رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : جواهر البحر
	المــؤلف : نجم الدين أبي العباس احمد بن محمد بن الرزم المخزومي المعروف بالقمولي
	الأجزاء: / المجلدات : ١
الرقم والفن فقه شافعي ٦٢٣	أوله : بعد البسملة اللهم يسر وأتمم بخير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الجنايات ...
	تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : موسى بن عبد اللطيف
	عدد الأوراق : ١٠٦ ق المقاس : ٢٦×١٨
	ملاحظات

الثالث سبع بالته واستحق عن الورق كما في لتسلمه الرهن ويجوز اعلاله بالعيب بالسمن عند استحال العود لتحمل

ما مدبها فانها لو سلت قطعته وحرف فلا يكون من عدالها التسلم ملكون فرا بعد حصد يبعوث الامام وعن الثاني

اصابل في نصح يبله بالسمن فهي الحاله ولدت البهيمه ان يجد العيب من بالبله بتدار وطيها اذا لم يكن يحس ذلك

بالله عل الاصح معنمه ولدا الحيط اذا اصبح الدجاجه حرها عند الحوف عليها على الاصح بعمه هذا الحيوان الذي

لا يلن بعد ما الا من يلركه فسنه ان يا في هذه الكلاب المعلم في العيب في ربع الحيط العصور منه

واذا اصاب البهيمه التي ويعه ماعلى الطهاريه سقاها اياه ويسم لعلفها ولا يحل العيام بالامرح

عند فالعماد والزروع والاشجار ولا يكون له تركه ارامه الارض ويلي له بل سعي المزروع والاشجار عند

الامكان لما فيه من اضاعة المال وفيه وجه انه يجبر عليه كعلف الحيوان وصححه الروياني ويجوز قطع الاشجار

قال المتولي ويلزمه ترك عمارة الدار الى ان تخرب ولا يلزم عمارة الدور والحوانيت وتحصيل العماد للحاجة والاولى

ترك الزيادة قال الرافعي وربما قيل يلزم الزيادة واذا امتنع مالك الحيوان عن العلف اجبره الحاكم

الاول على بيعه او صيانته عن الهلاك بالاطعام او تخليته ليرعى ان [illegible] او ذبحه وتحرى عن

الاول على ما يعد الذبح فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويستصوبه للحال فان تعذر ... يكونها

... العماده واشترط الماوردي في تخليتها للرعى ان يكون في المرعى ما شربه وان تكون الارض غير مسبعه

... وعن الهلاك انه لا يخليها لخطر الذئب وغيره فان لم يعرف له مال الزم الدابة فان تعذر

باع جزا منها فان تعذر لعدم الرغبة فيه او لنقص ثمن ما بيع كلها ويقيل بيعها اولا ليلا تاكل نفسها كامر

في بطالته والعامر يجوز ان يفعل ذلك بامنه ويقيم الاول على تعلفه فان لم يرغب فيها لعمى او زمانه انفق

عليها من بيت المال والاجود ان يكلف الدابه ما لا تحمله من ثقل الحمل وادامة السير يجوز انزاء الذكر

من الحيوان على الانثى ويجب على الحاكم ... انه قال ... ان يترك الحمل على الحمل ... يلون العسر منه ان الحمل اذا

حلب ... عل الحلب ... واذا العامر ... الحمل ... بعدها ... والريح ... ما ...

بالقول وعن ذلك من الصانع ولبس للنعل من ... ان ... بعضها واستقصى ... الدين

العسري عن ابن الحيل علي ... ذلك ... ان ... بالله الذي ... كالة السود من

حو الحيوان ان ... وان ... سواها ولا ... ولا غيرها ... وان ... وما ... اوما طلبها

ذلك ... للانسان ان ... على ذلك ... والله ... عنه

تم الجزء بحمد الله ... ان شاء الله تعالى كتاب الخاتمة

علقه العبد الضعيف موسى بن عبد اللطيف المنطبب ... حامدا الله ومصليا على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم

وهذا الامر يختص بالعطاء ومنهم من قال ثبت الاستحباب في مناولة الطعام اللذيذ لمن يعالجه وعن النفس تعلقه
به وريحانه حرص القصد الكامل اهم من لم يحضر والقول بالوجوب يختص بالعالج الثالثة اذا ولدت امته
ولدا مملوكا له او ام ولد ولد امته فللسيد اجبارها على ارضاعه كما لو لم يكن لها ولد ولو اراد اجارها للارضاع
كالزوجة ولو اراد ان يسلمه الى غيرها واراد ان ترضعه احببه على الصحيح ولو رضيت بارضاع غيرها جاز
قطعا وليس له تمكينها ان ترضع ولدا اخر مع ولدها ان دونها الا ان يفضل لبنها عن حاجة ولدها اما
لقلة او لقلة شرب الطفل او لاجرائه بغير اللبن في اكثر الاوقات ولو مات ولدها او استغنى عن اللبن قبل ذلك
ولدا انسمع بها ونفع الولد الذي ترضعه في زمن الاستمتاع كانت حصل الزوجة على الدفع والاصلاب انه لو كان ولدها
حرا من غيره الحر عليه تمكينها من ارضاعه عن اللبا وله ان يوجرها لارضاعه وان كرهها ارضاعه بعد ما ضمن
الرابعة ليس للامة فطام ولا فطامه سيدها او غير قبل الحولين ولا ارضاعه بعدها الا برضاه وله اجبارها
على فطامه قبلها اذا اجتزا الولد بغير اللبن وعلى ارضاعه بعدها ان اضر بغير اللبن الا اذا اضر به بخلاف
ولد الزوج من الحرة فليس لواحد منهما الاستقلال بالفطام قبل الحولين ولها ذلك الا اذا لم يضر بالولد وعلى الاب
الاجرة اذا استغنت منه للام لها او لغيرها كاملة كمال الفطام وعلى الام هذا اما اذا اراد قطع الرضاع عنه
بعد ... فان كان يخاف على الطفل ان الفطام لا يسهله بارضاعه يعوضه عن الرضاع فلا يبعد ان يقال لا
لا يلزم الاب في هذه الحالة واما بعد الحولين فلكل منهما الاستقلال بفطامه اذا اجتزى بالطعام ويجوز ان يضع
بعدها باعامها الخامسة ليس للسيد ان يكلف رقيقه على الجارحة وهو من حرام معلوم عليه يوديه في كل يوم
او في كل اسبوع مما يكسبه لانه يجبر ان يشغله او يرسله ويشق سواء كان الاستعمال لا لكن لا بعرضه ولا للسيد
اجبار عليها على الدخل ويجوز ذلك من جهتها بتعين لرضاه اذا كان للعبد كسب دائم يفي بذلك فاضلا
عن نفقته وكسوته ان جعلها في كسبه وان لم يجعلها له كان على السيد وكل منهما [illegible] فان رأيت السيد على
الخراج فالزيادة يتبرع السيد الى العبد يستعين بها في النفقة فان عجز منها [illegible] على السيد ولو ضرب عليه
خراجا اكثر مما يقدر عليه والزمه لا يستغنه السلطان ومنع الشافعي رضي الله عنه المخارجة الا مدا والكلام لما
عمل دائم مخالفة الا ان يسأل عنها ذكر القفال في بعض الايام بالزيادة في بعضها والنقص ولا يجوز للسيد ان يكلف رقيقه
من العمل بالاحتمة والدائم السادسة الا في بعض الاوقات ... اذا اتاه يوما او يومين عجز وضعف بهرا او
ينهي واذا اعمل بالنهار اراحه بالليل الا في السادسة استعماله طرفي الليل فاذا عمل بالليل اراحه نهارا ويرخص الصيف
وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة ويجب على العبد بذل الاثقل وبذل المجهود وترك الكسل وتضييعه
قال الشيخ ابن الصلاح وغير الغلام حسن الى السيد اذا كان مملوكه ما لا يطيقه من العمل فاع عليه وليس يبعد كما بيع السلم

على الارضاع ... لا عن اللبن وقال عليه السلام من لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله تعالى وعن ابي هريرة قالوا امراة
معنية انسد رطيا جارية بحملها على الفساد فامر بها ان يبيعها عليها ليصير ذلك طريقا الى الخلاص من الفساد السادسة
اذا امتنع السيد من الانفاق على مملوكه فان كان له مال فانفذ القاضي او الحاكم الانفاق عليه فان ابا باع الحاكم سابقا
نفقته وذلك بان يستدين عليه فان اجتمع مقدار صالح باع منه او يستعيره سنا وفا بعد ذلك واصحها الاول وهي
ما لا يحصل الا بتسبب الفقار لبيعه الحرب دائرة على لا ينال كما هو ايسر بالوجهين او بيعه او يعتقه
فان باعه الحاكم عليه او اجره فان لم يمكن في ذلك انفق عليه من بيت المال فان تعذر لم تلزمه على الناس
كفرتهم العامة ملفاته وهل ذلك على وجه القرض على سيده حتى اذا وجد السيد مالا او بيسر البيع بسند ذلك
منه فلان مرسلة في اللقيط ولو عجز عن الانفاق على ام ولده وتعذر ايجارها ... احيانا على اعتاقها
ولكن لانها احدها لا وطؤها ... فلم عن السيولة الاولى من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته
على سيده والنصف الاخر عليه فان عجز عن القيام به فهو من المحاويج يجب نصف نفقته في بيت المال قال
الروياني لو قال لعبد رجل يا ابن الشريف ولا اقر على النسب جاز ذكرنا على السيد مكر
ان يقول المملوك لما لكه ربي بل يقول سيدي ومولاي ويكره ان يقول السيد له عبدي وامتي بل يقول غلامي
وجاريتي او فتاي او فتاتي ولا كراهة في اضافة رب الى غير المكلف كقولك رب الدار رب الغنم ويكره ان
يقال للفاسق والمتهم في دينه يا سيدي ويا سيد ويجوز ان يقول الابن لمن هو اصغر منه يا ابني يا بني تلطفا
او مصغر او يا ولدي ويا بني ويقول له ولمن هو في سن ابنه يا اخي والمراد انه يقول بمنزلة الولد والاخ
ويستحب ذلك على وجه التلطف السابعة من ملك دابة لزمه علفها وسقيها وان يجعل الاستفاع بها بالمرعى
او رسالة بحرستها ولا يجوز تحميلها ما لا تطيقه او يكلفها للسعي ويرد الماء اذا كانت ترعى
بالرعي ... ولا ابائع من يلي الشفق فان لم يعلفها يعلقه ان يصير الى ما يحمله من العلف ما يلقها
ولا يجوز ترك ... يحمله بعيرها فان كانت بالفضل عن ربه قال الروياني قريب فاسقه حتى لا يموت
قال الرافعي وينبغي ان يكتفي بهذا والعلات لها في الكلام في انه يجب اشباع الرعي او يكفي ما يقيم او دونه قال
القول ولو كان طلب اللبن يضر بالبهيمة لقلة العلف لم يجز وان لم يضر بها لم يترك الا ما يمنع التلف والكسح
ان لا يستقصي في الحلب وان يقص ... سنا وان لم يكن لها ولد وان يعين الحالب الطهارة لئلا يؤذيها قال الماوردي
فان عدل بولدها الى غيرها جاز ان استمرأه وان ابى وجاز عليه وكسحه على مالك النحل ان يبقي في الكوارة شيئا من العسل
لئلا يتلف فان كان في الشتاء وتعذر خروجها فليكن المبقي اكثر فان قام شيء مقام العسل في غدائها لم يتعين ابقاء العسل
قيل سيوى دجاجة ويعلق بباب الكوارة ودود القز يعيش بورق التوت فعلى مالكه تخليته لتأكل منه فان عز الورق ولم يجد

على

فما يشكل جعله من الحضانة صبي وان احتج بما يقتضي ثبوتها له فاصح الوجهين انه يجب (لو كان للمحضون ولدان ام)
صبي وهو خاله او خاله وولدان صبي فهو عم او عمه فان قلنا لا حق للعصبة فلعم وان قلنا ايضا فلخاله وان كان خاله وعم
فالخاله اولى على الخلاف وان كان عمه وخالة فالعمة اولى من الخالة وولد الام اولى من الخال وولد الاب اولى قال
الشيخ محمود النعزاوي فيحتمل تقديم من يدلي بالام لانها اقوى في الحضانة وهو الاشبه ويحتمل ان يجعلا سوا ويقرع بينهما
لا حض للمحرم بالرضاع في الحضانة ولا المعالة ولا المولى وعصبته على المذهب (لو كان الطفل في)
حضانة جدته لامه واقام ابوه جارية تحضنه فاخرجها الجد وسعيها من جدته هل له ذلك قال الشيخ ابن الصلاح
لا الا ان يثبت ان هذه الجارية تقوم مقام الجدة في الحضانة من جدته الصغير (للنفقة مثل الصغير)
على الاب نفقة للجواز مثله ان كان اوعمى ونحو ذلك الا ان يصل النفقة ويقعد من نفقة وادم
ونحو ذلك فان كان اوبدا او ادام ولا صغيرا ان كان او كبيرا ولا اكل اداني وما كان وجها اعمى او صغيرا
يستاجرا فان لم يمكن استاجر مرضعا كان له ولم يرض بقول فلو بعد المشهور بحيث اوس عين فيه حلالا يقوم
في الرضاع احسانا في غيره خلافه لانه الكلوله او مزوجه حسب لا يكف لها النفقة على زوجها ليسلمها للالا بعطي بولها
لا يكف نفقتها بذلك ولا يجب بعضها على زوجها ساغل عولها لوجوب نفقتها سلمها للالاعطا او بان يكون سلمها للا
وهاربا فلا على سيدها الا ان يكون من نفقة ردها وليس له احد منها الا نفقة اعطاها بذلك كامر بخلاف (سيد العبد)
قال للسيد اخذه منه هل ان نعطيه بذلك ولا يملك العبد الا بان منه الا باذن سيده ثم اذا العتق عليه من سنه او
عليها من نفقتها قال لم يسند فالثاني عليه وان زاد فالباقي له ولو كان الزوج معسرا ولها الفسخ فلم يفسخ (وا)
سلط الزوج عليها لم يلزمه نفقتها كامر وسوا كان الزوج مطيعا او عاصيا فيه ومن نفقة الابوان ونحو ذلك
السر بكسر اللام وسعة المعسر اسلم حلال نفقة الزوجة وحلال نفقة القريب بعد الاحد فانه يملك (ما اص)
ويجوز ان يعطيه ما يملك وان يحليه يعد على طعامه وهو اجل واذا اعطاه طعاما (يملك اسمه منه)
فلو اراد السيد ابداله نعمنا فان كان يشرب وشبه ذلك لم يجز او شبه جاز وقال [illegible] (اي انه ان كان ابداله)
بوجه اللذيذ وان لم يوجد جاز ونحوه ان يلبس ما جاز لا الكان ونفقته [illegible] (بنقايه كنفقة القريب ولا حلف)
بحلاف سان السيد واغيا من ليقتضي نفاسة منه او منه احبها انه يقصد حاله في نفسه فيعتبر بعينه (ا اصدده)
السعر عليها وزهادته وان كان لا يلبسه فالمقني سيده ما لها فعل الزيادة وثانيها انه يعتبر فالنفق سيده حال الا
حاله في نفسه وثالثها ان الزيادة ان اعتدها في العبد ويدبه لم يمنع السيد والا فلا قال الرافعي ويسمى التحقيق (ولي الخادم)
الاوجه في نفقة القريب وعبارة الغزالي اشبه به في العرس عند السمع ونقل في تصحيح اللخمي ان نفقة الروضة
والعبد والامة فقد ذكر من الادم بالتلي لذلك لنفقة القريب ولا يسقط نفقة الزوج عن سيده الا بزوال المالك او ثانية

فاذا

فاذا مجر وجب نفقته ويسقط انها يرجع الا انه كامر ويا سيرا اطعمه في الحال واذا كان نفقته على العاقل في
حول وان لم يستوطعه واعلم ان معنى الحالم الزوج بالعرف في ابحاث الكفاية ان يجعل على الشيء الشاكر البدا
واحد الطيب اذا اوجد وان لم يوجب عليه ذلك للنفقة السابقة اعتمد النص واليد لك على القريب لان
القريب يلزمه يحصل ذلك بالاختلاف في الاشياء والسواك ونحو وعلم في ابواب الزهد لا تسعى على الواقف موته
المداواة لنفقة والحاجة لو كان ان يزيد ذا انما لاجل في حال فماله بل في عين المرهون يسع حرمته وحرمه
فيها وتزيد المولى الوصي في ان نفقة الحيوان يجب في ذمة الراهن ادخل عين المرهون في المداواة وفي وجوب نزا
الى الطعام الزوج على سبيل وهنا فاما في باب الكفارة احسنها وجوبه وليس على السيد ان يطعمه ويلبسه من جنس
طعامه وكسوته بل يجب فيجب له من الطعام من جنس قوت ذلك البلد غالبا وقال المتاولي يجب من جنس ادم
المولى بحيث لا المرتهن ولا المعتبر وجنس الكسوة من جنس ما يكسيهم غالب اهل البلد من الكتان او القطن او الصوف
ويراعى فيها حال السيد واعيان جنس ما يلبس حاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه ولو اقتصر السيد في الكسوة
على ستر العورة قال الامام لا اراه جائزا وان كان من قوم يقتصرون وبرد ويتعلق عليه ويحده وفيه العرال
بلادنا ولعله يحترز به عن بلاد السودان التي يعتاد اهلها الاقتصار على ستر العورة بل قد يعتاد بعضهم
عدم الستر مطلقا فيجب ستر العورة ولو كان السيد يتنعم في الطعام والادام والكسوة استحب له ان يفعل
ذلك برقيقه ولو كان يأكل ويلبس دون اللائق به بخلا او رياضة فهل يلزمه ان يعطي رقيقه من الغالب ام
له الاقتصار على ما اقتصر عليه لنفسه وجهان اشبههما اولهما فالوجهين فيما اذا كان يأكل دون ما يليق
به هل يجب ولو العطر منه او ما يليق به ولو كان له ارقا فالاولى التسوية بينهم في الطعام والكسوة (اذا ساووا)
فان تفاوتوا فيفضل النفيس بلا وجه اخصها لانها هو المخصوص والجارية الحسنا تفضل عليها سواء
سريه او غيرها [illegible] العبد على غيرها الحوار والعبد وحكي الرويان الخلاف في الجوار اللاتي للتسري
وحرمهن الغير [illegible] في الكسوة فالسوية وصاحب المهذب والرافعي والروياني جعلوا الخلاف في الاحتمال (والاحتمال)
والمراهقة والامام ساوى الحطلة في الوجوب وهي كلها الخلاف جماعة والسابعة اذا ولي الرقيق (معالجة)
طعام سيده وجاء به فيستحب ان يجلسه معه ليأكل منه فان لم يفعل او امتنع الرقيق توقيرا على السيد او حيا (او اطلالا)
فيستحب ان يعطيه لقمة او لقمتين وساوله كذا ورد في الخبر وليكن اللقمة ليس بالاصغر بل تسد السهو (والاشعر)
النهمة واوهن ذلك يحتمل ان يكون للندب على الطعام وان يكون يحسب قدر اللقمة وصغرها وهل ذلك على وجه
الوجوب فيه ثلاثة اقوال اصحها انه يجب اطلاقه وان ايا العبد وجب ان يطعمه ويناوله وثالثها ان الواقف (الاطلاس)
اولى المناولة واصحها انه لا يجب واحد منهما بل يستحب وعلى هذا فهل الاجلاس افضل ام المناولة فيه قولان الحرها اولها

الذي ليس بمحرم لبني الاعمام وبني اعمام الاب وبنيهم والحد فيه لهم الحضانة على الظاهر المنصوص ويأتي فيهم الوجه
المتقدم في الاول وسلم الشيخ الدليل والاتي البراسهي وانا السهما . فلذا العودي في الايام والعال انه لا
حضانة له وقال القاضي وابن الصباغ والرافعي له الحضانة لكن لا يسلم اليه بل يعين امراة ثقة ياخذ او غيرها لتسلمها
اليها ويراعي هو مصالحها من وراء الستر ونحو ذلك تقدم ولا بسبب للعصوبة في الوجهين فلو كان له قرابة وهنالك من
هو اقرب منه فهل يرجح بالقرابة على العصوبة الولا الى العصوبة الوراثة فيه وجهان مسالة عم وعم اب نعم قال النووي
اصحهما انه لا يرجح القسم الثالث المحرم غير الوارث كالخال وابن الخال والعم من الام وابن الاخت وابن الاخ للام
فالظاهر والمنصوص ان لا حضانة له لفقد ارثها وولايتها فهم موصوفون عن القسمين الاولين ويرتبهم على نحو ترتيبهم
في الميراث فيقدم الاقرب منهم فالاقرب وقال الامام يقدم اباها ويقدم منهم من يعتدى به لذلك ابي القسم الرابع
القريب الذي ليس بمحرم ولا وارث كابن الخالة والخال وابن العمة فيه طريقان احدهما انه كما تقدم واصحهما ان لا حضانة له
والثاني القطع به قال الرافعي واذا انتفت الحضانة لجميع الذكور في الاقسام مرتبا على الصحيح في بعضهم والبعض
في بعضهم وبركنا التقسيم فلنا الاول الاب ثم الجد ثم الاخ ثم علاتهم الاخ ثم سوهم ثم الاعمام قال في التتمة ثم سوهم
ثم اعمام الاب ثم سوهم ثم اعمام الجد لذلك ثم الخال للام ولد الاخ يدل بدل من اخص يقدم منهم الاقرب فالاقرب
ثم الخال ثم العم للام ثم ابن الخال ثم ابن العم للام ثم المعتق ثم عصابته ومنهم من يعتبر كلالة ناصر بني العم
عن اعمام الاب والجد انتهى وقد تقدم هذا التي اشار اليه
في اجتماع الذكور والاناث
فاذا اجتمعوا فالام مقدمة على الكل ثم امهاتها بعدها وان علت فلو رجت الام وقريب الام ... وانوا الولدان الحضانة
لمن تعاصيها وكان بعدنا اصحها عند النووي نعم وثانيها لا ويستقل الحق الى ابيها وان علت ثم من بعد امهاتها هاتي الاب
والجدات اللاتي يدلين به هو المذهب الصحيح المنصوص انه يقدم ويقطع به العراقيون وثانيها الى بعد من وعلى هذا فهل
يقدم الجدات على الاب فلانه اوجه احدها يقدم عليه للامومة وثانيها يقدم ... والثالث يقدم على الاخت
دون الاخت الشقيقة والاخت للاب وعلى الوجهين الاولان ... بعدهم ... واصح المنصوص يقدم به لذا
ولد الامام والغزالي الخلاف ويقدم الاخوات والخالات على الاب متفرعا عن تقديم امهاته عليه والرافعي وعبر لم
يفرعوه على هذا القول واسندوا الخلاف مطلقا ما صار بطرد الخلاف في تقديم امهات الاب عليه فعالوا ان يقدم الاخت
للاب على الاب الخلاف المذكور في تقديم امهاته عليه وان كانت الاخت ... واما الاخت للابوين او للام والخالة
فان قلنا بالتقديم فمدار هو على امهات الاب وعلى الاب وان قلنا بالمذهب فقد ... امهات الاب على الاخت والخالة فهل
الاخت المدلية بالام والخالة مع الاب وكان احدهما يقدم عليه وهو الاظهر عند صاحب التتمة والجمهور ويقدم الاقرون
انه يقدم عليها فان قدمناها عليه فاجتمع مع الاب امه واخت لابوين او لام والخالة قال الاصطخري يقدم عليهن لان الاخت

يسقط

يسقط بالاب وهي يسقط بالاب وقال الاكثرون الحضانة للاخت من الام ويسقط ام الاب بالاب وعلى هذا لو
اجتمع الاب والاخت للاب والاخت للام وقلنا بالصحيح ان الاخت للاب يقدم على الاخت للام فالحضانة للاخت للام
لان تقدمها الوجهان فيه طريقه هاولا واذا قلنا بالصحيح في تقديم الام على امهاتها ثم في تقديم الاخت للام والخالة بالتقدم
بعد امهات الام اللاتي ثم امهات الاب الوارثات فالاب ثم الجد ابو الاب وقيل مع امهاته فالتقدم في الاب جمع امهاته فيقدم
على الاخت للام والخالة وفي تقديمه على الاخت من الاب وجهان اظهرهما عند الشيخين انها تقدم عليه وثانيهما وهو
الذي قال انه قيل ان الجد يقدم عليها وتراجعه ما ذكره العول ان الاخت مع الجد كهي مع الاب خلاف الزراني ثم ابو الجد
وامهاته كذلك ويقدمون جميعا على الاقارب الكائنين من جانب الاب وكل جد وامه فهي اولى من ولد حرّ على
حاشية النسب سواء كانت من قبل الام او الاب فيقدم على الاخت ومنهم ذو الاعمام ومنهم خالام وانا الحواشي
الوارثات فعند من الكلام في استحقاقهن ذكر من مضى على القول بتسمها وان واذا لم يوجد احد يستحق الحضانة من
الاصل والجدات فهلا به اوجه احدها ان نساء القرابة وان بعدن اولى بالحضانة من الذكور وان كانوا عصبات فيقدم
الاخوات والخالات والعمات ومن اولى بهن من النساء على الاخ ومنهم ذو الاعمام ومنهم والثاني ان العصبات اولى
منهن واصحها عند الماوردي والروياني انه الارجح لا اصل العرس بل يقدم منهم الاقرب فالاقرب الا ان يكون الاقرب
ذكرا والبعد انثى كاخت الاخ وبنت ابنت الاخ بعد فكان بطرا للعرب او الابوة فان استوى اثنان في الدرجة وقدما
فالانوثة فعلى هذا الحق بعد الابا والامهات للاخوة والاخوات ويقدم الاخوات على الاخوة على الصحيح وقيل يقدم الاخوة
وقيل انه كالحظر البعض ويقدم الاخت ثم بنات الاخوات ثم بنو الاخوة ويقدم بنت الاخ على ابن الاخ فان بعدوا فالحضانة
لمن في درجة الام وهي الخولة ويقدم الخالات على الاخوال ثم لمن في درجة الاب وهي العمومة ويقدم العمات على الاعمام فان
بعدوا فالحضانة لبنات الخالات ثم لبنات العمات ثم لبنات العم الا ان يكون الخصوصية ووجد الذكر فان كان
منها الاسم ... هو اولى والاحق بعدهم على جاور الاقارب بعدوا او قربوا فان بعدنا وكذا الوارث الحصول ولدا وهو
زوج لمن ... فهاهنا به ... فان بعدوا واحد في درجة الجد والجدة وعم خولة الابوين وعمومتها وتراعي فيهم
الترتيب المذكور ولو استوى اثنان من كل وجه ذاخوين وخالتين وتقدما اقرع بينهما وقال الروياني هل يجيرا ويقرع
بينهما فيه وجهان وبعد الدون في العلاية دون الحضانة قال الرافعي وكان يجوز ان يقدم بالتقديم به المراد ان على القسط
ويقدم ذا الرحم في التقديم زيادة قرب او نجعله اولا فان لم يوجد احد من نساء القرابة ولا من العصبات ووجد رجال من
ذوي الارحام ففي تقديم حكم الطرف الثاني احدهما انه لا حق لهم في الحضانة حتى يقدم على الذكر اذا المصب
ولا الابوة المقدم بان في الحضور الى فيه وكان جاريان فيما اذا كان الدين هو المقدم والراجح له ابي ذو صحيح النووي علم المقدم
فلان انه لا يقدم على الام اذا ثبت الابوة في ذلك على الذكر اذا ثبت الذكور في حق الاب ويها ولواحد الحنثى غير يبعه

وان بدا فيعوها فالمذهب انها على ما مر عند عليه السعفه فان بدا فيها الابوان قدمت على الاب والام والحده
للاب بقي على الام او ام اب وام ام قدمت على ام الاب ومن يقدم وحدان الابوين اذا اسقطها بمنع منهما
ويحكم عليها من حضر فيه وان طلبها كل منهم ومن اخذ احلها وهو مستحق بالمعاني العشرة ثم الاناث خلص
او ذكور خلص او مختلطون ويقدم لكل واحد من هذه الثلاث طرق الطرف الاول في اجتماع النسوة الخلص
فاذا اجتمعن فالاحق بالحضانه الام فان لم تكن فامهاتها المدليات بالاناث الاقرب فالاقرب فالاقرب ويقدمن
وان نعلين على امهات الاب والجد وان من قرب وان كان يقدمن في الميراث خلاف وفي من يقدم بعد امهات الام قولان
الاصح انه يقدم ام الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث وان علون ثم ام ابي الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث
ثم ام ابي الجد ثم امهاتها المدليات بالاناث يقدم منهن الاقرب فالاقرب ثم بعدهن الاخوات والخالات يقدمن
على العمات للاب وتقدم الاخوات على الخالات على بنات الاخ على بنات الاخوات والعمات ولمن يلون
الحضانه بعد الخالات وقال الحديد انها تكون لبنات الاخوات وبنات الاخوة ثم العمات ويقدم بنات الاخوة
والاخوات عليهن وهو ما اورده العراقيون والامام والغزالي والبغوي والثاني ذكرنا ادرده الماوردي وصححه
الروياني انها للعمات ويقدمن على بنات الاخوة والاخوات فعلى هذا التي يقدم بعد العمات والخالات بنات الاخوات
ثم الاخوة ثم بنات العصبات ثم بنات الخالات ثم بنات العمات ثم خالات الام ثم خالات الاب ثم عماته والثاني
يقدم بعدهن خالات الام ثم خالات الاب ثم عماته والاصابه لعمات الام ثم خالات الاب ثم عماته والثاني يقدم
بعدهن خالات الام ثم خالات الاب ثم عماته والاصابه لعمات الام ثم بعدها الدلوات يقدم خالات الجد ثم عماته
ثم خالات الجد ثم عماته وهكذا فان لم يوجد فالحضانه لبنات الاخوات ثم لبنات الاخوة وما وقع في الترتيب
بين الخالات والعمات متفرع على الصحيح من استحقاقهن الحضانه وسائر الخلاف فيه والذي رواه جامعه احرى
مستم صاحب المهذب عن القديم انه يقدم بعد امهات الام الاخت للابوين ثم الخالة ثم الاخت للاب ثم الخالة ثم امهات
الاب ثم امهات الجد ثم العمة واستمر الماوردي في رواية عن القديم على تقديم ... للابوين على ام الاب
في القديم بلانه لقوال وفي الحدد مسائل الاولى الاخت من الابوين تقدم على الاخت من الاب وعلى الاخت من
الام والمذهب تقديم الاخت للاب على الاخت للام وعن ابن سريج تقديم الاخت للام عليها وقيل انه مخرج
على قياس القديم وان بعضهم الى انه منصوص ويقدم الخالة ايضا عليها واما الخالة للاب مع الخالة للام والعمة
للاب مع العمة للام فان قدمنا الاخت للام على الاخت للاب قدمنا هنا التي من جهة الام على التي من جهة الاب
وان قدمنا الاخت للاب ثم وهو المذهب فهنا وجهان اظهرهما تقديم التي للاب وثانيهما عكسه والتفريع على
المذهب في استحقاق الخالة للاب الحضانه وجه وجه انها لا تستحق وضابط الحوبه التقديم بالولاية الجهة وذلك

في

في جهة الام ثم بالولادة الكاملة وذلك من جانب الاب ثم سبق الارث فتقدم الاخت للابوين على الاخت للام ثم
بالارث فتقدم الاخت على الخالة الثانية نص الشافعي على انه لا مدخل في الحضانه لكل جده ساقطة في الميراث
وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام واطلقه الجمهور واستشكله الامام وفيه وجهان احدهما
ان لهن الحضانه لانهن ساقطات عن الخالات كل امراة في الحضانه فسبب لهن قرابة وهي وارثة فانها
يكنهن ساقطات عن امهات الوارثات ويقدمن على الاخوات والخالات لانهن اصول وعلى المذهب حيث يقدم من بعد
اخر وقدمهن على الاصناف قال الرافعي وفي معنى الجده الساقطة كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت
العم للام الثالثة العمة الانثى التي ليست محرمة كبنت الخالة والخال وبنت العمة والعم الحضرات فيه وعلى هذا لو
كان الولد ذكرا مشتهى لم تسلم اليه وان لم يكن فيها سلم فان اشتهى كما يقدم ان ابن العم لا يسلم الحضانه على الاب
مشتهى لكن يقدم على امر الصلح وعين لها نسبا له ولم يسلم امراة بعد سولاها فظهر ان في هذا الثاني نعرف
بان المعروف ان الولد له الاستحقاق في البنات فالا في خلاف العلماء ويشهد له ان الماوردي قال الملك
الاستحقاق دون الاب وقول الغاصي اذا كان الولد يطلعها من الحضانه والمحل لا يستحق منهما ولا يكون مردودا
لتقدمه على الاستحقاق وبنات الخالات والاخوال يقدمن على بنات العمات وبنات الاعمام وبنات الخالات بطلقه
على بنات الاخوال وبنات العمات يقدمن على بنات الاعمام قال ابن الحاجب لبنت المجنون حضانه اذا
لم يكن له ابوان قال الروياني لو كان للمجنون روجه فليس له بها اولاد فهي اولى بكفالته من جميع
اقاربه فان لم يرض تسمع فالاقارب اولى ولذا لو كان المجنون نوع كبير وقدر على تسليمه لهو اولى والا فالاقرب
فان كان قريبا لها فهل يرجح بالزوجيه فيه وجهان وفي من يستحق الحضانه من الذكور وليس فيهم عند
اجتماعهم والذكر الوارث اما ان يكون محرما وارثا او وارثا غير محرم او محرما غير وارث او ليس محرم ولا وارث
القسم الاول من الوارث كالاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ والعم فيثبت له الحضانه وفيه وجه انه لا حضانه
لغير الاب والجد دون ... علم وجه انه الحضانه لهم مترتبون بترتيب العصبات فيقدم الاب ثم الجد وان علا ويقدم من
الاجداد الاقرب فالاقرب ثم يقدم الاخوة فيقدم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم للاخ للام وعلى قول ابن سريج المتقدم
يقدم الاخ للام على الاخ للاب ويتهم من لم يثبت هنا ثم سوا الاخوة على هذا الترتيب والحق يقدم العم من الابوين ثم العم
للاب ثم لعم الاب ثم عم الجد وان علا على هذا الترتيب بعد المذهب وفيه وجه ان الاخ للام ساقط عن الاعمام وجزم به جماعة
وقيل الحق لهما ذلك الماوردي ولهذا ان الاعمام للابوين او للاب يقدمون على بني الاخوة للابوين او للاب وترجح عليه انه اذا
انعرض اولاد الاخوة لهما ان بعدها انها تكون لاولاد الاعمام فان سفلوا بناء على انها تنتقل لاولاد الاخوة وان سفلوا دون
الاعمام والثاني انها تصير الى اعمام الاب فاذا انقرضوا قدم اولاد العم بناء على تقديم العم على ابن الاخ القسم الثاني الوارث

مزوجة ابها او الملتقطها ان تعذر الرد اليها لعذر الزيادة ولها ان تخرج الى عمها لزيارتها فان كان الاب يدخلها منزله
لا عرضنا انها ويكون ذلك بحضرة زوج الام فان امانعتن ان يعدا الى الام فان امتنع زوجها من ادخالها من يلطف
اليها والبنت خارجة وهي داخلة من عند الخالة قال وذكر الكفاية انه لا يمنع منه واشار الى نحو ما حكت السنة انتهى
واذا مرض الولد ذكرا كان او انثى كانت الام اولى بتمريضه فان رضي الاب ان تمرضه في بيته فذاك ويحترز عن
الخلوة فان لم يكن هناك نائب فيخرج للوحشة ويدخل ويبلغ حضور امراة معه ولذا اذا زارته في صحته وان لم يرض
بنقل الولد الى منزل الام فان بات في منزل الاب لم يمنع الام من الحضور للتقبيل والتمهيد الى ان يبرا وهو ان تنقل
من بيت الى بيت وان مرضت الام لم يمنع الاب الولد من عيادتها ذكرا كان او انثى ولا تمرضها قال الرافعي الا
اذا احسنت الانثى التمريض وان اضحى الام فان كان ذكرا كان يقصدها ليلا وعلى ابيه مؤنة ما كان
عليه مؤنة حضانته وارضاعه من قبل وكلام الغزالي يقتضي اشتراط استحقاق مؤنة الحضانة ومؤنة الكفالة
عن مؤنة الحضانة ونقل منها قالتا قال الامام والاب عليه مؤنة الحضانة اذا لم يعتبرها سنة وطلبت
الام الاجرة فان كان يمكن الاب ان يوكل حضانته سنة وقد استغنى الطفل عن الارضاع فهل يزال ذلك
منزلة وصار متبوعة بالارضاع والام تطلب الاجرة عليه فيه تردد للاصحاب يجوز ان يقال ان الخلاف في العولان
في تقديم الام في الارضاع انه يختلف بالام والاجنبية واما الحضانة فيستوي فيها وعيرها فيها ويجوز ان يجعل
الحضانة تابعة للارضاع حتى يجري القولان ثم بعد الرجل في حضانة الولد هل هو لوجدان حاضنة باجرة ام
لوجدان متبرعة حتى يحرم التربية المتقدم فيه احتمال انتهى والذي يظهر وجوب اجرة الحضانة فانه لا بد
الى قولها سنة ثم يكون عند ابيه نهارا ادبه وتعلمه امور المعاش ويؤديه الى الكتب والحرفة على
حسب ما يليق به ويجب ذلك على الاب دون الام وهل يقوم عوضه بوبه ذلك من مال الصبي ان كان له مال
او يكون من مال الاب فيه خلاف يتقدم في الاجارات والصلاة ويخرج منه خلاف [illegible] ثم الاجرة هل على الاب
قال الماوردي ولو الحلم لو كان عندها قبل سن التمييز استحسن [illegible] ان يتسلمها وان كان الولد انثى
كانت عند الام ليلا ونهارا ولا يمنع الاب من زيارتها ويكره [illegible] للطفل محرم او نساء ثقات دون
قاله الماوردي وهو كالصريح قوله المتقدم فيما اذا زارها الام عند ابيها انه يلقي امراة معه وليس للاب طلب
احضارها عنده قال الماوردي والشاشي والمعلم يحضان بالغلام دون الجارية وتوجد الجارية [illegible] يوجد
باكمل والصيانة قال واذا احتاج الولد الى خدمة في الحضانة او الكفالة وتسلمه ممن يخدم قام الاب بوضع خدمة استيجار
خادم او اشتراء على حسب عادة اهله وامثاله ولا يلزم الام مع استحقاقها حضانته ان تقوم بخدمته اذا كان مثلها
لا يخدم سواء في ذلك الغلام والجارية وحكم المجنون والمحبوس الذي لا يستقل الام بضبطه حكم الصبي يكون عندها وعلى

انه

انه رعايته وحفظه وانما تقدم الام في ما تبادر منها ويكون بين ساحها جميع ما تقدم من ان الام اولى
بالولد قبل التمييز من الاب وانه يخير بينهما بعده اذا لم يقيمن في بلد واحد فاما اذا اراد احدهما سفرا
فاما ان يكون سفر نقلة الى مسافة القصر او سفر حاجة او سفر نقلة الى ما دون مسافة القصر الضرب الاول
ان يكون سفر نقلة الى ما دون مسافة القصر فاذا سافر احدهما فانه كان للاب انتزاعه من الام وجعله معه سواء كان
المنتقل الاب او الام او الاب الى البلد والام الى بلد بلو رافقته الام في الطريق والمقصد ومعها محرم
او نحوه دائم صحبها ولو امرعه فيها للنقلة ثم عاد الى البلد عاد حقها وانتزاعه للنقلة انما يكون عند امن
الطريق والمقصد ولا فرق بين ان يكون بين بلدتها او بلد القرية وسائر العصبات ان كانوا محارم كالعم
والاخ والعم عند عدم الاب بمنزلة الاب في نقل الولد اذا انتقلوا وان لم يكونوا محارم كابن العم فان كان الولد ذكرا فهو
كذلك وان كان انثى فلا يسلم اليه قال المتولي الا اذا لم يبلغ حدا يشتهى مثلها قال القاضي يسلم الى امراة ثقة تتعهدها هو
بالمنتقل بسرور السير ارتقا وسعلها وقال ابن الصباغ ان كان له ابنة من اتبعه في السفر سلمت اليه وقال العوراني ان كانت ممن
يشتهى لا يسقط حق الام والانتقال وانما يستحق النقل للاب وعمه اذا اجتمع الصفات المعتبرة في الحضانة قال المتولي ولو
كان للولد جد فهم واراد الاب الانتقال كان له نقله ولذا اخلع الحق عند عدم الاب وامانة الاخ والعم ولو كان له اب واحد واراد
الاخ الانتقال فقال ابن الحكم هنا لم يكن له نقله والعرق ان الاب اصل في النسب وقال الماوردي ليس له نقله ولو كان
المنتقل الا بعد كابن الاخ والاخ حاضر لم يكن له نقله قطعا والحرم الذي ليس بعصبة كالخال والعم للام ليس له نقله اذا انتقل
وان مسافة الكفاية ولا فرق في ذلك بين ان يكون الانتقال من بلد الى بلد او الى قرية او بادية وقال القاضي اذا انتقل من
بلد الى بادية فالام احق به الضرب الثاني ان يكون السفر لغير النقلة كسفر النزهة والعمرة والحج والتجارة والزيارة فليس له ان
يسافر بالولد معه بل يكون مع المقيم منهما الى ان يعود المسافر وحتى لا يحصل ضرر الله بحدوث السفر او ذلك وعن الى الاستلقاء انه
اذا كان من [illegible] وهل الاب اراد سعري النقلة وقالت بل تريد التجارة وكونها صدق بيمينه في الاصح فان نكل حلفت
واستلب الولد [illegible] واختلف بين الابوين سفر حاجة واختلف مقصدهما وطريقهما قال الرافعي يشبه ان يقال حق الام
ويجوز ان يقال يكون مع الا [illegible] اوجه وقد سبق نقيرة قال النووي والجواد الاول وهو يشبه كلامهم الضرب الثالث
ان يكون السفر للنقلة الى ما دون مسافة القصر فوجهان اصحهما انه لا اثر له ويدام حق الام ويشبه الى الحاضر ومن وجه فله
وانهما دخر به بعضهم انه كالانتقال الى مسافة القصر قال الرافعي وكانه مبني على ان المرعى في الانتقال الى مسافة القصر حفظ
النسب او ان تأديب الولد وتعلمه ولم يعتبر المراوزة هنا من ان يكون الانتقال الى مسافة العدوى او دونها ودون مسافة القصر
ويجوز ان يكون محل الخلاف اذا كان دون مسافة العدوى كما حكاه في نواقض اللمس في الداخل والطارئ للحضانة
وهو سفر بان ينعي حقها ومنه لا يستحقها وهو الذي قاله اصح انهما ان قعدا ممن يستحق الحضانة فان تراضيا بواحد يحضنه حصل المقصود

والاصول واما يكون الام اولى بحضانته من الاب في صور الجنون والطفل الذي لا يميز فاما اذا كان حمل المحرمين الابوين عند احدهما ويكون عنده من يحضنه منهما علا كان او جارية وبين التمييز سبع او ثمان عن سنا غالبا وعلى سعه اسم على السبع وصعاصر عن البيان والحكم منوط بالتمييز لا بالسن واما يخير بين ابويه اذا حصل في الام الشرائط الخمس المعروفه وفي الاب الاربعه الاول فان فقد بعضها فلا تخيير وسقطت الحضانه لمن وجدت فيه الشرائط منهما فان جاز ما فقد من الشروط عاد التخيير ولو اجتمعت الشروط فيهما وكان احدهما او فيهما او بيا لا او مجنه الولد فقبل تحج بذلك فيه وكمال الطفل هنا لا في سن التمييز ولو استدامه عاق الطفل الى البلوغ وما بعده دام حق الام في حضانته وكذا ان كان به جنون واستمر وقطعها لا يستطع فيه الا بالاحضان الى ما بعد التمييز الاحر ولو اختار الطفل احدهما ثم اختار الاخر حول اليه فان عاد واختار الاول اعيد اليه وهكذا ابدا الا ان يكثر ذلك منه لقلة تمييز فاذا اختار احد ابويه عند استواء شبهه بيها فانه لا يعمل بقوله عند فقد اذا اخبر الحاكم الكلام عن قبله الى الصبي لا يعمل بقوله عنده وان كثر التردد منه فان علم ان ذلك لنقص عقله فهو كمن لم يميز عند الام فاصل سن التمييز وقال الماوردي فان اختار واحدا بعد واحد حول اليه وهو بعيض راي الامام ايضا ودعه وقد ان الصبي يختار لهذا الحد ولو خيرناه فلم يختر واحدا منهما فقياس مذهبنا ان الام احق بحضانته وهو الراجح عند الامام وبها وهو المجزوم في المهذب والكافي انه يقرع بينهما ولو ترك احدهما كفالته للاخر وجب الحضر فان الاخر احق به ولا اعتراض للولد فان عاد وطلبها عدنا الى التخيير ولو امتنعا معا كفالته وان كان بعدهما فمن حق الكفالة فالجد والجده اكفلها اليه وجرى بينهما والاعطاء للجد لعدمها عن الولد وتخير في اصابع الكفالة وعلى هذا لو امتنعا من حضانته قبل سن التمييز يتبع نهاية يجري خرجه وعند الحضانه وما بينها فيحملها نفي بطريه بعقبه وقعد النووي والمجمع ما تقدم الحق الحص ان البالغ ان بلغ عاقلا رشيدا فقد انقطعت عنه الحضانه بحاجته انه فيختص الاسئلة ابوين ويقام لكفالته وقال اسبح ان لم يكن مطلقا للمال ولم يحسن تدبير نفسه فالحكم لذلك والحاكم ان يسند لعدم الصلاح في الدين فالمذهب انه يكون حيث شاء والافضل ان يكون عند الابوين وعند احدهما وقال بعضهم بدوام حضانته الى الرجوع الحجر عنه قال الرافعي وهذا التفصيل حسن وان بلغ رشيدا انثى فان اراد استقل بنفسه وتكن الاولى ان لا يفارقهما لتحويها ومبرهما وان كانت زوجت فيكون عند زوجها فان طلقها فالاولى ان يكون عندهما او عند احدهما ولا يحجر عليه ولا يمكن لها الانفراد وان كانت بكرا كان مع ابويها ان كانا مجتمعين او مع احدهما ان افترقا وكان من شاء منهما ولن اجبارها على ذلك وان كان احدهما يعجم وليس لها الاستقلال عنهما وهو الجزم عند الامام والعراقي وجزم به العوالي وقال اسبح هو ظاهر المذهب وبانها لا اولها ان يسكن حيث شاءت لكن يكره مفارقتها وقال ابن الصلاح يمكن لها مفارقة اهلها

وبه قال العراقيون وحكاه الماوردي عن النص وقال الامام هو محمد في العاصي قال الماوردي ومعناها منع ابيها اولى من تعارضها مع ابيها كان للابن الامام بعدا بينه دون امه للتحاسن ومنهم من جعل اجبارها على الكي بالمحرم وهو الاب والجد ومنهم من عداه الى المحارم الاولياء ويحرر في وجوب اسكان البكر البالغه الرشيده كلامه اوجه احدها ليس له احد اسكانها وتبعيد بعضهم بها ويا بها الا دليل من الاصول وليس له ولايه الترويج من المحارم جمعها اليه وثانيها ان ذلك يثبت للابوين دون غيرهما وهو ظاهر النص فان غاب ابياها فالاولى ان يكون عند ابويها او عند احدهما ولا يعبر عليه اتفاقا الا ان يتهم بريبة فلكل من له ولايه تزويجها من اب او جد او غيرهما من العصبات منعها من الانفراد بها لخوف لحوقها الى بيته اولى من شوق نه من اهلها والثاني منهم اولى بها الرجال وغير المحرم يسكنها موضعا لا يلاقيها وبلا طلبها حضانه لها وصيانا للنسب عن العار واسنده البغوي للام ايضا وقال الخوارزمي تكون مع احد ابويها او واحد محارمها وهو يسكن من له ولايه الترويج وعلى هذا مبنا على ان المحرم الذي ليس بوارث ليس له حق الحضانه ولو رجت النهيه لم حق لكل مستحق من الانفراد قطعا وحكى صاحب العين عن الاصحاب ان الامرد اذا خيف من انفراده فيه وسقطت تهمة منع من مفارقة الابوين قال النووي ولذا الجد والاخ والعم ونحوهم ولو ادعى من له الحلف الاسكان ريبة واطلب وجودها فللامام احتمالان في قبول قوله في ذلك او توقفه على اقامه البينه ورأى الرافعي الاول اقرب وحيث تكون ريبة فطلبه ان يكون عند احد ابويها فامتنع قال الماوردي يجبر على مقامها عنده اي بالقرعه . الاول يجبر الصبي المميز سببه من الابوين سقط عن الام والجد وان علا وسن الاب والحد للام وان علت ومن الجد والجده ولي بعضهم الام ومن هو على حاشية النسب كالاخ والعم والابنها بعد سواء على الصحيح من ثبوت الحضانة لهم وحينئذ الخيرة فانه يتم هذا الحكم في ان القسم الدار ودى في الاسمي فان الكفالة ذا نسبه له لا يسلم اليه ولا نحو من يوجبهما عند المراه بعد وجريان التخيير بين الاب والاخ والخاله على القول الاول لانها تقدم عليها في الحضانة قبل سن التمييز ولو عدمت الولاه من الطرفين بان اجتمع من ذوي العصوبه وحق الحضانه من الرجال والنساء فيهم ثلاثه اوجه احدها ان العصبات احق والثاني ان النساء احق والثالث يخير اذا استوت والنساء في الدرجه فان كان في درجه واحده ان كان كحرين واخت فهو كما اوجدها اكثر والثاني يقرع اذا اختار الولد الاب وسلم اليه فان كان ذكرا لم يمنعه من زيارة امه ولا يحوجها الى الخروج لزيارته قال الماوردي وذلك في كل يومين او ثلاثه فان كان مسكنها قريبا فلا باس ان يدخل في كل يوم ولو اراد الاب زيارته لم يكن له منعها من الدخول عليه ولا زيارته اي فله منعها من زياره الام ولا ان يزورها في كل ايام وفي كل العادة ولا كل يوم وان ارادت ملازمتها فلا يحمل المكث عندها وفي فتاوي ابن الصلاح فيما اذا كانت البنت المميزه في كفالة ابيها لكون امها

مدبرا او لا وان اذن له السيد ثم ان كان الولد حرا فحضانته لمن له الحضانة من الاحرار بعد الام من الاب لو
غيره فان كان الاب رقيقا ايضا ويتصور ذلك بان يتزوج عبد امراة على انها حرة واولدها ثم بان انها
امة فان الولد يكون حرا فان كان له اصل موسر لزمه نفقته والا ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وان
كان بعضها رقيقا فحضانته بينهم والاولى ان يجمعه عند اثنين وهل له برعم من الام والاب وسليمه الى غيرهما لحضانته
او يتعلمانه فيه وجهان ساعلى القولين في جواز المعرض وحقيقتها الماوردي نعيين الكفالة وحرم بالمنع
في سن الحضانة وهو كالمحكم بجواز المعرض في سن الكفالة دون سن الحضانة قال وهل بعد الام بالمنع من
المعرض بينهما فيتسمه الحضانة فيه وجهان ولو كان الولد رقيقا والام حرة فان اعتقت امه او سبى ثم اسلم
انه اولى بعد الرد بحضانته للسيد انها اذ ليس لها مع منها الوجهان قال الماوردي واذا كان
والوالد حرا في الكفالة لها بعد السبع ولها استحقاق الام الحضانة في السبع سوا كان رضيعا او فطيما وجهان
والكتابة ان بلغا ولدها لا يستعرض في بيانها لما لان لها حق الحضانة بل لانه لها وان فلدتا
للسيد حق لولد الرضعة ولو كان الولد من نكاح او من باطله حكم الام نعم يكون السيد فحضانته لسيد
في حضانته وهل يثبت الحضانة لها في ولدها من سيدها وجهان اصحهما لا ... وما مهما نص الشافعي
لها حق الحضانة دون الكفالة قال القاضي الروياني والفقيه البغوي فيه وان كان الصحيح الاول وتلك
ان يرى في الكفالة الخلاف المعروف في الولد الرضيع اذا كان سيدها ولو عتقت لها الحضانة من ولدها
من سيدها وغيره والبعضية لا حضانة لها فان كان الولد مبعضا ايضا فحضانته بالمهايأة للسيد وحضانته
فالم يرو منه لى لي فصلته من اجابة الاحرار فان اتفقا على المهايأة او على استيجار من يحضنه او رضي
بالاخر فذاك وان تنازعا بضيع واستاجر الحاكم من يحضنه ناظرا على السيد وعلى من عليه حضانته من
الحريه وهل يجب على المعتق بعضه الحرية فيه وجهان الاصح لا عند الغزالي الوجوب وعلى هذا فيلزمه بعد
ما فيه او بقدر الحرية فيه وجهان وهل يجب على هذا النفقة على قدر ما ... بقدر ما فيه من الحريه وجهان
وعدنا الشرط الرابع ... ان يكون امينة فلا حضانة لفاسق قال الماوردي والاعتبار بالعدالة الظاهرة
فان تنازعا لا بالعدالة الباطنة المعتبرة في الشهادات بل لو ادعى الاب فسق الام او بالعكس لم يقبل قوله
المدعي ولم يكن له الاحلاف عليه وقال الماوردي له احلافه والمدعى عليه على ظاهر عدالته حتى يقيم مدعي الفسق
البينة ولذا القول في حديث الشيخ عز الدين في حديث البغوي انه لا يقبل قول بل الاهلية الا ببينة وفيه ادنى التوقف
ولا يقبل البينة بعدم الاهلية الا مفسرة كان الجرح ... في انه اذ ... لا يمنع الكفالة وهو ما بعد
سن التمييز لا يمنع الحضانة وهو كما تقدم عنه في اللقيط ... ان يكون حاضنه من دوح الحضانة له فلو

نكر

ولم بغيرها فانما سقط حقها من الحضانة سوا دخل بها او لا وسوا كان حاضرا او غايبا وسوا رضي بذلك او لا
ولو لم يكن بعدها من له حق في الحضانة من القرابة ثبت الحضانة للوصي وظاهر كلامهم ان الحضانة بعدها تنتقل
الى ابيها وحكى خلافا فيما اذا اتفقت مع ما كما تقدم وقال البغوي والخوارزمي لو رضي الاب ان يكون عند
الام وعند زوجها فلا حق يتعلق في اصح الوجهين وفيه نظر ولو نكح عم الطفل فوجهان اصحهما انه لا يبطل
حقها منها وتجريان في كل امراة لها حق الحضانة نكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة في الجملة وان لم يكن بابا
في الحال كما لو نكحت الام عم الطفل او ابن اخيه او ابن عمه او نكحت خالته ابن اخيها ... عمه او نكحت عمته
خاله ولو كانت جدة الطفل مزوجة بجده فلا حضانة لها وان كانت مزوجة بجد فالنص ان لها الحضانة
وحمله الجمهور على جد ابي الام وقالوا لو كانت مزوجة بابي ابنه فالحضانة لها لان الاب لا الام لا حضانة
له الا على وجه بعيد او بان يكون عصبة للطفل وكلام القاضي في موضع يقتضي ثبوت الحضانة لها بالنكاح الصحيح
في موضع اخر خلافه وكلام الغزالي في الوجيز يقتضي اجراء الخلاف الذي في العم فيه ودراسته في بيان الجد
انه ان كان معه حد الصبي الذي هو ابوه فهي في محل حضانته من الاب وهو محال لانه معدوم فلا يكون
ان يكون علكان باسح من اصح في عمها واعلم ان حق الحضانة انما ينتفي اذا زوجت لمن ليس ابا للطفل
او الام من له حق في الحضانة فالحكم على اصل الوجهين اذا رضي الزوج بحضانتها ودخول الطفل بيته فان ابى
فعليها الانتقال وهل يشترط في استحقاق الحاضنة الحضانة ان ترضع الولد ان كان رضيعا فيه وجهان اصحهما
عند البغوي لا وعلى الاب ان يأتي بمرضعة ترضعه عند الام فانها اذا غيرها واصحهما عند الجمهور نعم وعلى هذا
فلا تمنع الام من زيارته والشروط الخمسة تعتبر في كل حاضنة والاربعة الاول تعتبر في كل حاضن والرد
اضعف شروط الحضانة فيما يثبت للام اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد فان اراد احدهما سفرا فسيأتي
ان شاء الله ... اذا وجد مانع من استحقاق الحضانة ثم زال كما اذا تابت المجنونة او عتقت الرقيقة او تابت
الفاسقة او اسلمت ... ثبت لها الحضانة ولو طلقت التي سقطت حضانتها بالنكاح فان كان الطلاق بائنا عاد
حقها وان كان رجعيا على المذهب وجب بما دخلها بالطلاق فان كان قبل الدخول لم يتوقف على شي وان كان بعد
العدة والسكنى فان كانت في بيت الزوج يتوقف ذلك على رضى الزوج بدخول الطفل بيته فان رضي كان
لها حق الحضانة وان لم يرض فلا وان كانت في غير بيته فلها ان تحضنه في الحال بعد انقضاء العدة فان ارضعته بعد ذلك ولو ...
رجعية فالخلاف انها تستحق النفقة عليه وقال ابو علي عندي ان حقها يسقط لانها في حكم النكاح وقد غلطه الائمة وحكم
الموطوءة بشبهة وحدها اذا كان لها زوج اليس حكم المطلقة الثانية في المحضون والحضون من لا يستقل
بمراعاة نفسه ولا يستقل الى مصالحها ان كان صغيرا ولا يتصور الا في الفروع او الحمول وضل وبلد ... وذلك يتصور في القمع

الطفل بعدم الاب السابع بنت بنت بنت ابوها ابن ابن بنت مع بنت بنت بنت ليس ابوها من اولاده فان كانتا
في درجة واحدة فصاحبة الوراثة اولى وان كانت هي بعد فالاخرى اولى الثامن جدتان لا ادلا لهما ولا دليل
واحدة فقال الغاص تكونا عدا ان كانتا في درجة واحدة فصاحبة الولادة من اولى وان كانت من ابعد
فالاخرى اولى وحتى استوى انسان وزع المعقود وعلته منها فان لم وان كان نصيب كل واحد لا بعد ابن كفاية
رجع الى القرعة قال الرافعي فتكون ثمن هذا لا بصار الى التوزيع اصلا لانه لا يلتقي كالولد والى بعد الدار فان
للوجه الصحيح فروع الاول اذا اوصا البنيه على اقرب العرس فان ادعى وحبت على الابعد ان الفتر
الامر بعد ذلك لم يرجع الابعد عليه بما انفق قال الروياني ولو كان له ولدان ولم يوجد الاعلى بعد اخذها ولو ان موته
وجب على الاب نفقة الاخرم ان انفقا على الانفاق بالسوية ادى ان عجز كل واحد بواحد فحصل المقصود وان اصطلحا على
تعول فريد عوا الى السوال ولو كان لفلان الماضي من لا بعد الاعلى بعد احدها وللاب ابن موسر فعلى ابن الاب
بالي بعضها فان ابعاقا على نفقة الانفاق ناساوان او اوصاه فعل وان اصطلحا رجعا الى احتيار الاقوى ان يستوي بعضها
وان اصلحته الحصا لم عاشيه ما كرها انما را قال الرافعي وحوانا الصورتين متساويان كما يرى والمعاجر الحول بينها
على يشتقي في الصورة النامية ان يقال الام بالاب متساويا على الاصح وهو بعدم الام على الاب فاذا اقتضيه نعى الاب
لا بعطي ان الاب الثاني الاخرة على العبد نفقة ولده وسطرها كانت الام حين لم يوجد دينعقه عليها ان كانت موسرة
فلو عبق الاب قال ابن الحداد اسقطت النفقة عليه قال الاصحاب هذا اذا السبب فانفصل عن نفقة زوجه ونفقة زوجه
انما اسقطها بمجرد العبق فلا وان كانت زوجته لهو رض ونفقة على بالبلد وان كان حرا والاتوان مفتش فان كان له من
الاصول من يلزم نفقه لزمه والاب في بيت المال الا انه لانفقة على الكافر نفقة ولده من زوجة سواء كانت
او امة او مكاتبة والاد ان لحقوا انهم وانما اذا كانت مكاتبة فولدها للسيد ان تكاتب عليه فهو كان بان كان هو السيد
لم يكن له النفقة وجه لو ان في صحيح الروياني ان النفقة انما داللبنوه عليها وكالا نفقة على المكاتب ان يستقى على ولده من زوجة الامة
او المكاتب لا يجوز ان ينفق عليه نفقة يجل السيد فان كانت الامة او المكاتبة لم يجوز ان ينفق على الولد وان لم نجز
امامي ولده من الامة للطلاق وابائي ولده من الباسه فعلى يبول ابنه فلاي نفقته وان طلبا ابنه تكاتب عليه لم يجز له ان ينفق
عليه كما لو ان تعين وبعض الولد ويجوز الكتاب فكون بيدهون قال نسعه قال الرافعي ذا الطلقين ولا يضيع الدول بجوز
الانفاق من ماله عاملا بعد ادائه ولو اشتولد المكاتب جارية فشبه وان قلنا لا يجوز له فمكاتب الولد عليه ويشتمل المكاتب
عليه من ان به لانه لو اعتق كان عند اشتق بين ماله ولده وان رق الولد انما لكون قد ايش بال سيد على عبده وقال
نفقة المكاتب على ولده لكن قال الماوردي يحمل وجهين احدهما لا انفاقه لكم الرق عليه والثاني نعم لا يستطاع نفقته عن السيد
ولما ان بالسيد في الكفالة وهي حفظ الطفل عما يؤذيه وتربيته والقيام بمصالحه من طعامه وشرابه ومصالحه وغسل

ملده

مدته وصيانته من النجاسة والوسخ وتنويمه وترطيبه وكسيطه ونحلته وغسل رأسه والحرام ونحو ذلك من مصالحه وقال
الماوردي سمي القيام مقالته بها لانه يلوبه منى الصغير فاذا جاوزوا ذلك الحضانة وعقيبها الكفالة الى البلوغ فاذا وجد
حصلت الكفالة وفي الباب فصول الاول في الصفات المشترطة في الحضانة وتجب نوبة الحضانة على من تجب عليه النفقة
واولهم الاب وقيل ليس للام طلب اجرة بعد الفطام واما اجرة من الرضاع فقد مر الكلام فيها وعند الازدحام
تسلك بها مسلك الولايات لانها سلطنة لكنها بالاناث اليق ومنها تثبت الحضانة للغريب فاستحق منهما ادعات فلو
امتنعت الام او غابت فهل تنتقل الحق الى من بعدها وهو ابوها فيها اولى السلطان فيه وجهان اصحهما تنتقل الى الابعد
لكن هنا قالوا فكان الاقرب اوجه قال ابن الصلاح الحد يعوم مقام الاب عند عدمه في ثبوت الحضانة والصلاة على الحاضر
ويشكل البحث لعوائد هذه الامور بالمصر ولكن ولها ينتقل الى السلطان ثابت للمسبع او العابث الام ومن وجهان اصحهما الحاضر
يكون للاب من بلا انه بمنزلة السلطان وهو بعيد وثانيها يكون للسلطان فتوجهها الى من شاء ونسبت الى ابن الحداد وقيل
النسب عن ابن الحداد انه فرق بين غيبة الاب وغيبة الام فقال اذا غاب الاب لم ينتقل الحضانة الى السلطان لولاية النكاح
لانه من عليه كذلك جانب الام فانها يرثه حسبالها ومنها اجمع على الطفل ابواه فان كانا باقيين على النكاح
كان الطفل معهما يقومان بكفالته الاب بالانفاق والام بالحضانة والتربية وان افترقا بطلاق او فسخ
فالحضانة للام ان رغبت فيها لكن استحقاقها بشروط كما سيأتي وهي سبعة ومن قال من يستحق الحضانة
احدها ان يكون مسلما اذا كان الولد مسلما باسلام ابيه او باسلام احد اصوله فعرفونا انه اوفي حضانة
في احد الوجهين فلا حضانة لكافر على مسلم وعن ابن ابي هريرة والاصطخري انها تثبت له عليه وفيه وجه
بان ان الام الذمية احق بالحضانة من الاب المسلم الى ان يبلغ الولد سبعا فيكون الاب احق لانه يخشى الايمان
صحبته وعلى المذهب يكون حضانته الى ان يبلغ على المسلمين بما ينفعه في الدين وتربيته في ماله ان كان له مال فان
لم يكن فعلى وله من تجب عليه النفقة وكذا في كتاب موسر والاقرع من وجد من اصوله موسرا الا فعلى من كان
من المسلمين وهو من تجب ذلك في الاسلام والاسلام في الحضانة والكفالة ولو ان المسلمين بالام احق بها ولو تلفظ صبي
كافر بالاسلام فنزع من ابويه ولم يكن لهما من كفالته ان صححنا اسلامه وان لم يصح وهو الاصح صححه تزعه او تحت يده وكان
يقدر اي اللقيط ويثبت للمسلم حق الحضانة على ذمته اللاقط على الصحيح والثاني لا اتا على ان العرب لا حضانة له مال
المعولي وكذلك ما اداه الذمي وله يثبت للمسلم حق الحضانة الثالث ان يكون عاقلا فلا حضانة
لمجنون سواء كان جنونه مطبقا او منقطعا الا اذا كان يسيرا نادرا ولم يطول مثل يوم في سنين فهو كمرض نظرا
ويزول والمرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان يحتمل ويشغله الالم عن كفالته وتدبير امره سقط الكفالة
في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبرها بالامور ويباشرها غيره الثالثة ان يكون حرة فلا حضانة للرقيق سواء كان

بواحدة فان الذكر احق بحملها من الانثى كالابوين ولو ادلنا بجهتين كما ورا عي من الاسباب فان استويا اسركا
في الحمل وان السادس والسابع هما يدليان بواحد وهو ابو ام الاب وان السادس انثى والسابع انه فاختص بحملها
السادس دون السابع التي هي ام ابي ام الاب فان عدم السادس حملها السابع وعلى هذا القياس. القسم الثاني ان
ينفرد به اقارب الام ومعلوم انه ليس فيهم عاصب محض وحجب النفقة من له سهم وكذا. وقد م اول درجة بعد
الام ابوها ام ابو الام على قول من اعتبر القرب وعلى هذا الوجه الذي اصاب في الترجيح من الميراث يحمل على ام الام دون اب
الام وهو كذا اضعف بالذكورة فالترجيح بالميراث اقوى فاذا صعدت بعدها درجة ثالثة اجتمع فيها اربعة من جهة ابي الام
ابواها ومن جهة ام الام ابواها احدهم ام ام الام والثاني ابو ام الام والثالث ابو ابي الام والرابع ام ابي الام
فعلى قول من اعتبر القرب هي عليهم بالسوية وعلى ما احرجه في الترجيح بعض الميراث يكون واجبه على ام ام الام فان عدمت
توجهت بعدها على ابي ابي الام لانه اقرب او لانه وارث فان عدم استوا الاثنان الباقيان وهما ابو ابي الام للتها
يدليان بواحد واحدهما ذكر فكان احق بحملها فيجب على ابي ابي الام دون ام ابي الام فان صعدت درجة رابعة اجتمع فيها
ثمانية ام ام ام الاب ابو ام ام الاب ابو ابي ام الام ام ابي ام الام ابو ابي ابي الام ام ابي ابي الام ابو ام ابي الام
ام ام ابي الام فعلى قول من اعتبر القرب يجب عليهم جميعها وعلى الذي احرجه في الترجيح بعض الميراث يجب على الاولى وهي ام
الام لانها الوارثة فان عدمت فعلى الثاني وهو ابو ام ام الام لانه اقربهم او لا يوارث فان عدم فعلى الثالثة وهو
ابو ابي ام الام لانه مع الرابعة يدليان بابي ام الام الذي يوارث فقدمنا على غيرها وعدم الثالث فلو وجد على
الرابعة لا دلائها بواحد فان عدم الثالث فعلى الرابعة وهي ام ابي ام الام فان عدمت فعلى الخامس وهو ابو ابي ابي الام
لا مع السادسة يدليان بابي ابي الام فعدم الخامس لذكوريته فان عدم [illegible] ال ديه ومع ام ابي ابي الام فان
عدمت فعلى السابع وهو ابو ام ابي الام لانه مع الثامنة ام ام ابي الام فاختص بها لذكوريته فلو عدم فعلى الثامنة فعلى
ام ام ابي الام. القسم الثالث ان يجتمع الاقارب من الوالدين فان كان اقارب الاب او الام اقرب اختصوا
بالحمل وان استووا في الدرجة فثلاثة اوجه ذكرها الاوجه المعتمدة احدها انها على [illegible] به والثاني يختص بها اقارب الاب
والثالث يختص بها الوارث منهم فان لم يكن وارث اختص بها الاقرب وعلى هذا اذا اجتمع ام ام وام اب فوجهان احدهما
يستويان والثاني يختص بها ام الاب. الطرف الثالث في اجتماع الاصول والفروع اذا اجتمع للمحتاج اصول
وفروع فان في الاصول الطرق كلها المعتمدة في سلم الاقرب او الوارث او الذكر او كاملها ثم او من له ولاية وفي
الفروع الطرق الاربع الاول واذا اقدمنا الاقرب فالخلاف في ان النفقة تكون بالسوا او بحسب الارث ويريد الطرق
فيما في الاعلى الى بعض الترتيبة وهي الاصول التي ولا يعطي الخدمة وهي الفروع التي وسبح ذلك مسائل الاول اذا كان
للمحتاج اب وابن ففيمن تلزمه النفقة ثلاثة اوجه احدها انها على الاب واصحها انها على الابن والثالث انها عليهما وعلى هذا فيستويان

فيها

شيئا انها تجب سويا على الاب وانها على الابن قسمة بقسمان ولوكان بدل الابن صاحب الاوجه ويزداد ترجيح الاب
بالذكورة والعصوبة — الثانية اذا اجتمع ابن وجد فطريقان احدهما انه الاوجه وثانيها القطع بانها على الابن وحكي
فيها اذا اجتمع جد وابن ابن ولو اجتمع ام وبنت فطريقان احدهما طرد الاوجه والثاني القطع بانها على البنت الثالثة
اذا اجتمع اب وام فطريقان اصحها طرد الاوجه والثاني القطع بانها على الابن وحكيا في اب وابن ابن وقال
ان قلنا توجبها على الابن فلذا على ابن الابن وان قلنا عليهما وجب عليها على الاب قال الصحيح والصحيح انه لا يجب نفقة
على الاصول مع وجود احد من الفروع موسرا كان او معسرا ذكرا كان او انثى. الطرف الرابع في ازدحام اصحاب
النفقة فاذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون ممن يجب نفقته كل منهم فان وفى ماله او كسبه بنفقتهم فعليه نفقة جميعهم
القريب والبعيد وان لم يفضل عن حاجته الا ما يكفي واحد منهم قدم نفقة الزوجة ثم نفقة الاقرب على القريب
كما تقدم وجه وجه ان نفقة الطفل تقدم عليها وانا الان نتكلم فيهم بالقرابة نحو من الاصول الطرق الخمس المتقدمة
في الاصول والطرق الاربع فيقدم بالقرب او الولاية او الوراثة او بها ويستثنى من ذلك مسالتان احدهما اذا اجتمعنا
للولدين فقال قدمنا هنا بالابوة وعلى الظاهر انه لا يقدم فقال بالذكورة يسوي فيما بين الذكر والانثى الثاني
اذا اجتمعا فقال بالوراثة يسوي بينهما في النفقة او يوزع بحسب الارث فيه طريقان قال الاكثرون لا ينظر فيها الى
مقدار الارث لكنه من صاغ بعضهم في بعض الصور كما اذا اجتمع جد ووالد فان الجد اذا حجب لها السدس نصيبه سهم
سهما على السواء فان كان لا يسد الموزع من كل واحد سد الربع سهم فيصرف الى من حصه فيه ومنهم من اخرجها هنا
ووزع بحسب الارث وبذلك اسئلة الاول ابن او ابنان بحرف الموجود اليهما قال الماوردي والروياني فان
احتمل احدهما بمريض مرضا كان مريضا او رضيعا فهو اولى الثاني ابن وبنت فالصحيح انها كالابن والبنت ووجه
ان البنت اولى لضعفها ومن ضعفها بالانوثة الثالث ابن وبنت ففيهما احتمالان للروياني بين الابن اولى لانوثتها
وخصوصية انها قال الرافعي وتشبه ان يكون الابن اولى وانه الرابع ابن وجد او ابن وابن ابن فوجهان احدهما انها سواء واصحهما
سهم الاب على الجد على الابن قال البغوي الا ان يكون الابعد زمنا فيكون اولى الخامس اجتمع جدان في درجة
واحدة واحدهما عصبة كابي الاب مع ابي الام فالعصبة اولى فان اختلف الدرجة واستويا في العصوبة او عدمها
فالاقرب اولى وان كان الابعد عصبة تعارض القرب والعصوبة فيستويان الا دين الله وان كان الاقرب طفلا
فهو اولى وان كان بالغا اوجه اهمها ثلاثة اوجه احدها الابن اولى والثاني الاب اولى والثالث وهو اختيار القفال
انهما سواء قال ابن الصباغ والقاضي ذكر الاوجه في من يعول من صغير وطفل ولم فلوكان بدل الابن ابنه وجب على الابن
وان ولي بانتهاء ابنه للابوة ولذا الوكيل بدل الاب الام مع الابن وجرى الاوجه انه في الجد وان الابن السابع ابن وام فيه
ثلاثة اوجه احدها الام اولى والثاني الابن اولى والثالث انهما سواء الثامن جد وابنه طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني

لو انفرد كل منهما لوجب السدس عليه سطر فان كانا اباه وامه فان كان الولد معهما انسعه على ابيه وهذا ان كان
بالقاضي اصح الوجهين وبناهما عليهما فعلى هذا تسوى بينهما او تكون الملاحظة للارث فيه وجهان ارجحهما الثاني
ولو كان مع الام احد فسائر الكلام فيه انا او اجتمع اثنان من الاجداد او الجدات فان كان احدهما يدلي بالآخر فالسدس
على القريب فيقدم الاب على ابيه وامه والام على ابيها وامها وان لم يكن احدهما يدلي بالآخر فجميعه طريقان احدهما تقدم
بالقرب على الجد المتقدم في الفروع والثاني بالارث والثالث بولاية المال فان لم يكن لواحد منهما ولاية لزم من ذلك
بالولي او من هو اقرب اولا بالولي فان استويا في الادلاء به وجوداً او عدماً اعتبر القرب واشار الامام الى طريقة
اعتبار الارث اصابي جامع الكالس والمراد بالولاية هنا الجهة التي تستند الولاية اليها لا نفس الولاية التي تدفع منها
فابع فالصحيح والفرع في تعريج المسلم فعلى هذا اذا اجتمع ابو الاب وابو الام فالسدس على ابي الاب واذا
اجتمع ابو الاب وابو الام فالسدس على ابي الاب وصرح به ابن الصباغ واذا اجتمعت ام الام وام ابي الاب فالسدس
على الثانية وكذا اذا اجتمعت ام الام وام الاب فالسدس على الثانية وكذا اذا اجتمعت ام ام الام وام ابي الام
فالسدس على الثانية لادلائها بذكر وان اجتمعت ام ابي الام وام ابي الام فالسدس على الثانية لقربها والطريق
الرابع بعدم بالذكورة فان كان احدهما ذكرا فالسدس عليه فاذا اجتمع ابو الاب وام الام فالسدس على ابي الاب فان كانا
ذكرين او انثيين فالسدس على المدلي بالوارث فاذا اجتمع ابو الاب وابو الام فالسدس على ابي الاب واذا اجتمعت
ام الام وام الاب فالسدس على ام الاب فان استويا في ذلك فالسدس على القريب فاذا اجتمعت ام الجد وام ابي
الجد فالسدس على الاولى الخامس اعتبار الارث والذكورة معا فان اختص احدهما بها فالسدس عليه وان
وجدا فيهما او لم يوجدا فيهما او وجد في احدهما الذكورة وفي الآخر الارث استويا فتقدم بالقرب كذا ذكروه وفيه
نظر ... والاصح ... الارث كما ارادوا
بالولاية في الطريقة الثالثة في الفروع ... وهذه الطرق هي الطرق المسلوكة في الفروع الا الطريق الثالث
وهي ولاية المال فانها لا تأتي ثم ويوضح ذلك بعض صور الاولى اذا اجتمع واحد من ابا الاب مع الام فطريقان
احدهما ... اوضحهما وهو المنصوص انه ... يسعه عليه ... قطعا وكذا بعد بلوغه
على الصحيح والثاني السدس على الام لقربها والثالث انها يوزع عليهما وعلى هذا فهل يكون بينهما بالسوية او اثلاثا
فيه الوجهان والطريق الثاني انه يخرج على الطرق المتقدمة في اجتماع الاصناف والجدات فعلى طريقة اعتبار القرب
السدس على الام وعلى طريقة اعتبار الارث هل عليهما على الخلاف في التساوي والتفاوت وعلى طريقة اعتبار الولاية او
الذكورة هو عليه وهذا الطريق بعض ترجيح كونها على الام لكن الاصح المنصوص انه عليه وهو يأتي الترجيح على هذه الطرق
ولو اجتمع ابو الاب وام بعض الطرق الماضي وهو ترجيح على الطرق الماضية اجتمع ابوان وابوام فان اعتبرنا القرب

فيها سوا

فيها سوا فالسدس عليهما قال الامام هذا اذا لم نرجح على هذه الطريقة بالارث فان رجحنا به فهو على ابي الاب وان
اعتبرنا الارث او الولاية او الذكورة او الادلاء بها فهو على ابي الاب الثالثة ام ابي الاب وابو ام ان اعتبرنا القرب
او الذكورة فالسدس على ابي الام وان اعتبرنا الارث فالسدس على ام ابي الاب الرابعة اجتمع ابو الاب وابو الام
فان اعتبرنا القرب فالسدس عليهما وان اعتبرنا الارث او الولاية او الذكورة فالسدس على ابي الاب الخامسة ام
اب وام ام ان اعتبرنا القرب او الارث سوينا بينهما وان اعتبرنا الادلاء بالذكر او بالولي فهي على ام الاب
السادسة ابو ام وام اب ان اعتبرنا القرب فهما سوا وان اعتبرنا الارث او الادلاء بالولي فهي ام الاب وان
اعتبرنا الذكورة والارث معا ... في ابي الام بالذكورة ... في ام الاب بالوراثة فسواء
وسلك الماوردي في اجتماع الاصول طريقا آخر فقال اذا اجتمعوا فاما ان يكونوا من قبل الاب فقط او من قبل
الام او من قبلهما القسم الاول ان يكونوا من قبل الاب فقط فنفقته بعد الاب على الجد ثم ابيه ثم جده وهكذا
فان فقد واجتمعت الجدات فان كانوا اقرب اسفل منهم الى ام الاب لقيامها مقام الجد في الحضانة والميراث ولا
في درجتها بعد الجداتها فاذا اجتمعت بعدها درجة اجتمع فيها بعد ابي الجد ... ام ابي الاب وابو ام الاب
وفي احتمال وجهان احدهما انهما سوا في النفقة لاستوائهما في الدرجة والعصبة وعدم العصبة والثاني تحملها
ام ابي الاب لانها اقرب ادلاء بعصبة يحملها والاصح عندي وجه ثالث وهو انه ان اجتمع معهم في الاستواء العصبة
وارث فهي عليه فان استووا في الميراث فهي على من كان اقرب ادلاء بعصبة وان اختلف درجتهم تحملها الاقرب
فالاقرب وارثا كان او غير وارث فعلى هذا ان اجتمع ... ام اب ... اخص بتحملهم على الوجوه الثلاثة وان
... ام ام الاب وام ابي الاب ... ولا على ابي ام الاب ... هذه
فاذا بعدت الى درجة رابعة اجتمع فيها بعد جد الجد الذي لا يستقيم احد ستة ام ابي ابي الاب وام ام ابي
الاب وام ام ام الاب ... الثلاثة وارثات وابو ام ابي اب وابو ام اب وابو ابي ام اب وام ابي ام اب وليس
في الاربعة وارث فوجهان احدهما يكون عليهم بالسوية لاستوائهم في الدرجة فان عدم واحد منهم تحملها من بقي وعلى هذا
من بعد قرب الدرجة والثاني تحملها منهم من يدلي بعصبة وهو لا محالة وارث وهي الاولى ام ابي ابي الاب
تعول للميراث والادلاء بالعصبة وتسقط عن من سواها فان عدمت كانت على الرابع وهو ابو ام ابي الاب لانه اقرب
ادلاء بعصبة وادلاء بوارث فان عدم الرابع فوجهان احدهما وهو قول من راعى قرب الادلاء بالعصبة يكون على الثلاثة الباقين
بالسوية لاستوائهم في الادلاء بعصبة والثاني وهو الوجه الذي خرجته يقدم الوارث على غير ... ان كان اقرب ادلاء
بوارث وهو الخامس ابو ام ام الاب لادلائه بعد درجة بوارث فان عدم الخامس استوى السادس والسابع
في الادلاء بوارث على الوجه الذي اخرجه لكن السادس منها ذكر والسابع انثى واذا اجتمع في الاب ذكر وانثى ... لمسائل

... على ... الثالث ...

الماوردي فقال الصحيح انه يتكفل بحضانة الصغير فان كان من اهل الاسترضاع وقيل اوجبناه على الشيخ فان كان لغير الاسترضاع
وفي عمر او فاته فلا وكلام الشاشي على الخلاف في الحالة الاولى انها اذا طلبت اجرة وجد متبرعة هل يجاب
الى الجعل فان قلنا يجاب لم يكن للاب المنع وان قلنا لا فله المنع قال الامام وله منعها تكفاها من ارضاع ولده وغاية من وهذا
يسيرا اذا لم يجد حاضنة اذا قلنا بسقوط حق على ارضاعه ولو لم يكن له حق بل له منعها الا لو حصل ذلك بعقد من غير الماوردي
ان له فسخ النكاح الصغير ان قلنا ليس له منعها او لو وفاها عامة فان كانت متبرعة فذاك وهل يزاد بعقدها للارضاع
وارادت المعاوضة ... وجهان اصحهما لا وقال الرافعي الى تكمله وقال الاول ان كان هذه الزيادة بحاج
اليها لتربية الولد وعلى ابيه القيام بكفايتها ولو طلبت اجرة على ارضاعه ابتنى على الخلاف ان الزوج هل له ان
يستاجر زوجته للارضاع ام لا ولغير ذلك ... وجهان عند ... الاجارة والاصح الجواز وان حرم العراقيون
كلامه فان قلنا بالجواز فالحكم فيما اذا طلبت الاجرة كالحكم فيما اذا طلبت التبرع بالارضاع الاجرة اذا ارضعت
فالاجرة فان كان الارضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الاجرة النفقة وان كان يمنعه او ينقصه فلا نفقة
قال الرافعي ونسبه ان يجري فيه الخلاف فيما اذا سافرت لغرض نفسها باذنه وحينئذ يطرد ان قلنا لا تطرد استحقاقها
ما نقص كانفقة في الاجرة مع استحقاقها اجرة المثل ولهذا صححنا لا يسقطها وجب استحقاقها فان نقصت لجانفه من الاجرة
مع استحقاقها اجرة المثل ولهذا صححنا لا يسقطها وجب استحقاقها الا بعقد ... فان صح بعقد احر قال الشيخ ابن الصلاح ان
اوجب ذلك نقصانها فهو سهل عليها بالاجارة ... عن الفسخ والاملا   الباب الثالث   في ترتيب
الاقارب الذين تجب عليهم النفقة عند الاجتماع وانه اذا اجتمع لانسان اقارب محتاجون وليس له ما يكفي جميعهم
فمن يقدم منهم والاقارب في المقصد الاول اما ان يكونوا فروعا او اصولا او فروعا واصولا وكلام الشارح في اربعة
اطراف ثلاثة في المقصد الاول والرابع في المقصد الثاني ... الاول في اجتماع الفروع الذين تلزمهم نفقة
اصلهم المحتاج وان تساووا في القرب والوراثة او عدمها والذكورة او الانوثة
فالنفقة عليهما بالسوية فالاستواء في القرب ان يكونا ابنين او ابنتين او ابنا وابنة او ابني ابن او بنتي ابن ...
ابن وابن ابن والاستواء في عدم ان يكونا ولدا ابنة ولا فرق في ذلك بين ان يكونا ... وارثين ... ولا ابن
ان يكونا فاحشين بالمال او بالكسب او احدهما بالمال والاخر بالكسب او كان احدهما حاضرا والاخر
غائبا ويوجد فقط الغائب من ماله الحاضر فان لم يكن امر عليه قال القاضي فان وجد احد القاضي الحاضر بالانفاق
بعقد الرجوع على الغائب ومال اذا وصل ... بحصة الحاضر بالانفاق لوصية المقدم ... واذا ... عنه
الا انه لا يرجع وان اختلفا ... ففيه اربع طرق احدها وهي الطريقة عند جماعة من المراوزة منهم الامام والغزالي
والبغوي ان المقدم بالقرب فان كان احدهما اقرب فالنفقة عليه سواء كان وارثا او غير وارث وسواء كان ذكرا او انثى

فيقدم

فيقدم الاقرب الذي لا يرث نفسه النفقة على البعيد الوارث نعم ابن الابن فان استويا في القرب فالنفقة على المقدم
بالارث ... فان قلنا يقدم بالقرب ويأتي اصله ... كالابن والبنت يستويان في النفقة ام تختص
بالارث فيه وجهان اصحهما الثاني ... الطريقة الثانية ان المقدم بالارث فان كان احدهما وارثا دون الاخر فالنفقة
على الوارث وان كان غيره اقرب فان استويا وارثين اقدم الاقرب فان استويا وبانا فهل تجب النفقة عليهما بالسوية او
بحسب الارث فيه الوجهان   الطريقة الثالثة ان المقدم بالذكورة فان كان احدهما ذكرا فالنفقة عليه قريبا كان او
بعيدا وارثا كان او غير وارث وان كانا ذكرين او انثيين فالنفقة على الذكر بالطريقين السابقين في الادلاء على الاقرب
الطريقة الرابعة اعتبار الارث والذكورة معا وطريقة الشيخ ابي حامد والماوردي ورجحها العراقيون
اقتضى ذلك ان يوجب النفقة عليهما بالسوية ان اعتبرنا القرب وان اعتبرنا الارث فالنفقة بالنسبة فلولا وان
اعتبرنا الذكورة فهي عليهما اثلاثا وان اعتبرنا الذكورة فهي على الابن خاصة ... ابن وبنت ابن فالنفقة على البنت ان اعتبرنا
القرب وعليهما بالسوية ان اعتبرنا مطلق الارث وعليهما ارباعا ان اعتبرنا المعارف فيه ... وابن بنت النفقة على
البنت ان اعتبرنا القرب او الارث وعلى ابن البنت ان اعتبرنا الذكورة ... بنت ابن وابن بنت على بنت الابن ان اعتبرنا
الارث وعلى ابن البنت ان اعتبرنا الذكورة وعليهما معا ان اعتبرنا القرب ... ابن خنثى عليهما ان اعتبرنا
القرب وعلى البنت ان اعتبرنا الارث ... ولد خنثى ان قلنا في اجتماع الابن والبنت النفقة عليهما بالسوية فكذا هنا
وان قلنا على الابن فلانه اوجه احدها على الابن بعضها ونصف الكل ... النصف الاخر فان بان الخنثى ذكرا رجع به عليه وان
بان انثى رجع به على الابن كما لو كان احدهما غائبا والثاني انه يوجد الجميع من الابن فان بان الخنثى ذكرا رجع عليه بالنصف والا
فلا والثالث انه يجب عليها النصف فان بان الخنثى رجع على الابن ... والاملا وان قلنا على الابن ... الارث فعلى الابن
النصف وعلى الخنثى الثلث قال الشيخ محمود بن الصارخ والبندنيجي الحمصي ... على واحد منهما فيحمل ان يجب عليهما نصفها
ويحمل ان يجب على الابن والاول انه يكون النفقة بينهما على الخنثى ... سعيد وعلى الخنثى ... بالابن
... ولا نص ان قلنا في اجتماع الابن والبنت النفقة عليهما بالسوية فكذا هنا وان خصصناها
فوجهان احدهما انها على الخنثى لاحتمال الذكورة فان بانت انوثته رجع على اخيه بالنصف والثاني لا يوجد منه الا النصف ويوجد
من الابن النصف فان بانت الذكورة رجع اخيه بالنفقة عليه قال النووي ينبغي وجه الاعراض ولا يوجد من الابن
... قال الشيخ محمود وان ... عليهما بحسب الارث فعلى البنت ثلث النفقة نصفا وعلى الخنثى ... والباقي
يحمل ان يجب على كل منهما ... سهما ... الخنثى اشكال وجوبه على الخنثى ان الذكورة غير محققة ... ابو حامد
... ان كانا في درجة واحدة فالنفقة على القرابة اولى وان كانت الحاضنة
للغرابة استعمل فالعبرة اولى قاله القاضي ابو حامد   الطريقة الثاني في اجتماع الاصول فاذا اجتمع للمحتاج ... من اصوله

والروياني لا يلزمه قال الرافعي وهو الظاهر ولو كان للابن الذي تجب نفقته ابنة او زوجة فهل تجب نفقتها على الاب وجهان
اصحهما نعم وجزم به صاحب التهذيب والحاوي لاطلاق اولاده فان نفقتهم تجب عليه بالحدود واعسارهم ولذلك
على الولد نفقة زوجة الاب لتوجيها عليه قال الشيخ ولانه الادام عليه ولا نفقة الخادم لان تقدم الاعسار
اعتبار قال الرافعي وقياس ما مر ان لا يجب الا ما وجب على الابن وجوبها عليه الثاني قال صاحب التهذيب لو كان
لرجل امراة ولم يقدر ان يكسب الا قدر نفقته وله اب موسر اخذ الابن نفقة امراته واخذ الاب نفقته فله شريحا
الا ان الولد يعطي به لحرمة امراة الابن وقال البغوي يجب على الابن قدر ما يلزمه لم يلزم ابوه نفقته فليس
الامراة ان تطالبه به لانه يحتاج اليه ولها الخيار الثالث اذا امتنع الاب نفقة اولاده الصغار او كان غائبا
فنفقة الام الامر الى الحاكم فاذا استقرضت ان الولد منه اخذ عليه القاضي من ماله اولا دين لها في الاصح نفقة
او الاستقراض عليه والانفاق على الصغير شرط اهليتها لذلك ولها الاستقلال باخذ ذلك من ماله على الصحيح قال
الامام والقياس المنع ولو لم تجد ما لا تنفق استدانتها فالاقتراض عليه وللمال قرضان على الاصح واولى بالمنع ولا
ان لا يكون في البلد حاكم فان علمنا انه لا يستدان او علمنا ان لم يكن في البلد حاكم فاقترضت ولم يشهد فعلى الاب
قضاء ما استقرضته وان لم يشهد فلا وجوب قضائه وقيل ان الوجهين في جريب الحال فلو استقرضت من ماله نفسه
ان رجوع فان شهد رجعت والا فالوجهان والاولى بالمنع ولو كان للابن مال فان اذن الاب بالانفاق عليه من ماله
من غير اذن الاب والقاضي نفع ضمانه وجهان مرتبان والاولى بالجواز قال الامام وهذا اذا امتنع الاب
من الانفاق اما اذا امتنع على ان صيته والاخذ منه فالوجه القطع بالمنع واذا امتنع الابن من نفقة قريبه
فللمنفق الاخذ من ماله ان وجد جنسه وان لم يجد الا غير جنسه ففي جواز اخذه الخلاف الاتي فيما اذا ظفر
الدين بغير جنس حقه وللاب على قياس الاخذ واذا وجبت نفقة الاب او الجد على الصغير او المجنون فان
له الاستدانة ... بالولاية ولكن ان يوجر له ما يكفيه من الاعمال [illegible]
ووجه وجه انه ليس لها الاخذ من مال المجنون الا باذن الحاكم بخلاف الاب ... ولعل هذا فيما اذا اطبق الجنون
بعد البلوغ فان من الى ان الاب عليه ظاهرا في ماله لماله او ماله الحاكم وان الام فلا تأخذ من مال الصبي والمجنون الا
باذن الحاكم او لا ولاية لها عليهما وكذا الابن اذا وجبت نفقته في مال الاب المجنون قال الرافعي ولو كان يصلح
له نفقة مثلهم ان يقول انه اجازه ويأخذ نفقته منه في جزء [illegible] اذا تعذر الانفاق من جهة
القريب الذي عليه النفقة لامتناعه او غيبته رفع المحتاج الامر الى القاضي فاذا تعذر نفقة موجب النفقة امره
بالانفاق ان كان حاضرا واخذ عليه من ماله ان كان غائبا فان لم يكن له مال حاضر استقرض القاضي عليه ولا
يسد المحتاج بذلك فان لم يكن هناك حاكم واقترض عليه فان اشهد به رجع والا فوجهان كما تقدم في نظيره وفيه الكلام ولو

الا

الابن غنيا غائبا والجد حاضرا امر الجد بنفقته على الجد ولا في نفقته المال فان لم ينفق الجد بها استقرض
القاضي على الاب او اذن للجد في الانفاق ليرجع به على الابن فيه وجهان لا يرجع ولو استقل الجد
بالاستقراض او الانفاق فان امكنه مراجعة القاضي لم يلزم الاب قضاء على الصحيح وان لم يمكنه فان
اشهد بذلك لزمه قضاء والا فعلى الوجهين ولذا اطلق كل قريب حاضر مع قريب غائب الخامس
يجب على الام ان ترضع ولدها اللبأ وهو اول لبن الى يعيش ولها ان تأخذ الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة على
الاب ان لم يكن للولد مال ومن مال الولد ان كان ولا تلزمها التبرع بارضاعه قبل الطعام المصطفى وقال
الرافعي عن الماوردي ... لا اجرة لها الا ... وقال صاحب الكافي لها
اجرة على ارضاع ولدها كالارضاع اللبأ فانه واجب عليها لان الولد لا يعيش بدونه وهذا
العمل يحمل على الغالب ثم بعد سقي اللبأ ان وجدت امراة ترضعه غيرها لم تجبر عليه سواء كانت في نكاحه
او بائنا سواء كانت ممن يرضع مثلها الولد في العادة ام لا وله اجرة رضاعه في ماله ان كان له مال والا فعلى
ابيه فان تعذر على استئجارها فقال ان لم يوجد من يرضعه غيرها وجب عليها ارضاعه باجرة مثله هذا المشهور
المنصوص في اجرة ارضاعها ولدها وقال العاصمي الماوردي والحسن والغزالي يجب عليه ان نفقتها نفقته
من بين الارضاع ونهاية عند الام في الارضاع فاما ان لا تكون في نكاح ابيه او تكون الحالة الاولى ان لا
تكون في نكاحه فان رغبت في ارضاعه لم يكن للاب منعها واستحقت منها فان طلبت اجرة فان كانت الام اجرة
المثل لم يجد وله امراة تمنعها غيرها ما اجرة المثل وان طلبت اجرة المثل فهي اولى من غيرها من المراضع باجرة المثل
وان وجد اجنبية متبرعة او رضيت باقل من اجرة المثل فطلبت الام اجرتها فهو اولى في اصح (الاحد) وصححه صاحب التنبيه
... لا اولى بالارضاع ... وان القطع ... الاب وجدت متبرعة والاب
صدق بيمينه علي قال الماوردي اذا وجد متبرعة ... فلو كان يتعين ... الاكثر وحصل
ما لا م احق لان ... اللبن ويرجح الام بالحضور وان كان النقصان منهما جعل الادوار
والاستمرار ... ولو طلب الام اجرة مثلها وطلب اجنبية باقل من مثلها كان اجرة مثل
الام الزيادة من مثل الاجنبية فالوجهان الاول ... والثاني ... الام او الاب فيه وجهان ...
فيما اذا اوصى ان ... فان ... واحد منه ... ومعرفته فيه وجهان
احدها ... واما ... الحالة الثانية ان يكون في نكاحه فهل له منعها من
ارضاعه فيه وجهان اصحهما نعم وبه قال ابو حامد ... والوجه ... والاقوى عند الرافعي
... والروياني ... والعمراني والداركي وجماعة وصححه السروي والوسيط

ولا النفقة على الصحيح وقيل انه لا يشترط فيه ويحكيه الغامض فعلى هذا يستقرض عليه ويومر بقضائه اذا ايسر والموسر
هو الذي يفضل عما يحتاج اليه في يومه وليلته وما يحتاج اليه من ... ما يصرفه الى القريب قال الغامض
الامام احد نفقة احد من الاقرباء يفضل من قوته من طعامه وليلته ونفقته وما يليق عليه يستعمل في نفقة
والده ومن به الا ... فان احتمل شي من ذلك لم ... نفقة ابيه ولا الابن وجه ان نفقة الولد الصغير
تقدم على نفقة الزوجة وجه اخر ان نفقة الاب مقدمة على نفقتها قال الغامض ويطرد في الولد معها وقال الامام
القياس ان يقدم نفقة القريب مطلقا على نفقتها ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من الامتعة والضياع
والعقد والعقار فما يباع في نفقة الزوجة يباع فيه في ذلك وان ... ذلك الى ... بالاستقراض من الاطفال
ويتقدم وجه ان الخادم لا يباع في الدين قال الرافعي وهو ما ... في نفقة بيع العقار عند الحاجة الى نفقة
ونحاس ... باع كل يوم بقدر الحاجة وما بها يستقرض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له
لتعذر بيع جزء يسير كل يوم وتعين الوجه الاول ... والثاني اذا لم يتيسر الاستقراض فان
تعذر الاستقراض بيع الجميع وقد تقدم الكلام على ... في نفقة ... وعن ابي اسحاق انه اذا لم يملك الا
مسكن واحد لا يباع في النفقة وهو كما تقدم انه لا يباع في الدين بل لو كان فيه فضل عن سكناه قاله الامام
انه يباع ... الغامض وهو مخالف لما تقدم عنه انه يشترط ان يكون ... يحمل على هذا انه
على قول ابي اسحاق او على انه يفضل عنه قوت يومه وليلته وهو الظاهر ولو لم يكن له مال الا ... ان
يكتسب ما يقوم بكفايته ... فهل يلزمه الاكتساب ... او ... يلزمه وثالثها ... يلزمه
الاكتساب لنفقة الولد دون الاب ... الاكتساب لنفقة الزوجة ... وهذان احتمالان انه
وثانيها القطع بالوجوب وثالثها القطع بعدمه والمختار ... على الكتاب نفقة الزوجة نفقة العرس وهو ناس
ما امر عن الامام والغزالي ان ... عليه ... ما تردد عن ... ان الموسر والمتوسط اذا اخرا
يلزم هذا نفقة الموسر وهذا نفقة المتوسط ولا يحتج ... على نفقة العرس بل يصرف ... الحكم
على السابق الزائد على نفقة المعسر قال الغامض ولا يجر القريب على ... ولا ان يسكن ... والوصية
ولو تعلل وصار به عيال ... ولذا لو اعطي ... ما يستغني به ويفضل عن حاجته ... عما
ولا مرو في وجوب النفقة على القريب الموسر ... والمعطي **الفصل الثاني في نفقة الاقارب** نفقة
القريب لا تقدر بل هي على الكفاية ... انها تسقط بمضي الزمان ... بعض الامام
... وذكر ... فالرضيع ... الارضاع الحولين والفطم
والاب ... ولا يشترط انها المتفق عليه ... قال الامام ...

... من الاعيان اي من جهة ... ولكن الكفاية المطلقة تعلل ... ونقل ائمة الغريب ... في ... فانه لو اعتبر
على الشغل من يومه او نظمه انه ولو ... الكفاية على ... يظهر ... انه ... في نقص الكلام قال الرافعي
الاصح ... يعمل ... ما يستعمل ... من التردد والتصرف وكلام ابن الغامض يشعر ان يحمل الواجب
في نفقة القريب ... الادم ... قال الرافعي وفي التهذيب ما ... في وجوبه وحكى اللباس
لوسط العاس ... واسكان ... والعبد والخادم ... الادوية قال الروياني واحسن
الكسوة ... الى الحدمة ... الصبي من نفقة ... وذلك ... ملوك ...
حاجة من ... الغريب ... وليس ... الغريب ... بالاستماع من الاعيان عليه قال
الامام ... ذلك انه لا يجب عليه ... النفقة له فلو قال ... ولو ... نفقة او كسوة لحر
له ان ... ولو ... ذلك ... مثله ... فلو كان ... للمعوبة له ... مدة كالسه
... ولا ... نفقة القريب ... نفقة ... الا ان ... الغامض عليه ... له في الاستقراض عليه لاستيفائه
او ... في ذمته النفقة المفروضة للمرض ... نفقة الكفيل ... في ذمته ولا تسقط بمضي الزمان
والامام الامام ... في كلام صاحب التهذيب ... ان نفقة القريب ... قالوا لو ... الا ان يأذن حاكم
لنفقتها ... الا ... نفقة ذلك لم ... الرجوع ... لو ... النفقة ... كانت حتى
... الامام ... نفقة القريب تسقط ... بما ... مطلقة
... النفقة له ... الا ... الوضع ... فالاول ... والثاني
في ... لتعلق حق الام بها **فرع** الاول ... في القسم ... من ... النكاح ان ... وجوب نفقتها
الاب الان ... الوجوب ... الغامض ... الوفاة ... والثاني انه اولى
بالوجوب ... اولى بالوجوب ... فلو كان الاب ... الاستقصاء في وجوب الاعفاف
... اذا ... على نفقة ... ولم ... على ... الابن
الكافر على ... اذا اعفه ... ابواه ... فعليه نفقتها والعيال ... الابن
... لزم الولد الاعفاف على ... الاب عن نفقتها ولو كان ... لم ... الاعفاف واحد
... الى الاب ثم الابن ... او عليهم ... فكل واحد منهما او ... حتى ... اذا كانا
... الوجه المقدم انه اذا ... الا ... للاخر قال الامام الوجه
ان نفقة ... منهما او ... وجه ... انه اذا ... على الولد نفقة
... ولو ... اولاد ... على الاب ... قال ابو علي

بما هو السبب والامة اما السيد فلانه يملكها وأما الامة فلما هي الاستمتاع والتوثق بما هي باهى بعدها من السيد وأما
الاب العتيق الملك وقد تكلف حال المأخوذ من الزوج والواجب على السيد ان تكون الزوج بعد ذلك سار وجب عليه
نفقة الموسرين فلانه على السيد صرفها اليها وقد تكون اكثر لعلها فدرا واحد من نوعها وبانعه عليه العراقي بل في
البدنية انها لو ارادت الرجوع من نفقة اليوم جاز وليس لها الامتناع النفقة الماضية قال الرافعي وقد يشارع
فيه انه لا يملك الاسترجاع نفقة اليوم الا ان نفقة اليوم للحاجة الناجزة فاما الاسقاط فلك للسيد الاخذ الامر
وقيله يتعين ان اكل لها ولولد ليس له الصبح على الاظهر وقال البوطي من الاستمتاع للسيد حتى لو صرف الزوج النفقة
اليها دون اذن السيد ثم ولدها لو استولى النفقة واستوى عليها من ماله جاز قال والاشبه الاول اي قوله
الامام ولو اتلفت الامة فردها لم يسلم نفقة اليوم او ايام سقطت بعد يمينها ولا له ان يصدق السيد البدل
بل لو شهد له بل ولدها لو اتلفت ما يسلم نفقة مثل باقية الا ان ذلك سبب يصدق السيد على الصحيح والخصومة
في نفقة الامة الماضية للسيد لانها بالعدان والحاصل في النفقة الكاملة والمعجلة ومن به المتولي وان
الصباغ ذلك اجمالا لا يعدان على عن الاصحاب انه لا تنبغي تصديق السيد ولو ابرأت الامة نفسها وانكره السيد
فالمقصود ان القول قولها وفيه وجهان القول قوله هذا كله في الاعسار بالنفقة وكونها وأما الاعسار
بالمهر على الصحيح من ثبوت الفسخ به فسبب للمالك العاقلة الحرة دون الصغيرة والمجنونة وليها فان النفقة
وأما الامة فسبب ذلك لسيدها دونها وفيه وجهان السيد الفسخ بالاعسار بالمهر فان الاعسار بالمهر لا
سيما وهل ترجع عن الروضة في الحين في سيد الزوج بطن فان كان استحلاف الى الخروج لا السيد النفقة فلها ذلك
وان كانت لا تحتاج اليه لنيل ثان احدهما الاشباه في مثلها بالغزل والخياطة ونحوها فيه ان احسنها عند الغزالي انه
لا يرجع والثاني انه يرجع ذلك الخروج وقد ما عنه في الوطر في الحج الوطي وقد بين الامام والغزالي بما اذا لم
يكن عليه من قبل ويعهوبتها بالعشر لنا قول اذا كان ملكه ولم يتعرض له الجمهور   السبب الثاني
للنفقة القرابة وفيه ثلاثة اسرار الاول في شرائط الاستحقاق وجهة الانفاق الثاني في ترتيب الاقارب المنفقين
والمنفق عليهم الثالث في صفات النفقة والسبب الاول يشتمل على فصلين احدهما في موجب النفقة وشرائط
استحقاقها والوجه لا بعد بالقرابة البعضية خاصة فمتى كان المنفق عليه بعضا من المنفق بان كان اصله او فرعه وجبت
ولا فرق في الطرفين بين الذكور والاناث فتجب نفقة الولد على الام وفيه وجه انها لا تجب عليها وكذلك نفقة الاولاد
كنفقة الاجداد كما تجب نفقة الوالدين تجب نفقة الاحفاد والجدات ويستوي فيه الذكور والاناث في الوارث وغير
الوارث والقريب والبعيد ولا يشترط فيه اتفاق الدين فالمسلم ينفق وفيه انه لا تجب على المسلم نفقة الكافر ويشترط
في استحقاق النفقة بقرابة البعضية امران احدها اعسار المنفق عليه فلو كان بالغا لنفقة لا تجب نفقته على قريبه سواء

كان

كان صغيرا او معسرا صحيحا او زمنا عاقلا او مجنونا وسواء كان ماله حاضرا او غائبا نعم لا بد من حال غيبة مال الولد
الصغير ينفق عليه قرضا على ذمته فاذا وصل ماله رجع بما انفق او اقصد بالانفاق الرجوع سواء انفق باذن الحاكم
او دون اذنه فان حلا لا المال فعل قدومه فعدان انفق بلا نية سقط من ذمة الولد ما انفقه بعد حلا المال
دون ما انفقه قبله فكان ذلك دينا عليه يرجع به عليه بعد يساره او بلوغه وكذا الحكم من ينفق بكفيه وأما
من لا مال له ولا كسب فيشترط فيه ان لم يطق الكسب لصغر او صون او زمانة او مرض او عمى او كان الاصلي
لا يلبس به وجب نفقته على قريبه فان بلغ الصبي حد اطلب ان يعلم حرفة ويحمل على الاكتساب بها فالاولى ان
يحمل على ذلك ويتبعه عليه من قريبه فلو هرب عن الحرفة وبوابها في بعض الايام فهل له الانفاق عليه قال الامام
ويراعى لبعضهم انه ليس للوالدان يحشم ولده الكسب وعليه رزق له عطيه معه ان كان يحط من منصبه فليس له ذلك
وان كان بكفيه الاصراف لكنه لا يحترف فان كان فرعا ففي وجوب نفقته على الاصل طريقان اظهرهما فيه قولان قال
الرافعي اصحهما انها لا تجب للقوي القوم على الوجوب والثاني القطع بانها لا تجب ولا فرق على الطريقين بين
الابن والبنت وان كان اصلا ففي وجوب نفقته طريقان على العكس ويتلخص فيها ثلاثة اقوال ثالثها وهو اصحها
تجب نفقة الاصول دون الفروع هذه طريقة الجمهور ومنهم من وضع الخلاف اولا في استراط العجز عن الكسب
الاب ثم قالوا ان شرطنا العجز فمعنى اشتراط العجز عن كل كسب بالزمانة وشبهها لا اشترط نحيه النفقة وان
قدر على الكسب بالقياس وقيل العادة وابن ونحوها مما لا يليق به وعلى هذا لو كان لا يقدر بالكسب اللائق به الا
دون الكفاية ولو تعاطي ما لا يليق به وجد كفايته وجب على قريبه تتمة كفايته قال الرافعي وهو حسن قال الماوردي
ولو دعا الابن او الام على النكاح لا يسقط نفقتها ولو زوجت سقطت وان كان الزوج معسرا الا ان تفسخ فرع
لو كان الرجل يقدر على كسب قوته وقال له ابن يركله ويشتغل بالباقي ففيه وجهان احدهما لا اراها والغزالي الحي يسقط
الخلاف في وجوب نفقة العريس العادة على الكسب فعنه ذراي ان وجوب النفقة اولى من الاكتساب بالسؤال
وقيل حار السؤال ان اباح الحاجة لو اجتنبها فالكورة ان جل نية الا الادلال لغرامة تعالى وحاجة ولا يوجد
المسول فان لا بد الحرام ولا يلح في السؤال ولا يلحه به المال ان يعطيه من غير طيبة نفس وذلك الحرام وذلك يعلم
ذلك من احرم قسم الصدقات وفيه فان المعطي اذا كان يعلم ان يحرك على حرفته وقدر ما يليق من الجرية فيه وجهان
فان قلنا لا يجب فهل الرجل على ذلك نفقة ويحمل ان يجب في جميع المال فما على انه اذا احكم بما نفقة الحرم بان كان
لك المال بالقيمة او ليس لا ان ويحمل ان يقول بناه على الوجهين الخلاف في ان فريضة على ما نفقه فرضه اذا بات
فرع قال لا تجب نفقة العبد على قريبه لا يستحقانه نفقة سيده وأما المكاتب فلا تجب نفقته على قريبه سواء كان
في يده مال او لا وفيه احتمال للماوردي   الشرط الثاني يسار المنفق وسار المنفق شرط في وجوب نفقة القريب ولو في

الطرف الرابع في وقت الفسخ والطلب تقدم ان يحكم فيظهر انما الفسخ عند تحقق العجز وقال الغزالي هو الوجه
بعد هل يوم بعد طلوع الفجر على المذهب وسلم حصته فاذا عجز عن تسليمها وينه ذلك فهل له الفسخ في الحال او يمهل فيه ثلاثة
طرق اشهرها فيه قولان اصحهما انه يمهل ثلاثة ايام وبه قطع البغوي والغزالي بناء على ان المهلة بالزوج ولم يحسن
بقول قال الرافعي وهو الظاهر وباسها ويستند الى القديم انه لا يمهل والثاني فيه ثلاثة اقوال هذان القولان والثالث انه
يمهل يوما واحدا ولم يسنه الجمهور والطريق الثالث القطع بانه يمهل ثلاثة ايام والطريق كالخلاف والامهال القول بالمهل
والصحيح فقال انه يمهل يوما التعريض ان قلنا لا يمهل ثلاثة ايام لو مهلت احدهم لها الفسخ في الحال وان شاءت ومها
اورده الامام والغزالي ان قال الامام اذا كانت النفقة بعد طلوع الفجر اذا اصبحا او جعلت ليلة النفقة فلا يجوز ان
تعقد انها لها الفسخ في الحال وان جرى ذلك في مجلس الحاكم ولا يجوز ان يعقد فيه خلاف وليس لها ان يوكل به
كذلك الذي ولا يجوز ان يكون فيه خلاف قال الرافعي والمسلم في اول النهار وانما على الواحد وللامر بيان
استحقاق الفسخ للامام فيه احتمالات احدها لا يمضي النهار وثانيها الى اخره وثالثها الى اخر الليلة التي تليه
ووجه الغزالي والرافعي فيه يوجد ولو قال اول اليوم انا عاجز عن نفقته ولا اموضع شيئا فللامام فيه احتمالان
احدهما ان لها الفسخ في الحال والثاني انه ينتظر الى الوقت الذي يمهل اليه على الاحتمالات المتقدمة وهذا اصح
عند الرافعي وعلى الاول تكون الاحتمالات المتقدمة مخصوصة بما اذا استمهل وصرح به الامام وان قلنا يصح انه يمهل
ثلاثة ايام فامهل وجاء بالنفقة صبيحة اليوم الرابع لم يكن لها الفسخ وليس لها ان يقول اخذها عن الماضي واسخ
حجره عن نفقة اليوم بخلاف ما اذا كان للمدين عليه ... دين بعد الحلول فاحضر واراد اعطاء ... ولها
السدد ان ... قال الغيث ... ولو اتفقا على ان يكون عن الماضي فهل لها ان تقول انا العسيه ولها
ان تجعل العدد علمها سبقه للمهلة فلو عجز في اليوم الخامس فلها الفسخ ولا استئناف المهلة وجهان اصحهما
اذا الملة فان طول لم يمهل انها لا تحد المهلة قال الامام تعدها على الصحيح الا ان يكون استعجل كان يدوم على الامام
بلا تعاطي فيحصل له الاعسار الاخير لم يمهل ولو قدر على النفقة في اليوم الثالث وسلمها وعجز في الرابع ... فهي
الوجه تستحق في الثاني ولو عجز عن نفقة يوم ثم وجد في الثاني ثم عجز في الثالث وهكذا ملفق ايام المهلة وتسخ
اذا تمت ايام المهلة واذا لم تأت بالنفقة في الثلاثة فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع ان لم يسلم لها نفقتها ولا يجوز
ذلك الى الوقت الذي يوجد على قول عدم الامهال على الاحتمالات المتقدمة وهل لها الخروج من منزل الملة من منزله
ثلاثة او وجدا احدهما وهو المنصوص ان لها ذلك وان لم يخرج اليه لسؤال او حدد على الناس في منزله تعول وتحو وثانيهما لا
وثالثها ان كان حاجته اليه فلها ذلك والا فلا قال الماوردي والروياني وعليها ان تعود الى منزله ليلا لانه وقت الدعة وله
الاستمتاع بها ليلا اربعا ولا يكون بانفاقها فيه نافسا في الليل دون النهار وقال البغوي وعن الامر بها الملك من الاستمتاع
قال

قال الرافعي ولا خلاف انها لو رضيت بعسرته لم يسقط حق النفقة بل الاستحقاق ولم ينعقد ذلك وشاع بل هو حسبت الماضي
الفسخ اما بعد الامهال فله على القول بالقول بعدمه فرضت بالمقام ثم بدا لها ان تفسخ فلها ذلك فاذا
عادت الى الفسخ بعد الامهال على الصحيح انه يمهل والامام والروياني فيه احتمال وكذا لو قالت رضيت به ابدا
ولسه لها ان تعود وتطلب الفسخ وكذا لو نكحته عالمة باعساره واما الاعسار بالمهر فاذا ابكتها الحاكم من الفسخ ورضيت
ثم بدا لها ان تفسخ فالمنصوص الذي عليه الجمهور انه ليس لها ذلك وقطعة الماوردي فيما اذا دفعت الى الحاكم
قبل الدخول او بعده وقال لو دفعت اصلا منه والاخر اعمق فيهما ولو نكحته عالمة باعساره بالمهر فهي من الخيار
لها فيها ودخل ان لها فسخها عند الرافعي لا ... وهو المنصوص الذي اورده ... دروس ... نعم وليس
لها الاستئناف بعد الدخول اذا ابكتها من الفسخ واختارت المقام ولا بد من الفسخ بالاعسار بالصداق من الرافعي
الى القاضي في النفقة والكسوة بعدها على الفور فلو اخرت سقطت ولو جهلت اعساره ثم واستلت عن الرابعة
قال الماوردي والروياني ان كان سببها لنفسه بالصداق كان الامهال عن الحاكم رضى بالاعسار وسقط خيارها وان لم
تكن بالنسبة لم يسقط وقد يوجد المطالبة وحالبها فرع لو كان يعتاد الانفاق بالطعام فلا يحل لها الفسخ
وقال الوجه اعتبار حصول الحرب فان امكنها ان تعلي في الحال منعه ويوجه بانه لا الى العدد فلا فرق وان
كان رضيه او وقت الذي لم يستطع بعد كلفة الصوم وقال الرافعي يقرب من هذه الصورة ما لو اعسر انه
لو لم يجد النفقة اول النهار وكان يجدها اخره فلها الفسخ في اصح الوجهين ادنى عنهما الفصل الخامس
في من له حق الفسخ والزوجة ان كانت حرة فلها حق الفسخ بالاعسار اذا كانت بالغة عاقلة فلو كانت او سفيهة
او سفيهة دون اوليائها ولا اعتراض لهم اذا اختارت المقام وان بلغنا ان ذلك عند القصاص وليس للولي الفسخ
عن الصغيرة والمجنونة وان تضررت بنيله ولا لها الفسخ لتحلل عما ... ويتوقف ذلك على البلوغ والافاقة
وتعين عليها من ماله فان لم تكن فنفقتها على من يلزمه نفقتها لو كانت خلية وتصير نفقة الزوج دينا لها عليه
بها عند ... قال الغزالي فيوجد منه ويصرف الى النفقة ولم ار نقله ذلك وان كانت امة فان كانت
صغيرة او مجنونة فلا فسخ لها ولا للسيد فلها الاصح وبه اجاب الرافعي الحداد وان كانت بالغة عاقلة فهل لها
حق الفسخ دونه وجهان اصحهما ان حق الفسخ للسيد دونها فان اختارت الفسخ لم يكن للسيد منعها وبه اجاب الامام واحتمال
اخر فما اذا الزوج لا يسدها النفقة ولطر بعضها الى اسقاطها فان ارادت الخروج بعدها ... ولو وجدت ...
للسيد الفسخ على الصحيح وعلى هذا الاصح على سبيل نفقتها وبعد لها الفسخ اذا احتجت على الخروج وهو طريق الحجة الى الفسخ
فاذا فسخت اتفق عليها واستمتع بها او زوجها من غيره وتسلمه او على الوجهين في انه هل له فسخ نكاح الصغيرة
والمجنونة اولاهما بعدم الفسخ ويسهم ... ويدل على هذا ... بالعيب قال الامام وبعد الزوجة الامة

من عجز عن حلال الكسب وقدر على حرامه فإن كانت أعيانا محرمة كالخمر وآلات الملاهي فكالعادم وإن كان
الفعل محظورا كصنعة الملاهي فإنها لا تستحق بها الأجرة السابقة ولا بد أن يصح ... [illegible] مقصوده ... [illegible]
... لزوجته كالمنجم والكاهن يتوصل به بسبب محظور لأنه أعطى عن طيب نفس ... [illegible] وإن كان
محظور السبب فلا يخلو أن يكون ... [illegible] علم الغيب ... [illegible] الزنا ... [illegible]
... السؤال بأخذ المنجم والكاهن حرام لا يجوز الله ... فرع إذا أرادت المرأة إثبات إعسار زوجها
العاجز لتفسخ ... [illegible] أن تدعي على رجل ... عن زوجي ... [illegible] ... النفقة ... [illegible]
النفقة على إثبات الضمان والنكاح فإذا ثبت النكاح فالقاضي أن ... ما ادعيت النفقة فيه وإن لم ... الفسخ
وفي دعوى الدراهم ... أن يدعي بنفس الطعام الطرف الثاني المعجوز عنه وفيه مسائل الأولى العجز
عن القوت ... [illegible] ... من ... والأدم ... [illegible] ... بسبب الإعسار بالعجز عن الأدام
... [illegible] ... الماوردي أنه إن كان القوت ... [illegible]
... [illegible] ... بالكسوة ... [illegible] ... وجهان أصحهما نعم
والثاني ... [illegible] ... الخلاف على أنها ... [illegible] ... بالإعسار بالكسوة والأصح
... [illegible] ... بسبب الإعسار بالمهر ... [illegible] ... الأدهان
الإمام والغزالي ... [illegible] ... والبغوي وأصحهما أنه ... [illegible] ... وإذا كان المراد
... الزوج قبل الدخول ... [illegible] ... في العقد ولو كان ... [illegible] ... بعض الصداق
... الزوج ... [illegible] ... الفسخ وإن كان بعد الدخول ... [illegible] ... لكان الفسخ وإذا
على ... [illegible] ... العوض ... [illegible] ... الفسخ ... [illegible]
الفسخ بالفلس فإن الفسخ ... [illegible] ... الفلس ... [illegible] ... المفوض
الثالثة لو أعسر بنفقتها ... [illegible] ... الفسخ ... [illegible] ... الفسخ ... [illegible]
اليوم الذي بعده لم ... [illegible] ... وصار ... [illegible] ... عليه ... [illegible]
المدة الماضية من طعام وأدام لا تسقط ... [illegible] ... سواء ... [illegible]
وسواء فرضها القاضي أو لا ... [illegible] ... المدة الماضية ... [illegible] ... على الخلاف في
... [illegible] ... في الذمة أو ... [illegible] ... في الذمة ... [illegible] ... بالمهر
... [illegible] ... في الذمة ... [illegible]
... [illegible] ... في الذمة ... [illegible] ... الماوردي أن ...
... [illegible] ... عليه ... [illegible]

كان

كان الزوج ... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... من الوجهين في أنه هل له أن يسقط ... [illegible]
... على طريقة ... [illegible] ... على الإمام أن الأصل ... [illegible] ... النفقة ... [illegible]
... [illegible] ... الثالثة النفقة التي ... [illegible] ... المرأة الإعسار بالعجز عنها ... [illegible]
المعسرين والمتوسطين فلو كان الزوج موسرا أو متوسطا فصار ... [illegible] ... المعسرين لم
... [illegible] ... على ذلك ... [illegible] ... يوم ... [illegible]
ولو كان ... [illegible] ... اليوم ... [illegible] ... وكذا الحكم لو كان
... [illegible] ... ولو كان ... [illegible] ... الغداء ... [illegible]
... [illegible] ... والخوارزمي ... [illegible] ... يوم ... [illegible] ... الواحد ... [illegible]
... [illegible] ... الماوردي ... [illegible] ... لم تفسخ ... [illegible]
... [illegible] ... فرع لو ... [illegible] ... الطلاق
... [illegible] ... الفسخ ... [illegible] ... الطرف الثالث في ... [illegible] ... النكاح
... [illegible] ... الزوج ... [illegible] ... بالطلاق ... [illegible]
... [illegible] ... القاضي الطبري ... [illegible] ... وأصحهما أنها
... [illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... في الوجه ... [illegible]
... [illegible] ... الفسخ ... [illegible]
... [illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... القاضي ... [illegible] ... الحاكم عليه
... [illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... والكافر ... [illegible] ... الطلاق الذي ... [illegible]
... [illegible] ... دار كان بعد الدخول ... [illegible]
... [illegible] ... القاضي ... [illegible]
فسخ ... [illegible] ... المرأة ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible] ... أصحهما ... [illegible]
... [illegible] ... المرأة بالفسخ ... [illegible] ... وأصحهما ... [illegible] ... الماوردي ... [illegible]
أن ... الحاكم ... [illegible] ... الفسخ ... [illegible]
في المجرد ... [illegible] ... وعلى هذا ... [illegible]
... [illegible] ... الحاكم ... [illegible] ... في الظاهر ... [illegible] ... في الباطن ... [illegible]
... الزوج ... [illegible] ... الإمام ... [illegible]

وفي هذا الخلاف بين الوطء بالشبهة او نكاح فاسد وبين الواطئ فان اوجبنا النفقة للحمل فالقول قوله انا نفقتها وان لم
نوجبها فلا نفقة له ولو تمكن من الطلب ولزمه سهم فعليه نفقة الولد له وقال بل وصفت ابن الرفعة ان
الام اذا انفقت على الولد واستدانت نفقته هل ترجع على الاب ويأتي ان شاء الله   الثامنة لو ابرأت الزوجة عن
النفقة فالمنقول ان قلنا انها للحامل سقطت وان قلنا للحمل فلا وقد مر عن القاضي انه جزم بصحة ابرائها وقال الرافعي
بل ان يقول ان كان الابراء بعد اليوم المستقبل بعد مرحلة وان كان عن الماضي فالنفقة بحر وبعده الهاء على القولين وقد
مر ان الكافر اذا تمهد بالماضي بحرف الهاء بعد الوضع انه ينبغي ان يصح ابراؤها على القولين   التاسعة لو نشزت
المرأة وهي حامل فعلى الاصح ان قلنا ان النفقة للحامل سقطت وان قلنا للحمل فلا قال الرافعي والاصح سقوطها والرد
في المهمات الى الروضة انتهى وكذا الحكم لو اسلمت اذا ارتدت   العاشرة لو كانت الناشز ... فاستحقاقها نفقة
الخادم تبنى على القولين ان قلنا النفقة لها استحقتها والا فلا   وحيث لها على زوجها نفقة ولم تقبض وكان له عليه
في الاعسار وتوابعه الكلام في ... والصداق.
... جاز ان يقاصصها وان كانت موسرة جاز والا فلا
اذا اعسر بالطعام فالمنصوص في القديم والجديد ان المرأة بالخيار ان شاءت فسخت وان شاءت صبرت ... نفقتها
في ذمته الى ان يوسر وان شاءت طلبت الفسخ وقال في الام ... لا خيار لها ولا امهال بل ... الخيار ... في قول اصحها
ان لها الفسخ وثانيها لا وبه قال ... عن ... انه قال ... الطريق الثاني القطع بالاول وهو ما اورده
العراقيون وقال الرافعي والروياني هو الاظهر وعلى الصحيح يمنع النظر في حد الطرائق العجز والمعجور عنه وصفة هذا
العجز ... الطرف الاول العجز ... لا ولا يعجز على ... فالمنصوص ...
عاجز ... وان ... النفقة ... فلها الفسخ
او ... قال العراقي ... الخلاف ان ... ليتم الروح ...
بالاعسار ... عدم النفقة ... قال الامام ... على احدهما ... بالسلطان
او ... فان ... قال الرافعي ... على ... بالسلطان ... اذا كان له
مال غائب ... ولو غاب وهو موسر في ... ولم ... نفقة ... على الاظهر ...
... بلده ... وابو الكارم ان
لها الفسخ وقال ابن الصباغ وصححه ابن الصلاح ... وصححه العراقي في ... المعقود ... الشهرزوري
... وصححه وقال الغزالي ... على الاجرام ... فليفعل وان ... بالعرض
... الكاسب ... الفسخ ... كان له ... الماوردي ... ابن الصلاح ...
... الموسر بعدم الفسخ ... الخلاف في الغائب ... فلا ... بالغائب ان كان

عاما

عاما ولا يفسخ ان كان حاضرا فان قلنا لا يجوز الفسخ في الغائب الموسر فلو لم يعلم يساره ولا اعساره فلم
يجز الفسخ وصححه العراقي والنووي والخوارزمي فان انقطع خبره فقد الحاكم بلده فالمجوز الفسخ او
... ذلك الى ان يعلم انه مات ... ولم ... النفقة ... عنه ... اولهما
... المتولي ولو كان الزوج حاضرا وماله غائبا فان كان على مسافة دون مسافة القصر لم يكن لها الفسخ ويؤمر
بتعجيل الاحضار وان كان على مسافة القصر فلها الفسخ ولو كان له دين مؤجل لا يحل ... فلها الخيار الا ان
يكون الاجل قريبا قال الرافعي وينبغي ان يضبط القرب بمدة احضار الغائب الى ما دون مسافة القصر وان كان حالا
فان كان على معسر فلها الخيار وان كان على مليء حاضر فلا خيار فان كان غائبا فان الماوردي ... واختار فالحكم
غائبا وهو موسر ... والاول ... الكتب ... الاكتساب ولم ... الخلاف
الا ... الاكتساب ... فان ... الفسخ ... الخلاف ... في العجز
المستمر والاصح المنع وان لم ... الخيار ... فلها الفسخ ... وان كان
يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار ولو كان يكتسب في يوم ما يكفي لايام ... فلا خيار ايضا كالنساج
ينسج في الاسبوع ثوبا ... اجرته لنفقة الاسبوع قال الرافعي ... في الغائب على مسافة القصر ...
الخيار ... دون الاسبوع ... قال النووي والمختار ... ان الخيار ولو عجز عن
الاكتساب لمرض فلا فسخ ان كان مرضا ... في يومين او ثلاثة وان كان ... فلها الفسخ ولو كان يكتسب
في بعض ايام الاسبوع ما يكفي ... في بعض الاسابيع ... قال المتولي ...
الخيار ... المحارب ... البعد ... قال الماوردي ... ان كان ...
وان كان ... فلها الخيار ... الاعسار ... دينها ...
... فلا خيار لها وان ... الخيار قال الرافعي ... لو كان له عقار ...
في ... ان يكون ... حتى ... ولو ... مبرع
... النفقة فان كان ... الخيار وان كان على الزوج ... فلا خيار وان ...
اظهرهما عند الرافعي انه لا يلزمها ... العسول ... لو كان له دين على ... واحد ... والغزالي
انه لا يلزمها ... لو كان له دين على ... واحد ... العراقي في ... ان لا
... الفسخ ... في ... ولو ... النفقة ... كان
لم يصح ... الى ... اذا النفقة ... الزوج ...
... الاعسار ... والناقي
... في ذمته ... النفقة ... والنافي

ولو اتى امراته بالطلاق ثم ظهر بها حمل وقلنا له ان يلاعن لنفيه فلاعن سقطت النفقه واما السكنى فقال القاضي الحسين ان نسبنا ها للملاعنه فلذلك اولى والاصح وفيه نص اذا الاعتداد بالحامل ونفي الحمل ثم

اكذب نفسه واستلحقه فالمنصوص انه يطالب بنفقه ما مضى واختلفوا فقال بعضهم هذا تفريع منه على ان النفقه للحامل فان جعلناها للحمل لم يطالب بها وقال الاكثرون هو على الطريقين وطالبه بها على القولين لانها تصرفوا الى الحامل او للحرب ذلك فلو ارضعت الولد الذي نفقه فلذلك ثم استلحقه والنص انها ترجع عليه باجرة ارضاعه وما انفقه بالانفاق واقف به الجمهور وفيه وجه انها لا ترجع وهو راجع الى الخلاف في ان الام هل تملك الاستنابة على الرجوع للحمل العده الحامل من وطي شبهة او نكاح فاسد من الزوج ولم يحترف النفقه لها وقال بعضهم انها فهي على الوجهين ولم يرجح الامام الغزالي وقال بعضهم انه يجب نفقه في حال احتياجه وفيه قول واسار الامام اليه والرافعي نفقه فيه كلام واعلم ان النفقه في الوطي من بلاده اوجه منه في الحمل لوطيه من طلبها من نكاح او نكاح وسببه في الحمل فان نكاح بنكاح فاسد او تحلف فيه وسببه تلك فان نكاحا منه انه اجاره تملك نقضها فالكلام الا ولين واحد واما الاصح فيسعى ان يلاحظ فيها هل صار الوطن ام لا ام لا وفيه خلاف فان قلنا تصرف فيجب نفقه قطعا وان قلنا لا فيسعى ان لا انه التي تملك نقضها ان نبني على ان الولد بعد حرا له ام بعد رقيقا تلك من الا انه يعلى الاول يكون الحكم كذلك وعلى الثاني ينظر ان حصلت شراء فلذلك وان لم يحصل فيسعى ان يكون النفقه عليها قال بعض الاصحاب الحنفيه الحامل يسقط النفقه على العولين فقال الكلع قال فصل فيه لحله ومناسب ما تقدم من احرا الخلاف في رده والارتضاع في كتب ان يجري هنا وقد اشار اليه فاطمه في باب النفقه وكذا العراقي فيه وان حرموا بالصيانه الحطيبه قال الامام ومنهم من بنا ذلك فيه تفرع على العولين من ان نفقه الناس للحامل او للحمل مسائل ايضا الاول ان النفقه الواجبه لها هل تتقدر لنفقه الزوجه او يعتبر كفايتها فيزاد وينقص بحسب الحاجه الذي اورده الاكثرون الاول وهما وقع مفرعا عليه وروى الامام فيه طريقين احدهما بعدو وهو الصحيح ان قلنا انها للحمل اعتبرت كفايتها فيزاد وينقص بحسب الكفاية وان قلنا انها للحامل فوجهان احدهما القياس والثاني يعتبر الكفاية سوا ادى الى نفقه الزوجه او نقص لتلا يتضرر الولد وثانيها عكس هذا انا ان قلنا النفقه للحامل فهي مقدره وان قلنا للحمل فوجهان ولها الثالث في خلاف مبني ان العدة هل تحاور نفقه المدد الذي ادام ملكه ذلك وقال الامام الخلاف مبني على ان ما الطالبه بالنفقه فيه تكون فيها لعانها ويكسب الاداء وتسوها وسقط باسقاطها ولهذا قاله المتولي في اللغو وقال البارعي المدوني ان الكسوه لا تجب وان الحامل التي في العصمه فلا تراد اعانا والعصمه في العصمه السابعه لو انفق على المطلقه على انها حامل ثم بان ان لا حمل فيرجع بما انفقه بيسر على انه هل يجب عليه تحمل النفقه عند ظهور الحمل يسلمها كل يوم او له الى حين يعال الا ان يضع ويسلمها دفعه واحده وجه قولان اصحها لا

نفقها فلا تسلم لها النفقه فهو بسبب الوضع منه اذا قران وامحها انه يحب وهما مبنيان على القولين ان الحمل هل يعلم والصحيح انه يعلم فان قلنا فاذهب طريقين وانكر تعليلها اجابه النفقه لربيع سنين لو دخلان او رجل وامراتان ولا يشترط ان تكون شهادتهن بعد مضي اربعه اشهر له او سته على اصح الوجهين ولو بان ان لا حمل بعد ان انفق فانه بالنفقه او وجوبه حمله استرداد ما انفقه وان قلنا لا يجب فان سلم بامر الحاكم ان له الاسترداد او بيدوه فان لم يذكر ان المعطي نفقه معجله لم يسترده ويكون متطوعا به ولن ذكر انه نفقه معجله فان شرط الرجوع ان يان عدم الاستحقاق رجع والا فوجهان اصحها انه يرجع ايضا وهما كالوجهين في نظير بذلك في الزكاة التعجيل وحيث العول عليها ما ادا اتى الاولان ما من رجل قال هكذا سا وقال وجهه يتبالك او قال له الولد وجهه متى قال بعض هل يحل قال ان علم انه ليس عليه ان يعطيه سا حل له وان ظن انه عليه ان يعطيه فلا وليس ان الرجوع به وجه نظر للامام لو لم يتعين عليها في بدء الحمل او ان بعضها فان قلنا لا تجب التعجيل لم يسقط نفقه الى ان الاخصه وان اوجبناه طلبت لحدها ان نعول بتاكي على ان النفقه للحمل او للحامل فان قلنا للحامل لم يسقط وان قلنا للحمل يسقطه والطريق الثاني انها لا تسقط على القولين معا والثالث ان جرى سعودها على القول بانها للحمل وجهين والصحيح انها لا تسقط ولو نشر على التي يلحقها كاحا فاسدا ثم بان انها حامل وعن من هشام لم يرجع بما انفقه وعلم ما ادا بان ان الحمل من غيره بان اتت به لا كثر من اربع سنين من طلاقها فلم ما ادا بان ان لا حمل في جميع ما تقدم الثالثه تعدى ان المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقه حاملا كانت او حائلا وان من اصحابنا السكنى ولو ابان زوجته بالطلاق وهي حامل ثم مات لم تنتقل الى عدة الوفاة بل تكمل العده بالوضع بلا خلاف النفقه وهل تسقط نفقتها قال ابن الحداد تسقط وقال الشيخ ابو علي لو قلنا انها تجب للحامل فلا لانه يستحق مده السكنى ولحقها وصحح الامام قول ابن الحداد واستبعد خلافه وقال العراقي قول ابي علي اقيس الرابعه اعترف بذلك وهي حامل منه فقال القاضي نفقتها ان قلنا النفقه للحمل لم يسقط وان قلنا للحامل فلا لكانه نفقه الحامل هل يجب على الحد عند موت الاب قال الامام والمتولي ان قلنا انها للحمل وجبت والا فلا وقال البغوي لا يجب عليه على القولين معا قال الرافعي وبعد ما نقله الامام عن الشيخ ابي علي السادسه لو كان للحمل مال فهل يجب نفقتها فيه قال الغزالي هو كالزكاة في الحمل وقال ابن الحداد ان قلنا النفقه للحمل فانها تؤخر الى الوضع فاذا وضعته قلنا النفقه من ماله انها قال ويحتمل عندي ان يكون على الاب وان قلنا النفقه للحمل فلا يوجد من مال الحمل فلا يكلف فيه الزكاة والموقوف بكل مثل الاسباب لها فاذا وضعت فهو نفقته من مال الصبي وجهان الثالث نقله لو اصدقها في زمان الوضع تعالى وصعب العدة ولكانه نفقه شهر قبله وقال بل وضعت بعد شهر قال ابو الحداد القول قولها وعليها البينه الرافعي وهو ظاهر على قولنا النفقه للحامل اما اذا جعلناها للحمل فينبغي على ان صرف النفقه لا يسقط بمضي الزمان ولو كانت المنسوبه رجعيه ونفرض هذا الاختلاف فان قلنا النفقه للحمل فلا معنى لهذا الاختلاف وان قلنا للحامل فالحكم كما مر ولو

شيو لكانت حاملا لوجاءت باحد ابوانه الا ان السقيط لا يسقط الرجعى بلا خلاف ولا يسقط واجبات الرجعة
من حين الرجعة الا انا نسقطه من حين الوجوب ويسر الى انقضا العدة موضع اخر ولو ظهرت بها امارات الحمل بعد
الطلاق فعلى الزوج النفقة ثم بان ان الرجعة الى ان يصح بان لا حمل فله استرجاع ما دفعه اليها بعد انقضا
العدة وسال عن عدد الاقرا فان عينت عددا وصدقها الزوج فكالهيئة وان كذبها فله تحليفها وان قالت لا اعلم قيل
انقضايها سال عن عادة طهرها وحيضها فان ذكرت عادة مضبوطة بنى الامر عليها وان ذكرت عادة مختلفة اخذنا
باقلها ورجع الزوج فيما زاد وان قالت نسيتها فعن النص انه يرجع بثلاثة اشهر وقال الشيخ ابو حامد
يرجع بما زاد على اقل مدة يمكن انقضا العدة فيها وبه اجاب السرخسي وقال الروياني هو الاقيس الطلاق فرس من
الحلال من مرد السداد وان انقطع الولد الذي وضعته فان ولدته لاكثر من اربع سنين من الطلاق او من وقت
انقضا العدة على الخلاف المتقدم سال عن حاله فان قالت قوم من زوج بوطئه او من وطي شبهة دفع بعد انقضا
ثلاثة اقرا لزمها رد المامور بعد من الاقرا وان قالت وقع ذلك في اثنا الاقرا فقد انقضت عدتها عن وطء الثاني
وانضاله وتعود بعد الوضع الى ما بقي منها وعليه النفقة في تلك البقية واما في مدة الحمل فينبني على انها عليه
على انه هل له الرجعة فيها وفيه وجهان بعدما في لبعضه الماطرمان اصحهما ان فيها له الرجعة فعليه النفقة
وان قلنا لا رجعة له ففي النفقة وجهان والظهر انها ان قلنا لا رجعة له فلا نفقة فان قلنا له الرجعة ففي النفقة وجهان
الحمل ما ان لا نفقة فيرجع الزوج بما اخذت لمدة الحمل قال الامام وهذا يتفرع على انها اذا حبلت من وطء شبهة في
النكاح اى نفقتها على الواطي وكذلك على الزوج انا ان قلنا لا تجب على الزوج سوا كانت على الواطي ام لا فلا تجب النفقة عليه
هنا قطعا وانما اعتمد على الارتجاع ام لا وهو كالعدم والظاهر ان الاصحاب انما فرعوا على الاول وهو الصحيح وان قالت في الاقراء
ان الاصابة من وطء من الزوج بعد الطلاق وانكر الزوج صدق بيمينه وسال عن وقت دخلها فان قالت بعد انقضا
ما زاد عليها وان قالت عقيب الطلاق بعد ان عدتها لم تنقض فرد ما اخذت واخذ بعد الوضع ثلاثة اقرا ولها
النفقة فيها قال الرافعي وانما يتم هذا على القول بان العرس من نفقة واحد لا اسقاطان قال الغزالي ولو وطئ
شبهة في العدة ولم يحمل منه ثم جاءت ثم طلق الطلاق فتستحق النفقة وقد تقدم في العدد عن السرخسي وغيره انهم
قالوا لو طلب الرجعة في العدة ولم يدخل بها الزوج الثاني فالنفقة انما على الاول ولا سكنى لنشوزها ولذا الوطء الباطل
في العدة لا سكنى لها الاول لو ادعت الرجعة ساعد صرفها اعداد الطهر وكالم الله فيها انها عدتها من
في وجوب النفقة كما في نفي العدة واثبات الرجعة ونحو النفقة الى ان يعمر الله ربه وضاربها لا يصدق فيها ما بالحص
انها كلامها لو وضعت الزوجة حملا وكلهما زوجها واحتملنا مقال الزوج طلقتك قبل الوضع فلا نفقة عليك بل به فلا
نفقة وقالت بل بعده فلى النفقة فالقول قولها وعليها العدة في الوقت الذي يقول انه طلقها فيه ولها النفقة وليس له الرجعة

كذا

لو قاله ابن الحداد تفريعا الاصحاب وللامام فيه بحث ولو عكس فقال الزوج طلقتك بعد الوضع فانت في العدة فلي
الرجعة وقالت بل قبلها فلا العدة فالقول قوله في بقا العدة وثبوت الرجعة ولا نفقة لها ولو كان الزوج قد
اعطاها قبل الوضع نفقة الوقت الذي زعم انها مطلقة فيه من الاولى والذي زعمت هي انها مطلقة فيه في الثانية لم يلزمه
مهر وإذا ادعيها في النسب فيمضي بلا يمين ان لا نفقة لها لا اختلافها استحقاقها ولذا الواجب في اصل الطلاق الثاني
وإن كان الزوج وحلف فمقتضاه انها لا تطالب بنفقة وهو ما اورده الرافعي في التقسيم بل الشافعي رضي الله عنه نص
على الامام على استحقاقها المعتدة البائن بالخلع او بالطلقات الثلاث مستديرة او مجموعة تستحق السكنى
دون النفقة والكسوة الا ان تكون حاملا فتستحقهما ايضا وهل ذلك لها او للحمل فيه قولان اصحهما انها للحامل بسبب الحمل
ويتفرع عليها ما لو كان الحمل ويتفرع عليه انه ان قلنا انها للحامل وجبت على الاب حرا كان او عبدا وان قلنا انها للحمل وجبت
على سيده ولو كان للعبد زوجة الحامل فان قلنا انها للحمل لم تجب عليه وان قلنا للحامل وجبت وقال ابن الصباغ ان قلنا انها
للحمل فوجهان المعتدة الرابعة المعتدة عن فراق الفسخ وفي استحقاقها النفقة اذا كانت حاملا اربعة طرق
اصحها ان حصل بما لا مدخل لها فيه كردة الزوج فهو كالطلاق في استحقاق النفقة وان لم يكن لها فيه مدخل
لفسخها باعسار على الرقبة انه ليس طلاقا وحيثئذ على الصحيح ان الكافر بعد الدخول ثبتت لكفارة او ظهار
العيب لذا الخلع وهو نفسه ما اذا اعتق الزوج ايضا مثل الوضع او فسخ الزوج بعيبها او اعسار الكل
على القول بمعونة بعد الفسخ سقط المهر في النفقة قولان مبنيان على انها للحمل او للحامل ان قلنا للحمل وجبت وإلا
فلا ولم يرتض الامام النسا والعراق باللعان او الزم سبب الحمل على الدهب في جوازه هل يعتاد انها لا تخرج
الكاتب النفقة انما على القولين او لا يلوى لعرمة الطلاق فتستحق النفقة قطعا فيه وجهان اصحهما الثاني قال
الامام واذا جرى الخلاف في هذا وجب جريانه في حرمة اللعان هل تسقط العدد فان نظرنا الى جانبها سقطت
وان نظرنا الى الثابت فلا الطريق الثاني ان في العدة من جميع الفسوخ قولان مبنيان على ان النفقة للحمل
وجبت او للحامل فللمعتدة عليه حرمة اللعان والثالث وهو اصحها ان العراق ان كان بسبب عارض كالرضاع
والردة فهو كالطلاق وان استند الى سبب مقارن للعقد كالعيب والغرور ففيه قولان ولا يلحق ان اللعان
من العوارض والرابع انها تستحق النفقة حيث تستحق السكنى وحيث لا تستحقها ففي استحقاق النفقة قولان
والموطوءة بشبهة في النكاح الفاسد نكاحها برده او ردتها وحيث طلقها حكم الرجعية وهو ينفي تحريم ما
مادرته من الانفاح بالردة وغيرها ولا ينفي ولد الملاعنة في لعانه فالنص انها لا نفقة لها بعوا جعلناها
للحمل او للحامل ورد الامام القطع به واستشكله بقول العامل ان قلنا النفقة للحامل فلها النفقة والا فلا
وقد رده بعضهم الى الخلاف في ان فرقة اللعان فرقة طلاق او فسخ وفيه طريقان نعم تنافي تحول السكني الى الطهر والوطهر

فالنفقة لها ان خرج معها فالحكم كما تقدم وان خرجت بغير اذنه فهي ناشزة لا نفقة لها سفرا قال الرافعي وحكى وجه انه لا
يطلق ان الاحرام لا يوثر في النفقة وتعليله يقتضي اختصاصه بما اذا كان الاحرام واجبا واما الصوم فهو اقسام
احدها صوم رمضان وليس له منعها منه ولا تسقط نفقتها به الثاني قضاء رمضان فان كان لتعديها بالافطار فلا
المعذور بل له من العبادات الوقت مضيق على الفور فليس له منعها منه ولا تسقط نفقتها به على الصحيح وان كان الفوات
بعذر وسببه الوجهان في الحيض فيما اذا اسلم سيد الامة الامة لكونها للاولاد نهارا فان قلنا تسقط فان تسقط كلها
او نصفها فيه وجهان كما لو سلمت نهارا لا ليلا وهما مطردان في كل صوم قلنا انه يسقط النفقة وان كان بعذر
فان ضاق الوقت بان لم يبق بين شعبان الا قدر ايام القضاء لم يمنعها وان كان واسعا فله منعها منه على الصحيح وبعدت
منها وحكى وكذا في ابيه قبل تلبسها بالشروع اذا شرعت فيه قال الرافعي ان قلنا لا يحرم عليها من العاصي في حواله
الحلال من الحج فان قلنا له ذلك فمن سقوط نفقتها وجهان الثالث صوم النوافل ويقسم الى مطلق ونوافل ونسول
فاما المطلق فان كان باذن الزوج لم يؤثر في النفقة ولا يتعين الا ان يسقط بغير اذنه وقال صاحب المهذب لا يجوز
او ان صامت الا باذنه قال الامام فان كان غائبا فلتصم فانها اذا شرعت فيه فله منعها منه بقولها تابع
كطلوع الفجر فلا يتعين وكذلك منه بقولها في اثنا السوم وان بايعها بالافطار فامتنع كلفها ولم بايعها به بامتنعت
في سقوط نفقتها طريق احدهما فيه وجهان اصحهما انها تسقط ورأى الامام تنزيلهما على الوجهين فيما اذا اخرجت بغير
اذنه وقلنا انه يملكها ولم يحلل فان قلنا لا تسقط نفقتها لم تسقط اولى وان قلنا تسقط ثم لها وجهان والطريق الثاني
القطع بسقوطها والثالث القطع بعدم سقوطها وان امرها بالخروج منه فلم تفعل ففي سقوط نفقتها طريقان احدهما
احدهما انه مرتب على الوجهين فيما اذا لم يامرها فان قلنا بالسقوط فهنا اولى والا فوجهان والثاني انه
القدر وقال فاما بين ان يدعوها الى الاكل فيما فلا تسقط نفقتها وبين ان يدعوها الى الوطء فيسقط الكل
انه ان امرها بالافطار في صدر النهار فانه يسقط وان كان في اخره لم يسقط ولو لم يلمسها ولم يطالبها لم يحرم عليها
الافطار ففي سقوط نفقتها وجهان كما في سقوط بعض السوم واما الراتب فهو صوم يوم عرفة وعاشوراء ففي
سقوطها منه الوجهان الا ان في المنع الرواتب من الجماعة والصلاة وانه يمنع له واما السنن التي ليست راتبة
فصوم يوم الاثنين والخميس فله منعها قطعا الرابع المنذور فان كان منذورا قبل النكاح فليس له منعها منه على الاصح
نذره بعد النكاح او قبله وان نذرت صوم ايام بعينها فان كان قبل النكاح لم يكن له منعها وان كان بعده فان كان باذنه
لم يكن له منعها وان كان بغير اذنه فله ذلك وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه فالحكم في سقوط نفقتها كما مر في صوم
التطوع الضرب الخامس صوم الكفارة وله منعها منه وقال الماوردي ولو لم يمنعها من شرعت فيه او من صوم التطوع
والنذر في اجبارها على الخروج منه وجهان من التقرير [illegible] من الحج اصحهما نعم فان اخرت اسقطت نفقتها والا سقطت

وجب

وجب كان له منعها من الصوم واجبارها على سقوط نفقتها به الوجهان اللذان في صوم التطوع وقال الماوردي
ان كان التتابع فيه مستحقا سقطت نفقتها به قطعا وتابعه الروياني وجعلا الخلاف في غير التتابع وجعلا بحثا في
الخلاف فيما اذا اسلمت الامة للاولاد نهارا دون ليلا ونحوه وجب فلنا سقوط النفقة بالصوم فهل تسقط كلها
او نصفها فيه الوجهان المتقدمان والخ... بالتقدم يتفرع على الذهب من ان الحرية تسقط نفقتها بالاحرام وان لم تخرج
من المنزل فان قلنا لا تسقط وان كان الاحرام بغير عذر فبطريق الاولى لا تسقط في الصوم النوع الثالث من
العبادات الصلوات والعروض منها ليس له منعها منه ولا من المبادرة بها اول الوقت على الصحيح فالاصح
وله منعها من تطويلها على العادة ومن منعها من السنن الراتبة هذان الوجهان وله منعها من النوافل المطلقة ومن الخروج
لصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وليس له منعها من فعلها في البيت وحكم الصلوات المقضية والمنذورة حكم
الصوم كما تقدم فلو ارادت الاتيان بصلاة بعيد وارادت الاستمتاع بها قال الشيخ ابو حامد فلا يمنعها الا بعذر في
الدين وقال الماوردي الاصح عندي يفعل القضاء لانه يستحق في اول زمان الكتبة فصار كالمؤقتة ادوليها فعلها
على ان الصلاة المؤقتة بعد ما هي على الفور النوع الرابع الاعتكاف والخروج له الى المسجد فان كان باذن الزوج
وهو معها لم تسقط نفقتها وان لم يكن معها ففي سقوط نفقتها الخلاف المتقدم في الحج باذنه وهذا ان فرضت بان
لم تزد على يوم لم يؤثر قطعا وان لم يكن باذنه فان كان تطوعا او عن نذر مطلق في الذمة سقطت نفقتها وان كان عن نذر
معين فان كان بعد النكاح فكذلك وان كان قبله لم يكن له المنع ولا تسقط النفقة ولو كان الاعتكاف في مسجد بيته وجوزناه
قال الماوردي لم تسقط لو كانت احرمت بنفسها قبل النكاح ثم انه عرس لم يكن للزوج منعها من التحلل ولا يستحق
النفقة عليه قال الماوردي وله اكبارها ان كان جاهلا بحالها ولم يكن الاستمتاع بالنهار فلا تسقط حينئذ بحضرة المساجد
بالاستمتاع بها نهارا لانه مرتع ومترجح الباب الرابع الفسخ والعدلات لمسرد الزوامل ومعهما في
الوجه الاولى والثاني ان العقد فيها ما يعقد مع وجود النكاح واستمرار العقد الموجب للنفقة والثانية ارتفع
النكاح فيها بل هو له اثناء فعل ما ينقض ما بعده لسماع ان العقد الفصل الاول على الوطء بالشبهة
بالزوجة اذا كانت شبهة فيما على حملها اذا دفع ذلك وحل عليه وطؤها اثنان وحملت منه في احبالها النفقة على
الواطئ وجهان ساهما الجمهور على اخذ من ان النفقة لها او للحمل ان قلنا للحمل وجبت على الواطئ وان لم يكن
عليه نفقة وفي سقوط نفقتها على الزوج وجهان قال الامام والاول يعتدي نفقتها فان وكان نائمة او مكرهة مقصود
والواطئ على اشتباه في بعده فالوجه القطع بسقوط نفقتها عن الزوج وان بكت لعله انه يطلقها وهو موضع الكلام ونحوه
اذا ابعد ذلك فاذا كانت الزوجة من وطء الشبهة فان قلنا تستحق النفقة على الواطئ لم تستحقها على الزوج وان قلنا لا تستحقها عليه
فهل تستحقها على الزوج وجهان اصحهما لا الثالث الفسخ الرجعية تستحق النفقة واللعن وسائر مؤن الزوجة كالماعون

أي من اهلها فسخ بعد عذر فائت ناشزة وان ذكرت عذرا بان قالت لا اسلم نفسي حتى اسلم المهر فان كان الصداق
مؤجلا او حضر دخول فهي ناشز وان كان حالا ولم يرد دخول فليست بناشز ويسمى النفقة من حينئذ على الاظهر
ولو كان مؤجلا وحل قبل الدخول فهو كالمؤجل على الاظهر ولو قال ابا من عند او في مرح يعرى الوطء فعنه قال
عرف ذلك بعد ور لا تلزمها تسليم نفسها قال الامام وسقط الغزالي وعليه النفقة وان اسقط من امتلأها
والنصوص وعليه الاصحاب انها اذا سلمت نفسها انه ويكتسب من الاستمتاع بعد الوطء واستعمه من الوطء
خاصة قال الرافعي ولذا لو كان الرجل عيلا لا يحمله ويليق ان يخرج الاصلاح في ذلك على انه لو طلبها السيد بها
في ما عدا الاظهر هل يكلف ان يطأها ما لم يكا ذكره وان قلنا كان مكلم قادرا السامعي والاصحاب ذكر بعضهم ان
وحوب نفقتها اذا لم يمنع تسليم طرفيه لعذر في فاطمة فانها واصحها انها على القولين في الصغير ولو قال الزوج اتسلمها
ولا اطاها الى ان تواصى ازوجها سلم نفسها حلا من في الصداق ومن التعدي بتزويجه ولو امتنع الزوج الايام قلنا
اباته مشهاد اربع سنين فان اظهر بعتق ذلك من عمر روية فاعله مشهد به والافسطري من قال اكلاع مع
اسار الله فله سببه بان علمها في ذلك ضرر اسد بها الم يلبس فاتها وقيل يلزمه دون امراة واصل يلزمه ملكه
الاجارات ولهذا الحكم لو اكرى ضربها كبرا الله وليس لكل الاستمتاع عن الرجال بعدد بقاء الزوج وان لم يثم
قال انا علمه على عين الحكم بان الوطء بصرها وحب النفقة للمريضة والمصونة والرتقا والقرناء الى الاكمل الحاع اذا
سلمت نفسها سواء حدثت هذه الاحوال بعد ما سلمت نفسها او سلمها وهي متصفة بها ولها الحكم كالماهر والنفا
اذا سلمت نفسها اذا امرت في حضور زوجها بعات فعادت الى الطاعة فاذا اخرجت من منزله
بغير اذنه ثم عادت بعد غيبته فهي عود استحقاقها النفقة فلمان وقيل فعلان اصحها لا تعود ورجع الاسرائي الثاني بمعنى
وطاعتها وارسل الى الزوج بذلك فاد حضر وتسلمها او سلمها لتلك وجبت من حينئذ وان لم يفعل وجب من حين مضي زمان
يمكنه الرجوع فيه فاعدم في ابتداء التسليم وحكي القول بانها الاحتياج الى الحاكم وذكر انه يحكم انه بعودها واسعده الامام
الاولى ولو قال الزوج او وكله وسلمها وجب النفقة من غير توقف على الحاكم وجهه بكاملها وحكى الخلاف
فما اذا افترقت في غيبته كردها عن منزله بانس وعادت اليه في غيبته ايضا والامام والدول اراد ان سوزها الطهر
واستتر حرمته وذهبت الى الكافة في عود النفقة واشتراط الاعلام الخلاف وان كان حسا لم يظهر نظر بان لعدالها احوال
الخلاف والنافيه القطع بانه لا يشترط الاعلام قال العون ولو كان جرى حكمها في منزله في غيبته بغير اذنه الى حيث اسها لزيارة
او عيادة لا تسقط النفقة بها وكلام الامام انما يقتضيه ولو ارتدت بعد غير في نكاح المشركات ان يقفها سقط فلو عادت
الزوج ثم عادت الى الاسلام في غيبته الى العون في عود نفقتها طريقان احدهما للعراقيين القطع بعودها والثاني طردان
انه على الخلاف لهذا الناشز لان الزوج في غيبته والمسلمة هو عد على الدفعة في انها الصحيح بعد اتمن الردة اذا اسلمت

وقته

وقيه وجه انها تستحقها وذلك بعد الاستلام الاول القبض دونه وجوز الاولى اذا كانت
الزوجة صغيرة والزوج كبير في استحقاقها النفقة قولان اصحهما لا تستحقها قال بعضهم وهما مبنيان على ان النفقة تجب بالعقد
او بالتمكين فلا وقيل هما مبنيان على انها تجب بالتمكين فاما على القول بوجوبها بالعقد تستحقها قطعا ولو
كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لم يطأ ولم يقربها فهما قولان اصحهما انها تستحقها والثانية القطع به والثالثة انها
ان كانت جاهلة بصغره استحقتها قطعا وان كانت عالمة به فقولان ولو كان الزوجان صغيرين لم يكمل طريقان
فيه قولان اصحهما انها لا تستحق والثانية القطع به وحرر في الصغيرة اوجه احدها انه يجب النفقة مطلقا في انها
والثاني لا يجب مطلقا والثالث ان كان الزوج مستمتعا وان كان يفعلا والرابع ان كان لها مستمتع وان كان باجرة فلا والخامس
انها ان علمت صغره سقطت والا فلا وليس المراد بالكبير والصغير هنا البلوغ وعدمه بل المراد بالصغير من لا يأتي منه الجماع
والكبيرة وبالكبير من يأتي ذلك منه ويحصل به المراهق وبالصغيرة من لا يأتي جماعها ويخرج منه المراهقة وان
وصيا المبعد للصغير في الاولى او الثانية قال الامام لا يتوقف على تسليمها وعرضها على الزوج ويشترط مع السكون ورد
العرض وحاول ما يابعه الغزالي والطلاق جماعة منهم الماوردي وابن الصباغ والعمراني المبلة من غير تعرض للتسليم
موافقة والقاضي والشعوبي والخوارزمي وسليم والشيخ ابو اسحاق قالوا اشترط التسليم والعرض في الصور الثلاث فان لم
يوجد فالحكم كما في حق الناشز قال الرافعي وهو الظاهر واشترطه المروياني فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير
اذ كانا صغيرين وهو موافق للامام فيما وجه اشتراطه وان الزوج صغيرا فالعرض على وليه لا عليه
الثلثين بالعادات من العادات ما يعرف المقام به استمتاع الزوج لمنافاته له وهو اربعة
الاحرام والصوم والصلاة والاعتكاف وبعض ذلك سقوط النفقة الاول فاذا احرمت الزوجة بحج او
عمرة او بهما فاما ان يكون باذنه او دونه فان احرمت باذنه وسافرت بعد فسافرت في عرضها باذنه وبلا سبب لها
ان صحبها الزوج لم تسقط نفقتها وفي الذهب قال القاضي سواء كان بعد انقضائها او انما لم يصحبها سقطت النفقة
الفولين سوا كان الخروج باذنه فان قلنا لا يسقط فهي مستحقها بسل الخروج طريقان احدهما انه كالها الطرق
نعم والثاني القطع به قال الله والقائل بانها لا تسقط قال ان لم تجد شيئا اذا احرمت بها ولا يبعد من ان يكون الحج
واجبا على الزوج الحج او اذا احرمت وعن العمال انه اذا نهاها سقطت نفقتها قطعا وهذا الوجه اذا كان الوجه مستقا لم
توات النفقة فان احرمت بغير اذنه اسقط ذلك كل انه هل له ان يحللها وقد ذكر في كتاب الحج ان له ذلك في الحج التطوع ولذا
في الفرض على الاظهر فان قلنا ليس له ذلك فهي ناشز من وقت الاحرام وفيه وجه انها لا تسقط ما دامت معه قال الامام وهذا
يعرف فاذا اذن فيه من سابق وبعد عليه النفقة هل يلزمه نفقتها ما ملأه فاعدا قال الماوردي فلا يبعد ان يكون
الزوج حلالا يعد على اصابتها او لا وان قلنا له ان يحللها فلم يحللها فلها النفقة ما دامت معه على الصحيح فان خرجت بغير اذنه

قولها على الدفعة الثانية لو لم يكالها الزوج بالزفاف ولم يسمع منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت مدة فان
علمناه فالنكاح فلا نفقة لما دام قلنا بالعقد وجبت وكلام الماوردي يفهم عدم وجوبها فالبلى لا يتم الا
بامرين احدهما بكفيه من الاستماع بها والثاني يكفيه من قبلها الى حيث ما عند امر الطريق فلو يكفيه من نفسها
دون قبلها لم تجب النفقة الا ان يستمتع بها في دبر الاستمتاع بحيث وبضرار استمتاعه بها فتسقط النفقة حيث ولو
قالت لا امكن الا في بيتي او في بيت كذا او بلد كذا لم تكن مكنة فانه لو سلم التابع المبيع بشرط ان لا يسلمه المشتري
الا في موضع كذا وبعرف البذل بقولها قال الشافعي رضي الله عنه يقول الذي يجامع مثلها سلمت نفسي اليك قال
اصرف ان اجدني ونسمع في هذا الله وان احرف حب الله من اي مكان سيب او نا ابوان بعد المعنى فان كانت
طلبات يقول الول ما يفهم هذا المعنى وكذا هو انه لا فرق بين ان تكون العاقلة بالغة او مراهقة او مميزة
او غير مميزة ولا بين ان يكون الزوج بالغا عاقلا او لا لكن قال فالعبرة الى كان بالغة ايرها فالعرض على
منها وان كان سفيها محجورا او صغيرا فالعرض من وليها قال سليم فان عرضت هي نفسها فان يحمل الزوج على ما
حصل البذل وان لا لا وسبه المعنوي بما اذا كان العرض بغير اذن الولي وقال لو سلمها البالغة نفسها للزوج
المراهق بغير اذن الولي وجبت النفقة كذلك فالو سلم التابع المبيع الى المراهق والتسمية المذكورة
فيما اذا كان الحاضر مع نحو مارة الى معروضا او نوحلا او قلنا انشا لبنا احوالا فان كان الحاضر ...
قال الشافعي رضي الله عنه يقول ادا حضر بالصداق طلب ... قال الامام هذا في المعلة انا
اذا كانت محجورا عليها فتقول وليها ذلك لصحة نفقتها ولا فرق بين ان يكون القول بنفسه او رسول واذا وجبت
نفقتها فلها اي انما ... قال الشيخ في الذي يد الصلاح الله يكون ان كان ذلك وحضر اساتها من
يسلم نفسها والحالة هذه لا تسقط نفقتها بالتزوج من حين الطلب ... نفقتها ما نرضيه فانه يسلم
معوض الى في السكن اليه واحسان في انه اللائمة بها مسموع هذا كله اذا كان الزوج حاضرا فان كان غائبا
ترفع العاقلة البالغة وولي الصغيرة والمحجورة الامر الى الحاكم ... النكاح ... السلم والطاعة
فيكتب الحاكم بلد الزوج ليحضره ويعلمه بالحال فان حضر وسلمها او بعث ... وجبت النفقة من حين
وان لم يفعل ... الحاكم نفقتها في ماله الى ... فاخذ من ... عليها الاحوال العرفية وهل ذلك
استحقاق او استحباب فيه خلاف في الا ... هذا المشهور وحكى الماوردي عن البصريين ان نفقتها تجب من
التسليم ... الى الحاكم ... الى البلد ... اللقاء وقال جعل النفقة
من وقت وصول الخبر اليه ومضى زمان يمكن القدوم اليها ... النووي وقال ابن الحاجب بعد ان ...
احد وان لم يعرف موضع الزوج قال المتولي كتب الحاكم الى الحكام البلاد التي يرد اليها القوافل من تلك البلدة عادة

وبان

وبان ... قال فان ... ولم ... فرض القاضي النفقة لما في ماله فان كان ... اظهر
اليها النفقة منه فان ... الزوج بعد تسليمها نفسها لا تسقط ما دامت مقيمة على طاعته ولا خلاف ان النفقة
تسقط بامتناع الاستمتاع من جهتها ... بعذر فيه كالاحرام والسفر والصوم عن رمضان ... لا
اذا كان ... كالمرض والرتق وصوم رمضان في العوائق ... على ما ذكره العراقي
وسببها موانع كما يظهر على القول بانها تجب بالعقد الا ان منها ما يكون مقارنا للعقد فيمنع الوجوب ومنها
ما لا يقارنه ... الاحرام بسبع الدوام والاستعمال ... الصحيح اصلها
بالبلى فهي مانعة من التمكين فيكون مانعة من وجود النفقة الا ان توجد البلى اول النوم ثم ...
فيكون مانعا من استمرار الوجوب في كل النفقة او في بعضها ... النشوز فاذا نشزت المرأة يوما
او اكثر فلا نفقة لها سواء كانت حائلا ام لا ... اذا كانت حائلا وقلنا النفقة للحمل لا تسقط ولو
نشزت بعض اليوم فهل تسقط نفقته ... قال الرافعي وهو اوفق
لما سبق في الامة المسلمة التي ... لا تسقط ... وعليه توزع النفقة على الليل والنهار
فان نشزت بالليل فقط او بالنهار فقط سقط نصفها سواء ... وان نشزت بعض النهار او
الليل وزع النصف عليه والمراد هنا ليلة اليوم ولا فرق في النشوز بين العاقلة والمراهقة والعاقلة والمجنونة
قال الماوردي واتفاق اهل العراق ... تسقط نفقتها ... ولكن ...
... انها لا تسقط ... الامام ... في ما اذا اسلم السيد الامة ليلا دون
نهار وهل يستحق نفقة ... ولو ... في ... النفقة لا ... العرف
... والنفقة لا ...
الاول لو خرجت من منزل الزوج من غير اذنه فهي ناشزة سواء ... او للاعتكاف او
غيرها او ... وجبت كلا ... الا ان يكون المنزل ... على ... حسب ...
او يكون لغير الزوج ... او ... بغير اذنه ... فان كان ... حاجة ... فان ... ففي سقوط
نفقتها ... وان ... ولم ... ان ... النفقة ... لها
وهو الجمهور عند الماوردي ... الاكثرين ... والثاني ... العراقي ... والنفقة
... او ... وقال المتولي ... المشهور ... قال المتولي
... فاذا ... نفسها ... ولو ... واحتلفا في ... ومن
... ولو ... اذا طلب الزوج ان يزف المرأة

نظر فان كان يعتاد خدمتها لم يجب بدلها لان كان مشابهه لسبب وجب بدلها كالو لم يلبسها وهو يقتضي الكرم بانه لا خادم بدلها
ادام المسبها لو سلم البائع الشيء فصل فيما سب في اسبابه او مات هو او كلاهما خلافا ما سابقا فلنا الكسوة
امتاع اسبرد ها ذلك فلنا نملك فرجان اصحهما انه لا تسترد ها وان سلمها العراقيون من عمر ساد صححوا عدم الاسترداد
ولو دفع الموت اذا المسبوبه بالطلاق في اثنا الفصل مثل نقص الروضه اللبس فيل هو كالو وقع بعد سقفها دليل الحلم
با عدم لم احد التصريح به لاحد من الاصحاب وهو سع لسرا محور ان يقال اذا قلنا اذا النصف يسترد ها فالكسه ايضا
فيها الا بالقسط وهو ما لا يسترد من حاله النقص وان قلنا لا يسترد ها فهور ان يقال يجب لها اللبس فانه لانها لو
احدثا لم يسترد منها ويشهد له ما تقدم عن البغوي انه اذا ابان في اثنا اليوم فيل اعطاها نفقه وجب عليه نفقه ذلك اليوم
اليوم ويحور ان يقال لا يجب الا بالقسط والفرق ان الوجوب ثم اتصل به القبض فلم يقطعه بالطلاق فاما لو سلم اهل الزوجه
سواعا فانه ادا سلموا ثم ادعوا الساقي فان كان بعد النصاص لم يقضها وان كان قبله فضاها ويحور ان يعوضها
وفي النفقه بعادت ادا اليوم ويقتضي هذا ان يجب لها من مسه السنه بقسط ما مضى من الفصل في العصر وقد قال
ابن الصباغ اذا لم تلبسها في بعض الفصل عرفه في السنه وهذا ما علمه على الفراض لغيرها وقد صرح في ذلك
الدر ينحو ما نقل عن بعض مشايخ العصر انه علل عن باب الاصلاح للعمري ان الكسوه بالقسط فلو دخل بامراه
عما اتفق بعد شهر ثم ابانها فعليه سدس الكسوه ولهذا لو راد ان يعوض ذلك في فتاوى النووي فاسمعي اجمالي شيء
فانه فانه سئل عن من طلق زوجته اثنا طلاقا بائنا وقد مضى حكمها بانه اشهر فقال امكنها لكن الله اعلم بالاصح
هل يسحق الكسوه فان اسقطها قبل مضي نصف شهر ويكون هل يسترجع منها فاجاب بانها يسحق الكسوه للفصل الذي
سيقبضه لانها وجبت بأوله فان اسقطت عليها بعد شهر ويكون لم يسترجع منها على الصحيح ولو اعطاها شيئا بسبب اداء السنه
وقيل الكلام الباقي في الفصل الاول ودعاوى على قول المملك الظاهرتان اصح) انه على الكلام فيما اذا اعطاها عنه
امام وقيل في اثنائها والثاني العطاء بانه يرجع فيها ولا خلاف في انه اذا اعطاها للسنه فصل يشرب في اثنائه انه يستردها
فا عدم في النفقه لو لم يكن لها في بعض الفصل فان قلنا انها تمليك رب فهاني ومنه فان قلنا امتاع فلا
لو اعتاضت عنها فان قلنا انها تمليك ففي جواز الاعتياض عنها الخلاف المتقدم في الاعتياض عن النفقه وان قلنا
امتاع لم يكن كالاجور للعرنيه ان يعتاض عن نفقته لو البسها ثيابا مستاجره او مستعاره فعلى قول التمليك
لا يلزمها الرضى بذلك وعلى قول الامتاع يلزمها فلو تلف المستعار فالضمان على الزوج دونها نصرانيا فيها بالبيع
وعموم الاجور ان قلنا انها امتاع وان قلنا انها تمليك جار وعلى هذا اصل لها ان يلبس ما دون الماخوذ منه ولها ان تعدى
الحيوان قال قاله الحيه) المنع ولذا لو اسلمه واراد ان يلبس عن وسب الروياني منعه الى ان كداد
خادم النفقه الا اذا كانت للزوجه لا الخادم ان كان له فالنفقه عليه على الملك وان كان مستاجره او مستعاره نفقتها على ربها

ان كانت

ان كان نفقه اسه وان كانت خدمتها على نفسها وهو مسرعمه بالكذبه وقال الامام يعد ان ذكر هذا في التعين فيه
عصه والظن انهم قالوا الخادم يملك الحب ونقل ذلك في الادم ترده والذي ارى ان الزوجه لو رضيت ان تخدمها
حرة ورضيت الحرة بان يخدم بالنفقه فالذي يعتمد الخادم ونقل فيها اسباب فارتب اولا اعتمد ملحم وهب الدفع
بانها ان احدمت نوبا استحقت وطعمه الخادم ثم الظاهر عندي ان استحقاقها ملون بحسب استحقاق الزوجه نفقتها
فانها وطعمها صححه في كل يوم ثم لا استحقاق لاهل الوظيفه فلزمه الخدمه فان بدا لها دون الوظيفه وبعدها ما وجد
قبل العقد يستقر بالعقد وهو مستفاد وان كان له لا احد من القول به بدا يشعر من الفصول فيما اذا اخر الامر بين الزوجه
بمصرف الحاله او بين الزوج برضاها بان قال اخرني برضى فلانه ونقل بعقه الخادم في كل يوم ولو بقيها ما دامت
فانه بذلك وقال بذلك بعد الحاله من حيث تحمل الاستحقاق من قبل العقد اذ ذاك الاصل استحقاق الوظيفه عليه في اول
اليوم فجاز ان يدبر رضاها ايجاب التحمل فلو كانت الجاريه ملكها وشرط رضى الزوجه للاخر لو تعلقه بعين
رضاها لم يلزم الامر لذلك وما بعد العقد فالرابع على ايجاب النفقه للخادم الى الراجعه بالحدثه بعينها
وفي كلام الامام ايضا اشارات الى ان للمراه الاستبدال ويحصل الحدثه بذلك تكاليف الزوج وبوافقه قول
بعضهم انها لو استاجرت امراه تخدمها كان لها طلب الاجر ويعرف من القول بان نفقه الخادم الحر اذا
كان يخدم بنفسها وجه يعدم في نفقه العبيد المشترط عليهم في المساقاه انها على العامل عند الاطلاق لعلهم عمله
ما هو واجب عليه في ما يحق من المطالبه بالنفقه والكسوه وذلك فلا يطالب بما فيه من وجوبها
وقد علون بتمكنها بعد وجوبها ولهذا يعلم انه يجب تسليمها اول كل يوم عند طلوع الفجر وعند طلوع الشمس على وجه
وان الكسوه يجب تسليمها اول كل سنه اشهر وذلك بعد وجوب التمكين واما وجوب سوقها في الابتداء بعد قولان
احدهما انها تجب بالعقد كالمهر وبه يتعلق الى التقديم والسقوط بعد سقط فاذا وجد التمكين استقر الواجب
يوما فيوما / انها بالتمكين بدليل وجوبها للرجعيا والمريضه واصحها ونسبه جماعه الى الجديد انها تجب بالتمكين يوما
بيوما وقال الماوردي اختلف اصحابنا في النفقات عن السنه فقال العراقيون تجب بالتمكين المستند الى العقد
فجعلوا الوجوب متعلقا بالتمكين ويعتبر العقد شرطا ويخرج عليها مسائل الاولى لو اختلفا في التمكين
فقالت مكنتك وسلمت نفسي اليك وقت كذا وانكر فان قلنا انها تجب بالتمكين فالقول قوله وعليها البينه وان قلنا
بالعقد فالقول قولها واشار الروياني الى طريقه قاطعه بهذا وهي كالاعم على ما رواه الماوردي عن الاصحاب الهدم
سببه والاخر شرط والاصل عدمه والقائلون بالاول لا يجعلون التمكين شرطا بل يجعلون التمكين شرطا بل يجعلون النشوز
مسقطا ولو اتفقا على وجود التمكين واختلفا في اعطا النفقه بعد مضي المده فادعاها الزوج وانكرتها صدقت سواء
الزوج فقيرا او غنيا اما لو اتفقا على وجود التمكين في وقت واختلفا في سوء بعده فادعاه الزوج وانكرته فالقول

وذلك سنين واصحها انها تسقط وبناها بعضهم على الخلاف في العاقلة وقال ان جعلناها اسعارات ومنه والاولا الاشتراط
وبه بيت ما الحلية قال الرافعي وليس هذا تفريعا على جواز اعتياض الحيوان عن النفقة لتحصل ما جرى فانا نقام
وفي جواز الاعتياض خلاف بالي وهي هذا نظر لان خلاف العاقلة عند اجتماع اركان البيع وشرائطه خلاف النفقة
والشرائط هنا مستقيمة لجانبه من بيع الحب بالحب والنقد الى بالمطبوع والعلوم فالمحصول بمعنى القطع ببطلان الاعتياض
واما البراءة فهو قريبة مما اذا ابطلنا بيع العاقلة. فهل يبرأ الراضع او يرجع بما فيهما وفيه خلاف والاصح الاول
وادعى صاحب الذخائر ان الخلاف فيما اذا لم يرض بذلك عوضا فان رضيه برا وهنا واجرا ذلك الخلاف على العاقلة.
بمعنى سوءه في حالة الرضى فان اراد رضاها بعد الاكل فهو الوجه المتقدم في العاقلة ان جلا منها ما اما
اصل للرضى على القول بالبطلان قال الامام وادا رد باصحيح قول البراءة على ما عند الذهب ملنا المراتجى
النفقة تملكا او لم يطعم بيع زوجها فاذا طعمت منه والنفقة سقط عنها من ظن البطلان وقال بعضها على هذا
الراي من العادة ان ارادت دين البطلان على قياس الاعواض ان كلفت ذكره الكمال فيما اذا انا نالنا صعى
والكفه بعد باذن منها فانما باذن فالروح مستطوع ولا سقط بعضها للعادة اذا اله الرافعي وعلى حالة
الاذن يتسمى على شرح الامام ابا على بحريه على العاقلة. وبعد لانه عن الصغر عن بعض بذلك وان ادون له الولي
الا ان يجعل الربيع كالوكيل في شرا الطعام والنافه عليها كما قال القاضي فيما لو قال لمن له عليه دين اشترل
به بيعا درهم سعر او خذه كان بعض انه يصح ويبراه به كان البائع وكيل في الدين في السعر
لو اعتاضت عن النفقة الواحدة في الذمة من طعام ومؤنته وادم دراهم او دنانير او عرضا
فاوجه احدها لا يجوز وصححه القاضي واصحها انه يجوز وثالثها يجوز عن نفقة الدين الماضية دون نفقة اليوم واما
الاعتياض عن نفقة الدين المستقبلة فلا يجوز قطعا ولو اعتاضت عن الطعام الخبز او الدقيق او السويق فطرق
احدها على الخلاف في اعتياض الحنطة كالدراهم والثاني انه من تكلمه فان طلبنا لا يصح وذلك هذا اولى وان قلنا
يصح ذلك ففيه وجهان اصحهما المنع والثالث القطع بالجواز ونقلهم الكواد عنها انه فيما اذا اعتاضت عن الحب وصححه
وبالعبارة التي يصح به اذا اصح الواحد او دونه وفيعال العبارة الكلام اذا كان الجراية فما
لها من الحب لو اصح فهو اعتياض عن نوع الاصلاح قطعا وتصير كالوصاي في المال فيه على الصرف ومحاله قال
الرافعي ولا يجوز بيع النفقة من غير الزوج فقال وفيه نظر ومقتضى تعليلهم يحكى الخلاف وحكى بعض شراح التعجيز ذاته
القاضي انه يجوز للقاضي ان يعرض للمراه دراهم بنفقة الخبز والادام وتوابعها ولو عرض شيء وفي فتاوى القاضي
ما يعرض به الوجه الثالثة بنفقة كل يوم عند الليل عند طلوع فجره وقال صاحب البيان عند طلوع شمسه وقال
الماوردي اول النهار وكلاهما يقتضي طلوع شمسه لانه اول النهار عرفا ولا يلزمها الصبر الى آخره قال الامام للاسترداد

الملازمه

الملازمه فلو سلمها اليها اول النهار فماتت في اثنائه او كلها لم يكن له استردادها ولو منها ما منها كالمدان قيل
الاصول وفيه وجه حكاه القاضي ان له استرداد ما يقابل ما بقي من اليوم كما لو اعتدت الدار المستاجرة في اثناء فصل
الرافعي وجها ان له الاسترداد يحتمل ان يريد به هذا او ان يريد استرداد الجميع فيكون وجها ثالثا وذكر الكلام لو ماتت
او كلها هل يضمنها على كالة ورثتها بعضها او بالقسط والمشهور الاول ولو نشزت في اثناء اليوم فله الاسترداد
كذا الحكم هنا لكن هنا في الخلاف في ان الناشزة في بعض اليوم هل يسقط نفقة ذلك اليوم او تسقط من ضمن
النشوز وسقط نفقة حاد فيها سورها لتبعيضها ولو قدم لها نفقة ايام فهل يملكها فيه وجهان اصحهما نعم والخهما
عند الامام لا فان قلنا تملك فهي تصرفاته ولو ماتت او طلقها في اثناء المدة فهل استرداد نفقة الايام الباقية
تفريعا على ظاهر المذهب في ان ذلك اذا وقع في يوم اخرت نفقته انها لا تسترد فيه وجهان اصحهما نعم فانا اذا قلنا
لا تسترد لم تسترد هنا قطعا ولم يذكر وان اذا انفسخ النكاح في اثناء المدة ويكون القطع فيه بوجوب الاسترداد ولو
شرب استرد نفقة الايام الماضية قطعا وفي استرداد نفقة ذلك اليوم الذي ابتدات فيه النشوز او سلمها
الخلاف المتقدم فان قلنا لا تملكها استردها قطعا وان برت في بعضها فلكل ما مضى يوم يملك نفقته كذا الروضة
وفيه نظر لان النص الاول لم يصح وحكم نفقة الاكادم في وقت وجوب التسليم وفي استرداد التسليم منها عند النشوز
او الموت او الطلاق حكم نفقة المدونة الضرب الثاني من الواجبات ما ينتفع به مع بقاء عينه وفيه
وفي وجوب تمليكها وجهان بعرضهما ان الكسوة امتاع او تمليك اصحهما عند الاكثرين انه تمليك كالطعام والادام
والثاني وبه اجاب ابن الحداد واختاره القفال والقاضي والعراقي انه امتاع وهو نصه في الاملاء كالمسكن والخادم
ويجريان في نفقة الخادم التي في تملكها اذا كانت من عنده وطردهما بعضهم في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفرش وظروف
الطعام والشراب والمشط ونحو الاذان والعرالي فاما الفرش والظروف فالمسألة وعلى هذا الوجهين نوع
النهاي في نفقة اشهر لم تجدد كسوة الصيف للصيف وشتاء الشتاء فيما يعادل طويله كالفرش والمشط
والمشط تجدد عند الحاجة الى الخبز ولذا حمله اكثر الاذرعي لا تحدد في كل سنة وعليه تطرفها على العادة في بلده
تجري العادة به وتفريع على الوجهين فروع الاول لو سلم اليها الكسوة فعليها ملك ففي تفاصيل بقيته من عمر
بعض الاشدال ان قلنا الكسوة امتاع وان قلنا تمليك فوجهان اصحهما واشهرهما لا الثاني لو اتلفتها في اثناء الفصل
سقطت فان قلنا انها تمليك لم يلزمه بدلها وان قلنا امتاع لزمه وعليها قيمتها ايضا فلو اتلفها الغريب الذي يجب نفقته قبل
ان ما تلفها واثنا الامام احتمالا في وجوب الابدال ولو خرجت الكسوة قبل وقتها لشيء منها عليها وليس له يرد ذلك فيها وهو ما
لو اتلفتها وان كان بسخافتها لزمها الابدال ولو مضى الفصل وهي باقية لدوام الاستعمال او دونه فوجهان اصحهما انه يجب تجديدها
وبناهما المراوزه على انها تمليك او امتاع ان قلنا انها تمليك وجب وان قلنا امتاع فلا قال الماوردي والاصح عندي انها ان

والكسوة ويرجع في جنسه الى عادة البلد فبعض اهل البلاد يدهن بالسمن وبعضهم يدهن بالسيرج فالعادة وبعضهم الامام
يدهن بالدهن المطيب بالبنفسج او الورد فيجب في كل بلد ما جرت به عادة اهلها وذلك في كل اسبوع مرة وقاله
يحمل على يوم جرت عادتهم بدهن الرؤس دون الاحاد وقال الماوردي يحمل على ما جرت به عادتهم وقياسه المحامل
وذكر الامام احتمالا في الدهن اذا كان الزوج هو المدهن واما لا اربعة وان طلبت مزيدا على التنظيف من الدهن
بالطيب والخضاب في اليد والرجل لم يجب وهو على حرمة ما هناه اما ان اراد ان تتطيب وتختضب فلها ان تطلب منه الطيب
لم يلزمه الا ما يقطع به السهولة عن الجسد وقال الماوردي ان كان الطيب للزينة فلا يجب عليه فالدهن لم يحصل
الشعر وكذا الرائحة وقال بعضا لقطع الصنان ادام مستطيعا والرافعي على الصحيح ولو صور احد الحكام
لم اعتادت وصولها وطيبان احدهما وجزم به الباجي والسديسي والغزالي انها تجب فالجمهور واستحسن الغزالي
ما دام السيد البرد وعن العلل الامة والمدة والمعتبر عليه فانه ليس لها ذلك ودلك في السهر وهو تفريع
على المعتبر في جواز دخول الحمام والحكام وفيه وجه انه لا يجب لها الا اذا كانت وحرم به في الاحيا فلا يجب عليها
دخولها الا لعادة او مرض وقرع عليه انه يلزم الزوج اعطاؤها الاجرة وان كانت لا تعتاد دخول الحكام فاهل
الفرائك وجب لا يجب عليه اجرتها ويجب عليه ثمن الماء الذي تغتسل به من الاوساخ وفي الطب ان اصح انه
وما يدخل به الوسخ في البدن فكما تقدم قال البغوي ويجب عليه الاسنان والصابون والعلى للثياب وان كان
الاغتسال عن جنابة ابتداء مؤنة الاغتسال ولذا الوضوء من الحمل على الصحيح وان كان عن حماية وجب وكذا في اجاس
منه في الاصح قال الرافعي وعلى هذا القياس يظهر ثمن ماء الوضوء هل يجب فيه وجه ثمن الماء ان لا يجب وكذا
معدوم ان له منعها من اكل بطون المالحة فالسوم على الصحيح وعليه منعها من تناول السموم المهلكة وعلى كل من يعرف ممال
ولم يمنعها من الاطعمة المركبة منها المرض على الصحيح وكذا من الكلام في اسقاط الخادم له المسقط وان الزوجة لا يجب
الدواء والحمر الطبيب والفصد والحجامة والكنان ولها ان تأخذ من الطعام والادام وتصرفه في دواء ايام مرضها
وكذا اصل حاجتها وكذا على الزوج ان يعطي عند زوجته وان يدر الاضحية وفي وجوب تجهيزها اذا ماتت وجهان وان كان معدما
الاسكان
الفصل الخامس في الادني
في الكسا وكذا في تجهيز الخادم وان يقول من سماها على الزوجة
الزوجة في منزل يليق بها في العادة بملك او استئجار او استعارة او وقف قالى لا يلهن بحال الحال فليسكنها في دار او
حجرة وسطرانها الى سعتها وضيقها قال سليم ويختلف ذلك بحالها وحلها ودليلها وسطها فاللفتين المحاكم
والحكم يقسل من دار واسعة نفع ذلك والى ليس لها ذلك الا المحتاج الى دار وسعة والوسطة تحتاج الى دار متوسطة
ودفعه وسطر ويعني ان يكلم على بابه وارض الزوج ان يكون جهازها وحدها عندها ويعيد ذلك بحالها الاكال الزوج في يسار
واعسار حاله الامام وقال الطرو مستقبله وقال صاحب المهذب بعتبر السكن بحال الزوج في اليسار والاعسار والتوسط

فالسعه

كالنفقة والخلع صاحب التنبيه فيها فقال يسكنها مسكنا لا يليق بها وسادة من حيث الغنى والفقر والتوسط فالنفقة وسطر
بلاسه او صدا اسكنها السطر الى حالها فالى السطر الى حالة فالى السطر الى حالهما معا فالاوجه في النفقة كالرأي الى الصلاح
ولو سكنت هي وهو في دارها فلا يسقط فيها حق السكنى ولا مطالبة لها باجرة سكنته معها ان كانت اذنت له في الدخول
الاذن المطلق العري عن ذكر عوض منزل على الاعارة والاباحة الفصل السادس في سبعة اعمال الواجبات المعددة
هذا السلمي وهو ضمان اصدق فالملون لا يستطيع به باسها لا الا فالطعام والادام وما يستهلك من الة المسكن فالرهن
والكسب والسيد والصابون فمحله التمليك فيه تسليمه اليها كان تسليم الطعام الى التصرف في التفاوض من غير توقف
على لفظ تمليك كتسليم الدين الذي في الذمة وكل المراد التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرها للكل لو تعرف واسعه
على نفسها ما عدها كان له الرجوع فالمعد بحلاف الطعام المعد للتصرف بانه لا يتصرف فيه وفيها ويقبل بملكه فيه وكما ان
سلم الطعام حنا فالكفارة فليس لها طلب العوض ولا الخبز ولا الامة وليس له الرجوع ذلك وكذا لو قال الحب سلمها من
العلة ولو اصدق النفقة فقرضت منها او باعت فيسب احرام يلزم الزوج بدلها وهل يلزمه مؤنة الخبز والخرز والطحن
اوجه اظهرها انها تجب والاسعول يلزمه الطحن والخبز والطحن بعد ان يملكه مؤنة ذلك وما يطبخ به اللحم وكانها لا
فالقعود والثالثة انها ان كانت من اهل البوادي اللاتي يعتدن ذلك فلا يجب لهن وان كانت من غيرهم وجب
ويعتبر هذا ان يلزمه الة الطحن والخبز اذا كانت عادتها معلقة بيعها ويستأجر ابعادها اذا كان ذلك العادة حرابها
وهل يرجع بهم ان لا يجب عليه ويتعلق الخادم والرابع انها ان كانت ممن يباشر الطحن بانفسهن وجب لها الخبز والطحن
وان كانت ممن لا يباشرن الطحن بانفسهن لم يعرض لها الا الرهن ولا يجب له اذا كان الواجب الحب اذا الاوط انه لا يجب
معه شيء اخر ويشترط له تلفها ان يأكل معه لا مع الطبل ولا دونه ويتفرع على هذا الاصل فروع الاول
لو بذلت الحب الذي احدته او باعته او اكلته حبا في وجوب مؤنة الاصلاح احتمال للامام الحه فاسد العرال
انها تجب وثانيها لا قال الرافعي ويشبه انه ان يلزم الزوج تحرير ان يبدل المؤنة مع الحب ويمكن ان يلفها
مؤنة الطحن والخبز يعته ادبان يعم له من سواه ولو سلبها من الفرض وطلب المؤنة يلحقه حريه اسهى دقيقه
بطره ولو قال بعد تعريفها الحب انا اقوم بطحنه وخبزه بنفسي وذلك كان له ذلك لو كان الحب فلما لا يستحق عليه في
الحال مؤنتها وسحق ذلك العمل في ذمته واما اللحم والحطب فسبان في ذمته يقومها ويجوز ان يحب عليه فعل
الطحن والخبز والاصلاح الا بعد ظلمها وقد تعرض عليه الماوردي والامام بعد ان ذكر العماليق الحمام السلف دان وجعل
او قال لو كان يحتاج الى اصلاح البر وقد اخرجت البر الذي احدته فهو القطع بانها تكلفه ذلك والتردد الذي اسرت
اليه انما هو اذا كانت الحاجة الى الحب لحد بها الا ان يرد التردد الذي ابداه الثاني لو كان الحب فالحب الزوج مهمات على
العادة من سقوط سعيها ويحمل انسها وهو ما اورده السديسي والروياني انها لا تسقط وعليها عوانه ما اكله وان دانالمعلم

وحشوها ان قدر فاحشو في الصيف قميص وسراويل ومقنعة في الرجل من مكعب او نعل وتشبل ذلك

الشتاء مع جبة محشوة تدفع البرد ولعلها الاراده بدل السراويل في البلاد التي جرت عادة ساكنيها بلبسه وغير الجبة

الى بحثه ان السراويل يجب في الشتاء دون الصيف ومن يقوم الفرو مقام الجبة في بعض البلاد من جرت عادتهم بلبسه

قال صاحب الكافي ولو كان البرد شديدا لا يندفع الا بفرو وجبتين حشيا ذا لحاف ابدا من عمله وقال هو وناس

الكساء والقطعة يختلف بعادتهن فان كانت تلبس السمك وجب وان كانت تلبس القماش وجب وبعض هذا ان يحمل

الفصل في ... عادتهن لبسه ولو جرت عادتهن ان يلبسوا الا ثيابا لا تستر ... احتمالا قال الماوردي في ذلك الفصل

عوق لو وجدته في جنس الله تعالى كلا ما لو كانت عادة بعض سكان البدو ان لا يلبسن شيئا في رجلهن في بيوتهن

فانه لا يجب لارجلهن شي والاعتبار في الثوب كلها بحال المراة في الطول والقصر والسمن والنحافة والغلظ ولا

يعرف في ذلك كله من الحرير والمدونة وقال الماوردي الاعتبار في اللبس والطعام بموضع بقائها فلو

كانت بدوية وهو حضري واقام بها في البادية وجب عرفهم وان اقام بها في الحاضرة وجب عرف الحاضرة ولو كانا بالعكس

فان اقام بها في الحاضرة لشدة عرفهم او في البادية اعتبر عرفهم ولا يلزم الغاية سوابه قال السرخسي ولو لم يستعمل

البلاد الباردة عن الجود وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة وانما قدر ما ... قال الشافعي رضي الله عنه

اوكان معسرا الزمه من القطن اللوفي والبصري وما اشبهه وان كان موسرا فرض لها من اللين وسط البغدادي او

الهروي ولين البصري وما اشبهه والهروي يشبه ان الهروي ان قال الاصحاب ويلزم للمتوسط ما بينهما وهو الرياسي

وانما فرض الشافعي ذلك في القطن على عرف ذلك الزمان وقد تغير فان جرت عادة اهل البلد بلبس الكتان او الحرير او الخز

او الحرير فوجهان اصحهما انه يجب لها منه ويفاوت بين الموسر والمعسر ولو جرت العادة بلبس الثياب الرقيقة كلبس القصب

بمصر وهو الحصير التي الاولى انه يلبسها رادا لانه لا يصح الصلاة فيه لم يعطها منه بل يعطيها من الصفيق الذي يقرب منه كحو

اكود. فالرويني والشاشي وهو في ... الى بحثه وكلام الشافعي انه لا يلزم ولا الاقتصار على القطن

متاع البيت وهو يشعر الى فرش وغيره فاما الفرش فعلى الزوج ان يعطيها ما تقعد عليه

الارض للقعود عليه فان كانت عادتهم فرش الحصر على الارض فعليه حصير فان كانت افراش اللباد فعليه لبد فان

كانت افراش الحرير في الشتاء واللباد في الصيف فعليه ذلك وعلى الغني طنفسة من الشتاء ونطع في الصيف وعلى المتوسط

زلية وعلى الفقير ... لعام عليه حصير او وسادة او ... وسائر على ما تفرشه بها او احتياج بها ... تضريبه وشمل او ولحفة

ساوصفنا وقال ... انه يجب ذلك للمرأة الموسر دون المعسر ... انه لا يجب لاهل الاعسار وسكان البوادي الذي

يلبسون في بيوتهم بالبسط السعفة كلوسهن ويجب لعرضهن ويجب لها وسادة وكانى وقطيفة من السائر عليه فال بعضهم

اول ودرى بعضهم القطيفة فالك والظاهر انه نوع من اللبس له قلد في كلام الشافعي رضي الله عنه انه يجب لها ملحفة

واختلفوا

واختلفوا في ابتها فمنهم من فسرها باللحاف وفسرها بالسادعلته الجمهور ومنهم من قال هي عنده والوجهان في الصيف

ومن نسل البلاد وصفه الماوردي وعبره بما اذا جرت عادة اهل تلك البلاد بالقطيفة في الصيف شيء ومنهم من اوجب

اللحفة مكانا مما وسنام في الثاني والرابع وذلك ان يقال في الصيف بمنزلة القميص بالنهار وفي الشتاء مع اللحاف او غيره

منزلة القميص مع الجبة وفي الشعار ويجوز فيها اربعة اوجه اظهرها انه لا يجب وثالثها تجب صيفا لا شتاء ورابعها

تجب صيفا لمن عادتهن القطيفة ... والاولى يقولون بذلك للامرأة الموسر من الموسع وللامرأة المعسر من الشارك

وللامرأة المتوسط ما بينهما وهل لها ذلك وله موسرها بها ... وظاهر بسبب الامام الى العراقيين ويشبه ان يرجع

في ذلك الى عادة اهل ذلك البلد في ذلك الوقت يجب ان تقيمه عادتهم والاملاء قال الرافعي وربما اتهم كلام

العراقيين ان الرابعة يوم البيت او الحجر ولا يصح للبلاد نهارا والليل ينقص فيه الخلاف في كتب العراقيين العرش

دون الرابعة وما فيه من كلامه عن ظاهر والعموم يشبه ان الرابعة تجب للزوجين البيت او الحجر كالمقرب

فيها ليلا والخلاف الذي في كتب العراقيين في اكاف المفرش ليلا ولم يتعرضوا الى النهار وكلام الغزالي يعطي

انه ولدوا الخلاف فيهما نهارا انما هو الزاد. بالفرش. النوع الثاني من الآلات ماعون الدار وهو الات

الطبخ والاكل والشرب اكن والكوز والقدر والمغرفة والزجة وكونها دهو ولحب على الزوج وهل له ان يكون من

خشب وحرب وحجر قال الامام ويحتمل ان يجب للشريفة ... التي للعادة فرع يجب كسوة للخادم الى

المتولي يكفي الشبه يجب لها القميص في السراويل وجعلها الحرة انه لا يجب واما المقنعة فالمنصوص انها لا تجب وقال

يجب في الشتاء للدفع البرد وفي الصيف ان كانت حرة فان جرت عادة الاماء في البلد بستر الرأس الحب

والاوجه قال النووي والاصح الوجوب مطلقا وقياس قول المتولي انه يجب لها السراويل في الشتاء لدفع البرد

دون الصيف ويجب لها في الشتاء اجرة وخادم زوجة المعسر من صوف او قطن ويجب لها الخف والملحفة

وان لم يجب للمخدومة لحاجتها الى الخروج للحوائج فان كان الزوج بعيرا وجب بدل الملحفة وعند الامام الكساء

اكتفى بما اذا كانت تحتاج الى الخروج وتمويه انه لا يجب اذا لم يحتج ويشبه ان تكون الملحفة كذلك قال ابن الصباغ والروياني

ولا يجب لها الفراش قال الروياني وتلزم الغطا والوساد. وقال المتولي لا بد لها من شيء تجلس عليه كبارية في الصيف وقطعة

الحصير وقطعة لبد في الشتاء وقال الماوردي لا يستحق الخادم ... زيادة من الشتاء ووساد. لفراشها ووسائد علوية وقال

صاحب المهذب يلزمه لكل زوجة من الكسوة والفراش والوسادة دون ما يجب للزوجة ولم يستثن منه الا السراويل وقال صاحب

للخادم من الكسوة يكون دون ما يجب للمخدومة الواجب الثالث وهي آلة التنظيف على الزوج ان يعطي الزوجة ما تنظف به

وتزيل الاوساخ التي تؤذيها ويؤذي بها من المشط والدهن وما تغسل به الرأس من السدر او الخطمي او الطين على عادة اهل البلد

والمرجع في ذلك الى العادة. قال الامام ويجب من الدهن ما تعتاد استعماله في العادة للرأس يدهن به وقال الماوردي يجب للراس

بقدر نفقة خادمها لو كان لها خادم فالذي على الزوج تحصيل قدر النفقة فان تبرع باستخدام حرة فذاك. وهذا انما ينبغي
ان نفقة الخادم هي الاصل وانه لو لم يكن من يباشرها بمقدار النفقة لا يجب عليه تحصيل الاخدام بسوى الطريق ان المراة
هل تستحق مقدار النفقة لتزيد عليه وتباشر من يخدمها او يباشر الزوج لانه من يقوم بنفقة الخدمة او لا يجب عليه الاخدام
تلخيصه على القول بان نفقة الخادم لا تقدر وبان الزوجة والذي يقتضيه كلامهم ان عليه الاستئجار بحسب المثل لان
الخادم التي يستحقها من جهة نفقة بحكم الروضة بل ان كانت مستاجرة او مستعارة فلا نفقة لها وان كانت مملوكة فنفقتها
تجب على المالك على قدر الكفاية. ولو قال انا اخدمها بنفسي واراد اسقاط مؤنة الخادم فهل له ذلك وجهان احدهما نعم
الى اسحاق واني ابي هريرة له ذلك واصحهما انه ليس له ذلك والثاني المنع وبالثاني قال ... ان له ذلك فيما لا يستحيي منه
كغسل الثوب والاستقاء والطبخ واللبس دون ما يستحيي منه كادخال الماء الى الخلاء وحمله الى الخلاء بعدها وصفه الامام
بما يحتمل ان يستحيي الناس من الخدمة للازواج وتقصد احصاء نفي هذا او نقول نعقه بالاستحياء منه بعد نقل بعض
افعال الخادم من استخدام خادمها قال النفقة ولكن يشكل على ان السيد اذا اسلم امته الروضة للارقاء واستخدمها نهارا
هل يجب تمام النفقة ان قلنا يستحقها كامل شطرا او توزيع على الافعال منه احتمالان للامام قال وان قلنا ان السيد الامة
لا يستحق النفقة فلا اقول به هنا ان الخادم ابدل اسقاط اجرتها قال الرافعي وفي هذا الوجه اشعار بظاهر ان الوجه يجمعا
من خصيصة الخادم ومنه طلبان احدهما قال السرخسي الذي يصح على التوزيع لانه لم يكن المقدور من الوجه الفعل والطبخ
ونحوها دون حمل الماء اليها وحمله الى السجن والرجوع عن ذلك بخلاف رعونة وثانيهما ان في التهذيب انا نعني بالخدمة التي
تأنف الخاصة منها حمل الماء الى السجن وحبسه على بدنها وغسل خرق الحيض ونحوها فاما الطبخ والكنس والغسل فلا تختص
بها على المراة ولاجل خادمها بل تقوم بها الزوج او بالعقد بينهم او بعض والخلاف يسمعان على ان الوجهين تجمعهما
لا يسقطان على الخادم حتى يعرض بتوزيع النفقة ويختص بعض المؤنة والاعتماد على ما في التهذيب ويتجه من ذلك
ان للزوج ان يتولى ما لا يستحيي منه فلا خلاف والخلاف مخصوص بما تستحيي منه انتهى. وقد نقل عن الماوردي نقلين
ان واحد الخدمة نوعان خارج عن ولاية الرجال او النساء وداخل لا يتولاه الا النساء او صبي او محرم وقال الماوردي
انها اذا لم تكن لها خادم يجبر الزوج على ان يصنع لها من طعامها ما لا يتهيأ عليها ما لا يخرج الا رجاله من النساء
وتفصيلها لا يجاوزه ذلك وهو مخالف لما ذكره البغوي والذي يظهر ان الخلاف في ذلك راجع الى الخلاف في المسألة
ذكر السرخسي موافق للوجه الاول ان ذلك مبني على الاخدام الواجب فلا يجب على الزوج منه اذا اعتاد الزوج
وما ذكره البغوي موافق للوجه الثاني انه من الاخدام الواجب فعلها منه المعتاد اذا اعتاد الزوج والقائل بالوجه
الثاني يخالفهما وبقول النوعان من الخدمة على الخادم والنووي نسب ما نسبه الرافعي الى السرخسي الى المراد وذلك يكتنفه الثاني
وما مكانه من الغسل والطبخ ونحوها لا يختص بالمؤونة ونقيضه البغوي فيها من باهر مقصر بالزوج يحمل بابه وطبخ طعامه

ولو

وكونه والطحن فانه يستحق عليها فلا خلاف بين الجميع في ذلك انتهى وهذا يحمل امر فلو قالت انا اخدم نفسي وطلبت
نفقة الخادم او اجرتها ذلك لم يلزمه قوله لعاقل التوافق لو ان يباشر على الكل والفعل فلو وجد نفقة لم يستحق
اجرة فان توافقا على ذلك قال المتولي هو على الخلاف في الاعتياض عن النفقة ودخله ما يقتضي انها اذا اخدمت
نفسها تستحق نفقة الخادم والكلام عليه فانه قال الماوردي ولو تزوج اصبي يحتاجها عنه او عجزها سقط
وليس ان يستحق ذلك اذا اراد وان عجز عليه اما اذا استحقت اولاد اما ذلك عند ثبوته عليها ولا يعقد
بوجه عليه بغير اذنه على الاصح ثلاثة فروع الاول لو كان معها خادم يخدمها واخرجها الزوج امرأة
ما عادتها ما دام الزوج ابدالها فان ظهر منها ريبة او خيانة او عجز فله ذلك قال الغزالي ونحوه هذا الزوج
الى القاضي ولا الى محاكم الابدال وهذا صحيح في انه لا يجوز ابدال خادمها للعاصفان الماوردي والخطيب فالا
الزوج بالكفاية بين ان يشتري لها خادما او يكرى لها او يكون لها خادم يستحق عليه والخيار اليه في الكفاية مدة وثانيها قال
الشافعي الحسن وعلى قول ابي اسحاق ان له ان يخدمها بنفسه بحر من اربع خصال وكلام جماعة منهم الرافعي في موضع
يقتضي انه انما يقف نفقة خادمها اذا اتفقا عليه ولم يحصل خلاف في المسألة الا ان يحمل هذا الاصح على جانب
التسليم بالعقد ولو سافرت الى الخادم التي يخدمها وكانت خوارزمية او من يباشرها الزوج يخدمها وجهان
اظهرهما ان المنع احسن ولو هرب معها خادم فله اخراج الجميع الا واحدة وبعين الواحدة التي تستحق النفقة اولاهما
منه وجهان ولها ان اراد استخدام امته او بالغة حرا او استخدام اوسع كان للزوج منعها منه ولها لو كان
لها ناس واباء ونساء كان له منعها من دخول تلك واخراجه منها والله منعهن ودخول ابويها عليها
ومن الخروج الى زيارتهما لكن الاولى ان لا يفعل وان اذن في واحد منهم وله ان يمنع ولو ارادت اسعهم عنه
معها وله لو كانت ممن لا تخدم فاشترت خادمة كان له منعها من دخولها الثاني لو زوج انه وان كان الكلام في
العادة لم يجب اخدامها في الوجهين ونسبه منهم الى النص وانما غير الحاملة فلا يستحق اخدامها والمعتقة كالامة
الثالث ان استحقاق المؤنة الكامل الاخدام وجهان باقيها يقتضيه على ان النفقة لا تتم او الحمل ملا
الباب الرابع الكسوة وهي واجبة للزوج ولم يعدها الشارع فلها تختلف باختلاف البلاد حرا وبردا
وحال الزوجات طولا وقصرا وسمنا وهزالا وباختلاف الفصول فيجب فيها نقله لكل امرأة على ما يلبس مثلها ولا يختلف عدد
اللبس باختلاف الزوج واعساره وانما يختلف بما يصفها في الجودة والرداءة قال الرافعي وفي كلام الى النوع والمهذب
المرورذي انه يعتبر فيها الاحوال الوصفي بجمعتها لها عليه فالمعسر ينقله مثلها فما دون وحكى صاحب الاستقصاء عن بعضهم انه
يعتبر فيها الحال الروضة فلا يعرض لما كان وحده مثلها قال وينبغي ان يفصل فيقال ان كان الكسوة فعلى اعتبار العرف في
الكسوة الواحدة كالنفقة وان قلنا يستحق لوجهان احدها يعتبر بالمرأة وحدها والثاني بالزوج كالواجب في المسكن من الكلام في قدر اللبس

والحَبّ ويختلف ذلك باختلاف البلاد فبعضها يغلب فيها الادم بالزيت كالشام وبعضها يغلب فيها الادم بالسمن
كالحجاز وبعضها بالسمك كالعراق وقيل انهم يأتدمون بالزيت والشيرج وبعضها باللبن وبعضها باللحم وبعضها
بالسمك وذلك يعممهم بعض اختصاص الادم بالادهان وعلى المشهور يختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل
ما يليق به وقد يغلب الادم بالفاكهة في وقتها قال الرافعي كالرطب في وقته والتين في وقته ووجه ابن سريج
المقدم من العرف انه يرجع فيه الى ما يليق بحال الزوج قال الغزالي ان هذا وجب عليه ان يطعمها اللحم في كل اسبوع فعلى
المعسر رطل وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف ويستحب ان يكون اعطاء الرطل في يوم الجمعة واعطاء الموسر
الرطل الثاني يوم الثلاثاء قاله الاكثرون وهذا قاله الشافعي على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم واما حيث يكثر اللحم
فيزاد على ذلك قال البغوي يجب على الموسر في وقت الرخص كل يوم رطل وعلى المعسر في كل اسبوع رطل وعلى
المتوسط في كل يوم او ثلاثة وفي وقت الغلاء يجب في كل ايام مرة على ما يراه الحاكم وعن الغزالي انه لا
يزاد على ذلك وقال الماوردي يجب ... اللحم بالرطل في يوم وجوبه قاله الشافعي على عادة اهل مصر لكثرة ما
في البلاد ... الرطل ... ولا يكفي الرطل ويعتبر الكافي بحسب العادة قال
الرافعي ويكون ان يقال لا يجب الادم في اليوم الذي يعطيها اللحم ولعل ذلك للابتداء ولم يتعرضوا له وان قال
اذا اوجبنا على المعسر في كل يوم اللحم ... الادم ... يكون ... غدا ... على العادة ولو كانت
تأكل الخبز ... لم يسقط حقها من الادم ... من الطعام اذا لم تأكل بعضه ولها ان تصرف
ما اخذته من القوت والادم ... وان كان دونها وفيه ... من ابدال الادم ... قال
الرافعي والغالب انه يقول له منعها من ... الادم ... الاول ولها ان تصرف ... فان لم يمنع
الا ان يؤدي الى مرضها ... وان لم يؤد ... منعها ... فلها
... من العوض ... الاستبداد ... قال الروياني ...
ولها ان تصرف ... الادم ... الواحد من الادم ويطلب ابداله قال الامام لا
يلزمه ابداله وقال هو كلام ... الشافعي ... يعني الادم ... او ... عليه في ذلك ...
لكن ... الخادم والاصحاب
في بدله ورواه الغزالي والرافعي ... الاول
... الروجة مهن ... كانت ... اصرافها
وان ... وان اراد ... خادما ... فله ...
وعلى الزوج ان ... الطعام ... وان كانت مريضة ... اصحها ... وياسها
ان ... الكفاية ... ولا ...
ان

ان يكون الزوجة حرة او امة ... الصنف الثاني اللاتي يكون لهن من يخدمهن في العادة فان كانت الزوجة ممن
في وجوب اخدامها طريقان اصحها القطع بالوجوب والثاني ... الوجهين ... ان يكون الزوج
موسرا او معسرا حرا او عبدا او مكاتبا واشترط المتولي ... وجه الى ان ... ولا
فرق بين ان يكون الزوجة من اهل الامصار او البوادي اذا اقتضى حالها ذلك واشترط الماوردي لوجوب الاخدام
والجب ... خادم واحد ولم ... على استخدام الى ... فلو ... او ... عليه
وحسبها ... طعام المخدومة وفي قدرها ... اصحها وهو المنصوص ... على المعسر
... الخادمة والمخدومة وعلى الموسر مد وثلث وفي المتوسط ... اصحها ان عليه مد ... المعسر
... ان عليه ... الموسر ... الروياني ... ان عليه ... فقط
... ان الزائد على ... خادم زوجة الموسر ... الى اجتهاد القاضي واختار الغزالي ان الواجب هنا
... الكفاية ... ولم ... وهو المنصوص
... ادم المخدومة ... وهو المنصوص قال
... السبكي ... للمخدومة ... ودون ... نوع الطعام ... لها
... نوع طعامها ... من الزوج ... الادم ... الكفاية ... لها
من الطعام ... قال الامام ...
... المخدومة ... الادم ... لا ...
الخادمة ... قال ... على الوجهين
... الامام ... الادم ... في ... او ...
المخدومة ... والثاني القطع ... الزوج
ان ... جارية ... على الزوج ... او ...
... له ... او ...
... الاحتمال
... المعلومة
... الخادمة ... الامة ... الخادم
... الخارجة
... الامام ... الغزالي ... ولا

اليومي بنفقة والموقوف وجراية المعصية ثوب نفقة كل واحد من الزوجين على الاخر حيث اطلاق حالتها
ولذوا اموالها فلك الزوجة يجب على الزوج نفقة زوجته بالامور الواجبة على وجه نفقة الطعام
والادام والكسوة والسكنى وآلة التنظيف وخادم ان كانت ممن تخدم ثم الكلام اولا في الزوجة فيجب الطعام والادام
والكسوة والسكنى والخف والوالد والاخت لما له التنظيف واسد الفعال فقال لولا الوصية وقادر بالدوام فعليه ان
يعطيها ما يرفعه به واستحسن وقال النووي ليس لها البسط وان بادر بالدوام فالدواء يجزي في آلة التنظيف
لا بلائه لوجه بالمهاجة الاخرى دون البسط فان خالف الخادم للزوج فيجب عليه نفقة الله لما لها لغرضها على ما قال
وان كانت مما يحتاج لم يجب الا اجرتها ولا يجب الزوجة العاكفة بالدواء والفصد والحجامة ولا في نفقة الزوجات من معرفة
مالكه ولنعم بوجي ومن يجب ومن سقط وما يحكم اذا عجز الزوج عن ادائها والكلام في هذه الامور في ثلاثة ابواب احدها في قدر النفقة
في قدر الواجب ولنفسه والثاني فيما يسقط النفقة والثالث في حكم اذا اعسر عنها
ولنفقة الاعيان وفيه فصلان **الفصل الاول** في تقديرها والكلام فيه في النفقة الاصلية الاول الطعام وهو الخبز
الذي يعتاد البلدان والاقطار اوحسابه في حق مسانه من اهل البادية على مقدار ويختلف باختلاف حال الزوج يساراً
واعساراً ولا يعتبر فيه الكفاية ولا يختلف باختلاف حال المرأة في الرغبة والزهادة ولا في شرفها وضعتها ولا في
الاسلام والكفر ولا في الحرية والرق بل يجب على المعسر لكل يوم مد وعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف على القديم
قول انه يجب لها ما يختلف به عينها وعادتها وهو اختيار عبد الله بن عبدان ولم ينقله وقال عند تحقيق الحجر
وعن الشيخ ابي محمد عنه بان النظر الى تقدير الشارع ومنه قول بانه ان الزيادة على المد لا تجد له مرجوعه الى تقدير الشارع
ويسمى الامام نفقة المتوسط ونفقة الخادم في حق الموسر وعن ابن جردان ومنهم ان النفقة لا تقدر بالمقادير الدائرة
ويرجع في ذلك الى العادة اهل البلد والمراد بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قدره في كتاب الزكاة وفيه ارطه
اجتماعها عند الرافعي انه مائة درهم وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم والعود بعبر على ان رطل بغداد مائة وثلاثون
درهما وفيما يعتبر به اليسار والاعسار والتوسط اوجه اشهرها انه يرجع فيها الى العادة ويختلف باختلاف البلاد والاحوال
والثاني الثاني ان الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر من خرجه على دخله والمتوسط من تساوى دخله وخرجه
والثالث لما وردي ان النظر الى الكسب فمن يقدر على نفقة الموسرين من كسبه وفي بلده نفقة بكسبه لا من اصل
ماله فهو موسر ومن يقدر على ان ينفق من كسبه على نفسه ومن يلزمه نفقته نفقة للمتوسطين فانه وان علمها كان من اصل
ماله وان نفقه صحيح من كسبه فهو متوسط ومن لا يقدر ان ينفق من كسبه على نفسه ونفقة من يلزمه نفقته الا نفقة المعسرين
فان زاد عليها كان من صلب ماله فهو معسر والرابع وهو ما اورده الامام والغزالي والاحسن عند الرافعي ان من لا يملك شيئا
اصلا او يملك من المال ما الاكره عن احتياج سهم المساكين فهو معسر وان ملك ما يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فان كان لا يتاتى

مكلفه

مكلفه القدر فهو موسر وان كان ينازعها بان يرجع الى ضعة المسكنة لو كلفها فهو متوسط وعلى الاوجه كلها
لا بد من النظر الى الرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتها فيستحب الحمل لوجه الواحد من الموسرين
وان كانت عليه لو كان دارحصي واكثر الاسعة المتوسطين او المعسرين والعدد على الكسب الواسع لا يخرجه عن
حد الاعسار في النفقة وان اخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة والزكاة في الكسب والاعتبار بآخر وقت طلوع الفجر
وهو الوقت الذي يجب فيه تسليم النفقة فان كان موسرا يعلم في ذلك اليوم نفقة الموسرين وان اعسر في
اثنائه وان كان معسرا فعليه فيه نفقة المعسرين وان ايسر في اثنائه وسابق وجه ان وقت وجوب النفقة طلوع الشمس
ويستفاد النظر الى حاله عنده ولو اختلف الزوجان في اليسار فادعت المرأة وانكر الزوج فالقول قوله فان لم
له مال فان كان الزوج عند الحكم يلزمه الاسعة المعسرين ولو كان مكاتبا وان كثر ماله وان كان مبعضا فهو كمثل
اصحها انه ليس عليه الا نفقة المعسرين وان كثر ماله بنصفه الحر وثانيها ان عليه بنصفه الحر نفقة الموسرين اذا الحر
ماله وانه يخرج ولو النظر في بعضه الحر بالقسط فعلى هذا لو كان نصفه حرا فعليه مد وربع لو
بعض الحر فعليه زوجة الحر كان لها حرف بعض الادم الى الكمر وقال الماوردي يجبر الزوج على ان يسلم لها ملك
نفقتها وسكنى ان ملكها من النساء فان ملكها ملم يعدد تمليكه ما بين من اهل الصدقات ما عرفها والثاني من الطعام
تعاليه قوت البلد من الحنطة او الشعير او الذرة والارز او الدخن ونحوها من الاقوات ويجب في حق اهل البادية
الذين يقتاتون الاقط فان اختلف قوت البلد ولا غالب وجب ما يليق بحال الزوج سواء كان يأكل الا دون او الاعلا
بنفسه وقال الماوردي ان لم يكن غالب واختلف قوت الزوجين فللزوج ان يكفيها الموسر شاويتها ابدا لو
اعطي من لونها وهو دون قوته ودون اللائق بحاله اجزاه وهو مخالف لما تقدم ونص ابن سريج على وجه انه لا
نظر الى الغالب والواجب ما يليق بحال الزوج والخلاف كالخلاف في ان الواجب في زكاة الفطر غالب قوت
البلد او قوت المخرج قال الماوردي ولو كان الزوجان من بلدين مختلفين تعلق اعتبار قوت البلد الذي فيه
وان كان بعضها قد يقدم غيره كان لها ان تاخذ له تاعه واسعه لوقه ما سبات الادم والسكنى
مدر وحسبه انا مرزه فقال الرافعي فجعله من الادم بلادها رسيًا انا وسمنا بشرط ثم كل ما يلي ما وصف واصلفوا
في مراد ما لحمله فنسل لم يرد بها ما اسنه الا ما يادم طعامها ويسد ارادها الا وقية وهي اربعون درهما واختلف
القائلون به منهم من قال ذلك يسلا ولا سيد والادم لما صح على التعريف مرجع الى تقدير الشارع فيقدر باشهاده بالكملح
انه الذي الطعام بنفقته على المعسر كالموسر نفقته وعلى المتوسط بينهما وان اسك يكفي الدا وقيه فلا مراء الموسر
اوقيتان ولا مراء المعسر اوقية ولا امراء المتوسط اوقية ونصف وسبل ذلك بعضها يقول لا امراء المعسر اوقية ولا امراة
المعسر اوقيتان ولا امراء المتوسط اوقية ونصف والملحمة فقالت ادم البلد من الزيت والسمن والسوخ والخل

الصدر لا ان عينه ان هذا ليس بشرط لا وله بل في بعض التصانيف ما يدل على انه اشترط نفي الابانة وهو عندي
كلام منحرف عن الصواب سواء قدر اسم الحيوان او لونه لانه اذا قال فاشهد بعد ان الرضاع فهذا اخبار منه
عن علمه بكون الرضاع فاي امر يقوله اعلم . وهذا يقتضي ان اطلاق القفال في التصريح بلفظ اعلم والنية لا مدخل وهو
يقتضي رواية الروياني وصرح بانه على وجه الاولوية وكلام الفوراني والغزالي يقتضي خلافه قال الامام ولا
يختص قول القفال بهذه الصورة بل يجري في كل شيء في كتابه الذي يكل على العلم دون ما بالمرء [illegible]
واما الشهادة فالنظر فيها في امرين احدهما في من يقبل فيها والثاني في كيفية التحمل الاول في من يقبل فيها
يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوة لا بانه دونهن من النسوة وبشهادة رجلين ورجل وامراتين وعن الاصطخري ان
الرضاع وعيوب النساء الباطنة لا يثبت الا بشهادة النسوة الخلص وهو بعيد ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا بشهادة
رجلين قال القفال ولو كان النزاع في شرب اللبن في ظرف لم يقبل فيه شهادة النسوة المتمحضات ويقبل شهادتين
على ان اللبن الحاصل في الظرف لبن فلانة وتابعه القاضي ولو كان فيمن يشهد بالرضاع ام المراة او ابنتها فان شهدتا [illegible]
لم تقبل شهادتهما على الدعوى وان كان ينكر المدعي فيقبل ويتصور شهادة ام المراة بالرضاع اذا كان المدعي الزوج
ارضعها منها وصغير او ارضعته امها او اختها وكذا الحكم لو كان فيمن يشهد ام الزوج او ابنته فانه قد يحتاج
الى الاثبات لاسترداد المال ولو شهدت الام والبنت بالرضاع حسبة قال الامام الوجه قبول هذه الشهادة بالرضاع
فيقبل فيه شهادة الحسبة كالطلاق فهو كما لو شهد ابو الزوجة وابنها او ابناها بالطلاق حسبة يقبل وهل يقبل
شهادة المرضعة بالرضاع [illegible] فان كانت تدعي اجرة فالمشهور انها لا تقبل [illegible] الخلاف في قبول
[illegible] الشهادة [illegible] فان تعرضت لفعلها بان شهدت بانها ارضعتها رضاعا محرما او بانها ارضعتها
منها [illegible] قال الرافعي [illegible] الخلاف الاول في [illegible] القفال العراقيون [illegible]
[illegible] يقبل شهادته وان تعرضت لذلك بان قالت ارضعتها قبلت على الصحيح وصحح البغوي [illegible] قال القاضي وكذا
الحكم لو شهد الولي المنصوب من جهة الحاكم او القبل بالتزويج بان فلانا قبل نكاح فلانة مني ولو شهد بان زوجها
منه [illegible] الحاكم اذا الولي نفسه [illegible] بخلاف ما لو شهد الوكيل في البيع انه باعه لا يقبل قطعا لتعلق العقد به
ويقبل شهادة ام المرضعة من الرضاع ولو شهد شاهدان بالرضاع وقالا تعمدنا النظر الى الثدي لا لتحمل الشهادة لم
تقبل شهادتهما لفسقهما باقرارهما وان قالا تعمدنا لتحمل الشهادة انبنى على جواز النظر لذلك والظاهر جوازه [illegible]
وقال البغوي النظر صغيرة لا ترد به الشهادة ما لم يصر عليه ويشترط ان لا يظهر [illegible] بعد ذلك الامر الثاني في كيفيتها
يحصل للشاهد تحمل الشهادة بالرضاع ويجوز له اداؤها اذا علم وصول اللبن الى الجوف او ظن ذلك ظنا قويا موثوقا فاذا
شاهد حلب اللبن من الثدي وايجار الصبي المحلوب وازدراده فقد حصل له العلم بوصوله الى الجوف اذا رآه يلتقم

الثدي

الثدي ويمتصه وشاهد حركة حلقه والازدراد وعلم ان المراة ذات لبن [illegible] العراقيين [illegible] بذلك وقد
لا يتعين فيظن ذلك ظنا قويا وذلك يجوز له اداء الشهادة . ثم وجه انه لا يشترط ان يعلم انها ذات لبن اكتفاء بالقرائن
ولا يجوز ان يشهد عليه بان يرى المراة اخذت الصبي تحت ثيابها وقربته اليها كما تفعل المرضعة ولا بان يسمع صوت الامتصاص
ولا يكفي في الشهادة حكاية القرائن التي شاهدها من التقام الثدي والامتصاص وحركة الحلق بغير تعرض من وصول
اللبن الى الجوف وان كان ذلك مستند شهادته بل لا بد من جزمه بانه ارتضع [illegible] وهل يكفي
في الشهادة ان يشهد ان بينهما رضاعا محرما او حرمة الرضاع او [illegible] او اخوة ام لا بد من التفصيل والتعرض [illegible]
وجهان اصحهما الثاني واجاب الفوراني والامام والغزالي بالاول قال الرافعي ويحسن ان يقال ان كان المطلق فقيها
موثوقا بمعرفته يقبل منه الاطلاق والا فلا بد من التفصيل [illegible] الوجهان عليهما او يخصصا بالاول [illegible]
[illegible] ولا ينبغي ان [illegible] في هذا [illegible] بل يعتبر ان يوافق الحاكم في المذهب
[illegible] انه لو شهد بان في ذمة فلان لفلان كذا هل يقبل ام لا بد من التفصيل او يفصل ان وافق مذهبه
مذهب الحاكم فلا فيه اوجه وقال الفوراني ان شهد ان المراة ارضعته فلا بد من ذكر شرائط الرضاع وان شهدا ان
بينهما رضاعا محرما فالمرجع الى ذكرها وان قلنا لا بد من التفصيل فهل يشترط [illegible] الاقرار به [illegible] ولو شهد
ان الصبي حصل الارتضاع او الارتضاع لم يكف وكذلك في الاقرار بل لا بد من التعرض للوقت والعدد فانه قد يوجد دون
الخمس وبعد الحولين فلا بد ان يشهد انه ارتضع منها في الحولين خمس رضعات متفرقات قال الرافعي وفي التعرض [illegible]
ما يغني عن ذكر التفرق وفيه جواب ويشترط ان يذكر وصول اللبن الى الجوف في الرضعات ولا اطلاق ان للقاضي التوقف
عن شهادته فيه [illegible] قال القاضي [illegible] الشهادة بالارضاع ست شروط احدها ان يعلم ان المراة ذات لبن في الحال الثاني
[illegible] الصبي [illegible] الرابع ان يراه [illegible] الخامس ان يعلم انها ارضعته في سن الارضاع
السادس ان يعلم انها ارضعته خمس [illegible] متفرقات ولا [illegible] عند الاداء الا العدد والزمان وقد
[illegible] من شرائط الاول [illegible] ثلاث صغار ارضعت احداهن ثم ارضعتها ام المرضعة
اخرى ثم ارضعته [illegible] الثالثة [illegible] نكاح الاولى [illegible] وينفسخ نكاح الثانية عند ارضاعها لصيرورتها خالة الاولى
[illegible] الاولى [illegible] فان قلنا ينفسخ نكاح الاولى [illegible] الثالثة
وان قلنا [illegible] انفسخ نكاح الثالثة [illegible] ارضعته امراة صغيرة ثلاث رضعات او اربعا [illegible] رجل [illegible] احداها
فوطئ ثم اكمل العدد انفسخ النكاح [illegible] والمتعة [illegible] للانسان [illegible] اذا
[illegible] عليها وعليه ان [illegible] تعدى على الانسان [illegible] النكاح
المتعة [illegible] على الاطلاق في العبد

الصيد لان عنه ان هذا من طريق الاولى بل في بعض النصابيف ما يدل على انه اشترط يعني الامانة وهو عندي

كلام مجرى على الصواب سواء قدر انه ثقة او او لوية لانه اذا قال فلا بد له ان الرضاع فهذا اختار شيخ

عن عليه يكون الرضاع فاني ان يقول أعلم وهذا يقتضي ان اطلاق القفال في التصريح بلفظ اعلم والتي لا بد منه وهو

مقتضى رواية الروياني وصرح بانه على وجه الاولوية وكلام الفوراني والغزالي يفهمان خلافه قال الامام ولا

يختص قول القفال بهذه الصورة بل يجري في كل من يجاب الدعي على نفي العلم ولي جانب المردود عليه على البت

واما الشهادة فالنظر فيها في امرين احدهما فيمن يقبل فيها والثاني في كيفية التحمل الاول فيمن يقبل فيها

يثبت الرضاع بشهادة اربع نسوة لا بانفرادهن من النسوة وبشهادة رجلين ورجل وامرأتين وعن الاصطخري ان

الرضاع وعيوب النساء الثلاثة لا يثبت الا بشهادة النسوة الخلص وهو ضعيف ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا بشهادة

رجلين قال القفال ولو كان النزاع في شرب اللبن في ظرف لم يقبل فيه شهادة النسوة المتمحضات ويقبل شهادتهن

على ان اللبن الحاصل في الظرف لبن فلانة وبابه القاضي ولو كان ممن يشهد بالرضاع ام المرأة او ابنتها فان كان المدعي

لم يقبل شهادتها على الزوج فان كان هو المدعي قبلت ويتصور شهادة ام المرأة بالرضاع اذا كان الدعي ان الزوج

ارتضع منها صغير او ارضعته امها او اختها ولذا الحكم لو كان ممن يشهد ام الزوج او ابنته فانه قد يحتاج

الى الاثبات لاسقاط المهر ولو شهد الاب والابن فالرجوع فيه قال الامام الوجه قبول هذه الشهادة بالرضاع

يقبل فيه شهادة الحسبة كالطلاق ولو شهد ابو الزوجة وابنها او ابناها بالطلاق حسبة يقبل وهل يقبل

شهادة المرضعة بالرضاع وهي تشهد بشكر فان كانت تدعي اجرة فالمشهور انها لا تقبل وان لم تدعها فوجهان

نعم تقبل الشهادة وان لم تدعها فان لم تتعرض لفعلها بان تشهد بان بينهما رضاعا محرما او بانها ارضعتها

منها قبلت قال الرافعي ولو ان لها تشهد بالطلاق الذي في ادب القضاء العدول لو شهد بان حاكما حكم

بكذا هل يقبل شهادته وان تعرضت لفعلها بانه ارضعتها فلتسبيل الصحيح وصحح الصغوي بما يدل قال العلماء ولذا

الحكم لو شهد الولي المنصوب من جهة الحاكم او الولي بالتزويج بان فلانا قبل نكاح فلانة مني ولو شهد بان روحها

منه بامر الحاكم اذا الولي بعد الوكالة خلاف ما لو شهد الوكيل في البيع الى بعد لا يقبل وقطعا لتعلق العقد به

ويقبل شهادة ام المرضعة من الرضاع ولو شهد شاهدان بالرضاع وقالا تعمدنا النظر الى الثدي لا لتحمل الشهادة لم

يقبل شهادتهما لفسقهما بالاقرار فان قالا تعمدنا لتحمل الشهادة فعلى جواز النظر لذلك والظاهر جوازه لتحمل

وقال الهروي النظر ضعيف لا تردد الشهادة بالعمر عليه وشرط ان لا يظهر لو شهد بعد ذلك الامر الثاني في كيفيتها

يحصل للشاهد تحمل الشهادة بالرضاع وكونه اداها اذا علم وصول اللبن الى الجوف او ظن ذلك ظنا قويا مؤكدا فاذا

شاهد حلب اللبن من الثدي وابتلاع الصبي المحلوب وازدراده فقد حصل له العلم بوصوله الى الجوف اذا راء يدا

الثدي

الثدي وامتصاصها وشاهد حركة حلقه وازدراده وقد علم ان المرأة ذات لبن حصل بمعرفي الغرائز بحب يقطع بذلك وقد

لا يصور مطلقه وذلك ظنا قويا وذلك يجوز له اداء الشهادة. نبه وفيه وجه انه لا يشترط ان يعلم انها ذات لبن لتضمنها القرائن

ولا يجوز ان يشهد عليه بان رأى المرأة اخذت الصبي تحت ثيابها وجعلته اليها كالمسترضعة ولا بان يسمع صوت الامتصاص

ولا يكفي في الشهادة حكاية القرائن التي شاهدها من التقام الثدي وامتصاصه وحركة الحلق من غير تعرض من وصول

اللبن الى الجوف وان كان ذلك يفيد شهادة بل لا بد من جزمه بانه ارتضعها وكيف كان عمن ويكفي

في الشهادة ان يشهد ان بينهما رضاعا محرما او حرمة الرضاع او بنوة او اخوة ام لا بد من التفصيل والشرائط فيه

وجهان احدهما الثاني واجاب الفوراني والامام والغزالي بالاول قال الرافعي ويحسن ان يقال ان المطلق فيها

موثوقا بمعرفته فيقبل منه الاطلاق والا فلا بد من التفصيل فعلى الوجهان عليها او يجمعهما بان قال ان المطلق فيها

فاهم يسلم من الاختلاف عرفا انه ان وعن اشهي ولا يبعى ان يلحق في هذا ملكه فقيها بل يعتبر ان يوافق الحاكم والمذهب

ويشهد له ما سيأتي انه لو شهد بان في ذمته مالا لفلان لم يقبل فيه ام لا بد من التفصيل او يقبل ان وافق مذهبه

مذهب القاضي بلا اوجه وقال الفوراني ان يشهد ان امرأة ارضعتها فلا بد من ذكر شرائط الرضاع وان ظهران

بينهما رضاعا محرما فالمرجع الى ذكرها وان قلنا لا بد من التفصيل فهل يشترط في شهادتها الاقرار فيه وجهان ولو شهد

ان اصل وصول الارتضاع او الارتضاع لم يكفه ولذا في العراقي بل لا بد من التعرض للوقت والعدد فانه قد يوجد دون

الخمس وبعد الحولين فلا بد ان يشهد انه ارتضع منها في الحولين خمس رضعات متفرقات قال الرافعي وكل التعرض للرضعات

ما يغني من [illegible] عنه جواب ويشترط ان يذكر وصول اللبن الى الجوف في الخصومة والاطلاق ان للقاضي الوقف

على شهادته فيه وجهان قال القاضي يحل الشهادة بالارضاع فيه شروط احدها ان [illegible] الثاني

ان يرى ثديها ملتبوقا ان له ان يرى الصبي التقمه الرابع ان يراه امتص الخامس ان يعلم انها ارضعته من الارضاع

ان ادرى ان يعلم انها ارضعته خمس رضعات متفرقات ولا يحتاج الى ذكر ان ثديها عند الاداء الا العدد والزمان وقد

يرطلان في اشتراط الاول الا ان يحلف ثلاث صغار ارضعت احداهن ثم ارضعت ام المرضعة

اخرى ثم ارضعت ثديها الثالثة لا تنفسخ نكاح الاولى بارضاعها وينفسخ نكاح الثانية عند ارضاعها لصيرورتها خالة الاولى

وفي انفساخ الاولى لان القفال لمعتدات وعليها يتفرع على نكاح الثالثة فان قلنا ينفسخ نكاح الاولى انفسخ في الثالثة

وان قلنا بتانه انفسخ نكاح الثالثة ارضعته امرأة صغيرة ثلاث رضعات او اربعا ثم رجل ولبنها احداها

فقط ثم اكمل العدد ينفسخ النكاح والمعهود ثمان بعد ذلك للاسلام على بعيد اذا

قدر علمها وعليه ان يعلمه تطلع بصفة يعين ذلك لونه وشكله ويعتدي على الاسلام تغير واسنانها بلا بد بلا النكاح وقرابه

المعتمد وبلد الثمن ومراده بلد رفقة الحيوان ومفقنه او بلد اصلها اذا كان المعقود عليه عرض على الكلام في العقد

ودين الكبيرتين فان ارضعت هذه بعض الخمس وهذه باقيها فهل التحريم في صغيرة على الدفعة فتنفسخ نكاح الصغيرة وتحرم عليه على التأبيد ولا تنفسخ نكاح الكبيرتين ثم ان حصلت الرضعات متفرقات فان ارضعت احداهما مرارا والاخرى اخمس فالعزم على التي ارضعت الخامسة قاله الشيخ ابو علي قال الرافعي وقد سبق ما يقتضي خلافه وان اشتركتا في الرضعة الخامسة بان ارضعها كل منهما رضعتين ثم اوجرتاها لبنهما المحلوب في اناء واحد دفعة واحدة فالعزم عليهما بالسوية وان حلبت احداهما لبنها ثلاث دفعات في ثلاث اوان والاخرى دفعتين في انائين ثم جمع الكل واوجرت الصغيرة منه فان اوجرتها اجزاء فالعزم عليها وان اوجرتها فقط يعزمان بالسوية او على عدد الاواني وقيل يعزمان الحرمة اولها ولو حلبت احداها اربعا في اربعة اوان والاخرى ثلاثا في ثلاث ثم خلطا الكل واوجرتاها معا فيعزمان بالسوية او اسباعا على عدد الاواني ــ الى احداده بلا خصم بينهما الصغيرة فارضعته جدتها ام ابي كل واحد منهما احداهما ست الحرمة منهما وانفسخ النكاح لانها ان ارضعت الصغير صار عما للصغيرة او الصغيرة صارت عمة له وكذا الحكم لو كانت ام ابي الصغير عمة ام ابي الصغيرة فان كانت اخواتها اخوين الى حاضنة فارضعت احدى الجدتين احدى الصغيرين ثم الصغيرة بتلك حدتها ينفسخ النكاح ولو نكح صغيرا بصغيرة فارضعت جدتها التي هي ام ابي الصغير وام ام الصغيرة احداهما انفسخ النكاح ايضا لانها ان ارضعت الصغير صار خالا للصغيرة او الصغيرة صارت عمة له وكذا الحكم لو كانت ام ابي الصغيرة عمة ام ابي الصغيرة فارضعت حدتها ام ام كل واحد منهما احداهما بلا شك انه لانها ان ارضعت الصغير صار خالا للصغيرة او الصغيرة صارت خالة له ولو نكح صغيرا بتلك حالة الصغيرة وارضعت حدتها ام ام الصغيرة وابي الصغيرة احداهما انفسخ النكاح والاختلاف في الرضاع والكلام فيه في بيانه امور الاعوى والحلف عند الانكار او النكول وفي الشهادة به فاذا قال الرجل فلانة اختي او اختي من الرضاع او ادعى ذلك من المحرمات عليه او قالت المرأة فلان اخي او ادعت من المحارم فان اسمعا عليه لم يحل النكاح بينهما فسقط الاشكال الا ان يطلقا ذلك او بان ينسدا ولو بلا يكون من رضعه لها او لم يبلغ الرضاع سنه فلو قال لي هي بينه او الى هذه بنتي لغا واذا ادعى الاقرار فلو رضعا او رضع العقوبتهما ولم يثبت انه لم يقبل وحرم ظاهرا وباطنا او كان كاذبا ولو كان اعترافها بذلك بعد النكاح فقالا بيننا رضاع محرم فرق الحاكم بينهما وسقط المسمى ووجب مهر المثل ان كان دخل بها وكان الرضاع مستندا الى ما قبل الدخول والمراة جاهلة به فان اقيمت عالمة فلا شيء لها لانها زانية وان لم يستند الى ما بعده فلو ارضعت من كرم لهما سهو وجب المسمى على الزوج وفيه وجه مرادها عن مهر المثل وان لم يوجد دخول لم يجب شيء فان احلفا فادعاه اصلحا وانكره الاخر طولب بوجه قوله وفي ساعة وطولب بالبينة وبالته سوى هذه المراة التي نسبت الارضاع اليها او البدنة فاذا ادعاه البعل والمرأة ففي قوله في صحة مطلعه بابطال النكاح ويفرق بينهما ويطالب نصف المسمى ان كان قبل الدخول وكمهرة ان كان بعده فان ثبت النقيصة فاسد وصار

مهر المثل قبل الدخول وكتبه بعد ذلك وان كانت مفوضة وجب لها المتعة قبله فان كان الرضاع المعروف بعقد اسباح النكاح الموجود للجمع لا انها مولدا اذا لم ينكحها بعد وان يحرم احتجلها معها للرجل وعود بالكلمتين او بالثلاث لدعمها ان الاسباح هو محمله قول الزوج بزوجتها وانها لم يقبل الشاهدين قول التي الامة بزوجها واما واحد الطول والكرب وفيها خلاف وللزوج تحليف المراة على عدم الرضاع قبل الدخول ولذا بعد ان كان المسمى الرس مهر المثل فان نكلت حلف الزوج ولا شيء لها قبل الدخول ولا اكثر من مهر المثل بعده فلو اقام بينة فان ادعته المراة وانكره هو وقلنا بقبول المهر لم يطالبها مكانه بالمسمى بعد الدخول ولا يسقط قبله ولها بعده المطالبة بمهر المثل ان ادعت الجهل به لذا الطعون ومرادهم ما اذا كان الرضاع يقتضي تحريما مؤبدا اما اذا كان لا يقتضيه بل يقتضي الفسخ في الحال لاجتماعهما مع من كان ورثتها معها واضافته الى بعد العقد فان كلفت هي الماقلة له فلا لك وان نسبته الى عمرها فسخ ان قال ان كان الاقرار قبل الدخول سقط نصفه وان كان بعده فان اضافت الارضاع الى ما بعد الدخول فمعنى اقرارها ان لا تستحق من مهرها سوى حاله الماقلة وادعت الجهل به قبل الاحول فمعناه سقوط المسمى ووجوب مهر المثل فان كانت مقبضت المهر لم يكن للزوج استرداده فان كان يقتضي قولها انه فسخه قال الرافعي فينبغي ان يكون فيما يفعل بالحلال المذكور فيما اذا اقر بمال لغيره فكذبه المقر له انتهى وظاهر نصا فان ذلك المال يحوز ان يكون لغيرها وهذا مختص بها ولذلك لو صدقها الزوج على الرضاع حملت الفرقة واسترد المال واما قبول قولها في النكاح فعذرت في القسم الخامس من كتاب النكاح لو قال بين زوجها رضاع ولم يتعرض عليه توقف التحريم على بيان العدد ولو قال هي اختي من الرضاع فان كان فقيها لم يحتج الى ذكر العدد وان لم يكن فقيها قال الروياني احتمل وجهين اصحهما يتوقف على ذكر العدد ذكره فيه انه بعد اقراره تحمله بالتحريم المحتمل والثاني لا وان رجع الى بعد الاقرار لا الرجوع اليه في صحة الطلاق بعد الاقرار واما الحلف فالقاعدة ان الحالف يحلف على صيغة على البت في الاثبات وعلى نفي العلم في النفي فاذا ادعى احد الزوجين الرضاع واراد الاخر تحليفه حلف على البت فيهما وقطع به الجمهور انه لا يحلف على نفي العلم به فانه يحلف على البت وثانيها ان كان المنكر الزوج حلف على البت وان كان المرأة حلفت على نفي العلم ورد ذكره عليه فاذا الرسع في قوله صدقها ولا ادعاها فان حلفها يحلف على نفي العلم جاز وان طلبها على البت لم يجز ويحتمل ان يرد اليمين عليها تحلف ويرجع وتطلقها انتهى فلو نكلت المراة عن اليمين عند الاعوى عليها فردت على الزوج او نكل الزوج عنها عند الاعوى عليه وردت عليها حلفتا على البت ويحرم العقال انها كلفاف على العلم بجريان الرضاع لتكون بين اليمين على صد المعنى المنكول عنها قال الامام وكلامه يفهم انه يعلمه

العلم

تم

اتساع نكاح الثلاث الفوات المسألة الثالثة تحته كبيرة وثلاث صغائر وللكبيرة لبن لا من زوج فأرضعت كل واحدة

من الثلاث واحدة من الصغائر فإن كانت الكبيرة مدخولا بها حرمن كلهن عليه على التأبيد سواء أرضعتهن معا أو مرتبا

الكبيرة لصيرورتها من أمهات زوجاته والصغائر لصيرورتهن ربائب من دخل بأمهن ويجب المهر بالدخول بها وعلى الزوج للكبيرة مهرها ولكل

من الصغائر نصف المسمى وإن لم تكن مدخولا بها فإن أرضعتهن معا أو الثلاث معا انفسخ نكاح الكبيرة والصغائر لاجتماع

الأم وبناتها في النكاح وحرمت الكبيرة مؤبدا لأنها من أمهات زوجاته ولم تحرم الصغائر لأنهن ربائب غير

مدخول بأمهن وعلى الزوج نصف مهر الكبيرة ولكل واحدة من الصغائر وإن أرضعتهن مرتبا انفسخ نكاح الأولى ونكاحها

ونكاح الكبيرة لاجتماع الأم والبنت في النكاح ولكل واحدة منهما نصف المسمى على الزوج ولا ينفسخ نكاح الثانية

والثالثة سواء أرضعتهما معا أو مرتبا لأنهما لا يصيران أختين وإنما يجتمع الأختان في النكاح هذا حكم التحريم

وأما الغرم فإن كان الانفساخ بعد الدخول رجع الزوج بالغرم على الصحيح على المرضعات بمهر الكبيرة إن أرضعن

معا وعلى الأولى مهر إن أرضعن مرتبا ويرجع بغرم مهر كل صغيرة على مرضعتها وإن كان قبله فإن أرضعن معا

أو الثالثة رجع بنصف مهر الكبيرة على المرضعات لاشتراكهن في إفساد نكاحها والذي نقله ... شيء يجعل

منه لكل منهن سدس ويغرم مهر كل صغيرة على مرضعتها فإن حلبت اللبن في كأس أو إناء واختلط وأوجرته

دفعة واحدة قال القفال ... مهور الصغائر وهذا ينبغي أن يكون مفرعا على الصحيح أن اللبن المخلوط

من ... إذا أوجر ... رضعة ... في ... رضعة ... الحرام بالصغيرة الخامسة ...

... واشتراك ... ولو أرضعت اثنتان من

صغيرتين ... أرضعت الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة وانفسخ نكاح الكبيرة والصغيرتين الأوليين وعلى

الزوج لكل واحدة منهن نصف المسمى ويرجع ... على مرضعتها ... الكبيرة على المرضعة

الرابعة ... صغيرتين فأرضعت إحدى الكبيرتين الصغيرتين ثم أرضعتهما الأخرى ... إلى ...

فإن كان دخل بالزوج ... وإن كان ... حرمت الكل مؤبدا أما الكبيرة الأولى فلأنها أم زوجته وأما

الثانية فلأنها أم من كانت زوجته وأما الصغيرتان فلأنهما صارتا ... والكبيرة الأولى يسقط مهرها إن كان

قبل الدخول ويغرم مهر الصغيرتين لأنها بإرضاعها الأولى أفسدت نكاح نفسها ونكاح الأولى وبإرضاعها الثانية ولا

... نكاح الثانية وأما الكبيرة الثانية فلم ينفسخ بإرضاعها إلا نكاح نفسها فسقط مهرها إن لم يكن دخل بها

ويغرم عليها ... لكن ... وإن لم ... وكذا ... ولو كان

مهرهما فإن لم يكن دخل بالكبيرة حرمتا على التأبيد الأولى بإرضاعها الأولى لصيرورتها أم زوجته والثانية بإرضاعها

الأولى ... لصيرورتها أم من كانت زوجته ولا تحرم الصغيرتان على التأبيد وينفسخ نكاح الأولى مع انفساخ نكاح الكبيرة

الأول

الأولى لاجتماع الأم والبنت ولا ينفسخ نكاح الصغيرة الثانية ولا تحرم نكاح الأولى إذا أرضعت الثانية وليس

له الجمع بينهما وإن أرضعتها الكبيرة الثانية على ترتيب إرضاع الأولى انفسخ نكاح الجمع وإن كان الكبيرتان

مدخولا بهما انفسخ نكاح الجمع وحرمن على التأبيد ولو أرضعت كل واحدة من الكبيرتين على إرضاع واحدة من

الصغيرتين فإن كان دخل بالكبيرة حرمتا على التأبيد وإن لم يدخل بها حرمت على التأبيد وينفسخ نكاح

الصغيرتين في الحال وله تجديد نكاحهما والجمع بينهما ... الأولى تحته صغيرة وثلاث نسوة أرضعتها كل

واحدة من الثلاث انفسخ نكاحهن كلهن أما التي أرضعت الأولى فينفسخ نكاحها مع الصغيرة لاجتماع الأم

والبنت في نكاحه وبصيرورتها أم زوجته وأما الأخريان فللمعنى الثاني وحرم الثلاث مؤبدا وأما الصغيرة

فإن كان قد دخل بواحدة من الكبار حرمت على التأبيد وإلا فلا ... تحته أربع صغار أرضعتهن أجنبية واحدة

بعد واحدة فلا أثر لإرضاع الأولى في نكاح واحدة منهن فإذا أرضعت الثانية صارت أختا للأولى وانفسخ

نكاحهما ... نكاح الأولى ... المتولي ... بعضهم عنها بأنها ... أختها أو على أختها فإن كلها

ينفسخ نكاحها فإذا أرضعت الثالثة لم ينفسخ نكاحها وإذا أرضعت الرابعة انفسخ نكاحهما لصيرورتها أختا

للثالثة وإن قلنا لا ينفسخ فإذا أرضعت الثالثة انفسخ نكاحها لصيرورتها أختا للأولى ولذا إذا أرضعت

الرابعة ولو أرضعتهن معا أو أرضعت اثنتين معا انفسخ نكاح الكل قال الروياني ولذا لو أرضعت الأولى

الرابعة الثانية معا ... تحته كبيرتان وصغيرة فأرضعتها كل واحدة فأوجرتاها اللبن المخلوط

انفسخ نكاحهن وحرمن على التأبيد إن كان دخل بالكبيرتين أو بإحداهما وإن لم يكن دخل بواحدة منهما لم تحرم

الصغيرة على التأبيد وعلى الزوج للصغيرة نصف المسمى ويرجع على الكبيرتين بالغرم ... وأما الكبيرتان فإن

... دخل بهما فلكل واحدة منهما المسمى ويرجع على كل واحدة منهما بنصف مهر مثل صاحبتها بعد ... على

الصحيح في تحريم اللبن المشوب وإن ... نكاح كل واحدة حصل بفعلها وفعل صاحبتها وإن لم يكن دخل بواحدة

منهما فلكل واحدة منهما ربع مهرها المسمى ويرجع الزوج على كل واحدة منهما بمهر مثل الأخرى ... على الصحيح

إن الغرم في حق الممسوسة نصف مهر المثل وإن دخل بإحداهما فالمدخول بها تمام المسمى وللأخرى ربع المسمى ويرجع

الزوج على التي لم يدخل بها بنصف مهر المثل للمدخول بها وعلى المدخول بها بربع مهر التي لم يدخل بها المسألة

كالتي قبلها إلا أن ... اللبن المخلوط في الكأس إحدى الكبيرتين وحدها فلا التحريم كما سبق ويرجع الزوج بمهر الصغيرة

على المرضعة الكبيرة وحدها وبمهر ... الأقوال المتقدمة وأما الكبيرتان فإن لم يوجر إلى كلتيهما ... دخل بهما فلهما على

الزوج المسمى ويرجع الزوج بمهر مثلهما على الموجرة على القول الصحيح وإن لم يكن دخل بهما فلهما نصف المهر وإلا ... هذا

كله إذا ... اللبن من غير الزوج فإن كان منه صار الصغيرة بنته وحرم على التأبيد ولو لم يوجد الإرضاع في صلب الزوج

كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة فلما انفسخ نكاحها فمهر الكبيرة اما للصغيرة ان كان الرضاع
بلا شهوة فيما يلزمه على الناسد نصف مهر الكبيرة ام روجته والصغيرة اسه وان كان بعد الدخول بالكبيرة ام روجته
والصغيرة ربيبته فان كان دخل بالكبيرة فلا دال و الا فرست الكبيرة حرمه موبد دون الصغيرة وحيث عليه للصغيرة نصف
المسمى وفيما يجب له على الكبيرة الاقوال السابقة ولا شيء للكبيرة ان لم يكن دخول وان كان دخل بها فلها المهر ولا يسقط بعد
عليها مهرها الا انها تصفها لا تفسير الوجوب ولو كانت الكبيرة نائمة فارتضعت منها الصغيرة فلا مهر لها
فالكبيرة نصف المسمى ان لم يكن دخل بها وتمامه ان كان دخل ويرجع بالغرم في مال الصغيرة كاملا ولو ارضعتها الكبيرة
اربع مرات ثم ارتضعت الصغيرة منها وهي نائمة المرة الخامسة فان القول ان يلما سعلق التحريم بالرضعات ولم كله
على الرضعة الخامسة فيسقط خمس مهر الصغيرة فحسب فعلها والثاني ويصف بالفرقة قبل الدخول وعلى الزوج خمس نصف
وعلى الكبيرة ويرجع على الكبيرة بلما اعتبار مهر المثل على الاظهر وبارضعة الخامسة على قول اخر والخمس الباقي سقط لفعلها
الرضيعة قال الرافعي وهذا القول الاخر هو القول الذاهب الى الرجوع بجميع مهر المثل واما الكبيرة فسقط اربعة
اخماس مهرها بفعلها والثاني بالفرقة قبل الدخول ان نصفها فسقط نصف المهر والباقي دونه فسقط قال الرافعي
وقياس ما تقدم عن صاحب التهذيب والتهذيب ان يقال سقط اربعة الاخماس نصف مهر الكبيرة وكله ولو كانت
الكبيرة امة فانما يتعلق الغرم برقبتها لان جنايتها على نفس لو مال فان لم يسلمها السيد للبيع واختار الفداء فداها
بأقل الامرين من قيمتها وقدر الغرم في الجديد القولين وبقدر الغرم في الاخر وان ارضعت الصغيرة امة او مستولدة
فلا غرم عليها للزوج لانها ملكه ولو كانت امة او مستولدة فارضعت الصغيرة فعليها الغرم فان كانت مكاتبة
سقطت الكتابة بما في يدها اليه ابو علي ولو كان له تحت صغيرة ومستولدة مكاتبة فارضعت الصغيرة فلا مهر وجب
رضيعة صارت مسلمة على الاصح فيفسخ نكاحها ولا الرجوع بالغرم عليهن ان ارضعن معا وان ارضعن
متعاقبا فجميع الغرم على الخامسة قال الرافعي ويمكن ان يخرج فيه خلاف وكان التحريم على الرضعات كلها فلو
الحكم فان ارضعتها معا الثالثة تحته كبيرة وثلاث صغار فارضعت الكبيرة الصغار كلهن بتكرار
فان الكبيرة او كانت الكبيرة مدخولا بها انفسخ نكاحهن جميعا وحرمن على التأبيد سواء ارضعتهن معا او مرتبا
لصيرورة الكبيرة ام زوجاته والصغار بناته ان كان اللبن منه وربائب من زوجته المدخول بها ان كان من غيره ولها
ولزمه المسمى للكبيرة ونصف المسمى للصغار وعلى الكبيرة الغرم وان لم يكن الكبيرة ولا كان اللبن مدخولا بها فان كانت
ارضعتهن معا بان حلبت في ظرف ثم اللبن في الثلاثة اولاد اوجرتهن دفعة واحدة او بان اوجرتهن معا الرضعة
الخامسة جاهية من اللبن المحلوب او بان القمت ثنتين ثديها واوجرت الثالثة من اللبن المحلوب في تلك الحالة
حرمت الكبيرة على التأبيد ولا تحرم الصغار على التأبيد وانفسخ نكاح الجميع وله ان يجدد نكاح من شاء من الصغار ولا يجمع
من اختين وان ارضعتهن مرتبا حرمت الكبيرة تحريما مؤبدا ولم يحرم الصغار مؤبدا واما انفساخ نكاح الصغار

فلكل منهن

فللزوج ثلاث احوال احداها ان يرضعا سبق معا والثالثة بعدها فينفسخ نكاح الاولتين مع الكبيرة
دون الثالثة الثانية ان يرضع واحدة اولا ثم ثنتين معا فينفسخ نكاح الكل الثالثة ان يرضعهن واحدة بعد
واحدة فينفسخ نكاح الاولى مع الكبيرة ولا ينفسخ نكاح الثانية عند ارضاعها فاذا ارضعت الثالثة انفسخ نكاحها
وهل ينفسخ معها نكاح الثانية ام يختص الانفساخ بنكاحها فيه قولان في الام احدهما ينفسخ نكاح الثانية ايضا
لانهما صارتا اختين وليس احداهما بالاندفاع اولى من الاخرى ويشبه الى القديم واصحابه الاظهرين وقيل
هذا اقاله بانسح فيها العلام وثانيهما ونسبه الى الجديد ورجحه الشيخ ابو حامد وجرم به العامري ايحص
نكاح الثالثة ولو كانت تحته صغيرتان فارضعتهما اجنبية فان كانت ارضعتهما معا انفسخ نكاحهما وحرمت الاجنبية
على التأبيد وله ان يجدد نكاح من شاء من الصغيرتين لا الجمع بينهما وان كانت ارضعتهما مرتبا فينفسخ نكاح الاولى
بارضاعها فاذا ارضعت الثانية انفسخ نكاحها وفي انفساخ نكاح الاولى الخلاف القولان الاصح الانفساخ ولو كانت
تحته صغيرتان فارضعت ام احداهما الاخرى او لبنها او صغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاح المرضعة
وفي الاخرى القولان وكلام الرافعي يشعر ان فيه طريقة قاطعة بالانفساخ ولو كانت تحته اربع صغائر فارضعت
ثلاث خالات للزوج لاب ولام والام واحدة لم ينفسخ نكاحهن فلو ارضعت بعد ذلك ام ام الزوج او امراة ابي ام
[illegible] حالة للزوج والصغار الثلاث اخوات واما
ملك له التي ارضعتهن فينفسخ نكاحها وفي انفساخ نكاح الثلاث وهي بنات اخواتها [illegible]
اي لاب متفرقات احداهن لاب والاخرى للام والاخرى لهما فارضعت ام ام الزوج الرابعة انفسخ نكاحها
واما الصغار الثلاث فالتي ارضعتها الخالة للاب لا ينفسخ نكاحها وفي نكاح الاخريين القولان السابقة كانها
لكن المرضع للرابعة ام ام او ام الزوج انفسخ نكاحها لانها صارت خالة للزوج للاب وبنات التي ارضعتها الخالة
للاب او للاب والام ففي انفساخ نكاحها القولان ولا ينفسخ نكاح التي ارضعتها الخالة للام المسالة بحالها لكن
الرضعات عات فان كانت العات من الابوين لم ينفسخ نكاح واحدة منهن فلو ارضعت ام ابي الزوج او امراة ابي
ابيه ملبنه الرابعة انفسخ نكاحها لصيرورتها عمة للزوج وعمة لكل من الثلاث الاول وفي انفساخ نكاح الثلاث
القولان وان كانت العات متفرقات احداهن اخت ابيه من ابويه والثانية اخته من ابيه فقط والثالثة اخته
من امه فقط وارضعت ام ابي الزوج الرابعة فان كانت التي ارضعت الرابعة من الام فقط انفسخ نكاحها وفي
نكاح التي ارضعتها العمة من الاب او من الابوين القولان والتي ارضعتها العمة للاب لا ينفسخ نكاحها وان
كانت ارضعت الرابعة العمة للاب فقط انفسخ نكاحها وفي نكاح التي ارضعتها العمة من الاب فقط او من الابوين القولان
ولا ينفسخ نكاح التي ارضعتها العمة من الام فقط ولو كانت التي ارضعت الرابعة العمة من الابوين انفسخ نكاحها وفي

اللبن فكذا الحكم في اندفاع نكاحها للتحريم اللبن هنا على الناشئة كان لها ام زوجة وكذا الصغيرة ان كان اللبن

مدخولا بها وحكم مهر الصغيرة على الزوج والغرم على المرضعة للزوج كما مر وكذا القول في اللبن على الصحيح في

اندفاع نكاحها اذا لم يكن مدخولا بها اما ان كانت مدخولا بها فعلى الزوج مهرها المسمى وتغرم المرضعة له

مهر المثل على الصحيح وقيل لا تغرم شيئا وقيل نصفه اشار الى الحداد والجميع ما تقدم في تغريم المرضعة اذا حصل

الارضاع بفعلها ولا كذا لو ارتضعت الصغيرة منه ولو انسلت الصغيرة على احد الثديين وامتصت فلبنها اسنه

اللبن ولم تحرمه قال الماوردي فيه وجهان يحتملان احدهما كان التحريم عليها فيسقط من نصف المهر ما قابل

فعلها وهو نصفه ويبقى نصفه وهو الربع وثانيهما كان على المرضعة وهذا ما اورده الامام والغزالي وذكر

في موضع آخر وخص ذكرها في النهاية قال الامام ولا فرق بين ان يحصل الارتضاع بالالتقام او بوجوره فان كانت

حاصلة اللبن نائمة فدبت اليها الصغيرة وارتضعت منها ففيه اصحاب ثلاثة اوجه اصحها ان الفسخ كان على الصغيرة

فلا مهر لها ولا غرم على المرضعة والثاني انه كان على المرضعة فيلزمها الغرم ويجب المهر للصغيرة وضعفه الامام

والغزالي والثالث انها لا تغرم شيئا ويسقط للصغيرة نصف المسمى قال الامام وهذا اسقاط لاثر الارضاع والارتضاع

جميعا وعلى الصحيح يرجع الزوج في مال الناشئة بنصف مهر [illegible] نكاح اللبن كما لو رجع به على المرضعة لو كانت مختارة ولو

ارضعت الصغيرة اربع رضعات ثم دبت الى [illegible] فعلى الصحيح لا [illegible] على [illegible] منها وللصغيرة

نصف المهر وعلى [illegible] الغرم [illegible] اللبن ولو [illegible] ارضعت [illegible] وارضعت لكاشفة الى النوم

قال [illegible] اطلق [illegible] اذا [illegible] ثلاث [illegible] فهل [illegible] الحكم قال [illegible] وجهها

[illegible] فان [illegible] اصل التحريم على الرضعة الاخيرة [illegible] كما لو ارضعت الخمس وحاصلة اللبن نائمة

فلا تغرم عليها ويسقط المهر على الصحيح وان [illegible] فالثالث [illegible] على [illegible] التوزيع على

الرضعات ان يسقط من نصف المهر [illegible] ويجب على الزوج [illegible] على المرأة اربعة اخماسها [illegible]

[illegible] الماوردي في قوله اذا [illegible] الرضعة والصغيرة في [illegible] ارضعها [illegible]

نصف الرضعات [illegible] الصغيرة [illegible] احدهما [illegible] بالرضعة الخامسة [illegible]

[illegible] الصغيرة فلا مهر [illegible] المرضعة [illegible] نصف مهرها [illegible] على الرضعات فان كانت

الصغيرة [illegible] سقط من نصف مهرها [illegible] على المرضعة اربعة اخماسه [illegible] المرضعة بواحدة

سقط من نصف مهرها [illegible] على المرضعة اربعة اخماسه وان [illegible] المرضعة بواحدة سقط من مهر الصغيرة اربعة

اخماسه ووجب [illegible] والخامس [illegible] على الصحيح [illegible] بعدد الرضعات يوزع على عدد الرضعات

فان قلنا يوزع على عدد الرضعات [illegible] سقط من نصف [illegible] الرافعي

بعض

بعض [illegible] لو ارضعت الصغيرة من ام الزوج [illegible] ثم ارضعتها الام [illegible] رضعات

فان قلنا الغرم يوزع على عدد الرضعات سقط من نصف المسمى نصفه وعلى الزوج نصفه وهو الربع وان قلنا يوزع

على عدد الرضعات سقط من نصف المسمى [illegible] وعلى الزوج ثلاثة اخماسه قال وزاد في التهذيب ان الزوج

يرجع الى المرضعة بربع مهر المثل على الاول وبثلاثة اخماس نصفه على الثاني قال وهذا تصريح على ان الزوج يرجع على

المرضعة بنصف مهر المثل الاصل الثاني في التحريم المصاهرة [illegible] بالرضاع [illegible] امرأة [illegible] ارضعت

عليه امها التي ارضعتها وابنتها ولذا الحكم لو [illegible] على الزوجة [illegible] لو [illegible] صغيرة ثم طلقها فارضعتها

امرأة فالمرضعة تحرم عليه وتحرم ايضا زوجة الابن من الرضاع فلو كان [illegible] فطلقها [illegible] صغيرا او زوج [illegible] بولده

من [illegible] صغيرة فارضعته المرأة [illegible] الطلاق او الفسخ حرمت عليهما ابدا وكذا على الصغير اما على الطلاق او الفسخ

فلان الصغير صار ابنا لها [illegible] واما على الصغير فلانها صارت امه او زوجة ابيه او موطوءة [illegible] والمسمى وان علم

النكاح والوطء على الشبهة ولو [illegible] صغيرا او [illegible] النكاح [illegible] ثم [illegible] زوجها اخر وصار لها [illegible]

[illegible] انفسخ نكاحها وحرمت عليهما على التأبيد لان الاول صار ابا [illegible] والثاني [illegible] وجه انه [illegible] الثاني

[illegible] وجه انه لا ينفسخ نكاح المرضعة وروى ابن الحداد عن المزني انه روي [illegible] المستولدة [illegible] لا

[illegible] على السيد لانها لا [illegible] الا بعد زوال النكاح [illegible] للصغير [illegible] وانه [illegible]

وتابعه على ذلك ابن الحداد [illegible] الاصحاب [illegible] المزني في النقل [illegible] في [illegible] والنقل

المذكور غير صحيح [illegible] وان [illegible] قال ابو علي [illegible] على [illegible] العقد

[illegible] اما على قوله ان العبد الصغير لا [illegible] على النكاح او على قوله ان المستولدة [illegible] الزوج [illegible] وجه [illegible]

في انه لا [illegible] السيد [illegible] وان [illegible] النكاح لا يكون زوجة الابن فلا تحرم على السيد ولو ارضعت

المستولدة او [illegible] الصغير [illegible] السيد [illegible] والزوج انفسخ نكاحها [illegible] لانها صارت امه ولم تحرم على السيد

[illegible] ولو [illegible] فارضعها انه [illegible] ولا

[illegible] ام زوجته [illegible] لانها [illegible] ولو [illegible] منهما زوجة [illegible]

زوجة الاب [illegible] فارضعت [illegible] الصغيرة [illegible] حرمت [illegible] عليها ابدا لانها صارت [illegible] زوجها وانما

الصغيرة فان لم [illegible] فلا تحرم عليه الصغيرة ولا ينفسخ نكاحها [illegible] وان كان

قد [illegible] الصغيرة [illegible] انفسخ نكاحها [illegible] على زوج الصغيرة نصف المسمى

ويرجع بالغرم على [illegible] واما [illegible] على [illegible] ولو كان [illegible] فالصغيرة

[illegible] الصغيرة [illegible] على [illegible] المذكور [illegible] نكاحها بالارضاع

كان لم [illegible] الام [illegible] الاصلان [illegible] الاولى ادا كان

فلحقها الزوج فاللبن للاول سواء زاد على ما كان اولا او دام او انقطع ثم عاد ولم ينقطع الى اربع سنين
الوضع واختلفت عباراتهم في الوقت الذي يحتمل ان يكون ورود اللبن من الحمل فقال بعضهم اربعون يوما من حين
الحمل وقال الماوردي هو الوقت الذي يحدث فيه اللبن عند الحاجة اليه وذلك في زمن يتكامل فيه خلقه ويجوز ان
يولد فيه حيا وان كان بعد دخول وقت حدوث اللبن من الحمل فان كان اللبن لم ينقطع او انقطع فسيأتي
... اشهرها انه ان لم يزد اللبن فهو للاول وان زاد فقولان اصحهما انه للاول وهو الجديد والحمل
الثاني لا يلاقي العوائل زاد اللبن او لا ... منها بلا ... وان انقطع مدة طويلة وزاد ... اقوال
اصحها انه للاول والثاني انه للثاني ... على قول ... الاصل والظاهر والثالث انه لهما ... صاحب
التهذيب ... الاقوال على احوال ... ان لم يحتمل ... الاول فهو له وان لم يحصل ... الثاني
... وان ... فهو لهما وصب ... واحد منها فالاول بالرضيع ... سبع
على الكلام ... الاول لو ذكر ... لو ... ثم حلب ... اللبن للثاني
اولها ... الزوج ... فهو للاول ... للرضيع وهو ابن المرأة ... لو حلب
من ... وهي ... من الزوج ... اللبن للاول ... للزوج ... للثاني ... للرضيع
لو ... ولا ... في ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج ... على الخلاف ان
جعلنا اللبن للاول لم يجعل الحمل ... ولا ... حتى ... الولد وان جعلناه للثاني ... اخرى والثاني

في بيان احكام الرضاع القاطع للنكاح وهو ... على ... (احدها) في الغرم

في ... الرضاع الاصل الاول في الغرم فاذا كان تحت رجل صغيرة فارضعتها من يحرم عليه نكاح ابنتها
رضاعا محرما ... الحرمة ... وانفسخ النكاح كما لو ارضعتها امه او ... او ... فانها تصير اخته ولذا لو
ارضعتها ... من النسب او الرضاع لانها صارت خالته ... لانه ولذا لو
ارضعتها ... من النسب او الرضاع لانها تصير ... ولذا لو ارضعتها زوجة ابنه ... اخيه ...
... لانها صارت ... في الثالثة فان كان ...
... الارضاع لانها تصير ... الاب والاخ والابن ... ولذا لو ارضعتها ...
... ينفسخ النكاح ... لانها صارت ... فان كان اللبن ... وانفسخ النكاح الصغير ... بالرضاع
المهر ... مهر المثل ان كان ... قبل الدخول ... بالرضاع
بعد الدخول ... ام زوجته ... اللبن ... الصغير ... لصورة
... اللبن ... ولو كان ... بالرضاع ... ولو ... المرضعة

تابعه

بانه ... علمه واما المرضعة فيغرم لانها فوتت عليه الاستمتاع بالبضع سواء قصدت بالارضاع فسخ النكاح
او لا وسواء وجب عليها الارضاع بان لم يوجد من يرضعها غيرها وفي هذا احتمال للشيخ ابي حامد ولو كانت الرضعة
زوجة الكبيرة فعند ... على الزوج ... وجميع الصغيرة ... بدل بضع الصغيرة واما ... فان
كان قبل الدخول سقط مهرها ولا يغرم شيئا وان كان بعده لم يرجع عليها بشيء كما لو ارتدت وقال العراقي
سقط المسمى ... مهر المثل ... يغرم ... على انه نصف مهر المثل ... اذا رجع
شهود الطلاق قبل الدخول ... مهر المثل ... الاصحاب ... قبلها ... الاكثر
ان المغروم نصف مهر المثل لانه المغروم الاصلي ... انه مهر المثل وصححه ... وقيل بعضهم
القولين ... في ... الشهود والثاني القطع ... قال الماوردي في ... الشهود ...
الزوجة ... في ... الثالث ... ان الشهود يغرمون مهر المثل ...
... الرضاع ... والرابع ... القولين في الرضاع على وجه ... انها يغرم نصف المسمى ...
المسمى ... في ... الشهود ... يغرمان جميع مهر المثل ...
او كان الزوج ... المسمى ... قال يغرمان نصف مهر المثل ... الا ...
... في ... المسمى ... الاول لو ... الصغيرة فارضعتها
وانفسخ النكاح ... للصغير نصف المسمى في ... ولتتبعه ... العقد ... لو كانت
الصغيرة ... فارضعتها ام الزوج ... على الزوج ... الزوج ... الرضعة قال الاصحاب
وانما ... هذا ... الصغيرة ... على هذه الصورة ...
... مهر المثل ... بالطلاق ... بالقول ... المتعة ... على القول ...
وفي ... الرابع ... او ... على الطلاق ...
لو ... رضعات ... نكاح ... الصغيرة ... العزم ...
... النعمة ولو ... العرم ولو ... واحد ...
من ... على ... لو ... العارد او ...
... بالعدد ... اصحهما ... الثاني لو ارضعت ...
عليها ... الروياني ... قال ولو ... عليها
... ام الكبيرة ... اوجبها ... الصغيرة ...
نكاحهما ولذا ... على ... ولو كانت الرضعة

والثاني أو أن الولد الذي نزل بسببه اللبن لاحق به بنكاح أو بملك اليمين وشرط ابن القاص أن يكون الولد في النكاح

ممن يلحق الأب أو بالأحوال فإن لم يعرفه ولحقه بمجرد الإمكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد وجعل هذا أنا

خالف فيه ولد النسب ولد الرضاع فأما الولد الذي لا يلحقه فلا تثبت الحرمة بين المرضع وبينه ولبن الحمل وفرع فيه

صورتان إحداهما اللبن الحاصل من وطء الزنا لا حرمة له فلا يثبت بين الزاني والمرضع من ذلك اللبن حرمة

ويجوز له نكاح الصغيرة التي أرضعت منه لكنه يكره كما في بنته من الزنا لكنه يكره وفيها وجه أنه لا يجوز الثانية لبن الولد

المنفي باللعان فإذا أرضعت أمه طفلة فإذا لم يثبت الحرمة بينه وبين الملاعن وكذا لو أرضعته أو كانت لا على

الزوج فإن الرضيع ينتفي عنه كالولد فلو استلحق الولد بعد ذلك لحقه الرضيع أيضا وثبتت الحرمة قال الرافعي ولم

يذكروا هل الوجهين في نكاح المنفية باللعان ولا يبعد أن يسوى بينهما انتهى وهو كما قال [illegible] إذا كان اللعان

بعد الارتضاع وجه ولم يتعرض للملاعن لقصته أنه لا ينتفي عنه وأما لبن الولد الحاصل من وطء الشبهة والنكاح

الفاسد فالمذهب أنه ينسب إلى الحمل فيثبت الحرمة منه ومن لم يتضح [illegible] وفيه قول الأول

لو ثار اللبن من وطء زوج أو سيد من غير حمل وأرضعت به ولدا ثبتت الأمومة على المذهب وفي الأبوة قولان

أحدهما أنها لا تثبت وقال القاضي أبو الطيب وفرع عليه أنه لو طلقها [illegible] ودر لها لبن من الأوائل فإن قلنا إن

هذا لا يحصل من الحمل ولا من إصابة هذا الزوج ثبتت الحرمة في حقهما دونه وإن قلنا يحصل من الحمل أو الوطء ففي

ثبوتها في حقه قولان واعلم أن الحرمة كما تختص بالأم فيما تقدم مع وجود الحمل فاختصاصها بها حيث لا حمل أولى

فإذا ثار لبن لا امرأة لا ولد لها ولا زوج فأرضعت به ولدا فإن الحرمة تثبت بينهما وبينه خاصة على المذهب

إذا وطئت ووجد إنسان شبهه أو وطئ إنسان امرأة بشبهة كزوجها وطء الزوج فحملت فأما الحكم

وإنه ولد وأرضعت طفلة ولدا فالرضيع تابع للولد فإن لحق الولد أحدهما لانحصار الإمكان فيه فالرضيع ولده

من الرضاع وإن لم يلحق بواحد منهما لعدم الإمكان فالرضيع منتف عنهما وحكى الماوردي فيما إذا كان يرد على أحدهما

حاملا وجها أنه يلحق بصاحب العدة كما لو لم يكن المرضعة قال وليس بصحيح وهو يطرد على ضعفه فيما إذا وطئها

الموطوءة بشبهة وإن أمكن أن يكون من كل منهما عرض على القائف فمن ألحقه به منهما كما ثبت الرضيع إن ألحقه بالزوج

أو بذي العدة وكذا في الواطئ بالشبهة على المذهب في أن التحريم يثبت في الرضاع في وطء الشبهة أما إن لم يكن قائف

فلا يكون الرضيع لا ابن له من الرضاع فإن تعذر إلحاقه بالقائف أو الحاقه بهما أو نفيه عنهما أو أشكال الأمر عليه

وقفه إلى بلوغ المولود وينتسب إلى أحدهما فإن بلغ مجنونا صبر إلى أن يعقل وينتسب فإذا انتسب تبعه الرضيع

فإن مات ولم ينتسب قام أولاده مقامه في الانتساب فإن انتسب بعضهم إلى هذا وبعضهم إلى هذا دام الإشكال فإن

لم يكن له ولد فالمذهب أن الرضيع لا يعرض على القائف وفيه وجه غريب وعلى المذهب فيه أربعة أقوال أصحها أنه ينتسب

الأمر

في من يميل طبعه إليه منهما كالمولود لكن هذا الذي في أنه لا ينتسب إلا بعد تمام المولود وعلى هذا في إجبار عليه وجهان

وقيل يجوز أن يقدم أحدهما الحكم لولده النسب وأصحهما لا فإذا انتسب إلى أحدهما انتسبه وانقطع عن الآخر فله أن يتزوج بنته وغيرها

من محارمه على الصحيح والورع أن لا يفعل وإن لم ينتسب فيحصل في التفريع على القول فإنه ليس له الانتساب والثاني أنه

ليس له أن ينتسب وفيه في الرضاع مبهم بينهما فليس له أن ينكح واحدة من محارم ذا ولا ذا والثالث أنه يحرم عليه

أن يتزوج من محارم هذا ومن محارم ذاك وكذا أن ينكح محرم أحدهما خاصة وعلى هذا فالمشهور أنه لا يجوز في نكاح واحدة من

محارم أحدهما إلى الاجتهاد وقال النووي يجتهد في أن الحلّ في ... ثم نكح من لا ... قال ويناسبه الخلاف في أنه هل

له أن ينكح ابنة واحد منهما كما هو متفرع على هذا القول أو إنما هو على القول الثاني فإذا انتسب علمه بالحاكم في نحس

وقد دل على ظاهره هل له أن يجتهد أم لا لقدرته على ... إليه ... وإذا نكح واحدة من محارم أحدهما فإنه هل

له أن يتزوج واحدة من محارم الآخر وفيها أوجه أعم في الاجتهاد في القبلة وله أن يتزوج الأول إنما بعد

الثانية وأصحهما لا والقول الرابع أنه يكون ابنهما جميعا والجواز بعد الأبي الرضاع واستووا على ضعفه واستنبط القول

والإمام هذا القول ولكن أمكن إلحاق القائف وانتساب الولد فلا إلا ... القائف ولا الولد في الانتساب قال

الإمام ولعل قائله كرهه في الظاهر تحول اللبن قال الرافعي وبعض كلام عين أن أبوهما ... اللبن إنما

على هذا وأنه أراد على القائف عند تعذر إلحاق القائف والإلحاق انتساب المولود خاصة وصحح هذا القول في ظاهر

كلامهم في ثبوت التحريم والمحرمية من الجانبين وقال الإمام الوجه أن لا تثبت المحرمية وحرم الماوردي بأنه إذا لم

يعلم أنه ابنها أو أن له أن ينتسب إلى أنهما فإنهما لا تثبت المحرمية وحكي في ثبوت التحريم أربعة أوجه أحدها أن التحريم

يثبت حراما عليه والثاني أنها حلال له والثالث أنه إنما يحرم عليه الجمع بينهما والرابع أنه إذا نكح أحدهما

عليه بنت الآخر أو هل ثبوت انتساب منه منهما على غير رضعات أم ... قال الدارمي يحمل وقطع ونسبها

القاضي الطبري على أنه إذا أرضع من امرأتين على التواصل هل يكون ذلك رضعة أو جعل لواحدة منهما أو كل

من كل منهما نصف رضعة ويحرر في الفرع أحد عشر ... فأما ما من ... ووجه أو الطلق ووجه أوسع

... يغنيه أو يسجه هل أو اعتبر بعارض أو أسمى لونه ولها فيه ليس بنحو سوب ... أو لو أسد عشر سنين

فلاما لم يتزوج أو كمل من غير ... أرضعت به صغيرا أبوابه ولا أسقط نسبه الولد إليه ... سوا أرضعته

بعد العدة أو بعدها وسواء استمر أو انقطع وعاد وفيه وجه أنه يقدر بأربع سنين كالحمل فالكل لا بعدها الأب إليه

ولا يصير مرضعه أبا له وبين صاحبي المذهب والكافي بمن دام انقطع ثم عاد وعبرها الطلعة ونقله الإمام وقال عليه إن

أبدا الأربع من حين الطلاق كما في النسب ولو تزوجت بعد العدة أو وطئت بشبهة وحملت وولدت فالولد بعد الولادة

للثاني سواء دام أو انقطع ثم عاد وأما قبلها فإن كان قبل الحمل فهو للأول وكذا دون اللبن من الحمل أو قبل الحمل أن

اسهل في التحريم فان اختلف عدد الرضعات كان لاحداهن رضعة واحدة وللثانية رضعتان وللثالثة ثلاث
رضعات فالتحريم على عدد رؤوسهن او عدد الرضعات فيكون الخامسة وجهان جميع ما تقدم في المسائل
فيما اذا ارضعته النسوة في دفعات متفرقة فان ارضعن على التوالي والتواصل فلعلها تثبت الحرمة اذا ارضعن
متعددات في ثبوت الحرمة هنا وجهان الظاهر الثاني ... ثابتا وجه ... الثامن لا يعلى هذا الوجهان واحدة
منهن وارضعته اربع رضعات صارت الثالثة في الحرمة الخامسة ويجريان فيما لو اشتمل الصبي من بدن امرأة الى اخرى
لو اخذت اربع ارضعته زوجة كل واحد منهن رضعة رضعة من تحريم الصغير على الاوجه الوجهان
ثلاث بنات ابن عمه اسمعيل بن جعفر ... ابن اخت او بنت ابن اخت ان ارضعته العليا
صغيرا ... رضعة وارضعته كل واحدة من الاخرى ... صغيرة المرأة ... للرضيع الوجهان قال الغزالي
فان قلنا بمنع من حرمة الرضعات عليه ... بعدها ... هذا ان كانت الوسطى اخت العليا والسفلى بنت اخت
الوسطى حرمت العليا عليه لان رضاعها لو تم لكان الرضيع ابنها وارضاع الوسطى لو تم لكان الرضيع ابن اخت العليا
وارضاع السفلى لو تم لكان ابن بنت ابن اخت العليا وهي الجهات كلها محرمة ... ولو كانت الوسطى بنت ابن عم
العليا وارضاع السفلى لو تم لصار ابن بنت ابن ابن العم وذلك لا يقتضي تحريما واما الوسطى والسفلى فلا تحرمان
عليه اصلا على كل حال ويحرم عليه الجمع بينهن في هذه الحالة لان العليا عمة الوسطى والوسطى عمة السفلى ولو ارضعته
امرأة خمس رضعات حرمت عليه وحرمت التي هو ابنها او كانت المرضعة ... الى جدتها لانها عمة امه
له زوجتان ... كل واحدة من ابنها ... لساني ... صغير دفعة واحدة لم
يثبت لكل واحدة رضعة ... لكل واحدة رضعة ... الى الكل ... رضعات ... الى وصوله
الى الجوف ... ودعهما ... او حين الصبي دفعة او خمس دفعات وان
بين الرضيع والرضيع ... رضعة ورضعات ... رضعة واحدة وان ... الكل بين في
خمس رضعات وان ... الى وصول اللبن في خمس اربع رضعات له اربع نسوة وامة مدبرة كانت
فارضعت كل واحدة منهن صغيرة ... رضعة واحدة قال ... ابن احد ... ان لو ارضعته بلبنه
يحرم عليه لانها ... الحرمة ... الرضعات لم يثبت الحرمة وروى
العاص ابو الطيب ... لو ارضعته ... ابن العاص في التحريم قال وهذا غلط عندي لان كل واحدة
منهن لو استكملت الخمس ... يحرم عليه لكونها ... فاذا ارضعها كل واحدة رضعة وجب ان يصير ابنه لذلك
لم يعرف اربعا ... اصلا ... بحرم بالرضاع ويحرم ... اصول ... الذي ثبت التحريم
فيهم بعمر واسطة وهم المرضعة وصاحب اللبن والرضيع فالرضيع ان كان ذكرا حرم على المرضعة وان كانت انثى حرمت على
صاحب

صاحب اللبن وقال عبد الرحمن بن بنت الشافعي لا تحرم المرضعة على الاب دون ... ولا الثلاثة ... التحريم الى
المراتيم حتى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما المرضعة فينتشر التحريم منها الى اباها من النسب والرضاع
فهم اجداد الرضيع فان كانت انثى حرمت عليهم والى امهاتهم من النسب والرضاع فهن جدات الرضيع والى
ذرا... عليه كلهن والى اخوانها من النسب والرضاع لان الرضيع ابن ولي اخواتها فيها ان كان الرضيع
ولد الاب ... اخواله وخالاته واما اولاد فاولاد ... على الرضيع وينتشر الحرمة منها ايضا الى اولادها
من النسب والرضاع فهم اخوة الرضيع واخواته ويتعدى ذلك الى اولادهم وان سفلوا فان الرضيع خالهم او
خالتهم واما الرضيع فينتشر الحرمة منه الى اولاده من النسب والرضاع لانهم حوافد المرضعة والفحل
ولا ينتشر الحرمة منه الى ابائه وامهاته ولا الى اخوته واخواته فلابي الرضيع ان يتزوج المرضعة اولا ما يتبع
من يتزوجه بام ولده وان يتزوج منها وابنها ولاخيه ان يتزوج المرضعة وان يتزوج منها اذا لم تكن المرضعة
زوجة ابيه واما الفحل فحكمه حكم المرضعة فينتشر التحريم منه الى ابائه وامهاته فهم اجداد الرضيع وجداته
والى اولاده فهم اخوة الرضيع واولادهم وان سفلوا والى اخوته واخواته فهم اعمامه وعماته وحاصله
ان الحرمة تنتشر من كل واحد من المرضعة والفحل الى ابائه الاصول وان علوا والفروع وان سفلوا والاخوة
والاخوات كل ذلك من النسب والرضاع ومن الرضيع الى الفروع فقط وان سفلوا قال جماعة من الاصحاب
ما حرم بالنسب حرم بالرضاع الا اربعة الاولى ام الاخ من الرضاع فانها تحرم في النسب لانها اما ام او
زوجة اب ولا تحرم في الرضاع لعدد العشرة اذا كانت المرضعة اجنبية الثانية جدة ولد الولد في النسب
لانها اما ام او ام زوجة ولا تحرم في الرضاع لانتفاء العلتين اذا كانت المرضعة اجنبية الثالثة ام الحليلة
حرام في النسب لانها اما اخت او زوجة اب ولا تحرم في الرضاع لعدمها اذا كانت المرضعة اجنبية
الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها اما بنت او ربيبة ولا تحرم في الرضاع اذا كانت المرضعة
اجنبية الخامسة ام العم والعمة حرام في النسب لانها اما جدة او زوجة جد ولا تحرم في الرضاع لانتفائها
السادسة ام الخال والخالة تحرم من النسب لمثل ذلك دونها ولا تحرم في الرضاع واقتصر بعضهم على استثناء المسائل
الاربع الاول ولذا فعل الغزالي والرافعي ومنهم من لم يستثن شيئا من هذه المسائل وكشف عنها بان الحكم فيها انما
هو بالمصاهرة دون النسب واما السبب فلا يحصل فيه شيء اصلا لكن فيه اشكال لان الظاهر ان المراد بالتحريم بالنسب
ما يحرم به وبالمصاهرة معا وانما الم من ذلك ... المحرمات كلها بالرضاع فان الرضاع يحرم به بالمصاهرة قطعا
وهو زوجة ابي الرضيع من الرضاعة وزوجة ابنه منها وكذا يحرم عليه الجمع بين الاختين من الرضاعة وهو من التحريم بالمصاهرة
فلا يكون قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب شاملا لجميع المحرمات على هذا التقدير فاعلم انه انما يثبت الحرمة من الرضيع

فله ابتداء الحول اعتدادا ان يحلب في دفعة واحدة في اناء واحد وشربه الصبي في خمس عشرة رضعات بالتعريض
العسر دفعة طريقان الحرمة ان في كونه رضعة او رضعتين قولان اصحهما الاول وصحح العراقي في الرشيه الثاني في
راجعان الى اعتبار حالة انفصاله منها او وصوله في الجوف والطريق الثاني القطع بالاول الثانية ان يحلب
اللبن في خمس مرات في خمس اوان وشربه الطفل في خمس مرات متفرقات ثبت التحريم قطعا الثالثة ان يحلب
خمس مرات في اناء واحد وشربه الطفل منه دفعة واحدة فالمذهب بالاتحاد في الحالة الاولى بطريقة فيها
ونقلوا الخلاف فيها واضعفوا فيها فمنهم من اثبته ومنهم من قطع بالاتحاد الرابعة ان يحلب خمس مرات في اناء
واحد ويخلط وشربه الطفل في خمس مرات متفرقات فطريقان اصحهما انه خمس مرات وثانيهما انه على
القولين وان لم يخلط اللبن وشرب كل نوع منها وحدها في خمس رضعات قطعا لو حلب خمس
نسوة اللبن في اناء واحد واوجر الصبي دفعة واحدة فهل يحسب ذلك رضعة من كل منهن فيه وجهان بناهما الماوردي
وغيره على الخلاف في الوجهين الاولين فان ارتضع من ثدي امرأة ثم انتقل الى ثدي اخرى فهل يحسب من كل
منهما رضعة فان قلنا يحسب ثم حسب هنا وجها ما اورده القاضي والرافعي خرجه على الخلاف في مراعاة الحالين
اذا اختلط اللبن بغيره او اوجر في خمس مرات متفرقات فان قلنا لا اثر له اذا شرب من واحد فلذا ههنا وان قلنا
يؤثر فلا يحسب هنا الكل واحدة رضعة او خمس رضعات فيه وجهان وقال القاضي يكون بناء على ان الاناء هل يقوم
مقام الثدي ان قلنا لا فصل من كل واحد رضعة وان قلنا نعم فصل من كل واحدة خمس رضعات وهو ما اورده في سليم
والروياني في تعدد المرضع واتحاد الفحل والاصل فيه ما سيأتي في الباب الثاني ان حكم الرضاع يثبت
في جانب الفحل كما في الام اذا كان في جوف منها فلو ارضعت امرأة طفلا بلبن رجل دون خمس رضعات ثم فارقها وصحب
اللبن وزوج بغيره وحملت منه وارضعت بعد الحمل بلبنه يثبت الابوة دون الامومة من واحد منهما ويثبت
الاموة دون الابوة على ما سيأتي في المسألة قبله مسائل الاولى اذا كان لرجل خمس مستولدات او اربع
اموة وتستولد او زوجات ومستولدتان فارضعت كل منهن بلبنه صغيرا او كان له اربع زوجات او مستولدات
ام الولد زوجات او بنات مستولدات فارضعته بعضهن مرة وبعضهن اكثر ولم يبلغ خمس مرات لا تصير واحدة
منهن اما للصغيرة قطعا وتصير زوجة الفحل اذ له وجهان احدهما قول الانماطي وابن سريج وابن الحداد لا واصحهما نعم وتسرع
عليها ما لو كان تحته صغيرة وله خمس مستولدات او اربع زوجات ومستولدة او ثلاث زوجات ومستولدتان فارضعتها كل واحدة
منهن مرة فعلى الاول لا ينفسخ نكاح الصغيرة وعلى الثاني ينفسخ ولا غرم على من هي مستولدة واما ان يشطر ارضعتها
مرتبا فعلى الاعتبار بارضاع الاخيرة فان كانت مستولدة فلا شيء عليها وان كانت زوجة فعليها الغرم على ما سيأتي وان ارضعتها
دفعة واحدة فان جعلنا الكل واحدة لم يأت في سقط والحرمة دفعة واحدة فالخمس على من هي مستولدة والغرم على الابكار سعود

من الواحد وسيرد منه ما ذكر عليها ولا ينفسخ نكاح الزوجات الكبار الثانية اذا كان للرجل او المرأة خمس
بنات او اخوات مراضع فارضعت كل من صغيرا رضعة لم تصر امهات للصغير ولا ارواحهن اباء له ايضا
وفي ثبوت الحرمة من المرضع ومن الفحل او المرأة طريقان على الوجهين في الاولى والثاني انه يترتب عليهما ان
قلنا هناك لا يثبت التحريم ولا يصير الرجل ابا فهنا اولى وان اثبتنا التحريم والابوة فهنا قولان اصحهما لا
لان ما يثبت هناك القرابة يحرم الرضعات على الرضيع لا للمرضع امهات فلا يكون البنات اخوات ولا يكون
الاخوات عمات قال الرافعي انما يصح لو كان البنات اخوات والاخوات عمات لو كان الرجل ابا او اذا ثبت فما في
كونه جد الام او خالا او عما ونحو ذلك يتعلق في نصيب جد الام وخالا ونحوه وان ابنت الحرمة
بين الجهة متفق ان يقال ابن كالاب وذلك ان يثبت الجد لام او الرجل اما فابنه خاله ولا بد الحال
الثالثة لو كانت الرضعات مختلفات القرابات كما لو كان لرجل ام واخت وبنت وجدة وزوجة فارضعت
صغيرا من كل واحدة منهن رضعة فطريقان احدهما انه على الخلاف المتقدم في الاولى والثاني انه يترتب على الخلاف
في الثانية فان قلنا لا يثبت التحريم فيها فهنا اولى وان قلنا يثبت فقال الماوردي اصحهما انه لا يثبت وثانيهما الامر
انه يثبت وعلى هذا التحريم الرضعات عليه لا الاشارة بل لكونها مختلفات فيحرم ام الرجل لانها جدة واخته لانها
عمته وبنته لانها اخته من ابيه وجدته لانها جدة ابيه وزوجته لانها زوجة ابيه واختار العاصر الدرجات العصرية جعل
بين الجدة والزوجة بنت الاخ من الاب وبنت الاخت من الاب وحكم الرافعي فيها بعدم التحريم على الرجل لانها لا تكون
الى المرضع لان نسبها من الاب الرجل والرضيع بينه ولا زوجة الرجل بنت ابن ابيه فلا تكون بنت اخيه وبنت اخت
الرجل بنت ابنه فلا تكون اخته وبنت اخي الرجل بنت ابن ابيه فلا تكون بنت اخيه وبنت اخت الرجل بنت اخته ايضا
وقال الحكم المذكور في الاولى فاحكم في هذه وليس كذلك فان في هذه الصورة المرضعات كلهن يرجع الى الرجل الذكور
بالنسب وان العاصر فرعها على ثبوت الابوة عند تعدد المراضع الراجح انه قال ابن العاص ايضا فرعها
على احتمال ولو كان لرجل ابن واخ ابن واب وجد واخ لاب وارضعت امرأة كل منهم بلبنه صغيرة في حد اوقات
فالصغيرة بنت ابنه للرضعات ولا الاولاد ولا الحمل وتحرم على الرجل لانها لا ارضعت من لبن ابنه وابن ابنه ولا ابنه وجده
واخيه لانه لو ارضعته خمس رضعات بلبن واحد منهم فيكون بلبن الابن وابن الابن كانت ابنه ابنه وابن ابنه
وبلبن الاب فاخته وبلبن الجد عمته وبلبن الاخ كانت اخته ويحرم ايضا على الرجل دون ذلك ولا يحرم على ابنه وابن ابنه
لانها تكون بنت اخي الرجل بنت العم وان كان الاخ من قبل الام دون الاب حرمت على الرجل لانها ابنته ولا يحرم على ابنه
او لا امرأته بنت ومن اخي ابنه من ابنه الاول لو ارضعت كل واحدة من المذكورات صغيرة في نكاح رجل رضعة
واحدة حتى انفسخ النكاح الوجهان فان قلنا ينفسخ فان ارضعتها على الترتيب عرمت الاخيرة خاصة للزوج وان ارضعتها معا

ان كان ما تعاطى الماء او ما وهو دون القلتين فان شربه كله فالحكم كما تقدم في الطريق الاول وان قلنا سبيلها
سوى من شرب بعضه وجهان وان كان قلتين فصاعدا فان شرب بعضه لم يحرم وان شربه كله فقولان وكما قيد الحلقتا
الوصف في ان شرب البعض هل يحرم من غير تقييد بالقلتين وبا زوديها ويقتضاه طرده في القلتين ايضا فان
شربه كله فقولان مرتبان واولى بان لا يحرم وجزم القاضي بالتحريم هنا دون ما قبله ومن الماوردي ما يعتبر به غلبة
اللبن وجهان اظهرهما انما يعتبر بالصفات الطعم واللون والرائحة فان ظهر شيء منها في المخلوط فاللبن غالب والا
فمغلوب ورابعها ان الغالب ما يؤثر في التغذية والمغلوب فالا يؤثر فيها وعلى الاول لو زالت اوصاف اللبن
الثلاثة اعتبر قدره فانه لو بقي فان كان الا العدد يظهر على الخليط بعد حلم الرضاع والا فلا وقد يمكن
في اختلاط الحسي الوان فلما في الصفات فاما لو وقع قطره من اللبن في فم الصبي واختلطت
بريقه ثم وصل الى جوفه فطريقان اصحهما انه يحكم الا لو مما على الخلاف او يتعلونا ويكون حكمه ما تقدم
ونسبه الامام الى الجمهور والقطع بثبوت التحريم لو اختلط لبن امرأة بلبن اخرى دعليه العدد فان
غلبنا الحكم بالغالب ثبت الحرمة منها والا فصف بالتي غلب لبنها وجزم الماوردي بالاول
الشرط الثالث المحل الذي يصل اللبن اليه ويعتبر فيه ان يكون جوف حي في بدن ثلاثة امور الاول الجوف وهي محل التعدية
فوصول اللبن اليها يشترط فيه حلم الرضاع سواء وصل بارتضاع او حلب او ايجار وهو وصول اللبن الى الحلق
او لدود وهو وصبه في احد شقي الفم ولو احضر في الانف ولو وصل الى الجوف لا يحصل به على الصحيح ان
وصل الى الدماغ فهل يحصل فيه وجهان اصحهما الحصول وينسب الى الجديد انه لا يثبت وتجريان فيما اذا كان على بطنه جراحة فصب
اللبن فيها حتى وصل الى الجوف وان وصل الى المثانة وفي تحريم القول بان يقطر في الاحليل فوصل اليها
الفوران وتجريان فيما اذا وصل الى الاحليل فقط على القول ما لم يكن بوصوله الى الجوف متأخرا
الى الحكم الحاصل الاسكار بوصول الخارج اليه لم يؤثر وان كان يحصل به مع حصول الرضاع فيه قولان ولو وصل الى
الدماغ فالسعوط ذكر فيها ان اصحهما القطع بحصول الارضاع قال القاضي الحسين والعلاء
ولو وصل اليه بعضه في ما بوجه ثبت التحريم قولا واحدا ولو صب اللبن في عينه لم يؤثر وقيل في الحرمة وجه
انه يؤثر ولا يعتد بمجرد هذا على بعده ولو صب في اذنه قال الامام ثبت التحريم وقال القاضي الحسين والبكري لا
قال الرافعي ونسبه ان يقال انه على الخلاف في الحقنة انتهى وجرى الامام والغزالي على الخلاف في القطر فان قلنا لا
يفطر به لم يحرم وان قلنا يفطر ففيه الخلاف والمشهور انه لا يفطر به والثالث لو ارتضع الصبي منه واوجر منه
واسعط من منه التحريم ولو ارتضع وصاحبه الى ثلاثة اوجه اصحها حصول التحريم وثالثها لا وقالها ان لم
شعر اللبن لم يحرم والا حرم
الصبي والمراد بهنا الطفل الذي لم يتم له حولان فلا اثر للارضاع

نعم

الحي ويخرج به الميت فلا اثر لوصول اللبن الى جوف الميت والشرط فاسد
بعد الحولين
احدهما من الحس ويقول بلوغ له دون الحولين فيها معتبران بالاهلة فان لم يكن الاول اعتبر الانكار به على
الحوف فيحسب ثلاثين ويعتبر الثاني بالاهلة ويقال اولهما ابتداء وقيل اوله تمام انفصاله فيه وجهان ولو شرب
قبل تمام خروجه هل يعلق الحكم به وجهان وجاريان في الوجهين في انه هل يجب على قاتله القصاص والدية
والاصح وجوبها ولو تم الحولان في اثناء الرضعة الخامسة فوجهان اصحهما انه يحرم وثانيها ويحكى عن النص لا ولو
شك في ان الرضعات الخمس او بعضها وقعت في الحولين او بعدهما فوجهان والاظهر انه لا يحرم
الشرط الثاني العدد فلا يشترط الرضاع الا خمس رضعات على المذهب وجه انه يشترط وقال الحامل
جاعه انه يثبت بثلاث ولو طرحا ثبوت التحريم برضعة واحدة لم يعتد له وقال الاصطخري يثبت بم المطر
في امرين احدهما الرجوع الى تعريف الرضعة الواحدة والعدد من الرضعات الى العرف فما عده اهله رضعة واحدة
فهو رضعة وما تعددوا فيه بالعدد فهو متعدد وما كلل بين الرضاعتين من طول لم يكن العدد ولا يحصل
التعدد بان يلفظ الحمل الثدي ويلهو لحظة ثم يعود الى الرضاع في الحال والا ان يلهو لحظة ثم يعود الى الرضاع
في الحال ولا ان يلهو عن الامتصاص والثدي في فمه ويعود اليه ولا ان يتحول من ثدي الى ثدي او يحوله المرضعة
لنفاد ما في الاول لذا نص الشافعي رضي الله عنه وجاعه ونص كلام اخرين منهم الماوردي والعورال والعزال
انه لا يعتد به ولا يحصل بقطعه يتنفس او نومه خفيفة ويحصل التعدد بان يقطع الارضاع قطع اعراض ويشتغل
بشيء اخر ثم يعود قال ابراهيم المروزي ولو نام الصبي في حجرها نوما طويلا ثم انتبه واشتغل بالثدي
فهو رضعة والا فرضعتان ولو قطعت المرضعة الارضاع ثم عادت فيقطع حصل ارضعه فوجهان اصحهما
انها رضعتان ورجح صاحب المرشد مقابله واطلق الامام وقال الغزالي يجب مع وجود ما اذا دام يسري الصبي
الى الصاحي الاخرى المنقطع واما اذا انقطع فلحق باقرانه والقائلون بالاول لم يعتبروا بين ان يعود الاعرض
او لا وقال ابراهيم المروزي او اقامت واشتغلت بشغل خفيف وعادت الى الارضاع حسب والا واحد
ولو قطعه الصبي لللهو وعاد في الحال ثم طرده مما اذا كان الصبي يرضع الرضعة الخامسة ثلاث او ثمان الرضعة
اشار بها وفيه رد لما وصفه الامام قال الشافعي والاصحاب ونعتبر الاتحاد والتعدد فيها بمكانه الاكل ويعدد بها
ولو حلف ان لا ياكل في اليوم الا من واحدة فاكل لقمة ثم اعرض عنه واشتغل بشغل ثم عاد واكل حنث ولو اطال
الاكل على المائدة فكان يشتغل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاده لم يحنث لانه كله
اكلة واحدة في العرف ولو وقع الشك في عدد الرضاع الكامل والعادة فالاصل عدم التعدد والورع الاحتياط وقال
الامام لا يجيء الخلاف فيما اذا اشتمل صح في الحولين او بعده ولم يدل على دعه بكر ولو حلف لبن امرأة واوجر الصبي

لان العراقيه يشمل ما الاشهر اجماعا او لا دوا ولى وبين الاصحاب الخلاف في الصورتين على الخلاف المتقدم في الامه الموطوءه ولو
او عن عامل يعود مراث السيد اذا اسقطه تعلق الزوج بها خاصا وبعض من حيث الاشهر بعدها ولو اتت بولد لستة اشهر
فصاعدا من وقت انقطاع علقه الزوج لحق السيد اذ لا يعود حتى لا تحت اشبراها ويلحق الولد الزوج دون السيد فان قلنا يعود
فراشه بعد الشراء فان كان عنه الى سنة اشهر من وطى جديد وهذا الحق بها ان كان وعمقه البناء على هذا الاصل ترجيح اللحوق ولو فات بين الولدين بالنكاح
دون ستة اشهر لحق بطنها اذا اشترى زوجته فولدت بعد الشراء فقد مر في اللعان ان ما نهى يلحقه الولد
ومن يلحقه تلك اليمين ومن لا يلحقه فمن اللحوق فيه اذ لا الحكم بكونها ام ولد اذ الاصل ان يكون من النكاح ولم يعترف بالوطء بعد الشراء فيه
وهو يعلم انها حبلى اذا احتمل ان يكون من تلك اليمين اكتفا بامكان الاصابة وان اقر بالوطء بعد الشراء ولحقه الولد تلك
اليمين فلا اصل ان يكون من النكاح حتى يثبت ابيه الولد وهل بامكانها الرابع والوطء بعده ان الصباغ عن ابي الحداد انها
تثبت ويوافقه قول القاضي والامام وابن الصباغ ان هذا الولد لا ينفي باللعان كذلك يلي تلك اليمين ويتفرع على هذا
الخلاف ما اذا زوج امته وكلاها زوجها قبل الدخول وادعى السيد وطأها واتت بولد لزمن يحتمل ان يكون من كل منهما
انه يحتمل ان يلحق هذا الولد بالسيد ان فراشه ناسخ ويحتمل ان يعرض على القائف وعند الخلاف يظهر اذا اتلفها لا ساع له
وطئها الا بعد الاستبرا اما اذا اجاز له ذلك فيحتمل ان يلحق بالسيد قطعا
والمراد الرضاع الشرعي الذي بالسنه الى تحريم النكاح وثبوت الحرمة المبيحة للخلوة والنظر دون غيره من
احكام النسب فيحتاج الى معرفة الرضاع المحرم ومعرفة من يحرم بدم الرضاع المحرم ومن يعدم عقد النكاح فتجمع العادة
وقد رطبا عليه فقطعه ثم منه ما يمنع الابتداء عليه ومنه ما يمنع الاسحاق فيه فجعل كلام الكتاب في اربعة ابواب باب
في معرفة الرضاع المحرم وبيان احكامه وشرائطه لعماد عن غيره وباب فيمن يحرم به وباب في الرضاع القاطع على
النكاح واحكامه ورابع في النزاع فيه • في اركان الرضاع وشرائطه واركانه ثلاثه المرضع
الذي ينفصل منها اللبن والمرتضع واللبن الركن الاول المرضع وهو كل امراة تحتمل الولادة فقولها كل امراه
يخرج به البهيمة والرجل فلو شرب من لبن بهيمة صغيران لم يثبت بينهما اخوة ولا تحريم اذ لا منها على الذكر ولو درّ لرجل
لبن فارضع به صغيرا لم يثبت به حكم قال ابن الحداد قال كان مشكل رجع له ولو ان يتزوج بها وقال ابو
عبد الله الكرابيسي يتعلق به التحريم كالانثى وعلى المذهب لو در الخنثى المشكل لبن فقرينة الصبي تبنى على انه هل يستدل به
عند فقد المبال والامارات على انوثته ام لا وفيه وجهان اصحهما نعم فهو لبن امراة يتعلق به التحريم والمحرمية واصحهما لا
وعلى هذا فوجهان اصحها ان اللبن يعرض على القوابل فان قلن ان مثل هذا لا يكون الا للنساء العارفة حكم بانوثته والطهر
ان الحكم يوقف الى تبيين حاله اما بامارة تظهر او بغير ذلك فان بانت انوثته تعلق به الحكم والا فلا وقولنا صبي يحتمل به تلك
المسئلة فلو ارضعت طفل من ثدي منه او حلبت لبنها او ارضت الصبي لم يثبت عليه حكم وان كان كلام اهل المذهب ولو حلبت في

صابها

صابها واواحق الحمل فقد موتها كما اذا ارضعت اربع رضعات في حياتها وحلبت منها لبن ثم ماتت ثم اوجر الصبي
وما لو حلبت في حياتها في خمس دفعات واواجر الصبي بعد موتها في خمس دفعات متفرقات على القول بان ذلك يثبت
التحريم لو اوجرفي حياتها لو حياتها اصحها وهو المنصوص انه يثبت حكم الرضاع وثانيها لا دليل انه يخرج من العدد باب الاعتبار
في الصفه المتعلق بها الغسل في الصحة اذا حدث في المرض بعد وجودها فيوقلنا بعمل الولادة يخرج ما لو دون الصغيرة
لبنت مان لبن فارضع منه صغيرا وفيه طريقان احدهما انه كلبن الرجل فلا يثبت له حكم الرضاع وثاني عنه قول اللواطي الصبي
وثانيها القطع بانه لا حكم له ويدخل في الضابطة البكر الثانية اذا درّ لها لبن فارضعت صبي فان الحكم يثبت على الرضع
والثيب التي لا زوج لها ولا ولد ولا حمل ودخل صاحب البسيط قولا انها اذا لم يكن بها حمل انه لا يثبت حكم الرضاع
ويخالفه الا الذي دون فيه ولذا لو نابت ولدت ولذا ومثلها لا ارضع لسلة اما لو اجتمعت صفاته والعلل
تكون قطعا ولو نابت وان اللبن يلحق سبع سنين تعلق الحكم بارضاع لبنها لاحتمال البلوغ قال الامام
والمعروف ولا اعلم بلوغها بادرار اللبن فلا يلحق الولد بابن سبع ولا اعلم بلوغه بذلك وقال الشيرازي كلم
بانها حاضت وبلغت بالحيض فله فرض المسئلة فيما اذا استكملت تسع وعبر فرضها في تسع وذلك
يصدق بكونها في التاسعة وهو راجع الى الخلاف في ان سن الحيض اول السنة التاسعة او نصفها او اول
العاشرة والامام لم يعتد السنة بتيسير بعض من اناس الذي يمكن البلوغ فيه
اللبن ولا يعتبر فيه عند وصوله الى جوف الصبي بناء على الصعد الى الفعل عليها وعلى وصول عينه الى
الجوف حتى لو تغير بحموضة او انعقاد او اعلال او اخذ منه جبن او اقط او زبد او مخيض والمخيض تعلق
الحكم ولذا لو ثرد فيه طعام ولذا عجن به دقيق وخبز والطعم على المعلف ولو اختلط بمائع دون ان او
غيره حلالا او كان داخل ولي الصبيه او حرانا فالحكم يتعدد فان كان اللبن غالبا تعلق الحكم به فلو شرب الكل
منه فحكم براءة منه حكم الرضاع وان كان مغلوبا بسلاله طرق اظهرها ارجحه قولين سواء كان المخالطة لها او غيرها
اصحها انه يثبت حكم الرضاع ويعمل هذا بالشرب بعضه منه الكل كانه ارجحه وكلها الخمرة انه لا يثبت وضعفها
كافيه منهم الامام فيما اذا لم يتحقق وصول شي من اللبن الى جوف الطفل وما لو ان تحقق بان كان الباقي من الخلط
اقل من قدر اللبن او بان تحقق انتشار اللبن في الخليط الذي شرب منه منه قطعا ولو تكاثر اذا اختلط لا ابالي هل ما
اسراه زيد فاكلها اسراه زيد وعمرو ثم خلطاه ان اكل الزيادة اسراه عمر حنث ولذا اذا اشترى ان كان
الشرب منه وشرب عمر ولذا اذا استعمل المتطهر الا الذي خالطه مائع فاعرف قصر على سنه قدر الخالط وهل يشترط
ان يكون اللبن قدرا يمكن ان يسقي منه خمس مرات لو انفرد منه وفيها الطهر نعم وحكاه بعضهم في اشتراط كونه قدرا
يعدها اللبن هل يشترط ذلك في جميعه او فيما شربه وله حل من بعد ذلك والطريق الثاني القطع بانه يثبت حكم والثاني الخالط

وبان ولطها حل وولدت لدون ستة اشهر من حال بيعها عرض على القائف وان لحقه بالزوج انتفت عنه

بالوضع وعليها عدة بعد طهرها من النفاس وان الحقه بالسيد حصل الاستبراء بوضعه وعليها اتمام عدة الوفاة

فان لم يوجد قائف فعليها اتمام العدة بعد الوضع بعد ان يكون الولد من السيد وعليها التربص بحيضة بعد الوضع

على تقدير ان يكون من الزوج فيلزمها اطول الامرين فان وجبت الحيضة في بقية عدة الوفاة كفاها لذلك ولو طهرها

الحمل من عدة الطلاق فوضعت لدون اربع سنين فان الحق بالزوج فعليها بعد الوضع حيضة وان الحق بالسيد فعليها بعده

بقية العدة وان اشكل الحال فعليها بقية العدة او حيضة فباحد الامرين قال اصحابنا لو اشترى امة مزوجة ووطئها

فلا بد ان يعلم ان الزوج طلقها قبل موت الزوج وولدت فان كان لدون ستة اشهر من حال بيعها فالولد لستة اشهر

فاكثر من وطء السيد ولاربع سنين فادونها من وطء الزوج عرض على القائف فان الحقه بالزوج فقد انقضت العدة بوضعه

وان الحقه بالسيد لم تنقض به وكذا لو تعذر الحاقه بالقائف وعليها اتمام عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا وله اتمام العدة بوضعه

من العدة وان احتمل ان يكون من السيد دون الزوج فكذا الحكم وان احتمل ان يكون من الزوج انقضت العدة بوضعه

ولا وجوب الاستبراء للسيد بعد ذلك الخلاف المتقدم وان لم يظهر بها حمل فاما ان يموت الزوج بعد الوطء او

بعد بيعه فان مات بعده اعتدت عدة الوفاة وهل يحل بعدها للسيد ام يحتاج الى استبراء فيه الخلاف السابق ولا

يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء قطعا وان مات بعد بيعه فعليه ان يصبر لها الى ان يعلم الحال حتى يستبرئها

الا ولو وطئت المملوكة بالشبهة فان انقضت الاعتداد بعدها فليس عليها الا عدة الوفاة وهل للسيد بعدها وله

تزويجها بلا استبراء وجهان ولو اعتقها الزوج بعد وطء السيد فلا بد ان مات فادعت بعده انها حاضت للسيد

من غير انقضاء الخلاف المتقدم ولا يجوز تزويجها الا بعد استبراء عن الشيخ ابي علي رجل له امرأة وامة مزوجة

طلق امرأته ادعى عتق امته وبان قبل البيان ثم مات زوج الامة فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا من يوم

موت الزوج لاحتمال عتقها ويلزم امرأته الاكثر من اربعة اشهر وعشر وثلاثة اقراء ولو بان له زوج الامة انه وجبت

هو احتمال عتقها او الطلاق وجبت وبان قبل البيان فعلى كل واحدة الاكثر من اربعة اشهر وعشر وثلاثة اقراء

فان تعذر به الامة قراء وعلى لو الامرأة قراء انما ادا ان يولد من تحقه سواء اقر به او

اسلم مالم يعقب نظر به الشرك والحقيقة الامة فراشا بمجرد الملك فلا يلحقه الولد الذي تلد وان طال ملكها واستمتع بغير الوطء

واجل ان يكون منه بخلاف النكاح فانه يلحقه الولد بمجرد العقد مع الامكان الزمان والمكان والناصر زواجه ادا

وكان سندها ادا ان بعد نكاحه يولد لدون ان يكون منه لكنه وجب الحد فيه تلزم عليه او ماذكر انه دان

انه يولد لعيد دين الامكان من نكاحه الذي منه لم يلحقه الا ان يستلحقه ولو اقر بالوطء ولنا لانه اعزل فليس من يلحقه

على الاصح ولو اقر بوطئها في الدبر او فيما دون الفرج لم تصر فراشا له على الصحيح ولو اقر بالوطء ونفى الولد وادعى انه استبرأها

منه

منه بحمد بطهر فان اتت به لدون ستة اشهر من وقت الاستبراء لحقه ولغا الاستبراء ولو اراد نفيه باللعان فقد

مر ان الصحيح انه يستند سلك النفي لا ينتفي باللعان وصحح المتولي في نفيه انه ينتفي باللعان وان اتت به لستة اشهر الى

اربع سنين فالمذهب انه لا يلحقه ونقل فيه قول انه يلحقه ولا ينتفي عنه الا باللعان السعر نع ان قلنا يلحقه وله نفيه

باللعان فهل يجري فيه احكام اللعان مع الزوجة في توقفه على القذف وفيما يلزمه بلعانه ولعانها ودرء الحد لعانها ان

لم يلاعن ولم يجر بها فيه على الساعد فيه فلينظر وان قلنا بالمذهب انه ينتفي عنه بدعوى الاستبراء فان لم يدعه

في دعواه فالقول قوله قال الامام وظاهر المذهب انه لم يستحلف بالاقرار بالوطء واتفقا على حصول حيض

في دعوى بعده اما اذا اعترف بوطء في وقت نقص واذعى الاستبراء فهو محل النظر والظاهر

الرجوع الى قولها وفي كلامهم ما يدل على خلافه وحيث قلنا القول قوله فهل يحلفه لكي ينتفي وجهان ساقا بعضهم

على ان الانتفاء متعلق بدعوى الاستبراء او يفعل الاستبراء والظاهر تعلقه بفعل الاستبراء ووجوب اليمين ذكره

كلام القاضي وجد ما لبس دفعا به لا ابن السمعاني في الصول الرويال لا الامام انها محل النظر فانه جزم فيها بوجوب اليمين

وبين الاصحاب من اطلق القول بحلفه ولم يبين كالذي يكونها فان قلنا يحلف فهل يحلفه بحلفه بلانه ادعى احدها حلف

على الاستبراء وكيفية ذلك وثانيهما انه لا بد ان يقسم انه وان الولد ليس منه وبالثاني وصححه كاعده انه الاصح لان

التعرض للاستبراء ويكفي ان الولد ليس منه كما في ولد الزوجة قال الرافعي وهل فيه ما اشعر انه لو تعرض ان الولد

من غيره ولم يتعرض بما يجوز له نفيه والحلف عليه لا على سبيل اللعان فان قلنا الامة عرضة للاستبراء فيلحقه

وجهان احدهما ان يقول استبرأتها قبل ستة اشهر من ولادة هذا الولد والثاني او يقول ولدته لستة اشهر بعد

استبرائي فان نكل عن اليمين فهل يلحقه بذلك او يحلف الامة فيه وجهان فان قلنا تحلف فنكلت يوقف الى بلوغ الولد

فان حلف بعد البلوغ لحقه ولو انكرت الامة الوطء وانها صارت ام ولد فان كان السيد قد عرضها على البيع فعند

والا فلا على الصحيح على ما سبق وجب بعده ولو انكر الوطء لم يحلف على الصحيح قال الرافعي وادام يطلبه ان الدلم

يحلف بلا خلاف بقيه اشكال ويوافقه قول الامام فيما اذا كان ولد الانكار كذب ادعوا ما بيه الولد لا

يجوز ان يوهم خلاف انها ملك كلفه وحيث قلنا يحلف فهل يحلف على نفي الوطء او عليه وعلى ان الولد ليس منه فيه

وجهان ولو اقر بوطء واتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت الوطء ولم يدع استبراء لم يلحقه به وهل قال

الامام والوجه ان يقال ان قلنا السبب ينتفي بدعوى الاستبراء فاسما هنا اولى وان قلنا لا ينتفي وانما ينفى باللعان

لحقه كالزوجة المرأة تلد لاكثر من اربع سنين من وقت النكاح مع الامكان ثم على هذا لا بد من اجراء حكم اللعان

لنفيه طريقان الى نفيه ويقرب من هذا الخلاف الخلاف فيما اذا اتت بولدين وبين ولادتهما ستة اشهر فصاعدا من ولادة

الاول هل يلحقه الثاني اصحهما يلحقه لقصور زمانها بالاول كولد الزوجة وقطع به بعضهم وضعفه الامام وباهلا

الاستبرا او نيه فليس فراشا فلا يلزمها الاستبرا لو اعتقها السيد وطلقها الزوج اعتدت للطلاق واستبرات
للعتق ثم ان عدم الطلاق العتق اعتدت بعده ثم استبرات وان تقدم العتق استبرات ذكر اسما للاعتداد ولو
الطلاق منه الى العدة الوجهان المتقدمان فيما اذا ابرمها بعد وطئ بشبهة ثم طلقها فيها هل يدخل الى عدة الطلاق
او بينهما ثم بعده للطلاق وبعده فهل وجه ان بعده عن وطئ الشبهة يدخل في عدة الطلاق ويمكن ان يقال مثله
هنا ولو اعتق مستولدته او مات عنها وهي في عدة وطئ الشبهة فلينظر احدهما عند الامام امرا القول في وجوب
الاستبرا عليها والثانيه القطع بوجوبه قال الروياني والعراقيون تعرضا على القول بانه لا يجب في الروضة والعدة عن
الرواج فان التعوي العدم وجوبه والمشهور وجوبه اذا اعتق مستولدته ولزمها الاستبرا انما
يحكم للولد لم يستبرها قبل العتق اذا على الصحيح فيما اذا كان استبراها فهل له ان يزوجها في مدة الاستبرا فيه وجهان
اصحهما نعم وهما كالوجهين المذكورين فيما هل لها ان يتزوج في الحال ام لا بد من استبرا اخر للعتاق والحاق الامام
ما اذا اعتق امته التي وطئها ولم يستولدها واراد تزويجها في مدة الاستبرا او الخلاف راجع الى الخلاف في
ان ملك النكاح هل يبني على ملك اليمين في ما اذا طلق وجه الامة ثم ملكها هل يحل له ان يستبيحها بملك اليمين هذا
المستولدة اذا مات سيدها وزوجها لم تعلم طلبها اربعة احوال احدها ان يموت السيد اولا
فعليها عدة الوفاة له اربعة اشهر وعشر وقيل من انه لا استبرا عليها على المذهب وعلى الوجه الاخر يستبرى بعدها
الثانيه ان يموت الزوج اولا فعليها عدة الاما نصف ذلك شهران وخمسة ايام ان عتقت بعد انقضا العدة لم
يشهور ان عدة الوفاة في صور لانه مضى ملك الحرة وقد تقدم قول انها تعتد الحرة فان مات السيد في العدة
فعلى مضى في انها هل تكملها عدة الاما او تكمل عدة الحرة لو فيه الخلاف المتقدم فيما اذا اعتقت في اثناء الطلاق
الا من وصحح العراقي الاول وفي وجوب الاستبرا عليها الخلاف المتقدم والاصح انه لا يجب فان لو صادف كانت من
دوات الاقرا استبرات بشهر بعد تمام العدة وان كانت من دوات الاقرا تربصت بعد العدة بحيضة لانها لم تكن خاصة في
العدة وان حاضت فيها بعد ما عتقت كفاها ذلك وان مات السيد بعد خروجها من العدة فلا وجوب الاستبرا عليها
وجهان بناء على الخلاف المتقدم في انها تعود فراشا للسيد بانقضا العدة ام لا ام تفرق بين ان يحصل بوجه بانقضا
العدة او تراخي عنه الثالثة ان يشكل ان من منهما فعليها الاحد بالاحتياط فتعتد بار بعد اشهر وعشر من موت اخرهما
موتا ثم ان كانت من دوات الاشهر كفاها ذلك ولو كانت من دوات الاقرا اعتبر فان لم تكن حاضت في مدة الاحتياط فعليها ان
تتربص بعدها حيضة لاحتمال تقدم موت الزوج فتعود فراشا على الصحيح ويلزمها الاستبرا بموت سيدها فان لم
بعد الحيض لعارض في الحكم كما تقدم في العدة وان كانت حاضت فيها كفاها ذلك سواء وجد الحيض اول المدة او اخرها وفيه
وجه ان الحيضة لا تلغي الا اذا وجدت بعد مضي شهرين وخمسة ايام من ايام العدة وغلطوا قائله ولا فرق بين ان يحصل

قدر

بعد الاستبرا من الوطئ او يعلم ان بينهما اقل من شهرين وخمسة ليال فان علم انه تخلل من الموتين اقل من شهرين وخمسة
ايام لم تعتد عن الوفاة ولا استبرا عليها على الصحيح فان قلنا بوجوب الاستبرا فان كانت من دوات الاشهر وجب
بعد الاربعة الاشهر والعشر شهر العدة وهو شهر في قول وثلاثة في اخر وان كانت من دوات الاقرا فالحكم
كما تقدم فيما اذا علم انه كان بين الموتين اقل من شهرين وخمسة ليال فان لم تكن حاضت في المدة فلا بد من حيضة
ولو كان يمكن استيفاؤها الا ان يكون تاخرها لعارض فالحكم كما مر في العدة فان كانت حاضت فيها حيضة كفتها
فلا شيء عليها بعد عدة الوفاة ووجه الوجه المسلم انه يشترط ان تكون الحيض بعد مضي شهرين وخمسة ايام ولو كان
المتخلل بين الموتين شهرين وخمسة ليال من غير زيادة ولا نقص فهل هو كما لو كان المتخلل اقل او اكثر فيه الذي
لو كان الرمها فيه الوجهان السابقان الحالة الرابعة ان يموتا معا فلا استبرا عليها قال الرافعي وفي وجه الخلاف
الذي لو رهنا اذا اعتقت وهي في عدة اي وجب عليها عدة الوفاة فلا عن الحرائر او الاماء فيه وجهان صحح العراقي الثاني
وقطع به بعضهم وجرم البغوي بالاول واشار الامام والغزالي الى انها تفرعان على قولها التي عتقت في العدة
فكل عدة الحرائر اما اذا قلنا تكملها فيها اولى قال الامام وما ذكرناه من الاحوال في المسالة يجري فيما اذا
من اسباب الفراق اي اذا حصل السبب فيطوي السيد او بعده او معه او يلتبس الحال والحكم فيما تقدم في
الصحيح في جواز تزويج المستولدة لو لم يعلم احدهما موتا لم يرث الزوج ولو ادعت على الورثة ان سيدها
مات اولا فلها تحليفهم على نفي العلم به اذا قالت السيد اذا حصل التمام الاعتماد على عدتها لقول
البراء في انقضائها ولو قالت ام احضر لم يخلف ولو اعتقت من ليسه ورفعت الامر الى الحاكم فقال انه اخرجني
بعد الاستبرا فالبدل قال الامام هو سبيل دلالته تصديق السيد ويحتمل تصديقها وهذا ان انه نوع معلوم
ان الامة اذا ادعت ان سيدها وطئها وهذا على عنه فيقبل قولها وعلى الاول فهل لها ان تحلفه فيه وجهان وعن
يمين فادا ورث جارية من ابيه فادعت ان اباه وطئها وحرمت عليه فانه لا يلزمه وهل لها تحليفه على نفي العلم به
فيه وجهان قال الهروي الاصح ان لها التحليف في الصورتين وعلى الاصلح وان احلفا فالذي كالاول
الاول قال ابن الحداد لو وطئ السيد امته في عدتها من وفاة الزوج ثم مات لزمها ان تكمل عدة وفاة الزوج ثم
ثم تتربص بحيضة لوطئ الزوج فلو حاضت حيضة في زمن عدة الوفاة لم يعتد بها لما علل فيما تقدم فيما اذا مات بعدها
دين موتها الى تزبه شهرين وخمس ليال فانه يعتد بالحيضة الواقعة في عدة الوفاة وكذا لو لم يمت السيد فلو اراد تزويجها قبل
عدة الوفاة ثم تتربص بحيضة ثم يزوجها ولو اراد ان يطأها بعد عدة الوفاة جاز على الصحيح من غير توقف على الاستبرا فلو لم
يطأها حتى انقضت العدة ولو عاش ثم طلقها الزوج ثم وطئها السيد ثم مات تكمل عدة الوفاة ثم تتربص بحيضة لموت السيد ولا
تحتسب الا من وقت وطئ السيد لانه يوجب ان تكون مستفرشة له اذا وطئها ولم تكمل بما حصل انما اذا وطئها في عدة الوفاة.

ولو باعها المشتري قبل ان يستبرئها فعلى المشتري الثاني استبراء وقد سقط الاول بالبيع لو استبرأها البائع لم يكن
ووطئها في طهر واحد فهل يكفي استبراء واحد ام لا بد من استبراءين كالعدتين من شخصين فيه وجهان قال الروياني لا بد
مفيد قال الرافعي ويجري الوجهان فيما لو اراد تزويجها واحرام المأذون فيما اذا وطئ المشتري الجارية التي اشتراها قبل ان
يستبرئها ثم باعها هل يستبرئها الثاني بقرءين ام بقرء واحد لو وطئ اثنان كانا ابها امة ووطئها آخر بعدها
الطهر قال المتولي قال فيها بعض الاصحاب استبراء واحد وفي ما قبلها وجهان اصحهما المنع
لا يجوز استبراء الامة بزوال فراشها والسيد اذا كان استبرأ امة عتقت فله ان يزوجها في الحال اذا لم يطأها وان لم تعتق
ويزوجها في الحال وان اذا وطئ بعد الشراء يحصل بحيض ولا بنكاح ولا بعضها اذا سبق وطئها او دبرها وعتق كونه يعلمها الاستبراء
بقرء واحد ان كانت من ذوات الاقراء والايسة بشهر واحد ولذا لو اراد تزويجها علاف مع عتقها المستولدة ولو استبرأ جاريته التي
وكانا هام عتقه باعتاقه او بعتق فهل يكفي ذلك الاستبراء وتزوج في الحال فيه وجهان فان كانت مستولدة فوجهان وقيل
من ان اصحهما نعم لانه كان جائزا قبل العتق واصحهما لا لتقدم الاستبراء على الاستيلاد لا رفع النكاح وهما مبنيان عند القاضي
وجماعة على خلاف في ان فراش ام الولد هل يرتفع بالاستبراء وهل يعود فراشها اذا مات زوجها او طلقها ثم المعتق
عنها اولا ويتوقف حلها له على الاستبراء وفرع الماوردي فقال ان قلنا لا يعود فراشه اذا طلقها زوجها او مات
عنها وهو الصحيح فلو مات سيدها قبل ان يطأها فهل عليها استبراء فيه وجهان بناء على ان استبراء ام الولد هل
لحرمة الولد ام لرفع الفراش وفيه وجهان فعلى الاول يلزمها الاستبراء وعلى الثاني لا وهذا احد اسباب ثلاثة في لزوم
الاستبراء بعد العتق تفريعا على القول بانقطاع فراشها بالاستبراء والخلاف في عوده بعد فسوخ الزوج وانقضاء
عدته فللخلاف في ... بعد الاستبراء على ما سبق وان لم يطأها ولد وطئها ان وجوب الاستبراء الوطئ
المعدودين في ام الولد والثاني الذي اورده الرافعي القطع بعدم وجوبه ولو زوجت ثم طلقت ويجري في جواز
تزويج الموطوءة اذا استبرأت ثم عتقت في الحال لانه اصحهما منعه في المستولدة وجوازه في غيرها ولو
استبرأ جارية ولم يطأها فهل له تزويجها في الحال ... فان الرابع ... ولم ... الاشتراء ... يزوجها الا بعد ...
كان استبرأها الولي ... وكذا لو كان الاستيلاد ... قبل ...
... قبل ان يستبرئها فهل لها ان تتزوج في الحال ام يتوقف على استبراء بعد العتق فيه الطريقان المعدلان في الاولى
الاولى المستولدة اذا طلقها زوجها فاعتقت فاعتقها سيدها على العدة لو مات عنها فهل لها
تزوج في الحال ام يتوقف على استبرائها فيه وجهان قال الشيخ ابو علي ظاهر المذهب الاول وساقها بعضهم على الخلاف المعلم
فيما اذا طلقها المولى واستقبلتها في ... بعدها هل يعود فراشه له بانقضاء عدتها فيحل له في الحال وهو الجديد
او يتوقف ذلك على الاستبراء وهو القديم فعلى الاول يتوقف على الاستبراء وكلام العراقيين ان القولين على قولنا انها

يعود

يعود فراشه بانقضاء عدتها وان قلنا لا يعود فراشه لم تعد الزوجة قبل الاستبراء قطعا والا فالذي يقطع
بلزوم الاستبراء على القول بانها يعود فراشه بانقضاء العدة وجعل الخلاف في وجوب الاستبراء على القول بانها
لا يعود فراشه له ... قال الامام ويجري الخلاف فيما اذا طلقها الزوج قبل الدخول واعتقها
السيد بعد ... الدخول بها الى الطلاق والعدة ... التعويل على الاستبراء المتقدم على النكاح
المسلط على التزويج وهو موجود في الحالين ... بانعدام عنه في ... القرء الاول ... اذا
زوج امته التي ... وطئها الزوج هل ... وطئها ... ان ...
ان يكون الطلاق قبل الدخول او بعده وبعد انقضاء العدة ... الاستبراء اذا
كان الطلاق قبل الدخول وحصول الطلاق ... هذا ... اذا وقع الفسخ او الموت قبل العلم
... وان ... بانقضائها ... الزوج في الحال
... المستولدة ... العتق ... الامام والعراقيين ...
الخلاف فيما اذا قال ... انقضاء عدتك ... يقطع ... في الحال
العراقيين فيما اذا قال ... بعض القطع ... زوج في الحال
... المزوجة ... عنها ... في نكاح زوج او عدته فالظاهر المنصوص انه لا استبراء عليها
سواء كان في عدة طلاق رجعي او بائن او وفاة ... ان عليها الاستبراء وقيل انه ...
... اذا اعتقها ... وهي في النكاح ...
القاضي ... على عدم الاستبراء ...
بعد استبرائها ... الاستبراء ...
...
بعد انقضاء العدة او بعد الطلاق ... على النكاح ...
... قال الامام ان ... في العدة استبرأت بعدها وان ... في النكاح ...
... وطئ ... والسيد ... ام الولد اذا اعتقت ...
العدة ... سواء ... الزوج ام لا ... السيد الامة التي ...
الزوج ... في الامة ... اذا ... السيد وطئها ... الامام ... الماوردي ...
... الاستبراء ...
استبرأها السيد فان وطئها ... بعد ذلك ... الاستبراء ... وان لم ...

هل يحل له قبل مرور حيضة ان قلنا لا وهو الصحيح لم يسقط الاستبرا فان قلنا نعم سقط ولو استبراها بشرط الخيار قبل
قلنا له في بعض الكتاب قولان وقيل وجهان بعدها وبناها الغزالي على اقوال الملك فان قلنا انه للبائع ... وان
قلنا انه له او موقوف لم يحل قال القاضي اوجه على النص انه يحل على قول لو فسخ وبني الماوردي وجوبه على الاستبرا
على هذا الخلاف فقال ان جوزنا له وطيها فلا استبرا وان منعناه وجب هذا كله اذا كان الزوج حرا فان كان
مملوكا قال الماوردي انفسخ النكاح ولا يحل له وطيها ان لم ياذن له السيد فان اذن فعلى قولين فان قلنا
يجوز ... وجوب الاستبرا ... الانفساخ بطريان ... لعوارض ... لا بملك ... ولم يحصره بالتزويج
على العلم ولو استبراها وهي في عدته لم يحل له الا بعد الاستبرا ... سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا كما في
الرجعة. قال الخوارزمي قال شيخنا وفي وجوب الاستبرا نظر فانه لو ... حل له وطيها ... في
باب الرجعة الكلام في استبرائها ... ولو اشترى زوجته ثم اراد تزويجها من غيره لم يجز ... حتى ...
الاستبرا ... ولو ... عدة الوفاة ... الانفساخ
ولو باع جارية ثم تقايلا ... بعد التفرق ... او في زمن الخيار ... للبائع ... على اقوال الملك
فان قلنا الملك له ... الاستبرا ... على المذهب ان الوطي يحل له ... الاكل
... الاستبرا ... المعول ... الامام ... من الاصحاب
انه ... هذا ... على انه هل يحل الوطي ... الاكل ...
والاصح ... الاستبرا ... الملك ... بتجدد الملك
... الاول ... وعلى الثاني ... الاول لو اشترى جارية من ... او
معتدة عن زوج ... العدة فلا استبرا في الحال فان ...
الزوجة ... العدة ... الاستبرا ... بعد سوا
كانت ... والحامل والمدبرة ... من ... بالمعقول ... الزوج
او غير المدخول بها قال الرافعي ... بوجوب الاستبرا ... الى انه ... من العدة اشهر
وقد صرح الحاملي والمدبرة ... الاستبرا في العدة والثاني ... بعد فراغها ... الاول
... استبراها ... الاستبرا ... بعدها ... فلا ...
... وقيل لا ... الانفكاك والاصح ... الامام ... على ...
... الاستبرا ... مع ... الاستمتاع ...
... الاستمتاع في الملوكة ... الاول وعلى الثاني ... الاستبرا في الزوجة ...

اراد

اراد بتحليل الاستمتاع ان يحل له في اسقاط الاستبرا فان قال البائع ان يعتقها ثم ينكحها ثم يسال الزوج طلاقها فيحل
له في الحال لكن انما يحصل الغرض اذا لم يكن الجارية موطوءة او كان سيدها استبراها او لم يطأ بعد الجارية الوطي لا
بعد الاستبرا واذا ... فلو اعتقها المشتري في الحال واراد ان يتزوجها او زوجها من البائع ادى من عدة
جاز على الصحيح وعلى هذا ... بتحليل الاستمتاع اذ يملك المشتري ان يعتقها في الحال ويزوجها ان لم ... بعوار
ما ... الى سوال ... والطلاق ... الاول ... كان ... كلما ... يحل
الاستمتاع بجارية اراد شراها ... ابو يوسف ... الحيلة ... بعض ... اسرها ...
على الزوج طلاقها ... انه دله على الحيلة ... فقال اعتقها وزوج بها ... المسالة ...
من ان السيد ... على جارية ... قال الغزالي ... في ذلك ... فقال ابو يوسف
... ثم ... في ... قال القاضي والامام ... عندنا انها ... وقيل
المسالة ... ان السيد ... جارية ... قال ... ان ... اصحابنا ... الغزالي
ذلك ... والجواب فقال ابو يوسف لا ... قال القاضي والامام ... لانه ... على انه
لا يعلم ان ... على ما ... في ذلك ... او ... الاستبرا ... ان قلنا
نعم ... وان قلنا لا ... الخلاف ... الاصح ان الامة اذا ...
ان ... لو باع جارية ... فقال ... الوطي
فقال البائع ... وطيها قبل البيع وهو ... فان صدقه المشتري فالبيع باطل والولد حر والجارية ام ولد للبائع وان
... فان كان البائع لم يقر بوطيها ... البيع ولا ... لم يقبل ... لو ادعى انه ... والولد ... المشتري
وله ... المشتري انه لا يعلم ... وان كان ... بوطيها فان ... استبراها قبل
البيع ... لدون ستة اشهر من وقت استبرا البائع فالولد ... البائع والجارية ... والبيع باطل
وان ولدته لستة اشهر فاكثر ... الولد ... المشتري ... واشتبه له ...
... فالولد ... للجارية ... ان ... البائع استبراها ... من ستة اشهر من وقت
استبرا المشتري ... المشتري فالولد ... البائع والبيع باطل ... كان المشتري ... من
الولد ... على القائف ... لا من ستة اشهر من وطي المشتري ودون اربع سنين من وطي البائع لدا
... الاستبرا ... وانا ... على ...
... والامة ... الولد ... الى اربع سنين ... لو اشترى جارية ...
البائع ولم ... البيع ... الا استبرا ... المشتري ... المشتري الثاني استبرا واحد

في استبراء المستعد في زمن الخيار وبعده بما وقع بعده وقبل القبض على الصحيح   الثانية لو حصل الاستبراء للجارية
المستبرأة في زمن خيار الشرط او المجلس قبل القبض او بعده انبنى ذلك على اقوال الملك في زمن الخيار فان قلنا انه
للبائع لم يعتد به فان لزم وكانت قد وضعت الحمل فاذا طهرت من النفاس وطعنت في الحيض حصل الاستبراء
ان جعلناه بالطهر وان جعلناه بالحيض لم يحصل الا بتمام الحيضة وان قلنا هو للمشتري او موقوف فهل الاعتداد
به وجهان كالوجهين فيما اذا وجد قبل القبض الجديد انه لا يعتد به قال الامام والغزالي فان قلنا الخيار
للمشتري وحده اعتد به وجهان يبنيان على انه اذا ملك في زمن الخيار للمشتري وحده فهل يصح
العقد ان قلنا يصح فهو كالبيع قبل القبض والاصح انه لا يصح وعن ابي اسحاق المروزي تخصيص الخلاف بما
اذا كان في زمن الخيار وانه رجح حصوله وقطع بحصوله بالوضع   الثالثة لو اشترى مجوسية او وثنية او
مرتدة او وصف [illegible] لم يحصل الاستبراء الا [illegible] تحل له ثم اسلمت فوجهان الصحيح انه لا يعتد
بذلك ويجب الاستبراء بعد الاسلام [illegible] على [illegible] وجواز العتق في الاستبراء
بعد الملك هل هو [illegible] مع [illegible] الاستمتاع [illegible] الزوج [illegible]
به [illegible] ولو وجد الاسلام في حال الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible]
اشترى العبد المأذون جارية [illegible] بعد استبرائها ان لم يكن على العبد دين فان كان لم يكن له وطئها
فان زال الدين [illegible] الاستبراء قبل ذلك فهل يعتد به ام يشترط حصوله بعد انتقال
[illegible] وجهان [illegible] واختيار الماوردي الاول قال ابن الصباغ ولو اشترى جارية وزوجها
قبل ان يستبرئها [illegible] الاستبراء [illegible] لم يعتد بذلك [illegible] بعد الانفكاك وعلله
[illegible] وكلام الماوردي [illegible] جارية العبد وكلام
[illegible] استباحة الوطء لا يعتد به [illegible]
[illegible] كالتي لا تحل على قول [illegible] لا
[illegible] ولو وقع الاستبراء [illegible] الاعتداد به [illegible] كما لو وقع في ردتها   الرابع من خاصية الاستبراء انه
لا يشترط في حصوله [illegible] بخلاف العدة فلو وطئها
قبل مضي الاستبراء [illegible] فان جعلناه بالطهر [illegible] بالحيض [illegible] ولا يسقط
الاستبراء [illegible] الوطء [illegible] في الحيض [illegible] الدم [illegible] بالحيضة [illegible]
[illegible] على الصحيح ان الاستبراء بالحيض وان لم يحض [illegible] قال الامام [illegible] الوطء [illegible] فاذا
[illegible] فالذي [illegible] الوطء [illegible] قال الغزالي لا يعتد بالاستبراء [illegible]

اذا

اذا وكلها السيد قبل الاستبراء وباعها فان اذا المشتري وطئها وهل يجب استبراؤها [illegible]
للثاني انه يلغى من [illegible] الاول [illegible] وجهان اصحهما انها وان باعها ولم يطأها قبل ان يستبرئها
[illegible] لزم الثاني استبراء واحد والاستبراء [illegible] الاول يسقط [illegible]
جارية لم يطأها مولاها ثم اعتقها فهل له ان يستبرئها فاسقط الاستبراء
وله شيئان حصول الملك وزواله   الاول حصول الملك فمن ملك جارية بشراء او هبة او وصية او ارث او
سبي [illegible] استباحة [illegible] على الاستبراء اذا [illegible] [illegible] مجوسية ولا مرتدة ولا محرمة ولذا الوطء
ملكه فيها بعد زواله [illegible] او اقالة او رد [illegible] الرؤية او [illegible] او رجوع [illegible] سواء كانت الجارية
ممن تحمل ومن لا تحمل لصغر او اياس او [illegible] او [illegible] او [illegible] وسواء كان
ممن يتصور منه استعمال [illegible] او [illegible] والصبي [illegible] وان لم [illegible]
ولم [illegible] وسواء كان البائع استبرأها قبل البيع او لا [illegible] قبل استبرائها
[illegible] اذ كان [illegible] الاستبراء [illegible] ولو [illegible] جارية لا
للمعرض ثم [illegible] ان [illegible] فيها [illegible] العرض [illegible] العرض [illegible]
بالعرض لم [illegible] الاستبراء [illegible] لانه [illegible] الجارية [illegible]
حتى [illegible] وان كان [illegible] ولم [illegible] على المذهب [illegible] استباحة [illegible]
[illegible] اسلم [illegible] جارية [illegible] ثم [illegible] الصفة المشروطة فان على المسلم [illegible] ولو اشترى [illegible]
جارية او [illegible] جارية فلا استبراء [illegible] للبائع [illegible] للزوج اذا [illegible] البائع استبرأها
ولو [illegible] الامة على سيدها [illegible] او صلاة او اعتكاف او حيض او نفاس او رهن [illegible]
[illegible] على الاستبراء [illegible] ثم اسلم [illegible] في [illegible] على الوجهين
فاذا اشترى [illegible] ثم اسلم [illegible] عن الاستبراء ان [illegible] ولو ارتد
السيد ثم عاد الى الاسلام فان [illegible] على الاستبراء قطعا وان [illegible] على الصحيح
ولو احرم ثم تحلل [illegible] على الاستبراء [illegible] انه على الخلاف فيما اذا اسلم بعد [illegible]
[illegible] لا [illegible] ولو [illegible] العراقي الخلاف على
الخلاف [illegible] ولو اشترى زوجته الامة انفسخ النكاح [illegible] على الاستبراء [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستبراء [illegible] الملك [illegible]
[illegible] العراقي [illegible] على الخلاف فيما اذا [illegible] الامة [illegible]

بعد الطهر وقال غيره لا ومقتضاه انه لابد من طهر كامل بعد حيضة بعد هذا ولو صادف سبب وجوب الاستبرا
اخر الحيض فهل يكفي الطهر الذي بعده مع الحيض في الحيض او يعتبر اخذه على الاصلاح فيه انه لابد من حيضة اخرى
بعده فيه وجهان اصحهما العفال والامام والعراقي الاول وقال الروياني الثاني اصح واظهر وقال الامام
هو كلام الشافعي وصفقته وسبق انها على ان القرا الذي به الاستبرا هو الطهر انه يجوز له ان يستمتع بما بين
الحيض الذي بعده مما فوق السرة ودون الركبة سواء ان سبيه او مشتراة ويجوز تزويجها بعده ولا يجوز ان
على القول بانه الحيض وان قلنا بالثالث ان الطهر والحيض معتبران فان وجد سبب الاستبرا في اثنا حيض
اعتبر في حقها بعض طهر وحيض كامل بعد هذا فاذا دخل في الطهر الثاني حلت وان وجد في اثنا طهر
فهل لا يعتد ان بنفسه الطهر وجهان اصحهما لا ولابد من طهر وحيض كامل بعده والرجوع الى الحيضة الثالثة
والظاهر انه يأتي فيه الخلاف المتقدم في بعض اكمل الحيض وثانيها بعده فيلغى بقية حيضة كاملة
بعد ... طهر السبب التي يأتي عن حيضها طهر العدة كما تقدم الحالة الثانية ان تكون المستبرأة من ذوات
الاشهر ان كانت آيسة او لم تحض قال الشيخ ويتصور ان يكون السؤال ثم تحيض قبل ان ... ثم يمضي سبب وجوبها
او بعضها فيكون من ذوات الاشهر يكن بعد من العدة ذكر خلافه في ان يكون من ذوات الاشهر او ذوات ...
الحال فيها من ان يرد ما في مقابلها انه لابد من استبراها فيه قولان اصحهما بشهر واحد ونسبه الماوردي الى الجديد
وثانيها بثلاثة اشهر وصححه صاحب التنبيه وقال الشيخ ابو علي واختاره ابن ابي عصرون ونسبه الماوردي الى
القديم الثالثة ان يكون حاملا فاذا زال الفراش عن مستولدته او امته وهي حامل منه فاستبراؤها بوضع الحمل
وان كانت حاملا من غيره بوطء شبهة او نكاح فلا استبرا عليها وان ملكها حاملا من الزنى فالقول ... انه
بالوضع ان كانت ... او ... قال الرافعي والامام ان يحصل ... بالحيض ...
فهل استبراها بالوضع وان ملكها بالشراء فالحمل ان كانت حاملا من زوج ... في ... عدة اولى ...
لم يعتد من ذلك الوقت والمشهور ... بانه لا استبرا في الحال ... بعد العدة خلاف واذا كان ... كذلك
لم يكن الاستبرا حاصلا بالوضع لانه انما عن واجب او موجب عن الوضع وقال البغوي هل يجب بعد الاستبرا بوضع
الحمل فيه قولان اصحهما نعم ... وثانيها لا كما لا تنقضي عدة العدة بالوضع من غير صاحبها ... فانه
لا عدة كلها مع الاستبرا وان كان الحمل من زنا فحصول الاستبرا بوضعه حيث يحصل بوضع ... وجهان
اصحهما نعم وعزياه في ام الولد اذا كانت حاملا من الزنا وساقها القاضي على القولين في ان ... الاول استبرا الطهر ...
يحصل الاستبرا به او يعتبر فيحصل ... الكامل من ... على الحمل فان جعلنا ... حصول الاستبرا الحيضة
فيه وجهان اصحهما نعم وان لم تحمله فاستبراها تحيضه بعد الوضع فالحكم ... ولو ارتابت بالحمل ... الاستبرا او بعدها

مالم

مالم كان في العدة وحكم الاستبرا الناشئ وجوده عن حدوث الملك تحريم الوطء لمن ملك امة سواء ارادت
اوامها او وصيه ونحو ذلك لم تحل له ... الاعتد ... من الاستبرا ... سائر الاستمتاعات
من غير المسبية كاللمس والقبلة والنظر بشهوة ونحو ذلك في المسبية على الاظهر وصحح الماوردي القطع
بتحريم الاستمتاع بغير المسبية لاحتمال ان تكون ام ولد ... فان لم يكن بان كانت صغيرة
لا تحمل او حاملا من زنا او مزوجة وطلقها زوجها قبل الدخول عقب الشرا او كانت ... كلها
او وطئها بعد الدخول واوجبنا الاستبرا بعد انقضاء العدة فيحل الوطء ويحل الاستمتاع بها وجهان ...
في المسبية وينبغي ان يجري الخلاف في المسبية على الخلاف في ان الغانمين ملكوا الغنيمة قبل القسمة او يملكوا
ان يملكوا وانما يحصل الملك بعد القسمة فان قلنا بالاول وقلنا القسمة بيع لم يحل الاستمتاع قطعا وان قلنا انها افراز
او قلنا لا يملكوا الا بالقسمة اتجه الخلاف في حل الاستمتاع فان قلنا باباحة الاستمتاع بالمسبية ونحوها فيحرم ...
قال الماوردي ... بذلك ما فوق السرة ودون الركبة فاما الاستمتاع بما بينهما فكالحائض فقال الامام في حله
الخلاف المتقدم في حله من الحائض غير المستبرأة ويظهر ان يحرم اذا كانت حاملا او قلنا استبراؤها بالطهر او بالحيض
وكانت حائضا وقت الاستبرا الظاهر فانه يحرم الاستمتاع بما تحت الازار قبل الشروع في الحيض انا اذا قلنا
الاستبرا بالحيض وكانت وقته وجوب الاستبرا اخر الطهر فلا ... فانه حرام وان لم تكن مستبراة
وجب ... يحرم الاستمتاع بالمستبرأة فاذا انقطع الحيض حل الاستمتاع بغير الوطء على الصحيح وبقي تحريم الوطء
حتى تغتسل واعلم ان وجوب الاستبرا لا يمنع الملك من اثبات اليد على الجارية ... وهو مؤتمن في ذلك
... شرط الاستبرا ان يقع بعد الملك وفيه مسائل الاولى اذا وقع ما يحصل به الاستبرا بعد قبض
الجارية ولزوم الملك فيها اعتد به قطعا ولو وقع بعد الملك وقبل القبض فان كان ملكها بالارث اعتد
به وينبغي ان يستثنى منه ما اذا كان الموروث يحتاج الى استبرائها لو كان حيا فان استبراءها ولم يقبضها فانه
لا يعتد باستبرا الوارث لما قبل قبضها كما تقدم في بيع الموروث قبل قبضه انه مخصوص بما اذا كان المورث
قبضه او كان يستقل به وان ملكها بالشراء فوجهان اصحهما انه يعتد به وساقها المتولي على الخلاف في المبيع
اذا تلف قبل القبض ... العقد من اصله ام من حينه فان قلنا من حينه اعتد به وان قلنا بالثاني لم
... قبل القبض والحق الماوردي استبرا الموهوبة قبل القبض باستبرا ... قبل القبض وهو كالمشتراة على
قولنا الملك يحصل فيها بالقبض فاما ان قلنا يحصل دونه فليست كالموهوبة بل استبراها قبل القبض كاستبرا
المشتراة ... الخيار ... الجارية الموصى بها فلا يعتد باستبرائها قبل القبول
... وهو كالشرط على القول بحصول الملك به اما اذا قلنا يحصل الملك ... او هو موقوف ... فالحكم فيه كالحكم

مسافة يوم وليلة ويحتمل أن يعتبر ما دون ... ولو ضرب أهلها حولها

من بعد ولم يسلكوا ولم تكف على نفسها لم يجز لها الارتحال ... معهم قال الحناطي ولذا لو بان أهلها

وبقي في الناس نوع وسعة ولو ارتحلت حتى يكون لها الارتحال ثم إن أرادت المقام بقرية في الطريق للاعتداد

بها جاز لأن اللبث فإنه لا يجوز لها الإقامة في بعض قرى الطريق لتعتد لو وصلت إليها العدة

ومن في سفينة فإن كانت مسافرة ... وإن كان الرجل ... ولا منزل له غير السفينة فإن كانت

... المراعي ... لا يمنعه من الخروج ... وهو

لذا ... الراعي وإن كانت ... فإن كان ... أن يعتد في السفينة خرج الزوج منها

إن كان حيا ولتعتد فيها والأصح وتعتد في أقرب المواضع إلى الشط وإن تعذر خروج واحد منهما لم

يلزمها أن تستر وتعتد بحسب الإمكان قال الرافعي لذا ... وهذا إشعار بأنه لا يجوز لها الخروج من

السفينة إذا أمكن الاعتداد فيها وقد نص عليه ... أنها تخير بين أن تعتد في السفينة

وبين أن تخرج فتعتد خارجها فإن لحقت الاعتداد فيها ... وإن

اختارت الخروج ... أنها تعتد في أقرب المواضع إلى ... التي يعتد في موضع

السابعة إذا خرجت ... من الدار أو البلد التي كانت تسكنها ثم طلقها ... أو وارثه تعود ...

الرجوع إلى الأول ... الانتقال أو الإقامة ... وقلنا

بالصحيح أنها تعتد فيه ... الزوج أو وارثه الإذن ... وقال الإمام يحتمل أن يجعل القول قولها لوجه

... فإن قال ... أن القول قول ... وإن ... في أصل الإذن بل

قال إنما أذنت في الخروج للنزهة أو لغرض ... الثاني ... كان للنقلة أو لم يكن

الاعتداد في الثاني ... الصدق منها ... كلام الأصحاب ...

... الصدق منها ... في مقابل الأصل والظاهر ... وإن ... العين ...

... فقال الرافعي ... ووافق ... عبد الوهاب والسادسة ...

المصدق الزوج ... مع وارثه الثالثة أنه ... الإطلاق ...

اللفظ ... للنقلة وقال ... للنزهة ... ولا القول قوله وإن كان في

معا ... الإذن في الخروج ... أو ... وارثه ولا القول قولها

الرابعة أنه ... الزوج ... الموضع الثاني ... أو ... دار العدة

... الخامسة إنما ... الانتقال والإقامة ... إلى موضع ... أو قال ... والمعنى

وقال ... النزهة ... فالقول قولها فإن كان الشرع علمه الإذن

في الخروج لا غير وقال الزوج أردت النزهة وقالت بل أردت النقلة ... القول قوله ... ونائبها

القول قولها وإن كان الاختلاف مع الوارث ... مطلقا سواء ... الانتقال والإقامة

أو لم ... الإذن في الخروج ... القطع بأن القول قولها مطلقا لأنها تدعي ... أحدا

والزوج أو وارثه يدعي ... والأصل عدم الإذن في الثاني ... سفر النزهة ... هو

أو وارثه ... النقلة فالقول قوله ... القسم الثالث في ... في الاستبراء

وفيه ثلاثة فصول فصل في نفس الاستبراء وفصل في ... وفصل فيما يحرم به ... الأمة قبلها

في قدر الاستبراء ... أنه ... واحد ... الأقراء

... ثلاثة أقوال أصحها ... قرءا واحدا

... وهو ... واحد ...

أنه ... الوجه وعلى هذا ... حصول ... العدد منهما

... إلى ... أنها ... وإن ...

... الولد ... بالطهر ...

الأمة ... الاستبراء ... لو كانت حائضا

... الاستبراء ... أو واحد

قال الماوردي ... الحيض ... الخلاف الذي في نظيره على العدة

الأم ... الاستبراء بالطهر ... الاستبراء ... الطهر ... أحدها ...

في العدة ... الأيام ... الماوردي ... هو الذي ... فقيه ...

أنها ... بالحيض في ... يوم وليلة ... يوم ... الحيض ...

من الاستبراء ... الخلاف ... العدة ... الإمام

... الماوردي

... أنه لا يكتفي بها ... الاستبراء ... أول الحيض

... الخلاف المذكور في العدة قال الرافعي ... الوجه الذي ... السابقة

على ... وعلى هذا ... الاستبراء ... الطهر ...

الخلاف ... العدة ... قال ... بها ...

والفوراني والامام والعراقيون واصحها لا   النوع الثالث من الاسفار ان تسافر لنزهة فاذا اذن لها فيه
وبلغت المقصد ثم وجبت العدة فان لم يقدر لها مدة لم تقم اكثر من مدة المسافرين ثلاثة ايام فان كانت اعتدت
قبل وجوب العدة وجب العود في الحال وان لم تنقض كلها احتملنا ان تبات ويظهر ان يأتي فيه القولان الاتيان
فيما اذا سعد الاذن بمدة وان كان قدر لها مدة كعشرة ايام فهل لها الكمال لذلك ام لها استيفاء المدة فيه قولان
اصحهما ان لها استيفاؤها ونقلها الروياني فيما اذا اذن لها في المقام في دار عشرة ايام وكلها في انها في
الحال فيه من ان عليها الرجوع في الحال ولو لزمتها العدة في الطريق قبل الوصول الى المقصد فطريق
احدها انه في وجوب الرجوع في الحال قولين مبنيين على القولين المذكورين في جواز استيفاء المدة العدد
جوزناه لم يجب الانصراف من الطريق وان منعناه وجب وقيل هو كالعمل النص والثاني للعادلين وغيرهم
القطع بانه لا يجب ولها المضي الى المقصد والاقامة مدة مقام المسافرين والثالث ان كان المقصد دون محل السفر
وجب الرجوع وان كان في حد السفر فهل تتخير بين الرجوع والمضي وبعضهم عليها الرجوع فيه وجهان ذكرهما القولان
في وجوب الانصراف في استيفاء المدة المقدرة للنزهة بعد وجوب العدة فيما اذا قدر في سفر التجارة مدة الاقامة
على قدر الحاجة ووجبت العدة بعد قضاء الحاجة ~~وقبل انقضائها~~ فلا المدة كما لو اذن لها في الاقامة سهل او حل
ينقص فيما دونه وظاهر الامام فيما اذا اذن لها ان تقيم بعد قضاء التجارة مدة معينة ولم تعد من التجارة
مدة معينة وينبغي تخصيص هذا الحكم بما اذا انقضت بعد ثلاث فاما اذا انقضت فيها فبدران لها ان تكمل الثلاث
عند الامام ودفع بعضهم على الاول ان لها ان تقيم بعد قضاء الحاجة ثلاثة ايام وجزم بانه اذا اذن لها في
السفر لحاجة فان لها الاقامة بعد قضائها ثلاثة ايام كما يقيم المسافر مثله قال القاضي والامام ولو كان السفر
الذي وجبت فيه العدة في اثناء سفر زيارة نصب فيه وان تردد بانه سفر النزهة قال القاضي فلها ان
تقيم بعد بلوغ المقصد مدة مقام المسافرين والحق الماوردي السفر اذا الرسالة بسفر الزيارة في ذلك
وهو ظاهر قال الامام ولو كان اذن لها في سفر الزيارة ان تقيم مدة فوجبت العدة في اثنائها ففي وجوب
الانصراف القولان في استيفاء سفر النزهة وينبغي ان يخص بما زاد على مدة مقام المسافرين بخلاف سفر النزهة على
ظاهر النص والطريق الرابع حكاه صاحب ... عن ان سفر الزيارة كسفر النزهة او سفر التجارة وجهان وصاحب الصحيح لل
المسألة الاولى مدركة اذا اشتغل عليها وبالله التوفيق   الثالثة لو اذن لزوجته في الاعتكاف في المكان
فاعتكفت ثم لزمتها العدة في المدة فهل لها ادامة الاعتكاف الى انقضائها ام يلزمها الخروج الى المسكن فيه القولان ولم
تخرجها الامام عليهما فانه يرى القطع بوجوب الخروج كما قال في الانتقال من دار الى دار في البلد للشرع او الى الاعتكاف ثم رأى
تخريجها على القولين في انقطاع التتابع بذلك وعكس القاضي هذا البناء وقال الفوراني ان قلنا لا يلزمها الخروج خرجت

المسافرة

احسانه وان طلبها ... فيما يقدم في السفر فيما اذا سافرت باذنه دونه فاما اذا سافرت
معه فان كان لغرضها فاستصحبها وطلقها او مات عنها لزمها الرجوع قطعا ولا تقيم اكثر من مدة المسافرين
الا لعذر وعليها رفعه فيما وراء الى اقرب موضع يلون فيه ثم ترجع عند الامكان وان كان لغرضه ومعها الزوج
قال الرافعي فليس الحكم فيما اذا اذن لها في حرمه دونه وفي نظم المهذب ما يشعر به   الخامسة اذا اذن لها في الاحرام
بحج او عمرة وطلقها قبله لم تحرم ولا تنشئ سفرا بعد لزوم العدة ولو نسيت وتلزم الوجوب عليها ان استعقبت
الموت او الحج على الخروج الوصف بعده يظهر ويحتمل ان يكون الحكم كما اذا وجبت العدة بعد الاحرام فلو احرمت ملكا
كما لو احرمت بعد الطلاق من غير تقدم اذن وقوله لا يجوز لها الخروج في الحال فان كان الحج مما يخاف فوته
ويعيد فاذا انقضت العدة اتمت ما شرعت فيه من حج او عمرة ان بقي وقته وان فات تحللت بعمل عمرة وان اوجبنا
وبعضهم قال القاضي ابو حامد قال الظاهر انه يتأول على طريقهم ان العادات التي يتحلل بعمل عمرة على العمرة فلم
تحللوا لها ان تحلل بحلل المحصر لتعذرها بالاحرام بعد العدة وان كان الطلاق او الموت بعد الاحرام فان كان
الاحرام بعمرة او بحج ووقته متسع لا يخشى فواته لو اقامت لتعتد او لا يخشى فوات الحج فالاصح انها تقيم وتعتد ثم
الخروج للنسك وهو الذي في التتمة والطريقة انها تتخير بين ان تعتد او تمضي ان تخرج لاداء النسك وان
خشيت فوات الحج خرجت الى الحج متعينة ولذا الحكم لو تقدم الاحرام بغير اذن الزوج على وجوب العدة الا انه
منزلة البدوية وهو موضع يرحلها من الى دونه للبلد العروبة ومنها فيها من صوف او وبر او شعر ليسا للحضرية
مرتحلين وينا او شجر فاذا لزمتها العدة فيها نقلها ... من بعض فحكم الاحكام المتعلقة فيما اذا اذن لها ان
تنتقل من بيت في البلد الى بيت اخر منها تجري فيه ثم لزمتها العدة قبل وصولها الى الاخرى ففي لزوم
لها ان تنتقل الى حلة اخرى فتخرج ثم لزمتها العدة قبل وصولها الى الاخرى او بعد الخروج من منزلها وقيل
حلتها وفيما اذا بعد رجالها في تلك البلد انها تنتقل الى اقرب بيت فيه في حلة ثم ان كانوا من حي نازلين
على انها لا ينتقلون عنه صيفا ولا شتاء فهي كالحضرية ~~في وجه~~ وان كانوا من قوم يرحلون شتاء وصيفا فان ارتحلوا
كلهم ارتحلت معهم للضرورة وان ارتحل بعضهم فان لم يكن اهلها ممن ارتحل وفي المقيمين قوة وعدد فليس لها
الارتحال على المشهور وقال الماوردي وابن داود ان كان اهل الزوج من المرتحلين جرت بينها ان ترتحل معهم
او تقيم مع اهلها وان كان اهلها من المرتحلين وفي المقيمين قوة وعدد فتتخير لها الارتحال وتعتد
فيه لو ارتحل اهلها من البلد الى البلد وصرف فيه العدة فانها تنتقل قطعا واصحها انها تتخير بين الاقامة والارتحال
معهم وقال الماوردي وابن داود ان بقي اهل الزوج لم يكن لها الارتحال وان كان اهلها تعود وان جاز لها
المقام فلم يكن الا في حد العدة فهل ان تمضيها دون مسافة العدة وفي مسافة العدة وانما في عدة الوفاة وهو

سكنى بيتها وكلفناها فيها فله الاخراج ان لا يرضى بها بل ان يلزمه ان يعود لها فيها موضعا يليق به نصف الاصح رحمه الله

فعلى هذا ان لم يكن عليها الى اقرب دار يليق بها واما الامام في لزوم النقل في الاول وجواره في الثانية احتمالا وراى

المطلع انه لا يجب رعاية القرب من مسكن النكاح اذا ولا استحبابا وقال الغزالي لا يبعد ان يقال ذلك لا يجب

الرابعة من وجب لها السكنى في عدة وفاة او طلاق رجعي او بائن فبحث الرافعي في وجوب السكنى فيها او

يمنع من طلاق بائن وفاة الطلاق في العدة اسم حق السكنى لها قال الرافعي وفي كلام ابن الحداد ما يوهم انه

على الخلاف في استحقاق روضة المتوفى السكنى ولم يصححه الامام فيه يعدم انها ان كانت في بيت للزوج مملكا او اجارة

مدة يستعين فيها العدة او مستعارا واما المعتدة العارية لزمها السكنى الى انقضائها وان وقعت الاجارة في ابتعال

منه لا يصح مدة الاجارة او رجوع المعير فعلى الوارث ان يستأجر لها من التركة منزلا فان لم يفعل او لم يكن وارث

فعلى الحاكم ذلك فان لم يكن تركة يلزمه على الوارث اسكانها ويستحب ان لم يوسع لها لانها الاجابة

وحكى العراقي وجهين وجها انه لا يلزمها اذا لم يكن متحولا بها والظاهر انه سهو فانه لم يصح قال البغوي استحب للسلطان

ان يسكنها من سهم المصالح خاصة اذا كانت مع تورثه وقال الماوردي يلزمه ذلك اذا كانت ليست من سهم المصالح

فان لم يكن الا سهم المتوفى عنها السكنى فان اراد الوارث اسكانها في منزلها لزمه ان كان له او اسكنها في منزل اخر ان لم يكن

لها المشهور انه له ذلك وليس لها الامتناع كما هو على ما قاله وقال الامام الذي يحصيه من كلامهم انها ان كانت متوفيه

يتعلق الرجم فان كانت مدخولا بها فله ذلك قطعا وان لم يكن مدخولا بها ففيه الوجهان اصلها له ذلك وهو الظاهر للنص

والاظهر عند الغزالي ووجههما الغزالي فيما اذا طلب اسكانها في منزل النكاح ونقضه عن فيما اذا طلبت اسكانها في

غيره قال وليس للسلطان اسكانها في منزل معين من مال بيت المال اذا لم يكن رسة على هذا القول علاقه

الوارث قال الرافعي وهو خلاف المنصوص المشهور ولو اراد اجنبي اسكانها دون الوارث والسلطان فيعرفها

قال الروياني ان لم يكن وارث فيرجع لسبع الوارث فعليها ان تسكن حيث يسكنها او ان لم يمكنها قال البغوي

وفيه نظر ولو كان وارث سكنت حيث شاءت وقال سليم اذا كان سكنى دار مستعارة ورجع صاحبها فعليها لزمها

ذلك على هذا القول ايضا وكل معتدة لا يجب لها السكنى كالموطوءة في النكاح الفاسد او بالشبهة والمفسوخ نكاحها

في قول لعاصه العدة استحبابا قال المتولي ولذا للورثة من بعد وللسلطان ان يرى ذلك ورعايته تحصيله

نحو الله تعالى ‌‌ فى بيان مسائل النكاح وفيه مسائل الاولى اذا اذن الزوج لزوجته في الانتقال

الى دار اخرى ثم طلقها او مات عنها قبل الانتقال لزمها ملازمة المسكن الاول وان طلقها او مات عنها بعد الانتقال

لزمها ملازمة المسكن الثاني ولو انتقلت من منزل الى منزل بغير اذنه ثم وقعت الفرقة في الثاني لزمها ان تعود الى الاول

وتعتد فيه ولو اذن لها بعد الانتقال في الاقامة فيه ثم وقعت الفرقة فان كان لو انتقلت باذنه والعبرة في الانتقال بالبدن

لا بالامتعة والخدم فلو انتقلت بنفسها دونها فهو منتقلة وان وقع الطلاق في الطريق بين المنزلين فاوجه

احدها تعتد في الاول والاصح المنصوص تعتد في الثاني والثالث للاصطخري انها تعتد فيهما والرابع انها تعتد

في اقربهما الخامس للعراقي السادسة لو اذن لها في السفر فاما ان يكون سفر نقلة او سفر حاجة او سفر نزهة

النوع الاول سفر النقلة فاذا اذن لها في الانتقال الى بلد اخر ثم لزمها العدة قبلها فاذا اذن لها

في الانتقال من دار الى دار فلا يعتبر دخولها اي هو من ابنيه ان لم تبلغ مسافة يلزمها الرجوع الى الاول وهذا

يكون وجها خافيا في هذه الصورة ولو خرجت باذنه الى المنزل الثاني ثم عادت الى الاول لنقل متاع او غيره

ثم وقعت الفرقة فيه اعتدت في الثاني قال الامام هذا ان ذهب الى حصول قرار فان لم يكن كذلك وكانت

مترددة بينهما فيحتمل تنضيفها كوقوع الطلاق في الاول فيعتد احتمالان ولو اذن لها في الانتقال الى بلد الاظهرانها

العدة بعد مفارقة المنزل وقبل مفارقة عمران البلد فوجهان اصحهما ان لها الخيار ان يلزمها العود الى المنزل

والثاني للاصطخري وهو ظاهر النص انها تتخير بين ان تعود اليه وتمضي في سفرها وتعتد في المنتقل اليه

النوع الثاني ان يأذن لها في السفر الى بلد اخر لحاجة فاذا اذن لها في السفر لحاجة كالحج او عمرة او تجارة او

استحلال من مظلمة ثم وجب عليها العدة بطلاق او موت وان وجب قبل ان تخرج من المنزل لم تخرج العدة

فيه وان وجب بعد ان خرجت منه قبل مفارقة العمران في الحج لم يلزمها العود الى البلد الاول

على المذهب وتتخير بين ان تعود اليه وتمضي الى مقصدها وفيه وجه انها ان وجب قبل مسير يوم وليلة يلزمها

الانصراف وان وجب بعده فلا وتتخير وان وجب بعد مفارقة المنزل وقبل مفارقة عمران البلد فاوجه

اصحها يلزمها العود الى المنزل الذي خرجت منه وانها لا تتخير وقيل انه ظاهر النص وبالثاني انه ان كان

~~سفر حج لم يلزمها العود وان كان غيره لزمها وقيل انه نص عليه وعلى الاول قيل لا خلاف في جواز العود وجب~~

صرفها ها فاختار النووي العود قال قال الشيخ ابو حامد وهو الاول وان اختارت المضي لقصدها او وجب العدة

بعد بلوغ المقصد فلها ان تقيم به الى ان تقضي حاجتها وان زادت على مدة مقام المسافرين وان كان لتجب

تنقضي العدة فيه قال وفي كلام بعضهم اشارة الى ان ذلك اذا كانت حاجتها تتم في مدة قيامه فاذا اقامت حتى

انقضت حاجتها ومضى من العدة شيء لزمها العود في الحال الى بقية العدة في المنزل الا ان يكون الطريق

مخوفا ولم تجد رفقة فان علمت انه بقي في العدة مقطع في الطريق فيلزمها العود وكلام اصحاب العراق

والقاضي والامام انه يلزمها العود والحالة هذه وهو نصه في الام انه يلزمها وهكذا رجحان الخلاف المسلم كما

العذر من تمام العدة عنه بعده هل هو واجب والعراقيون يرون وجوبه والمراوزة لا يرونه ولو استغنت

حاجتها دون مدة مقام المسافرين وهو ثلاثة ايام فهل لها اقامة بعضها فيه وجهان احدهما نعم وحرمه القاضي

كان مسافرا فوجهان ولو كانت المرأة في منزل بعيد عن منزل الزوج فاستأجر من يعود بها بعد مضي نصف العدة قال الشيخ ابو اسحاق والعراقيون يلزمها

ان تعتد فيه بل لها ان تعتد اين شاءت وهو مقتضى كلام الماوردي ايضا وقال ابن الصباغ والمعول ان يحسب

بالاقامة فيه باختيار او اعارة جارية فهو الاول وان طلب ان يعطيها كلها ذلك وليس عليه بذله باعارة او

اجارة قال الرافعي وهو الاول وكلام الدارمي الساكن حكم الشيعان فاذا طلقها فيها لزمه المقام فيها الى انقضاء

العدة فان انقضت العدة في اثنائها فالحكم كما مر فيما اذا رجع المعير في اثناء العدة وقيل بها اذا كانت الدار

مستأجرة منها فانقضت المدة في العدة فلو طلق امرأته وهي في منزل لها لم يجب عليه تعليق بها الا

حول السكنى وقد ثبت به على العرينا ولذا لو ثبت وعليه دين تعلق بالسكنى والمضاربة مع الدار بالاربا اللاحق

المعين ولو افلس وحجر عليه ان لم يطلقها ضارب العرينا بالسكنى ولا يخص ذلك بالدين الحادث بعد الحجر

فان حاصه لاتضارب به وان طلقها ولست في بيته ضارب العرينا بالاجرة مطلقا سواء كان الطلاق قبل الحجر او

بعده وبني تحصيل كمال المضاربة بالاجرة فان كانت تعتد بالاشهر ضاربت باجرة المثل لثلاثة اشهر وان كانت تعتد

بالاقراء فان كانت لها فيها عادة مستقيمة فوجهان اصحهما انها تضارب بالاجرة لمقدار عادتها والثاني انها لا تضارب

الا باجرة الاقل وهو اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وكلام الامام يقتضي انها لم يكن لها مسلكا والاسلم انها الاجرة

وكلام بعض العراقيين صريح في سلبها انها الله تعرضه في الاعتداد بالاشهر وان كانت لها عادات مختلفة فان قلنا ثم اذا

كانت تعتد انها تضارب باجرة مقدار عادتها ضاربت هنا باجرة اقل عاداتها وان قلنا هناك تضارب باقل مدة الاقراء

فهنا اولى وان لم يكن لها عادة فوجهان قيل تضارب باجرة اقل مدة يمكن انقضاء العدة فيها او باجرة العادة الغالبة وهو

ثلاثة اشهر فيه وجهان احدهما الاول والثاني ولها في القول في الشهداء عن القمر بردا الى الشهر او الغالب

وان كانت تعتد بالوضع فالحكم في المضاربة كما تقدم في الاقراء فان كانت لها فيه عادة مستقيمة فهل تضارب باجرة ما بقي

من العادة وهو تسعة اشهر او من اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر فيه وجهان والمعتمد الامام الثاني فيها وان كانت لها

عادات مختلفة فيضارب باجرة تسعة مدة اقل عاداتها او اقل مدة الحمل فيه الوجهان وان لم يكن لها عادة فتضارب باجرة

تسعة اشهر اكمل او اقلها فيه الوجهان واذا ضاربت المعتدة باجرة مدة فان انقضت عدتها على وفق ما ضاربت

به فهل يرجع الى المفلس لتلا في شيء من العدة عند ثبات فيه طريقان اصحهما فيه وجهان بناء على الوجهين في المرأة اذا لم

يطالب بالسكنى في النكاح ادى العدة هل تصير بسكنى المدة الماضية ذميا في ذمته حتى يطالبه به من بعد وثبات واصحهما

القطع بالرجوع وان انقضت العدة قبل تمام العدة التي ضاربت باجرتها ردت الفاضل على الغرماء وفي رجوعها على الزوج

بما بقي من اجرة مدة الرجعة عند ثبات الطريقان وان زادت العدة على المدة التي ضاربت باجرتها فهل رجوعها على الغرماء

حكمه الدين الحادث بلا تردد او صححها انها لا ترجع بها عليهم وان لم ترجع وكتبه الدين في الذمة ان كانت عدتها بالاقراء ضاربت

بالزيادة

بالزيادة وان كان بالحمل ضاربت بها فان قلنا لا ترجع على الغرماء في رجوعها به على الزوج المفلس عند ثبات وجهان

اظهرهما نعم قال الامام والخلاف في الرجوع بالزائد على الغرماء اذا لم يصدقوها اما اذا صدقوها فرجع قطعا وفي

غير صورة الافلاس اذا انقضت زمن العادة فادعت تردد الدم فيراعى العادة فمقتضى كلامهم انها تصدق وقطعا

الزوج الاسكان بما ادته احالا واذا ضاربت بالاجرة فيسامح كبعض من المضاربة المنزل الذي وجبت فيه العدة

كان يقرر الحاكم لها قدر منزل الليلة وسكن حيث شاءت في بعضه الليل التي لم ياخذ اجرتها وفي رجوعها بالاجرة على

الزوج اذا ايسر الطريقان ولو فاتت المطلقة رجعية او بائنا احدث السعد مع السكنى بنصاب العرينا بعد

الافلاس بها والقول في المضاربة في الصحيح كما مر وربما التزم بعدها كاملا فعل تحل قبل الوضع فان قلنا

لا تحل لم يدفع اليها حصة السعد في الحال ونجمع ما تقدم في مطالبة الزوج بالاسكان بعد حصول فاذا كانت

المعتدة تعتد كما ثبت عند في سائر الحقوق المالية فاذا طلقها في مسكنه فان كان مستعار له بمثل او اجارة

اعتدت فيها والا اكتري لها الحاكم من ماله دارا يليق بها تعتد فيها ان لم يتطوعوا بالاعارة فان لم يكن له مال

استقرض عليه الحاكم او اذن لها ان تستقرض عليه او يكري الدار من مالها فعلته

عادة ومتى فعلت ذلك انها لو كانت في دار لها بملك او اجارة وطلبت من القاضي ان يقدر لها اجرة ورد العدة للمضي بها عادة

عاد مع بعض يا سيدنا فلو استعدت بالالتزام بها او الاستقراض والالزام على مثل قصد الرجوع دون اذن الحاكم

فان قدرت على استئذانه لم ترجع وان لم تجد حاكما لم تشهد فكذلك وان اشهدت فوجهان اصحهما انها ترجع كما مر في

هرب الحمال فان مضت مدة العدة او بعضها ولم تطالب بحق السكنى فالنص انها تسقط وذهب في نفقة الزوجة انها

لا تسقط بمضي الزمان وتصير دينا والاصحاب فيهما طريقان احدهما فيه قولان احدهما تسقطان وثانيهما لا

تقرير النصين قال الماوردي والقاضي حمل النص في النكاح على السكنى لكن الاصح ملازمته والحكم في السكنى في مسكنه في النكاح

حكمها في العدة فيها الطريقان والخلاف في ان العدة اذا وجبت في دار مملوكة للزوج لا تسقط الا ان يكون عند الاسم

فعند بيان تعينها على الطلاق وبيع الدار الوجهين والاصح العهد وهل للورثة قسمة الدار قبل انقضاء العدة المملوكة

النوع وقال ابن الصباغ ان ترك الميت الى السنة والاضداد لم يكن لهم ذلك والا فان كانت خطوطا في الارض فان طلبها

اقرارها وان طلبها ابها مع فعلي التفصيل المتقدم ولو اذ طلقها العمة اجارها ضاربت مطلقا لتسوسا لها الا انه

ما تقدم من انه نخيب تمكينها بلا ازمة المنزل الذي وجبت فيه العدة ولا يجوز اخراجها منه الا لعذر فيما اذا كان لا يمكنها

بها فلو اسكنها في النكاح بمنزل لا يليق بها ورضيت به وطلقها فلها ان لا ترضى الا به ويطلب منزلا يليق بها فان

اسكنها الزوج ان تصلح له حجرة او بيتا او تبيع الدار تامات دار اخرى يسمع به وحيل بينهما مطلقا فعل ذلك والا اذنه نقلها الى

دار تليق بها وسوى الدرب ولا يسكنها الدار بعينه مع العذر على تعيينه ولذا لو كان لها سكنى في النكاح دار انقضت

سبهة او نكاح فاسد فهي كالمعتدة عن الوفاة قال المتولي الا ان يكون حاملا فعليها النفقة فلا يباح لها الخروج
وهذا لانه فرعه على انها لا تسقط مع السكنى وعلى الجديد تحمل النفقة تقصير بالرجعة ولو كانت
في عدة طلاق باين او فسخ جاز الخروج لها للحاجات على الجديد دون القديم قال المتولي وهذا في الحامل
اما الحامل فان قلنا يجب نفقتها فلا تخرج الا لضرورة ويجوز للمعتدة الخروج لحفظ مالها اذا اشرف باشرافه
على الضياع ولم يكن لها من يحفظه والمدونة خارج من لها [illegible] مع الحج اذا ارتحلوا الكل وان ارتحل بعضهم
فسابق ولو قال [illegible] او نساء اوضع العدد ذا [illegible] من الاجازة خرجت على ما سياتي [illegible]
جاز الخروج كاضعف ذلك بالنهار دون الليل فهذه ثلاثة [illegible] ويسعى ان يكون الكل لا لاجلها اذا
اشرف مالها على الضياع فيما يجب على الزوج وفيه مسائل. الاولى يعتبر انها اذا
كانت ساكنة في منزل يملكه الزوج او اعاره او اجاره لزمها العدة فيه [illegible] ولا مداخلتها سوا
كانت بائنا او رجعية واستثني من ذلك صورتان (احداها) ان يكون في الدار حجرة فان كان [illegible] احداها
وسكنها في الاخرى فان كان من ابواب الحجر كالمرتين والدار [illegible] الى السطح في الدار لم تكن الا اذا كان معها
محرم او من في معناه على ما ياتي وان كانت فيها مرافقها فان لم يكن عليها باب فكذلك وان كان عليها باب يغلق او
سد طريق كالحجرتين والخان والدارين المتجاورين واسقط [illegible] ان يكون فيها احداهما على الاخرى فلو كانت الدار
واسعة ليس فيها الا بيت واحد [illegible] لم يجز له ان يساكنها وان كان معها محرم لانها لا [illegible] بوضع
فلو قال [illegible] وكان [illegible] لها سكنى [illegible] فله ذلك [illegible] ان جعل بابه [illegible] حائطا سكناها
فلا حاجة الى المحرم وان جعله في مسكنها لم يجز [illegible] الا بشرط المحرم او من في معناه [illegible] اذا ان في
الدار بيتان (احدها) انه يجوز ان يسكن الاخر مع وجود المحرم [illegible] لا يشترط ان يكون [illegible]
في الاخرى والمعنى ان [illegible] على المحرم [illegible] من الدار الكبيرة اذا انفرد كل منهما بباب
مغلق يجوز ان يسكن (احدهما) والمطلق الاخر [illegible] وقال الروياني يجوز ان [illegible] من دار
[illegible] الخلوة [illegible] فان الخلوة الحاصل [illegible]
[illegible] الموضع الثاني ان يكون في الدار حرم لها
من الرجال [illegible] سواء كانت الحرمة نسب او رضاع او مصاهرة [illegible]
[illegible] ولو كان معها [illegible]
[illegible]
[illegible]

امرا

امرأة ماخوذ من الاصل [illegible] وقال ابن الصباغ المراة [illegible] في الخلوة وقال [illegible] الا المحرم او
[illegible] ويقوي [illegible] من ذلك انه [illegible] المحرم او الزوجة او [illegible] في الا [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] الا [illegible] الاجانب والثالث [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] المحرم [illegible] من الاصحاب [illegible] فلا اعتبار [illegible]
[illegible] واشترط الشافعي رضي الله عنه [illegible] وقال الشيخ ابو حامد [illegible]
العاقل [illegible] قال الاصحاب ولا يجوز ان يخلو رجلان بامراة واحدة [illegible] ولا يخلو [illegible]
[illegible] الى المحرم [illegible] بامراتين [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] والعاشر [illegible]
والجمهور [illegible] النظر اليه [illegible] في الخلوة [illegible] والنصر [illegible]
[illegible] وجب فلها [illegible] الزوج [illegible] في الدار مع
[illegible] لو اراد الزوج سع الدار التي [illegible] فيها العدة او ورثته [illegible]
[illegible] كانت تعتد بالوضع او بالاقرا [illegible] سقط العدة [illegible] الوضع
[illegible] فان كانت تعتد بالاشهر [illegible] الاستعمال الى الاعتداد [illegible] فان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] انه على القولين في سع الدار [illegible]
والثاني القطع بالمنع وان كانت [illegible] الاستعمال الى الاعتداد بالاشهر [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاولى [illegible] الاولى [illegible] انه على القولين في
صحة بيع الدار المستاجرة والثاني القطع بالمنع قال الرافعي [illegible] فان [illegible] واسلب
الى الاقرا قال الامام [illegible] اختلاط [illegible] بالنهار [illegible] تعلم
[illegible] الاختلاط [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان البائع [illegible] العدة [illegible]
[illegible] على الزوج ان [illegible] الدار [illegible] الل [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الروياني [illegible] الاولى
[illegible] الاولى [illegible]

اطلاق

النفقة بما يصححها قال المتولي وهو المذهب وقال الخوارزمي هو الصحيح وحكى الامام وجها انه لا يصح نكاحها
الا بنية الرجعة لم يخرج من عهدة المرتبة مادامت وانما الى يصح نكاحها باللعان فقطع صاحب التهذيب والعراقي اصحابها
السكنى في الخلعة ومنهم من قال هي كالرجعية باستحقاقها فيها الخلاف وان كانت حاملا وجعلنا الحمل قال البغوي ولو
كانت المعتدة حصلت بالطلاق ثم لاعنها بعد البينونة لنفي الحمل فان قلنا تستحق السكنى في حال النفي قبل اللعان
الاولى انقضى التي لا يحتمل الكلام يعني استحقاقها السكنى في العدة
فيصرفها اول والاصل وهي ... قلنا تستحق النفقة ثبت لها السكنى
على استحقاقها النفقة في النكاح اذا اسلمت ان الزوج سواء كان يملك الخلع ام لا كان قلنا تستحق النفقة قاله القاضي والامام وسيعي ابن
في عدة الوفاة على القول بوجوبها وان قلنا لا يستحقها فلم يستحق السكنى فيها لذا قاله القاضي والامام اول من الكاملة
انما على خلاف اخر بان انها اذا اسلمت له هل يلزمه سكناها ولانا لم يجب نفقتها ثان لكان لها السكنى اول من
بالنفقة الثاني الامة المزوجة اذا طلقت بعد الدخول او توفي عنها او وطئها المولى عنها الحرة النفقة فهل يكون
سكنى في العدة سقط ما سلمها سيدها ليلا ونهارا او رفع يده عنها استحقت السكنى بالنفقة في النكاح وان كان يحدها
نهارا فله ذلك كما في النكاح يعني استحقاق السكنى في العدة على استحقاقها النفقة في النكاح اذا اسلمها ليلا ونهارا وفيه
او جه نعدمه ان قلنا يستحق استحقت السكنى في العدة والاولى للزوج اسكانها حالة فراقها من جهة السيد ليفهها
وزاد الامام والغزالي في حالها او اطلاقا في وجوب ملازمة السكنى عليها وسائر جاء الى اخر من فعل ما دا
كله ان طلبها ان سلمها ليلا فيه وقال السيد انا اسلمها الى الزوج من داري على حالها الزوج او السيد دارنا
كان الزوج وهو الصحيح فعليها ملازمة المنزل الذي عينه الزوج في نفس النكاح في العدة الا لا انها اذا كان حالة
النكاح وان قلنا كانت السيد فوضعه في العدة في البيت الذي عينه يريد ان قبل طلقها ملازمته فيه وجهان اصحهما لا
ولذلك للسيد ان يسكنها حرة الى هذا البيت ويرتها في هذا البيت فيسقط ان كان كذلك ثم قال الامام اذا لم ...
السكنى التي عينه الزوج او الذي عينه السيد في وجه مع وجوب اجرة السكنى على الزوج خلاف يبنى على الطلاق
الثاني في انها تستحق النفقة كلها او اسلمها ليلا فقط او لا يستحق شيئا منها او يستحق شطرها قال ولها سكنها
كلها او كان السيد يسلمها ليلا ونهارا او وجبت اجرته كالنفقة قال علله اجرة الدار الذي عينه في النكاح او البيت
الذي عينه السيد فاصح الامام وان قلنا لا يستحقها لم يلزمه الاجرة وسلم الى التفريع على قولنا تستحق نصف النفقة
وسفر كلام الامام انها تستحق نصف السكنى وقال سلمهم وان قلنا لا تستحق السكنى في صلب النكاح اذا سلمها سيدها
في الليل دون النهار على المذهب كالنفقة على المذهب قال ابن الصباغ فان اختار الزوج ان يسكنها ليلا ونهارا كان على
السيد ارسالها ليلا كما في النكاح والاجرة له على الزوج الثالثة الناشزة اذا طلقت في دوام النشوز قال القاضي
لا سكنى لها ولا نفقة وتابعه المتولي وزاد فقال لو وجب العدة وهي غير ناشزة ثم نشزت في اثنائها سقط سكناها
فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى ونحو السيد سعى ايضا على سقوط نفقة الناشز في العدة قال الامام

وينا لا انه القاضي يطرقا الوجه ان يقال اذا بانت او كانت سنة وهي ناشز وكانت في منزل منفصل فله ان يلزمها
ان يلزمها بعد ابن حمد الربيع في تعالى العقال ان العقد لو اسقطت موجبة السكنى لم يصح الاسقاط
عن ان السكنى يجب يوما بيوما ولا يصح اسقاط ما لم يجب الفصل الثاني في احوال المعتدة من ملازمة السكنى في
العدد وان قلنا وعليها لزوم السكن الذي كانت فيه عند الفراق الا لعذر وليس للزوج ولا الاهل نقلها
اخراجها منه ولا لها ان تخرج ولو للزوج ورضيت من غير حاجة من ذلك ولو اتفق الزوجان على اسقاط الى
موضع اخر من غير عذر لم يجز وقال الشافعي في معنى قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن في الطلاق الرجعي فاما في
الطلاق الرجعي من الكافي والتهذيب ان الزوج يسكنها حيث شاء وفي النهاية انها كالبائن وهو نص في الام
وبعض الطلاق الا انه والاعذار التي تجوز لها الخروج على مراتب الاولى ما هو لتحصيل مصلحة الزمان
العرب والحاجة والزبى وتعاون حرمته واستيفاء ماله ويحصل في الاسلام فلا يجوز الخروج لشيء من ذلك
الثانية ان يخرج لغرض مهم وذلك ان يلزمها العدة في دار الحرب فعليها الخروج الى دار الاسلام ولا يلزمها العدة
قال المتولي الا ان تامن على دينها ونفسها فلا تخرج حتى تعتد ومنه ان يجب عليها حق لا يستوفى الا بمجلس الحكم
كحد او تعزير او يمين وهي برزة فاتى الله لذلك ويعود الى مسكنها فان كانت مخدرة حضر الحاكم لذلك او بعث نائبه
ولم تخرج ولو وجب عليها تغريب عن احرامها وهل يؤخر فان لم تستعمل العدة في بلدة وجب بعدها
الى تنزل العدة ومنه ان كانت تخاف على نفسها او مالها من هدم او غرق او هدم او سارق او فاسق فلها الخروج
ومنه ان تتأذى من احمائها او حمايها اذا شتمت او كانت مشتمة وسيطول لسانها عليهم فهو اخراجها
من المنزل او انتقال الى دار واحدة تسع الجميع فان كانت لا تسعهم فلو الزوج عنها وبمنعها وان كان الاحماء في دار اخرى
لم تنتقل المعتدة من دارها بالبذاءة اذا لم يكن الدار ان متجاورين ولو كانت تسكن في حال الزوجية في بيت ابويها
فبذت على الابوين او بذا عليها لم تنتقل واحد منهم ولو كان الخلع في دار ابويها ايضا وبذت عليهم
نقل دونها ثم قال البغوي وان اتفق على اخراجها تسقط سكناها وعليها ان تعتد في بيت اهلها
في الثاني سقط حقها من السكنى فاسقطوها بالنشوز والنصوص التي ذكرها الجمهور ان الزوج
ينقلها الى منزل اخر ويحرم الغرب من منزل العدة ويأتي الكلام في محل هذا وما قاله البغوي هو الظاهر
الثالثة الحاجة الى الخروج لشراء الطعام او الشراب او القطن او بيع الغزل او نحو ذلك فان كانت معتدة
بالطلاق وحاجة النكاح لا تخرج لذلك الا بإذنه قال القاضي والمتولي ولذا الكلام في المرأة والصبية في
زمن الاستبراء وان كانت معتدة عن وفاة جاز لها الخروج لذلك نهارا وكذلك لها في ... ولها ان
تخرج ليلا الى دار بعض الجيران للغزل والحديث لكن لا تبيت وتعود وقت النوم الى منزلها وان كانت في عدة ...

رضي الله عنه في الابريسم نص واطلقوا فيه قال الغزالي يحرم عليها لبسه وان كان على لونه الاصلي ولبسه
زينة واطلق جماعة من الخراسانيين وقال العراقيون واخرون لو كان على لونه الاصلي اذا لم يحدث فيه زينة
وبعاسه في ذاته ولا يحرم عليها من الثياب الا المصبوغات وعلى الاول ليس لها لبس العتابي الذي غلبه
الابريسم فان كانت الغلبة للقطن ولم يكن مصبوغا جاز واما الخز وهو الثوب الذي لحمته حرير وسداه من
صوف فقد نص الشافعي والاصحاب على جواز لبسه لها لاستتار الابريسم بالصوف قال الروياني وللنظر
فيه وفسر الماوردي الخز بانه الرفيع من الوبر وقال الامام الغالب انه ان لم يكن من حرير وهذا انه يحتمل
ان يكون سدا في قسمه وان يكون الخز على ما هو من لبسه من اكثر ... ولو كان على الثوب
طرز من حرير فان كان الطراز كبارا لم يحل لها لبسه وان كان صغارا فصيته ثلاثة اوجه ثالثها ان كان بعيدا
لم يجز وان كان منسوجا معه جاز قال الروياني ويمنع من لبس المرقعة والمعاير بكثرة الدرب واما
الحلي فليس لها لبسه سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار او صغيرا كالخاتم والقرط سواء كان من ذهب او
فضة وقال الامام وتابعه الغزالي يحل لها لبس الخاتم الذي يحل للرجال وهو خاتم الفضة قال الماوردي ويحرم
عليها لبس الجواهر واللآلئ والتزين بها وقال الامام في التحلي باللآلئ تردد ... قال الغزالي والاظهر
منه المنع قال الماوردي والروياني ويحرم عليها لبس الحلي من النحاس والرصاص والخاتم المموه بذهب
او فضة اذا كان مشابها لها ... على الناظر الا بعد ... الشامل ولذا ... وكانت ممن جرت
عادتها بالتحلي بمثله ولو كانت لا يتحلى بمثله لكنهم ... لبعضه ... جاز لها لبسه قال ولو كانت
تتحلى لها ويزعم ... فتلبسه ... لم يكره واما المصبوغ فلكل
ان يباح للمرأة لبسه من الكتان والقطن ومن اكثر ... فقال اذا كان على لونه الاصلي فان صبغ
نظر فان كان صبغا يقصد به الزينة غالبا كالاحمر والاصفر والورد فليس لها لبسه وان كان لا يقصد به
الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحلي فلها لبسه وان كان يقصد لزينة وغيرها
كالاخضر والازرق فان كان صافي اللون لم يحل لها لبسه وان كان كدرا او مشبعا فلها لبسه والاخضر كالاحمر
والازرق ... فان قارب الى الكحلي فهو كالاحمر وان كان اقرب الى السواد فهو كالاسود
ولا فرق في المصبوغ المحرم بين ان يكون صبغ قبل النسج او بعده على المذهب وقال الماوردي لا يحرم المصبوغ
قبل النسج ولا فرق ايضا بين ان يكون خشنا او لينا ... العدم انه ... كالعصب
لا يحرم واما المنع في اثاث البيت والفرش وهو ما يفرش من بساط ونطع ووسادة فلا يحرم واما الثاني
فمن جواز المصبوغ منه نظر لورود من الرأس والثياب ... ولكن احسن التأويل واما الطيب ففيه مسائل

الاول

الاول يحرم عليها استعمال الطيب كما يحرم على المحرم استعماله كما تقدم السادسة يحرم عليها ان يعلق ... باسها
سواء كان في الادهان طيب ام لا حتى لو كانت لحاكمة لم يجز ... ولا يحرم عليها ان تدهن ... بدهن ليس فيه
طيب كالزيت والشيرج والسمن ويحرم عليها دهن بالادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج ولا يحرم عليها
اكل طعام فيه طيب ولا يحرم عليها الاكتحال بالحناء في الوجه والبدن والزجاج قال الماوردي
والروياني ويجوز لها ذلك ... الثياب للتزين ان كان لغير حاجة واما ... الشعر بحصه
بغير دهن قال الامام لا نقل فيه عن الاصحاب وليس ادري ما ... ولا يمتنع ان يكون من الترجيل
بمثابة استعمال الكحل والظاهر الاقتصار على ما عليه الاولون الثالثة الكحل ان كان فيه طيب حرم
عليها ان تكتحل به وان لم يكن فيه طيب فان كان اسود وهو الاثمد لم يجز لها الاكتحال به وفيه وجه انه يجوز
للمرأة السوداء وقيل فيه قول انه يجوز مطلقا ويجوز لها الاكتحال به عند الحاجة ليلا وتمسحه نهارا
وتمسحه نهارا فان لم تعرف ... الا استعماله نهارا جاز ولا بأس باستعماله في غير العين كالحاجب واما الكحل
الاصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء ولذا السمالي على الصحيح ويحرم عليها ان تكتحل بالكحل الاصفر والصبر
لانه كالخضاب ولذا الحمرة التي تورد الخد والوجه واستعمال العراس وان تطرف اصابعها وتعقص شعرها
والغالية طيب فيحرم وان ذهب رائحتها لانها تسود الوجه كالخضاب ولا يحرم لبس العصب للوفاء الاحداد
او العسل مطلقا بالزينة المسائل التي وجب العدة فيه في الدار او بعضها قالمه بمكان او حاملة بان لم
تعلمها حتى موته او فراقه الا بعد مضي العدة لم يحتج ذلك منها وان عصت العالمة
في السكنى وفيه اربعة فصول الاول في من يستحق السكنى من المعتدات وهي انواع الاول المعتدة عن طلاق
رجعي او بائن بعوض او بلا استيفاء عدد الطلاق فتستحق السكنى ولذا المفسوخ اذا عقب والطلاق العزال
والرابع انه لا فرق بين ان يكون حوائل او حوامل وان لم يصل لهن النفقة ساء على ان للحامل ... قال الجمع
بالحمل دون السكنى بل الامام والماوردي جعلها ... السكنى ... النفقة قال الامام والاظهر
والسكنى اولى بالثبوت من النفقة الثالث المعتدة عن الوفاة وتستحق السكنى في اصح القولين الرابع المعتدة
بانفساخ النكاح بالاسلام او لعان او رضاع او فسخ بعيب وحكي في استحقاقها السكنى طريقان احدهما القولان
في المتوفى عنها والثاني ان كان الفسخ من اسباب النكاح بان فسخ بعيبه او بعيبها او فسخ هو بعيبها فلا سكنى لها
قطعا وان لم يكن لها مدخل فيه كالفسخ باسلام الزوج او ردته او برضاع اجنبية فيستحق السكنى القولان
والثالث ان كان لها مدخل في الفسخ لم تستحقها قطعا والا استحقتها وصححه القاضي ... ان كانت بالعيب
او بالغرور لم تستحقها وان كانت ... الحامس

ولو نكحت بعد التربص والعدة ثم بان ان المفقود كان ميتا قبل صحة العقد وفي قول على الخلاف فيما اذا
باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته وقاسها الماوردي على الوجهين فيما اذا باع الوكيل بعد العزل قبل
العلم به ولو حكم حاكم بمضي المدة العدة بمقتضى القول القديم نقض قضاؤه في الاصح ومنع طلاق الغائب بعد ذلك وظهار
وايلاء وله اسقاط حد قذفها باللعان اذا قذفها وقال الروياني الاظهر انه لا يسقط وان قلنا بالقديم
على القولين بانه عن زوج عنه زوجته اربع سنين ثم حكم الحاكم بالوفاة وحصول الفرقة فيعتد عن الوفاة
واما الزوج فهل ينعقد بيد الزوجة الغائب العامي ام يحسبه من وقت انقطاع الخبر عنه وقال بعضهم فيه قولان
رجح كلا منهما مرجح ولو حكم بها القاضي فهل يلزم ذلك حكما او انه عند بعضهم الى حين الاصلاح الى استيفاء حكم بعد
فيه وقال الجمهور الا ولا بد من الحكم بالفرقة فان حكم بالفرقة فهل ينفذ ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط فيه قولان
دمل قولان وعلى الثاني لو كانت الغائب او ظاهرا او الا او نفيها يتعين عليها اجتنابها وان العدة
من التربص دون بعض العدة فلا تعدل الا اذا قال المفقود فيحمل ان يقال لا تعتد لها لانها كانت قبل بعض
الاعتداد وتحمل ان تكمل بانه تحرر العقد وقال فيحمل به نكاح وقال الامام الطبري عليه بعد العدة فاني
مدة التربص وكالحسبان للعقد وفي استحقاق السلمي في مدة العدة القولان في وجوبها في عدة الوفاة فان علم المفقود
وفي وجه الثاني يطرح لعدتها واصحاب القاضي الطبري وقال لا تحمل الذهب بعد صحة الروياني انها
زوجته فالوطء بالاعتياد ثم وجدت النفقة لحلالة وقاسها على ابي اسحاق انه بيني على ان الحاكم يحكم بالفرقة
ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فعلى الاول فله ان يسع نكاح المفقود كالزوج التسمح بالاعتبار وتبقى في زوجته الثاني
وعلى الثاني هي باقية في زوجية المفقود والثالث العطف بانها زوجة الثاني والرابع القطع بانها زوجة
والخامس انه يتخير بين ان يأخذها من الثاني وبين ان يتركها ويأخذ مهر مثلها منه وقاله القاضي منه ابدان
يدعيها من الثاني عن نوله مهر مثلها وانكره الاصحاب والسادس ان ذلك النكاح انقطع بالقضاء قطعا
للثاني والحمد المفقود من الحكم بطلان نكاح الثاني وكان اصحها الاول للمفقود الخيار فان رد فلها نكاح
الثاني باطل ويقول ويفرق بينهما ثم يكمل بعد المفقود ام يعدل بانه يطؤها ام ودع بالطلاق وكذلك فان
فلها منع بالامان حتى دخول وحد المهر والامر حسن وان علما ويمنع صحيحا وحد المهر ان حرى دخول وبعضه
ان لم يحد دخول ولو ظهر المفقود بعد ان تزوجت بغيره ودخلت فهل هي للاول او الثاني على نصين القديم
ولو اتت بولد يحتمل ان يكون من الثاني من المفقود ولم يلحق الولد بحكم الثاني قال وعاد فهو لها الحكم اي لمن ان حر
فيه اذ بانه قال لا لان زوجي وولده على فراشي فلها له الولد لا يلحق في المدح الى ان اربع سنين وان قال العدة
في حلال هي اللعان في وطئها والحق ولم يعرض الولد على القائف وقاسها انه نعرض عليه من غير استعمال قال

المقابل

الروياني والوجهان احدهما وهو جديد وهذا في ان هذه المرأة لو اتت بولد لتسعة اشهر من نكاح الثاني فهل يلحق بالمفقود ان العصاة
فلا حاجة الى الاستعمال وان لم يحد به وهو الظاهر فلا يمنعه وجب علينا الولد للثاني حكما بنا بنكاح الاول
بلد يمنعها من ارضاع باعتبار اللبا الذي لا يعيش الابن الا به لا يوجد مرضعة غيرها ثم ان ارضعته في بيت
الزوج ولم يحصل بذلك في السر نقله نفقتها سواء وجب عليها الارضاع ام لا وان خرجت للرضاعة بغير اذنه
سقطت نفقتها وان خرجت باذنه فوجهان كالمسافرة في حاجتها باذنه ويجب عليه الاذن ان كان الرضاع واجبا
وإن مرضت بحولها مدة ولو علم بعد نكاح الثاني ودخوله ان المفقود كان حاضر النكاح والمدة بعدها فان
قلنا تقع الفرقة ظاهرا وباطنا فهي زوجة الثاني والا فهي زوجة للاول عن وان بلغ الامرين او للامر به الا في الظاهر
لانه علق العقوبة عن الاول لكن لا يمنع فيها حتى يموت الثاني او يفسخ نكاحها وتنقضي عدته عن الوفاة ثم
تعتد للثاني بالاقرار او الاشهر ولا يتداخل العدتان وان بان ان الثاني قبل موت الاول او دخل بها قبل عقد الاعتداد بالاقرار ثم بان الاول اعتدت عن الاول عدة الوفاة وان بان ان الاول قبل ثم الاقرار فوجهان
احدهما يقطع بعد الاقرار وتعتد للاول عدة الوفاة ثم تعود الى تتمة الاقرار وثانيهما تتم عدة الاقرار ولو بان انهما
ولم يعلم هل حصل موت احدهما قبل موت الاخر او علم ولم يعلم ان تم عدته عن الوفاة ويعدها بثلاثة اقراء ولو لم
تعلم بموتها حتى مضت اربعة اشهر وعشر وثلاثة اقراء بعدها فقد انقضت العدتان ولو كانت حاملا من الثاني
اعتدت منه بالوضع ثم تعتد عن الاول عدة الوفاة ويجب عليها ترك الطيب في اصح الوجهين ويحرم
في الاحداد وهو واجب في عدة الوفاة سواء كانت بالاشهر او بالوضع على كل زوجة متوفى
عنها زوجها سواء كان مسلما او لا وسواء كانت صغيرة او ذمية او امة فان كانت صغيرة او مجنونة يحصل على
وليها منعها من ذلك ولا يجب في عدة الرجعية وهل يستحب لها فعله او تركه فيه قولان واما البائن بالخلع او
الاستيفاء وعدد الطلاق ففي وجوب الاحداد عليها قولان الجديد انه لا يجب وجعل بعضهم القولين في الحد
فلنا الاصح والاصح المطلقة عليها قولان وفي وجوب الاحداد في العدة ومكانها نصها او وجه اخر
طريقان احدهما القطع بانه لا يجب والثاني الوجهان وينقطع الحكم باللعان والرضاع لتعلقه بالطلاق البائن
ولا يجب الاحداد على المعتدة من النكاح الفاسد ولا من وطء الشبهة ولا على ام الولد والاحداد المأمور به ترك الزينة
والطيب والزينة تكون بالثياب والحلي والاصباغ والادهان فلا يجب عليها لبس السواد في اصح الوجهين ولا تحريم
عليها المطيب بعلم الاطهار والاسوداد بازالة شعر الابط والعانة وغسل البدن في السعة اولا كان ذاك بالوسخ
والامتشاط وتلبس النعل بعد وجود ستره ولا ازالة الوسخ الا لحاجة واما الثياب فالمطرز وصبغها ولونها
واما الحسن محل لا حسن الكتان والقطن والصوف والوبر والشعر والقصب والفصل وان كانت بعيدة نائم ولمس كلي

بالهلال وتكمل ناقص من شهر الوفاة بثلاثين من الشهر الرابع وتضم اليها عشرة ايام فاذا انقضت الى مثل الوقت الذي مات فيه
الزوج من نهار او ليل انقضت عدتها وان كان الباقي اقل من عشرة ايام فتحسب اربعة اشهر بالاهلة بعده
وتكمل الباقي من الشهر السادس وان كان الباقي عشرة فبلياليها سواء حسبت الاربعة اشهر بالاهلة وفيه وجه بعيد
انه اذا انكسر بعض الشهر الاول تكمل بعضه الجميع بالعدد فتعتد مائة وثلاثين يوما وان اطبق الموت على اول
الهلال حسبت اربعة اشهر بالاهلة وحسبت العشرة ايام من الشهر الخامس وقال القاضي والماوردي وان الصلح ليلتها
اذا كان الباقي عشرة ايام بلياليها او دونها انها تصوم [illegible] اشهر بالاهلة والشهر الرابع بالعدد وتكمل من الاخرى
بعدها الاشهر على العشر الايام كما اذا كان [illegible] العشر وان كانت تكمله لا الاخرى [illegible] الاهلة اعتدت مائة
وثلاثين يوما وتعتبر العدة في هذه الايام سواء رأت فيها دم الحيض على العادة ام لا ولو مات الزوج والمرأة
في عدة الطلاق فان كان رجعيا انتقلت الى عدة الوفاة وسقط بقيتها ويلزمها الاحداد [illegible] ادعت
او بعدها انقضت هل يكون لم يقبل قوله في انها لا يلزمها عدة الوفاة ولا ترث باقرارها وان كانت بائنا اكملت
عدة الطلاق وكذا المعتدة ان كانت حاملا ولا تنتقل الى عدة الوفاة لذا [illegible] الرافعي هنا [illegible]
والمحروم به في المذهب ان الحامل المتوفى عنها لا تستحق النفقة سواء قلنا للحمل او للحامل [illegible]
بعد دعوى عدة الوفاة في حق الحامل [illegible] من وقت الموت ايضا ان كان [illegible] وان كان من وطء
شبهة [illegible] الوضع وعدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح واما النكاح الفاسد فلا عدة عليها فيه ان مات
قبل الدخول وان مات بعده اعتدت عن الوطء كالمعتدة عن وطء الشبهة ولذا [illegible] القاضي فيها
لو نكح احدى امرأتيه منها ومات قبل تعيينها او على التعيين ومات قبل بيانها فان لم يكن دخل بواحدة منهما
فعلى كل واحدة منهما الاعتداد بعدة الوفاة وان كان دخل بها فان كانتا حاملين فعدتهما بوضع الحمل وان كانتا
حائلين فان كانتا من ذوات الاشهر فعليهما [illegible] اربعة اشهر وعشر وان كانتا من ذوات الاقراء فان اراد
واحدة بعينها فان كان الطلاق بائنا فعلى كل منهما الاعتداد باقصى الاجلين من عدة الوفاة ومن القرء الثاني [illegible]
[illegible] الاقراء الثلاث من الموت وان كان رجعيا اعتدت كل منهما اربعة اشهر وعشرا وان كان طلق واحدة
مبهمة [illegible] على انه اذا عين يقع الطلاق من وقت اللفظ او من وقت التعيين فعلى الاول وهو الاصح الحكم
كما تقدم في المعينة وعلى الثاني [illegible] منهما الاعتداد باقصى الاجلين ايضا لكن الاقراء هنا
تحسب من حين الموت [illegible] الوفاة وهو الاوجه
[illegible] انه [illegible] اذا اتى على التعيين [illegible] حاملا والاخرى حائلا [illegible] الاقراء على كل واحدة
منهما [illegible] وان كانت احداهما مدخولا بها دون الاخرى اعتدت المدخول بها باقصى الاجلين

وغير

[illegible] الطلاق [illegible] الوفاة [illegible] الاقراء [illegible] الوفاة

وغير المدخول بها باربعة اشهر وعشر في المفقود زوجها والغائب عنها زوجها ان
لم ينقطع خبره وعرف مكانه فزوجة الغائب باقية في زوجيته ان كان له مال حاضر انفق الحاكم عليها
منه وان لم يكن [illegible] وان انقطع خبره فان علم موته [illegible] كانت عدتها
من وقت الموت حتى لو لم [illegible] الا بعد [illegible] الوفاة [illegible] انها انقضت وان [illegible]
موته لم يكن [illegible] الظاهر من الزوج [illegible] الباطن [illegible] لم يعرف حاله اما بعدم الاخبار مطلقا او
[illegible] لا يعتمد عليه [illegible] موته [illegible] ان الجديد الصحيح انها باقية في عصمته وليس لها ان تتزوج
حتى يتيقن موته او طلاقه [illegible] الى البلد او الى القاضي او [illegible] التي فيها
ذلك [illegible] حاله [illegible] والقديم انها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم
تنكح وان [illegible] على [illegible] في الاعتداد [illegible] احد القولين القديم [illegible]
الامام [illegible] واختلفوا في رجوع الشافعي رضي الله عنه عن هذا القديم [illegible]
[illegible] فان كان له مال حاضر كان لها اخذها منه وان لم يكن
[illegible] العسخ [illegible] النفقة في اصح القولين [illegible] الطلاق
[illegible] الفسخ [illegible] هل هو للاعسار بها او [illegible]
من [illegible] واحسان المراودة [illegible] للاعسار [illegible] الصحيح [illegible] الجواز
هنا [illegible] العولين [illegible] الفسخ [illegible] العقد والصحيح [illegible]
ولو [illegible] ثم [illegible] زوجة [illegible] العقد [illegible] بعد
[illegible] ان دخل بها [illegible] المفقود [illegible] عادت [illegible] الا
ان يكون الثاني قد دخل بها [illegible] العقد [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] على انها لا تعود [illegible] اربع
طرق [illegible] الروياني انه لا تعود [illegible] اذا لم يعلم الزوج
عودها الى الطاعة [illegible] الثالث انها ان [illegible] عادت
وان [illegible] الثالث انها ان اعادها الحاكم الى النكاح الاول عادت وان عادت [illegible] بعد الرابع
[illegible] وهو [illegible] النفاس [illegible] الرجعة
[illegible] واما الربع الثاني [illegible] فان [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] النفقة للحمل او للحامل

كره ضعيف وان اتفقنا ان الشيء لا يستطيع من اجر وطئه ولم يتمتع بها بعد حينئذ لعل هذا ان تحسب مدة العدة بعد الوطء
... وقيل التدريس الغصب فلو وطئها في اثنائها انقطعت وعلى المنصوص لم تنقطع كالطيبة لها بعد الشبهة لانه لا
الرأي وان المراد بالتدريس احتمالان للامام اظهرهما انه اعلام العدة والثاني ابتداء العاقد للحد
بعدم انه لو نكح معتدة على ظن الصحة ووطئها انقطعت العدة ولم يحسب زمن استفراشه لها منها ويحرم من كلامهم
فما يحصل به انقطاع العدة اربعة اوجه احدها انه يحصل بالوطء وهو المنصوص وثانيها بالخلوة والثالث لم
والثالث بالعقد ان اتصل به زفاف والرابع بالعقد وان لم يتصل به زفاف اذا طلق الرجعية
فان كانت حاملا لم تستأنف العدة وتنقضي عدتها بالوضع سواء ادخل بها ام لا وان كانت حائلا وطلقها بعد ارتجاعها
فان كان دخل بها بعد الرجعة استأنفتها وان لم يكن دخل بها [illegible] على العدة الاولى فيه قولان احدهما انها تبني
الى العدة الماضي وتكملها ما بقي منها والجديد الصحيح انها تستأنف [illegible] في الجديد فلم يصلها بعضهم [illegible] ولا
تقدم ذلك في [illegible] من ان يكون الطلاق الثاني رجعيا او بائنا ولو خالعها ثم [illegible] بعد لفظ الطلاق فان قلنا
انه طلاق فكذلك الحكم وان قلنا فسخ [illegible] احدهما ان الحكم كذلك وثانيها القطع بالاستئناف وهو الاظهر
عند الروياني [illegible] فيما لو [illegible] الامة طلقها رجعية ثم راجعها واجاز الفسخ في العدة هل تبني
او تستأنف فان قلنا تستأنف استأنفت عدة حرة وان قلنا تبني فهل تكمل عدة حرة او امة فيه الخلاف المتقدم قال
الرافعي ويجريان في سائر الفسوخ واما لو طلقها الطلقة الاخرى قبل ان يراجعها ففيه ثلاثة طرق اصحها انه
على القولين والاظهر البناء والثاني القطع بالبناء والثالث ان كان الطلاق رجعيا بنى قولا واحدا وان كان
بائنا فقولان فان قلنا بالاستئناف فهل دخلت بقية العدة الاولى في الثانية وان قلنا بالبناء [illegible] فيه وجهان
احدهما ان بقية العدة الاولى تسقط والثاني ان الامر موقوف فان [illegible] من عدة الاقراء سقط
وان عدتها بالشهور والاقراء في العدة الجديدة ولو كانت حاملا عند الطلاق الاول وراجعها ثم وطئها ثم
طلقها استأنفت العدة [illegible] بطلاق واما على قول الشافعي فان احدهما لا [illegible] عليها وكلم فانقضاء
عدتها بالوضع وان كانت من الزوج [illegible] العدة باكمل من الزوج وان لم [illegible] الاقراء والاشهر
[illegible] العدة [illegible] بعض عدتها [illegible] بالوضع [illegible] بالاقراء والاشهر
والظاهر انها تستأنف العدة وعلى قول [illegible] الطلقة في [illegible] فهل تحسب ما بقي من [illegible] والثاني
احدها نعم ويحل هذا اذا كانت الرجعة في الطهر الثالث ثم طلقها [illegible] والثاني ان عليها ان تكمل العدة بعدا
[illegible] ويظهر ان [illegible] الاشهر او الطهر [illegible] الاول الصحيح
لو نكح امرأة [illegible] فان [illegible] العدة [illegible]

اصح

اصح فلا كل المنصوص وقيل [illegible] اذا طلق [illegible] ثم اشتراها في العدة والصحيح انه ينقطع
النكاح بطل هذا او طلقها فان كانت حاملا انقضت عدتها بالوضع وان كانت حائلا فلم يدخل بها فهي كالتي
لم تعتد وسقطت [illegible] وان كان دخل بها استأنفت العدة ثم ان كانت العدتان من جنس واحد [illegible]
الطلاق من ذوات الاقراء او الاشهر او حاملا اندرجت بقية الاولى في الثانية [illegible] ولو وطئها في العدة من غير
مراجعة فكذلك [illegible] هنا احدها ان بقية العدة الاولى تسقط وثانيها ان العدة تجب
بعضها من الاولى وهو الثاني منها وباقيها من الثانية وان اختلف جنسهما [illegible] الزوج بعد الصحيح
[illegible] في عدة الوفاة [illegible] الطلاق [illegible]
العدتين [illegible] في الادراج [illegible]
[illegible] في عدة الوفاة [illegible]
سقط ما بقي من عدتها وتلزمه عدة الوفاة [illegible] في سقوط بقية عدة
الطلاق لو لزمتها العدة عن الوفاة [illegible] الزوج حاملا فاته
[illegible] فان كان [illegible] تنقضي عدتها بوضع الحمل من احدها وعليها بعد الوضع [illegible]
الاربعة من عدة الوفاة [illegible] عدة الوفاة فعليها اكمل عدة الوفاة
وان [illegible] عدة الوفاة [illegible] لو وطئ الشريكان الجارية المشتركة [illegible]
ان [illegible] عن كل منهما [illegible] بعد الوضع
وتكملها [illegible] [illegible] قبل الوضع [illegible] عدة الوفاة
[illegible] بعد الدخول [illegible] بالوضع [illegible] القسم الثاني في عدة الوفاة وفي النوع
الثاني من العدة [illegible] وهو موت الزوج على اي حالة
كانت [illegible] في [illegible] والعدد [illegible]
الزوج [illegible] على الزوجة عدة الوفاة مطلقا [illegible] حاملا او حائلا فان كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل على الشرط المتقدم في عدة الطلاق [illegible] عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر
وان كانت حائلا [illegible] اربعة اشهر [illegible] وعشر ليال وان كانت
امة فعدتها شهران وخمسة ايام [illegible] في ذلك بين الكبيرة والصغيرة
[illegible] والاشهر [illegible] وتعتبر الاشهر
بالاهلة فان [illegible] الشهر الهلالي [illegible] ثلاثة اشهر عدة

من عدته بعد الوضع وفي وجوب نفقته مدة التعارض وجهان احدهما نعم فان كانا النفقة للحامل لم يجب على واحد منهما شيء لان الحمل وجبت نفقتها في الثاني من العدة بعد الوضع على المطلق وفي نفقته مدة التعارض الوجهان وان عدد اي الاول فيه مواخذة منهما كل الاعمال وفي [illegible] الحمل فاتعدم في الثاني ولا يرجع على الثاني على الواطئ شيء ويرجع على المطلق بالحمل الاول من نفقته مدة الحمل ونفقة العدة بعد الوضع ان قلنا لا يستحق مدة التعارض ونفقتها بها ان قلنا سمعوها ثم ان الحكم الثاني من بعد احدهما بان ان الذي احد به هو الذي كان يستحق فلا وان كان الحمل رجعه بالثاني واللام الاول وفي نفقتها ايام بكمالها مع من يرى الحمل وفيه نفقة هذا الكلام في نفقة البائن واما نفقة الولد وحضانته بعد انفصاله فعلى من الحقه القائف به منهما فان تعذر الالحاق كانت عليهما سوا الى ان يحصل الالحاق باحدهما بقائف او بانتساب الولد بعد بلوغه الى احدهما وفيه وجه يعتبرها الا بالكان ان النفقة في تلك الاشكال ما داما [illegible] ويلحق الولد باحدهما بالقائف او بانتسابه بعد بلوغه رجع الاخر عليه بما انفق بشرط ان يكون الانفاق باذن الحاكم وان لا يكون مدعيا للولد وكفنه ان مات في زمن الاشكال عليهما وللام في ميراثه الثلث والثاني موقوف من الواطئ والزوج حتى يصطلحا فان كان للام ولدان اخوان او لكل واحد من الزوج والواطئ ولدان او لكل منهما ولد ولد ولد ... الثلث والثاني ... وان كان لاحدهما ولدان دون الاخر ولاحدهما ولد ولللام ولد ان يعطي ما للام وجهان احدهما الثلث للشك في حجبها ونائبهما السدس لعدمه لو اوصى انسان لهذا الحمل بشيء فانفصل حيا ثم مات فان مات بعد قبول الزوج والواطئ الوصية استحق الوصية ويتلفها الولد وان مات قبل قبولها ... ورثته مقامه في القبول فان ... والامام استحق الوصية واستمرها ... فاعدم ولو سمى الموصي لاحدهما فقال اوصيت لحمل زيد فان الحقه القائف بغير المسمى بطلت وان الحقه به صحت فان تعذر بالالحاق من بطلانها وصحتها بقينا انصار الى القائف انه لا يشكل الحالة الثالثة ... ان الحمل ان يلون الحمل بحيث لا يحتمل ان يكون من واحد منهما بان اتت به لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من وطئ الثاني فهو منفي عنهما والاصح توضعه عدة واحد منهما على المذهب بل تكمل بعد الوضع عدة الاول ثم تستانف عدة الثاني ... انه تنقضي به عدة واحد منهما لا بعينه لامكان كونه من ... الاول ثم ... بعد الوضع عن الاخر ... اقرا ... الانام وعليها ... احدهما لو كان من الاول وهي حامل وجعلناه ... ان قلنا تنقضي عدة احدهما ... لا ... كتب ... الاعتداد ... ان قلنا تنقضي احداهما ... لم يصح رجعة الزوج في تلك الحمل ولا في الاقرا بعد الوضع للشك ... في الحمل ومن في الاقرا ... وان قلنا تنقضي به واحد من العدتين فله بعد الوضع عن الزوج وله الرجعة فيها وفي الرجعة في مدة الحمل الوجهان المذكوران

وربع

الاول او الثاني او ضربه وهجرها او كان عنها انقضت عدتها بمضي الاقرا او الاشهر او الوضع ... وان كان يعاشرها معاشرة الازواج بالمخالطة والمواكلة فان ... فان كانت عدتها بالحمل انقضت بوضعه وان كانت بالاقرا او بالاشهر فان كان الطلاق بائنا لم يمنع ذلك انقضاء العدة ... الحكم اذا ... قبل به ... هي من بعده وان كان رجعيا قاله الماوردي والمتولي لا تنقضي العدة ما دام يعاشرها وان لم يكن ... على الخالطة ... ان احدهما ... وجهان ... وهو التيقن والثاني ... الوجهان ... والقول ... وهو ... شرح ... وان ... والحق ... ولم يبلغها ... حتى ... مضت ... المهر وان ... فان رجعها وهو ساكنها لم يقصر العدة ... وان كان يعاشرها ... العدة ... هل ينقطع عن الزوج ... الوطء او ... الامام ... فان بعاشر الزوج ... الطلاق ... لا ... تمنع انقضاء العدة ... الحالة ... ويلحق ... مع معاشرة الزوج في العدة ... من الاعتداد اربعة اوجه اصحها انها تمنعه سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا سواء علم تحريمه اولا وهو نقص في الناس ... العلم بالتحريم والثاني انها لا تمنعه سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا سواء علم تحريمه او جهله والثالث انها ان علم التحريم ... لم تمنعه ... الطلاق بائنا وان جهل التحريم منع الرابع ان جهل التحريم منع وان علم لم يمنع ... والاصح ان كان الطلاق بائنا لم يمنع ... العدة وان كان رجعيا منعت ... لم يشترط فيها الوطء ... الخالية ... على العادة ... لو كان يخلو بها ... الامام ... ولا ... العادة ... تحصل ... ونسانها ... الامام ... الخالطة ... ينقطع العدة ... قال القاضي وللزوج الرجعة ما دامت العدة وان مضت الاقرا وقال البغوي ... له بعدها كالوطء الرجعة ... الطلاق ... الرجعة ... من الاصحاب ... ولو طلق رجعة ... العدة ... استنابة ... واما اذا ... العدة ... الوطء ... استيفاء ... العدة من ... بعدم انه ... النصوص ... في العدة من

من عدته بعد الوضع وفي وجوب شيء عليه من النفاس وجهان أصحهما نعم فإن قلنا النفقة للحامل لم يجب على واحد منهما شيء لأن الحمل ذهب بعضها في الماضي من العدة بعد الوضع على المطلق وفي بعضه بين النفاس الوجهان وإن بعدد الحامل تؤاخذ منها بحكم الاتفاق ومن من الحمل فإنه يلزم في النفاس وإلا يرجع على الواطئ من رجع على المطلق بأقل الأمرين من نفقة مدة الحمل ونفقة بقية العدة بعد الوضع إن قلنا لا يجب بعد النفاس وبعضها فيها إن قلنا يستحقها ثم إن الحمل الغائب من بعد ناحدها ما بيان أن الذي أخذته هو الذي ثابت لم يستحقه فقال وإن كان الحمل رجعه بالثاني وقال الإمام الماوردي ينتقض أنها بكماله من زمن الحمل وفيه نقد هذا الكلام حتى بعد البراءة وأما بعد الولادة ومن أنه بعد انفصاله يعلق من الحمل الغائب منهما فإن بعد الإلحاق كتب عليهما سوا إلى أن يحصل الإلحاق بأحدهما بعانف أو بانتساب الولد بعد بلوغه إلى أحدهما وفيه وجه ضعيف أنها لا تطالب بالنفقة في بعض الإشكال فإذا ادعيا وكمل الولد بأحدهما بالقائف أو انتسابه بعد بلوغه رجع الآخر عليه بما أنفق إن شرط أن يكون الإنفاق بإذن الحاكم وإن لم يكن متبرعا للولد ونفقته أداها في زمن الإشكال عليهما وللأم في مدة اللعان والثاني يوقف من الواطئ والزوج حتى يصطلحا فإن كان للأم ولدان أحدهما أو لكل واحد من الزوج والواطئ ولدان أو لكل منهما ولد ولها ولد فإن الذي سن الثاني وإن كان لأحدهما ولدان دون الأم أو لأحدهما ولد وللأم ولد أن يعني بالأم وبعضهما أحدها الذي لذلك في أحدهما وأسهما الذي ينبعه لو أوصى لهذا الحمل بشيء فانفصل حيا ثم مات فإن بان بعد قبول الزوج والواطئ الوصية استرد الوصية ويقبلها الولد وإن مات قبل قبولها قام ورثته مقامه في القبول فإن قبلا والإمام استرد الوصية واقتسموها فإنه لم يولد لو يسمى الوصي لأحدهما فقال أوصيته بحمل زيد فإن الحمل العادي بعض البشر يطلب وإن الحقه به صحت فإن نفاه باللعان دخل بطلها وجعل بعدنا إضافة إلى أحد لأنها لا تستحل الحالة الثالثة من أحوال الحمل أن يكون الحمل بحيث لا يحتمل أن يكون من واحد منهما بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول وهو بائن أو رجعي على قولنا إن الرجعية تنقضي بانقضاء الطلاق ولأقل من ستة أشهر من وطء الثاني فهو منتف عنهما ولا تنقضي بوضعه عدة واحد منهما على المذهب بل يكمل بعد الوضع عدة الأول ثم تستأنف عدة الثاني وعن الشيخ أبي حامد أنه تنقضي به عدة واحد منهما لا بعينه لإمكان كونه منه يوطء شبهة فيعتد بعد الوضع عن الآخر بثلاثة أقراء وبعد آخر الأقراء وعليهما تعرفان أحدهما لو كانت ترى الدم وهي حامل وجعلناه حيضا فإن أرادت أن تلتقي على أحدهما بالوضع لم تعتبر بذلك الدم داخل عن كل شيء وإن قلنا لا يعتد بها به ولكن أصحهما وبه جزم ابن الصباغ نعم الثاني إن قلنا تنقضي أحدها أنه لم يصح رجعة الزوج في تلك الأعداد به ولكن أصحها وبه جزم ابن الصباغ يعم الثاني إن قلنا تعتد بأحدهما فإنه لم يصح رجعة الزوج في تلك الحمل وإن الأقراء بعد الوضع للتسلسل فإن راجع من زمن الحمل ومن زمن الأقراء ففي صحة الرجعة وجهان بعدم تقدمها وإن قلنا لا تعتبر به وأصحهما من العدتين طلب بعد الوضع على الزوج وله الرجعة فهل في الرجعة في زمن الحمل الوجهان المعدودان

الأول إذا ظن أن وجته ومجرها أو غاب عنها انقضت عدتها بمضي الأقراء أو الأشهر أو الوضع قطعا وإن كان يعاشرها معاشرة الأزواج بالمخالطة والخلوة والمؤاكلة فإن وطئها فإن كانت عدتها بالحمل انقضت بوضعه فإن كانت بالأقراء أو بالأشهر فإن كان الطلاق بائنا لم يمنع ذلك انقضاء العدة ووطئه زنا لا حرمة له هذا إذا علم الحال فإن جهل به فهو وطء شبهة فإن عليه العدة بما تقدم من أن الحامل بسبب على الحالة هي من بعد وإن كان رجعيا قال القاضي والمتولي لا تشرع في العدة ما دام يطؤها وإن لم يطأها فإن لم يعلم بالحالة طريقان أحدهما فيه وجهان أصحهما وبه قال الشيخ أبو حامد والإمام إلى الأصحاب أن العدة لا تنقضي والثاني تنقضي وأقواه العراقي شرح أحمد الإمام ... طلاق أهل البغي والخلاف والعراقي والمتولي فكانه الوجهين وهو تنقضي سوى أنها من الطلاق أو الرجعة ... نحو ما والطريق الثاني إن الطلاق إن كان بائنا وعاشرها فإن كانت عالمة بتحريم ... وإن كانا جاهلين كان وطء بالطلاق مكون عليه ثابت ولم يستعمل حرمة بحيث لا بدا وعاشر إن جهل الحكم بانقضاء العدة بمعمل وجهين وعليها في الحال بعد ما يليه لو وطئ الشبهة وإنما المهر وإن كان رجعيا فهو كما سيأتي إلى أن تنقضي العدة وإن كان يعاشرها من غير وطء فوجهان يحصل الخلاف بالعدد والمنع في العدة حرمة هل يسقط عن الزوج من وقت الوطء أو من وقت النكاح وقال الإمام ما ذكره فيما يعاشر الزوج يمنع انقضاء العدة حكمه على ما إذا كان يعتقد فساد النكاح فيكون بمنزلة معاشرته في النكاح الفاسد فأما مع العلم فيجب أن لا يؤثر وبخصوص منع معاشرة الزوج في العدة من غير وطء في الأعداد أربعة أوجه أصحها أنها تمنعه سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا سواء علما التحريم أو لا وهو معتمد في الشرح لحالة العلم بالتحريم والثاني أنها لا تمنعه سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا سواء علما التحريم أو جهلاه والثالث أنها إن علما التحريم فلا لم يمنعه وإن كان الطلاق بائنا وإن جهلا التحريم منع الرابع إن جهل التحريم منع وإن علم لم يمنع في الشرح وهو الرجعي قال الرافعي والأصح أنه إن كان الطلاق بائنا لم يمنع انقضاء العدة وإن كان رجعيا منع فإن قلنا إنها تمنع العدة لم يسقط فيها الوطء بل دوام الحالة ويلحق المخالطة على العادة حتى لو كان يخلو بها الليالي دون الأيام فهي والأمر للحصول العادة التي مرت بها ولو كانت الحالة العارضة ثم حصلت خلوة بالوطء ويستأنفها ... محمله فيه احتمالان للإمام أحدهما أن أوقات العارضة تحسب وتلغى أوقات المخالطة والثاني تستأنف العدة قال القاضي والزوج الرجعة ما دامت العدة وإن مضت الأقراء وقال البغوي يعني أنه لا رجعة له بعدها كالوطء الرجعة بعد مضي قرأين لا أثر لها حتى لا تعتد الثالث وقضيته القول ... وإنما يلحق الطلاق قسم الانقضاء العدة واحتج الخلاف في النفع فإذا أطلق زوجته الأمة فعاشرها فهل يمنع ذلك من الأصحاب قال البغوي ولو طلق زوجته فلا ... في العدة كما لو عدتها انقضت وإنما تحرم ... أن يقال ... الأخت ... العدة استمرار الرجعة وأما إذا كان طلق الحمل أحصى عالما فلا يعد ... وطئه وإن جاهلها ... أن يسع الأمان بعدم أنه إذا لم يحاجا فاسدا أو وطئه أن المنصوص الصحيح أن عدته تنقطع من حين الشروع فيهما وتستمر في العدة ...

العدة عن الايهام بوضعه ثم بعد الوضع من الآخر بثلاثة اقرا قال المتولي والروياني وليس المراد بقول
ان ... فان لم يلحق ... ان لا يوجد في الدنيا بل ان لا يوجد في موضع الولد وما قرب منه وهي المسافة التي يمكن الحمل
من يوم وليلة ... الحاكم عن القائف ... حمل القائف الى الولد ... مع العدة ثان السهود والاول
ولا فرق في العرض على القائف بين ان يدعياه جميعا او سكتا جميعا او سلما او ادعاه احدهما دون الاخر ...
اذا ادعاه احدهما ... فالذي يدعيه ... والكجاجة الى القائف والجمهور اطلقوا القول بالعرض على القائف ...
المتولي بما اذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا ... على ان الرجعة ... ام لا ان قلنا لا ...
وان قلنا ... وان ... الاربع ... عرض ... فالولد ملحق بالزوج ولا يعرض على القائف
ثم النظر بعد ذلك في ثلاثة امور الاول صحة الرجعة في مدة الحمل ... على الخلاف المتقدم ... واعلم ان الواطئ
بالشبهة ... عن ... لا ... بعد الوضع ... ان يراجعها في مدة الحمل ان قلنا ... صحة رجعته
وهو الاصح ... فلم يراجع في مدة الحمل ... ان يراجع ... لاحتمال كون الحمل منه وان قلنا لا لم تصح
الرجعة ولا ... بعد وضع الحمل ... في مدة الحمل ... في العدة الذي ...
انه من ... العدة ... احتمالا ... الثاني ... العدة الذي ... في العدة
جواز ... بعد الوضع والثالث ... احتمالا ... اصحها ... العقال ... صحة الرجعة والثاني لا يصح للتردد في ...
... واحد منهما وان ... الرجعة ... في ... العدة ... لم يصح قطعا ولو ... على رجعة
واحدة في زمن الحمل او بعده في المدة التي ... ثم ان الحق القائف الولد ... صحة عدته ... كان ارجعها
... في زمن الحمل ثم الحقه القائف ... الواطئ بالشبهة ... الحكم ... صحتها ... والثاني ...
العراقيون ... لانه ... الرجعة ... هذا ... النكاح وهو ... الحكم بعدم صحة التجديد له
مثل هذه الصورة وهو لذلك عندهم واما المراوزة ... الرجعة ... الخلاف في التجديد
اذا ... في عدته كما ... العراقيون الخلاف ... الخلاف فيما اذا ... اصابه ... قال ... فان
وعلى الوجهين ليس له الاقدام على الارتجاع الامر الثاني تجديد النكاح فاذا كان الطلاق بائنا فجدد النكاح في ... واحد
... الوضع ... ان يصح وان ... الرجعة ... القائف ان العدة التي جدد فيها ... جدد في زمن
الحمل ... القائف بالواطئ بالشبهة قال العراقي ... على الخلاف المتقدم في الرجعة وهو ... على انه يجوز
تجديد النكاح في عدته ... بعد ... وهو الصحيح ... ولو جدد نكاحها من قبل الوضع
... في ... الخلاف السابق في صحة تجديد الزوج في عدته اذا
... الرجعة ... الامام هنا ... وهو ... العراقيون

ولك

وان ... لم يصح هنا قطعا ولو جددها الواطئ بالشبهة قبل الوضع او بعده في المدة التي يمكن ... في الفراش
في الثاني المتقدم لم يصح ولو جددها بعد الوضع في النفاس ثم بان بالحاق القائف الولد بالزوج انها محرمة له
... الخلاف ... ولو جددها في ... الذي جعل من العدة احتياطا في الثالث الصحيح قطعا
العدة ... ان الرجعة تصح ... العدة وان ... لا ... الا ان يكون ... الحمل
على ... العدة ... الوضع ... ولا ... على ... الاول ان العدة
... نكاح ... على الواطئ ... الا على ان ... او ... ذلك
... ان كان بائنا ... وهو ... ان يكون الحمل من الزوج
... العدة ... على العولين وسعد ... من الواطئ فلا ... على القول ... العدة
على القول ... الحمل قال ... والعراقي ... واحد منهما ... من الحمل ... فان الحق
... الولد ... المطلق ... العدة ... الامام والعراقي
انه لا ... الزوج على القول ... الواطئ ... الخلاف ... الى ... وقال ...
ان ... الحمل ... معا ... في ... الحمل على القول ... الواطئ ... على
... بعد الوضع ... القائف ... فاذا ... الثالث ... على
الاخر ... ولو لم ... عليه ... الرجوع ... لو كان الحمل من زوج ... العدة ...
فلم ... الرجوع ... السوية على قول الرجوع فان قلنا ...
فان قلنا العدة ... القائف الولد بالواطئ بالشبهة لم يلزم واحد منهما ... مدة الحمل وان الحقه بالزوج
... الثاني فانه لم ... سنة قال الرافعي ... مع الثاني
على ... الروياني انه لا رجعة له ... وان ... الى
... على الزوج ... قبل الوضع ... العدة ... الوضع
ثم لا ... الواطئ ... واحد منهما ... على واحد منهما وان
قلنا العدة للحمل ... القائف بالواطئ ... العدة ... العدة الكاملة للعرف
فانه لا ... على الصحيح القسم الثاني ان يكون الطلاق رجعيا ... العدة في مدة الحمل ... اذا كان ... لعدم
الا في الرجوع على الزوج ... الحمل ... العدة فان لم يوجد ... بعد الحمل ... عليها
... بعد الوضع ان الحق القائف الولد بالمطلق ... بعد الحمل ... الثاني
بالواطئ فان قلنا العدة للحمل ... بعد ... الامام والغزالي ... على المطلق ...

عدة الباقي وجهان انه لا يراجعها لانها وجبت بسبب الرجعة لحوقها الطلاق وصحة الايلاء والظهار ولو بان الحمل
ورثه الاخر ويستقبل بوفاة الزوج الى عدة الوفاة وهل له الرجعة قبل الوضع في الطلاق الرجعي فيه الوجهان المتقدمان
في العدتين المختلفتين من واحد والاصح عند ابي حامد الجواز كما هو الاصح عند الماوردي والبغوي وجماعة منهم
المتبع قال الرافعي وقد يفرق بينهما ويجوز قال البغوي ولو طلقها قبل الوضع لحقها الطلاق فلو مات احدهما
ورثه الاخر وان مات الزوج انتقلت الى عدة الوفاة حتى اذا وضعت تعتد عن الزوج عدة الوفاة وان لم يجز
رجعته وهذان الوجهان المتقدمان مراده بناهما على العدتين المختلفتين من واحد وبذلك انه الامر الاول ان
الزوج لا يحرم عليه وطؤها بعد البينونة والمراجعة سواء كان الحمل من النكاح او وطء الشبهة وانما هو اذا لم يراجعها
الزوج من الاصحاب وصورته لم يحل له وطؤها حتى يصح فلو وطئ المنكوحة بشبهة واشتغلت بالعدة وان كانت حاملا منه
للذي عليها عدة وطء الشبهة حل وطؤها له وفيه احتمال وجزم جماعة منهم المتولي وبناها الاول على المتولي
الى رجعته وبناها بعضهم على ان من قال الرجعة هل تثبت في عدة الشبهة وعليها عدة الطلاق ان اشتغلت بها حرم
الوطء والاملاء وجريان هذا لو وطئت الزوجة بشبهة في النكاح وهي حامل من الزوج هل يحل له وطؤها قبل الوضع
فان قيل يحرم وطؤها من جهة الاستمتاع بها بعده وكذا بعدم بطلانها قال الماوردي ولو اشتبه ولا يلحق لو نسب
الزوج دون الواطئ وكان راجعها وهي حامل فان علم وقت الرجعة انها حامل بسبب النكاح كما يعلم وان
علم حملها لكن لم يعلم انه منه او من الواطئ فهل يصح رجعته وجهان الاظهر الصحة وان لم يعلم حملها وان كان بعد ان
مضى عليها بعد عدته صح وان كان بعد مضيها لم يصح اعتبارا بالظاهر في انقضائها وان كانت في الظاهر باقية فيها
ورجعته مع احتمال انقضاء العدة بحسب وان راجعه بعد العدة الامر الثاني انها لو كانت من الزوج وهي حامل
وملنا انه حصل قال العامري يعتبر العدة للاخرى كما قاله فيما اذا كانت العدتان من واحد وهو احد الوجهين فيه وقال
الماوردي لا يستقيم والمعارضة على هذا واستبعده الامام والغزالي وقال العامري الامر الثالث ان الزوج قال
له تجديد نكاحها في العدتين سواء كان الطلاق بائنا وليس احدهما لغيره تجديد نكاحها في زمن عدة وطء الشبهة للزوج
تجديد نكاحها اذا كانت حاملا منه في زمن الحمل منه الوجهان السابقان وبناهما بعضهم على الخلاف المعلوم في جواز وطئها
في زمن الحمل اذا حملت من وطء شبهة في النكاح ولم يطلقها او طلقها وارتجعها فان جوزناه جاز العقد عليها واستبعد
حل الوطء لان الوطء يجوز ... دوام النكاح وما يحدثه النكاح فلا يجوز مع ... عن الشبهة وهذا يشعر بصحة الرجعة
على القول بان حراسة الرجعة ... على القول ... فلا ... الطوق وطلقه في السقط ... العامري والامام
بعض ... وجهان
وجه المنع انه لا يستعقبه حل وان قلنا الحل ... تجديد النكاح على الوضع على القول بعدم الحل فالصحيح ثم قال ابل

دان

وان لم يصحح ثم فيه وجهان ويخرج من هذا البناء اتحاد الوطء كما في النكاح والاوجهان وبني الاول ان قلنا يحرم الوطء لم
يحرم والاوجهان وبني الوجهان فيما لو وطئ امرأة بشبهة ثم نكحها ... هل للاول ان ينكحها قبل الوضع
كما في الطلاق فاشبه الوجهان المتقدمان في صحة الرجعة وان جاز ذلك في العدتين المختلفتين من واحد فكذا هنا الامر الرابع
ان في العدتين من واحد يجوز له الرجعة في الباقي قطعا وفي جواز تجديد النكاح فيه ان قلنا الحمل من غير وجه عدمه انه لا يجوز
جميع ما تقدم من عدم تداخل العدتين في حق المسلمين ويلحق بهم اهل الذمة والمعاهدين واما الحربيون
فاذا طلق الحربي زوجته الحربية ثم وطئها في عدته حربي اخر ووطئها او نكحها بشبهة من غير عقد ثم اسلمت مع الثاني او
دخلا الينا بامان او بعهد او ذمة ونرافعا الينا فالنص انه يلحقها عدة واحدة من يوم اصابة الثاني وللاصحاب طرق
احدها فيه قولان احدهما انه لا يلحقه غير واحدة بل تتم عدة الاول وتستانف للثاني كما في المسلمين وهو مخرج من المسلم
وصححه الماوردي في الحاوي والامام والروياني لسبقه وثانيهما انه يكفي عدة واحدة والثاني يخرج نصه من قول في المسلمين
الا الاول وحملها على القولين وهو غريب ضعيف والثالث القطع بالمنصوص في المسلمين والرابع القطع بالقول الاول
كالمسلمين وهذا لا يثبت النص المذكور فان قلنا تكفي عدة واحدة فهل هي للوطء الثاني فقط وتسقط بقية العدة
الاول او يندرج بقية الاول في الثانية فيه وجهان رجح النووي الاول وتظهر فائدتهما فيما لو اراد الثاني نكاحها في زمن
بقية عدة الاول فان قلنا بسقوطها جاز وان قلنا بالاندراج فيمن الثاني لم يجز في بقية تلك المدة وهذا لو كان الاول
طلقها طلقة رجعية ثم اسلم مع الثاني ثم اسلم الاول واراد الرجعة فله الرجعة في بقية عدتها ان قلنا تدخلها في العدة الثانية
وان قلنا بسقوطها فلا وفرع بعضهم على النص هنا ان المرأة لو اسلمت ولم يسلم الثاني فلا بد ان تكمل العدة الاولى ثم
تعتد عن الثاني ولو هذا كالقفال لانه لم يثبت انه حربي باجرا احكام الاسلام عليها عند اسلامها تامة وخرج اجرا
حكم الاسلام عليها عند اسلامها واسلام الاول على الخلاف في التداخل والسقوط وذلك انا نقول اذا لم نجر عليها احكام
وكان الحربي باجرا احكام الاسلام عليها عند اسلامها اول فكذا هو فلا يلزم الاصحاب انه لا ... في التداخل والسقوط من ان يقول
يعني الثاني بالحمل او بالاقراء ولزما عدة الاول وقال المتولي ان كانت حاملا من الاول لم يلحقها غير واحدة بل
تستأنف بعد الوضع عدة الثاني فان قلنا بسقوط عدة الاول فلا اشكال وحينئذ الحمل وان قلنا
بالتداخل يعود بعد الوضع الى بقية الاول وفيه نظر فانا على هذا القول نرى الحربي منزلة شخص واحد ولا يدخل
بقية عدة الاول اذا كانت بالاقراء في العدة الثانية اذا كانت الحمل من الرجل الواحد وهذا بعد ما تخرج هذا عليه ولعل
المطلقين ... على الصحيح جميع ما تقدم فيما اذا علم ان الولد من احدهما بعينه ونراه فاما اذا احتمل كونه منهما ان يحمل
ان يكون من كل واحد منهما فيعرض بعد وضعه على القائف فان الحقه باحدهما فالحكم كما تقدم فيما اذا عرف انه منه وتمم بالاقراء عدة
الاخرى
خاصة بوضعه فان لم يكن قائف او كان واشكل عليه الامر او الحقه بهما او نفاه عنهما او مات الولد وجب عليه ... عدة

وهي حامل من وطء الشبهة انها تشرع في عدة الوفاة بعد انقضاء النفاس وهو ما هذا النص [illegible] على الجمهور
طلاقه ولا تحصل الا بعد وضع الحمل وان كان الحمل من الوطء اعتدت بوضعه عنه والبتة بعد [illegible] او بعد وجد
النفاس على الاختلاف في بقية عدة الطلاق وله الرجعة في تلك البقية وكذا في مدة الحمل على الصحيح وكذا في وجوب
نفقتها ووجوب الحد وكما في دون الحمل وله تجديد نكاحها قبل الوضع وبعده اذا لم يكن الطلاق [illegible] تنقطع
العدة وعن ابن سريج انها لا تنقطع حتى تحصل بها وعلى الاول لو لم تحصل له وجرى العراقيون على ان الطلاق ما بقي
منها ما سيأتي من بعد ولو لم يعلم هل كان [illegible] عدة الطلاق او حصل الحمل من الوطء لزمها الاعتداد بثلاثة اقراء
بعد الوضع وجبت [illegible] الرجعة [illegible] الطلاق ويصح الايلاء والظهار [illegible] ولو مات الزوج
انتقلت الى عدة الوفاة [illegible] ولا [illegible] الاحكام [illegible] جميع
ما [illegible] اذا كانت لا ترى الدم في مدة الحمل او كانت تراه وقلنا انه ليس بحيض فاما ان جعلنا جميع ما قبل
[illegible] احد العدتين [illegible] مع الحمل وجهان [illegible] [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] وقلنا انه حيض [illegible] على الاظهر لو [illegible] الحمل [illegible] الوطء [illegible] الوضع [illegible]
عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وان وضعت الحمل قبل تمام الاقراء بعد انقضاء عدة الوطء [illegible]
[illegible] عدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده الى تمام الاقراء [illegible] الرجعة
القسم الثاني ان تكون العدتان من شخصين بان كانت معتدة لزيد [illegible] او طلاق فوطئها عمرو بشبهة او في نكاح
فاسد جاهلا او كانت المنكوحة في [illegible] وطء شبهة فطلقها زوجها او وطئها انسان [illegible] فاسد [illegible] فطلقها بشبهة
او [illegible] احدهما بنكاح فاسد والآخر بشبهة فلا تداخل العدتان بل تعتد عن كل منهما [illegible] ثم [illegible] الطلاق
والنفقة الاولى [illegible] العدتان اما ان [illegible] الحالة الاولى ان [illegible] فان كانتا بالاقراء او بالاشهر فان سبق الطلاق
وطء الشبهة [illegible] عدة الطلاق [illegible] عدة الثاني [illegible] لم [illegible] الولد [illegible] الوطء بالشبهة
[illegible] عدة الطلاق فان [illegible] وطء [illegible] [illegible] العدتين [illegible]
الطلاق [illegible] [illegible] الثاني [illegible] وجهان [illegible] [illegible] في
النكاح الثاني واصحهما انه يعود [illegible] وللزوج الرجعة في عدته اذا كان
الطلاق رجعيا على الصحيح وتنقطع عدته بالرجعة وتشرع في عدة الوطء بالشبهة [illegible] [illegible] ان [illegible]
[illegible] بعد [illegible] عدة الشبهة [illegible] تجديد نكاحها قبل [illegible] الطلاق [illegible] الاول
[illegible] سقطت عدته [illegible] وقال [illegible] الوجه المتقدم عن ابن سريج ان [illegible] النكاح في عدته لا ينقطع
عدته [illegible] في العدة [illegible] الشيخ ابو حامد [illegible] [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] تلك العدة [illegible] الاول والثاني [illegible] [illegible] [illegible] ولو وطئ زوجته
ان [illegible] في [illegible] فيها [illegible] عدة الشبهة في عدة الطلاق [illegible] الانعقد
[illegible] الى [illegible] الطلاق [illegible] على [illegible] عدة الطلاق [illegible] عن [illegible]
الطلاق لا [illegible] [illegible] وطء الشبهة [illegible] واصحاب [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] في عدة الطلاق [illegible] ثم تعود [illegible] ثم [illegible] الشبهة وللزوج الرجعة في عدته ان كان
الطلاق رجعيا وهل له تجديد ان كان الطلاق [illegible] الوجهان وان قلنا لا [illegible] على الشبهة ثم [illegible]
عن الطلاق وللزوج الرجعة في الطلاق الرجعي اذا جاءت في عدته [illegible] الرجعة قبل ذلك الوجهان السعد قال
في العدتين الحاملين [illegible] على القول [illegible] قال الرافعي [illegible] ان في الشبهة [illegible]
ثبوت الرجعة [illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] الايلاء فيها والظهار
وجريان التوارث بينهما [illegible] قال [illegible] على صحة الرجعة لم [illegible] وقال البغوي
[illegible] الطلاق [illegible] الاصح [illegible] تجديد نكاحها في عدة الشبهة اذا كان الطلاق
[illegible] وطء الشبهة [illegible] وطء الشبهة [illegible] الواطئ الاول [illegible] امرأة نكاحا فاسدا [illegible]
[illegible] الواطئ بالشبهة [illegible] [illegible]
عن النكاح [illegible] [illegible] عن النكاح الفاسد [illegible] قال [illegible] الحمل
بعد الطلاق [illegible] الاول [illegible] [illegible] الثاني في [illegible]
الطلاق [illegible] [illegible] وطء الشبهة ثم بعد [illegible] الثاني [illegible] [illegible] وطء
الطلاق [illegible] قال [illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible] الشبهة
وطء الشبهة الحالة الثانية ان تكون العدتان بالحمل فان كانت احداهما بالاقراء والاخرى بالاشهر [illegible]
الاقراء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] [illegible] ثلاثة اشهر وان [illegible] الحمل [illegible] [illegible]
[illegible] الكلام في الرجعة واستئناف العقد والانتقال منها كما تقدم في العدتين الحاملين [illegible] القول
[illegible] وهي حامل [illegible] [illegible] شبهة [illegible] الزوج [illegible] عدة وطء الشبهة [illegible]
[illegible] وللزوج ان [illegible] الوضع في الطلاق الرجعي [illegible] [illegible] الى
[illegible] [illegible] عدته [illegible] وان كان الحمل من وطء الشبهة [illegible] الوطء
[illegible] عدة الطلاق بعد الوضع وللزوج الرجعة في [illegible] الشبهة في الطلاق الرجعي [illegible] النفاس [illegible]

على المعارضة. وأما إذا مات الزوج أو طلقها على ظن الصحة ولو عاد عنها على نية العود إليها لم يحسب من العدة

من العدة ولو عزم على أن لا يعود فهي محسوبة منها ويعرف منه أيضا العدة أن الوطء فيه هل يكون طلاقا

في أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا فالأصح أنه يحسب في النكاح الصحيح من بلا الفاسد

منزلة الصحيح وخرج بعضهم [illegible] أنه من وقت الخلوة بها بعد العقد من القول بأنها تعتد من التفريق أو من آخر

الوطء ويتخرج على الخلاف [illegible] العدة من وقت الوطء أو العقد خلاف في أن لحوق الولد في النكاح الفاسد هل

يقف على إقرار الثاني بالوطء بعد قول الشافعي لا يقف عليه لكن يقف على إمكان الاجتماع فالصحيح [illegible] عليه

أو على إقامة البينة عليه وعلى هذا [illegible] بدعوى الاستبراء كما في ملك اليمين أو لا [illegible] الالتحاق فالنكاح

فيه وجهان أصحهما الثاني وهو المنصوص ولو وطئ المعتدة في العدة بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون من الزوج ومن

الواطئ عرض على القائف كما هو في النكاح الفاسد ولو وطئ بشبهة بعد انقضاء العدة ففيه وجهان أحدهما أنه كالوطء

وطئ في العدة فيعرض الولد على القائف وأصحهما أنه بمنزلة النكاح الصحيح بعد العدة حتى إذا أتت بولد يمكن أن

يكون من الثاني فقط أو من كل منهما لحق بالواطئ فالحق بالزوج الثاني. الرابعة إذا طلق الزوج أو [illegible]

ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها وانقضت عدتي بما [illegible]

الولادة واتفقا على أنها كانت يوم الجمعة وقال طلقتك [illegible] بل يوم الخميس فالقول قوله مع

يمينه وإن اتفقا على وقت الولادة ولا وقت الطلاق بل اقتصر هو على دعوى تقدم الولادة وهي على دعوى

تقدم الطلاق فالمشهور أن الحكم كذلك وقال الماوردي [illegible] أن يأتي بالدعوى [illegible]

أحدها خلف الزوج أنه ما طلقها إلا بعد ولادتها [illegible] كلامه. وثانيها [illegible]

بعد ولادة يوم الجمعة [illegible] يوم السبت [illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم

السبت فإذا حلفا جميعا سقوط الرجعة [illegible] العدة لأنه [illegible] دعوى

وإن نكل أحدهما حلف الآخر وإن كان أتى بالدعوى [illegible] وإن اتفقا على وقوع الطلاق واختلفا في وقت

الولادة كأن اتفقا على وقوعه يوم الجمعة وقال ولدت يوم السبت فقالت بل يوم الخميس صدق بيمينه [illegible] الأصل

[illegible] إقامة البينة [illegible] ولو اتفقا على الإشكال [illegible] وقوع الطلاق والوضع ولا يعرف أيهما أسبق

فله الرجعة والأول [illegible] إلى أن [illegible] وإن

[illegible] المرأة بدعوى تقدم الطلاق على الولادة [illegible] الزوج لا أدري فالمشهور أنه لا يقنع منه [illegible]

أم لا [illegible] الطلاق [illegible] عليها [illegible] ولا رجعة له وإن نكلت

[illegible] النكاح وقال الماوردي القول قولها ولا يمين عليها ولا رجعة له [illegible]

وسقوط العدة دون الرجعة ولو ادعى الزوج تقدم الولادة على الطلاق [illegible] وقالت

لا أدري فله الرجعة [illegible] والعراقي وقال [illegible]

وابن الصباغ قولها لا أدري ليس بجواب فإن [illegible] فإن لم [illegible] وقال

الماوردي لها إطلاقه على الرجعة دون العدة. في تداخل العدتين وهو مخرج على القراء

عدتان عند تعدد سبب العدة وسببها إما وطء بشبهة نكاح أو غيره أو طلاق [illegible] بعددها طلاق

[illegible] وإما بعددها تعدد الوطء أو بوطء وطلاق [illegible] رجل [illegible] بشبهة أو [illegible]

[illegible] رجل بشبهة وطلقها [illegible] فإذا اجتمع عدتان فإن كانتا من شخص أو من

شخص واحد. القسم الأول أن يكونا من شخص واحد فإن طلق زوجته بعد الدخول [illegible] في العدة بالأقراء

أو الأشهر ثم وطئها فيها إما جاهلا أو ناسيا للطلاق [illegible] الطلاق بائنا أو عالما إن كان الطلاق رجعيا فإن

كانت العدتان بجنس واحد فالمنصوص المشهور الصحيح أن العدتين يتداخلان ومعنى تداخلهما أنها تعتد ثلاثة

أقراء أو ثلاثة أشهر [illegible] ويندرج فيها ما بقي من عدة الطلاق و[illegible] الثاني يكون مشتركا [illegible]

العدتين [illegible] الرجعة فيه إن كان الطلاق رجعيا [illegible] تجديد النكاح في ذلك الثاني وبعده

[illegible] بعد الطلاق [illegible] ثلاثة أقراء ويندرج القرء الثاني في القرء

الأول ولد الرجعة [illegible] دون الأخير [illegible] عن الحليمي أن عدة الطلاق تسقط بطرآن

الوطء وتكون العدة الثانية [illegible] عن وطء الشبهة وثانيها أن الباقي من عدة الطلاق [illegible]

والوطء لا يوجب [illegible] وصححها الإمام والغزالي وإن كانت العدتان [illegible]

[illegible] وجهان مشهوران [illegible] إذا [illegible]

[illegible] وصحح الإمام والغزالي خلافه فإن قلنا بالتداخل [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الوطء [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الرجعة في هذه الصورة قطعا في الطلاق الرجعي [illegible] الوضع وجهان أصحهما

[illegible] على وجه الحليمي وإن قلنا لا تداخل فإن كان الوطء [illegible] العدة [illegible] عن الطلاق [illegible]

[illegible] ثلاثة أقراء [illegible] الرافعي وقال [illegible] ابن الصباغ [illegible] ثلاثة أقراء

[illegible] الرافعي وقال [illegible] ابن الصباغ [illegible] النفاس [illegible]

النفاس لا تعتد [illegible] من عدة الطلاق [illegible] من عدته وليس [illegible]

[illegible] الرجعة فيه على الطلاق في [illegible]

لدون ستة اشهر من الاقرار قال ابن الصلاح هو مخصوص بما اذا كان الاعتداد بالاشهر من حيث انا نحكم بطلان اقرارها
فان من يحمل لا يعتد اعتدادها بالاشهر او على ذلك اقرارها وهذا فيه خلاف معلوم ولم يسلم عنه انه لا فرق بين ان تكون
اعتدت بالاشهر او بالاقراء فانه يلحق به اذا اتت به لدون ستة اشهر من الاقرار وان اتت بالولد لاكثر من اربع سنين
لم يلحقه وروى المزني انه ينتفي عنه باللعان ثم قال وينبغي ان يكون هذا غلطا من غير المزني على اي حال فانه عنه
وكانه لم يسمعه منه قال الاصحاب وهو الاول ومعنى رواية الربيع عنه انه ينتفي عنه بغير لعان والاربع سنين
تحسب من وقت العدة ان انقضت العدة فان كانت بطلاق خلع او استوفى به عدد الطلاق او
فسخ النكاح بعيب او انفساخه برضاع او لعان لم ينتف عنه الحمل فان لم يتعرض بشيء فان كان بطلاق
رجعي فقولان اصحهما تحسب من وقت الطلاق ايضا والثاني تحسب من وقت انقضاء العدة في الظاهر
وهو ان الطلاق في ان الرجعة يستبيحه ابدا او نقول وعلى الثاني الا من يلحقه الولد لا يخلو من ان يعتد
انقضاء العدة بالاقراء او بالاشهر وان كان لم يلد ابدا بها فقولان اصحهما انه يلحق به من ولادته وان كان
الزمان ان العدة ... والحد ان من بان عدة حصولها بشرط الناس قال الامام وهو القياس
والثاني ان الحقه بعد ثلاثة اشهر واربع سنين وصححه البغوي والاول الاول وصححه الروياني
ولو كانت اقرت بانقضائها لو كان احدهما انه يلحق به ابدا ما لم تتزوج واصحهما وحلف عن النص انه لا يلحق
به بعد الاربع ويخرج من الطلاق في الثالث ثلاثة اوجه احدها تحفة مطلقا من انه وثانيها لا يلحقه بعد
مضي مدة العدة كالاقراء واربع سنين وثالثها ان اقرت بانقضائها لم يلحقه بعد ذلك فان لم تعترف لحقه
ابدا وجه قلنا يلحق الولد به تكون اقرارا بمعنى الى الوضع حتى ثبت للزوج الرجعة في الطلاق الرجعي
ولها النفقة والسكنى   انه يولد لا لاكثر اربع سنين قبلها ادعته في الطلاق الرجعي انه راجعها او
ادعت انه ادعى عن انه جدد نكاحها او وطئها بشبهة وولدته على فراشه الشهود فان صدقها الزوج لحقه الولد
وعليه المهر في الجديد دونه ومن عين النفقة والسكنى والسلى وان انكر صدق بيمينه فان نكل حلفت المرأة عليها
على المذهب فان حلفت ثبت النسب الا ان ينفيه باللعان وهل يرد اليمين عليها فان قلنا لا حلف او نكل فعلى
من يحلف الولد بعد بلوغه حلف به لو كان في نكاحه وان كانت به دلالة مع يمينه ... وان سلم الفراش الجديد بالاقرار
ولادتها وادعى انها التقطته او استعارته صدق بيمينه وعليها البينة على الولادة فان نكل حلفت على الولادة وثبت
الولادة بيمينها والنسب بالفراش وله نفيه باللعان ويستقر العدة بوضعه على كل حال وان صدق الرجل على النفي
وان ثبت ما ادعته لم يعتبها ان الولد منه كما لو نفى حملها باللعان فانه ينفى عنه ويستقر عدتها بوضعه ولو مات الزوج
فادعت على وارثه انه كان راجعها او جدد نكاحها فان كان الوارث ممن لا يحجب بالولد يطر فان كان واحدا فالحكم كما قدمنا

لو ادعته على الزوج الا في شيئين احدهما ان الوارث يحلف على نفي العلم والثاني انه اذا ثبت النسب لم يكن للوارث اللعان
وان كانا اثنين فان صدقاها او كذباها او حلفا او حلفا او نكلا طلب او صدقها احدهما وكذبها الآخر وحلف ثبت المهر والنفقة
في حصة المصدق ولا يثبت النسب لعدم اتفاق جميع الورثة وفي ثبوت ميراث الزوجة في حصة المصدق خلاف مرتب
على الاقرار وان كان ممن يحجب بالولد فان صدقها فكما هو ولا يرث الولد لان ثبت نسبه لسلا يحجب الاخ عن ارثه وان الحقه
وان لم يعلم فالحكم كما تقدم   الثالثة اذا نكحت المرأة بعد انقضاء عدتها ثم اتت بولد فان اتت به لدون ستة اشهر
من نكاح الثاني فلا اثر لنكاحه والحكم كما تقدم اذا لم تنكح وان اتت به لستة اشهر وكذا بسبع او ثمان والكثير دل الحق
بالثاني وان امكن ان يكون من الاول الا لو لحقه بحالها كما بدا ... ودفع العقد في العدة فلا يسقط العدة
العقد لا يسقط بعقدها ولو نكحها ... فان كان ثالثا بالمهر ثم ظهر ان لا يعطيه
وطئه العدة وان جهل التحريم انما الاعتبار اتقضاء العدة او ان المعتدة لا يحرم نكاحها اذا كان من اهل الاسلام
انقطع به العدة سواء علمت ذلك او جهلته لضرورتها فراشا للثاني ثم نعود الى تمام عدتها تنتقل عن الاول ثم تعتد
للثاني ولو اتت بولد فان كان لا يحتمل ان يكون من الاول دون الثاني لحق الاول وانقضت عدتها منه بوضعه ثم تعتد
عن الثاني بعد انقضاء النفاس الا اذا كانت ترى الدم على الحمل وقلنا انه حيض فانها تعتد به في وجه وكان لا يحتمل
ان يكون من الثاني دون الاول بان انتهت لاكثر من اربع سنين من طلاق الاول فان كان الطلاق بائنا الحق الثاني
وان كان رجعيا فهل يلحق بالثاني كالبائن او يقال هو ابن الاول ان يعترض على القائف فيه قولان جاز ان يكون
من كل منهما فان كان الطلاق رجعيا وانه لما دون اربع سنين من طلاق الاول وقلنا انها تحسب من حين انقضاء العدة
ولستة اشهر فما فوقها من نكاح الثاني عرض الولد على القائف فمن الحقه به فالحكم كما لو انه به لا يحتمل ان يكون منه وان
الحقه القائف بهما او اشكل عليه الحال او لم يوجد او انحى لم يلحق بشيء بل انتسب بعد بلوغه الى من يميل اليه وعليها في هذه الحالة
بعد الوضع ثلاثة اقراء وان انه به لا يحتمل ان يكون من واحد منهما بان كان الطلاق بائنا او رجعيا اولهما
بالطلاق الثاني وقضيته لا اكثر من اربع سنين من طلاق الاول ولما دون ستة اشهر من نكاح الثاني لم يلحق بواحد منهما
وهل تنقضي العدة به من واحد منهما بوضعه فيه وجهان اصحهما نعم ويعتد بعده ثلاثة اقراء احسانا وقال الامام هو الصحيح
عندنا به الوقف وثانيها لا ان يكل العدة بعده على الوقف ثم تعتد للثاني وعلى الثاني لو رات الدم على الحمل وقلنا انه حيض
تعتد بالاقراء في زمن الحمل فيه وجهان جزم ابن الصلاح بالاعتداد بها وهو الاوجه المعدود في الكامل من الرابعة اذا
رات الدم وحملها خفا ولهن الامكان من الزوج الثاني يحسب من النكاح بحسب من وقت العقد الصحيح او من وقت الوطئ فيه
وجهان اصحهما الثاني وهو المنصوص وهما يعرفان من الوطء في العدة وفي النكاح الفاسد تحسب من اخر وطء او من
وقت التفريق بينهما والمنصوص الثاني والاول قول القفال الشاشي ولو تعرض للتفريق بينهما فاذا ادعى الزوجان

لا تنقضي العدة بخروج بعض الولد بل يتوقف على خروج باقيه ولو كان ناقصا سواء كان الذي خرج منفصلا او
متصلا فالذي لم يخرج فتقسم ثبوت الرجعة وصحة وقوع الطلاق والتوارث بينهما اذا كان الطلاق رجعيا
الى ان ينفصل الباقي ولذا اسم جملة الحمل الذي خرج بعضه دون بعض في سائر الاحكام منها العدة
فتجب العدة منه اذا اخبرت انه خرج باقيه ولو ضرب انه حاملا فخرج بعض الولد ولم ينفصل لم يجب
القصاص الواجب منه الى ان ينفصل الجنين ولا يتبعه في البيع والهبة والعتق وعدم اجزائه عن
الكفارة ونحو ذلك وعن القفال انه اذا خرج واستهل فله حكم المنفصل في جميع الاحكام الا في
العدة فانها لا تنقضي الا بخروج الكل قال الامام وهو متناقض لانه معدود في المرتبة ولهذا
الوجه يحتمل ان يطرد في العدة لانها ثابتة بكل الولد الثالثة تنقضي العدة بوضع الولد الكامل
حيا كان او ميتا وبوضع سقط ظهر فيه التخطيط مثل اليد والرجل والاصبع ونحو ذلك لانه
الولد ويجب منه العدة واللعان ولذا الحكم لو لم تكن التخطيط لكل احد بل قالت القوابل واهل الخبرة
السادسة صورة خفية منها وان كانت على غيرها فيعمل بشهادتهن بذلك وبسائر الاحكام ولا تنقضي
العدة باسقاط العلقة والدم وادعى الامام الاتفاق في العلقة ولا كذلك نعت ولو وضعت قطعة لحم
ليس فيها تخطيط ظاهر ولا خفي بعد القوابل لكن قلن انه اصل آدمي ولو بقي لتصور ونحوه بعد ذلك
الدليل عن الشافعي ان العدة تنقضي به وان امه الولد لا تثبت به وان الغرة لا تجب فيه وليس الماوردي نقله
في الاول الى القديم وللاصحاب فيها طرق احدها اثبات قولين في المسائل الثلاث بالنقل والتخريج اظهرها
تنقضي به العدة ولا تثبت به امية الولد ولا تجب الغرة والثاني لا تثبت شيء منها والثاني يعيد النص والثالث
القطع بالاول والرابع القطع بالثاني وهو اصح عند البغوي والماوردي قال الرافعي وبه قال ابن سريج لكونه
العولس ... الاظهر انقضاء العدة وعدم الاستيلاد وكذا قاله ابن الصباغ والروياني والمروروذي
ولو شككت القوابل في انه اصل آدمي لم يثبت به شيء من هذه الاحكام قال الرافعي بلا خلاف ثم قال الماسي
في انقضاء العدة به ولعان ولو قالت المرأة كان الذي اسقطته مما تنقضي به العدة ولم يجز الزوج وقد ضاع
فالقول قولها في ظهور الحمل وجهين احدهما الاول اذا اعتدت بالاقرا او الاشهر
وظهر بها حمل من الزوج اعتدت بوضعه سواء ظهر ذلك في اثناء الاقرا او الاشهر او بعدها ولا اعتداد بما مضى
من الاقرا والاشهر وان لم يظهر بها حمل لكن ارتابت فيه للحركة او وجود ثقل فيه ونحو ذلك فان كان
قبل تمام الاقرا او الاشهر فليس لها ان تنكح بعد تمامها حتى تزول الريبة فان نكحت لم يصح وان كان بعد تمام الاقرا
او الاشهر فان كان بعد ان نكحت زوجا آخر لم يحكم ببطلان النكاح لانا حكمنا بانقضاء العدة ظاهرا فلا يبطل النكاح بالشك ولا

لدون

لدون ستة اشهر من نكاحه بان بطلانه وان ولدت لستة اشهر فاكثر فالنكاح صحيح والولد للثاني فان لم ينكح زوجا آخر
فالاولى ان تصبر الى زوال الريبة فان تزوجت قبله فالمنصوص في الام والمختصر انا نقفه فان بان بها حمل بطل
النكاح والا فلا ونص في موضع آخر على انه مفسوخ وللاصحاب طريقان ارجحها عند الشيخ ابي حامد والعراقيين القطع بالاول
وتأويل الثاني على ما اذا ارتابت في العدة قال ابن سلمة ومعنى قوله فسخناه انا نفسخ الزوج عنها ثم يفتقر من الاحكام
ويجاء اذا ظهر احد الحالين ثم تجدد الريبة وهذا منه قال بالقول بوقف العقود في الجديد والثاني ان فيها
قولين قال جماعة وهما مبنيان على القولين في وقف العقود ان قلنا لا توقف فالنكاح باطل وان قلنا توقف
موقوفا والعكس وهو على وقال آخرون هما مبنيان على القولين في الجديد فيما اذا ابلغ فمات ابيه كما احبابه
بان موته وصحح ... القفال هما مبنيان على القولين في ان من تلد بعد اللعان بعد الوضع هل نحده
الدليل وعلى هذا لو حصلت الريبة في اثناء الاقرا او الاشهر فليس بعدها لم يوقف العقد وقطعا بل افسد بعدم
العقد كما نص عليه على النص اذا حدث في اثناء الصلاة بطلها والقائل بنقائها على وقف العقود كالمعروف من
ان يكون الريبة حصلت بعد القضاء ذلك او في اثنائه في اثبات القولين ويحصل في الطريق بعد بطلانه اقوال ثالثها
ان طرأت الريبة قبل الانقضاء فالنكاح مفسوخ والا موقوف والخروج الثالثة لابن سريج القطع بان النكاح
لا يصح والرابع ان النصين منزلان على حالين فالاول على ما اذا كان ثم الانبات على الحمل جميعه والثاني على ما اذا كان ثم
الدلالة عليه كما يعرف والخامس تنزيلها على حالين آخرين فالاول على ما اذا اتت بالولد لاكثر من ستة اشهر من النكاح
والثاني على ما اذا اتت به لدون ستة اشهر منه وهو مخالف لكلام الشافعي ذكر هذه الطرق في ... اذا ... بعد حمل
وصححه ولعام ارتياب خرجنا ولذا اخر تحرجها وصححها على الوقف الثالثة اذا اعتدت المطلقة ونحوها
بالاقرا او الاشهر ولم تتزوج ثم انه ولدت لدون ستة اشهر احتمل ان يكون من الزوج لكونه داخل فيه يحتمل ان يكون منه ستة
اشهر ... اربع سنين نص عليه وان اتت به لما بينهما كذا الملعون واستدرك منصور التميمي فقال السند به
اربع سنين من وقت امكان العلوق قبل الطلاق قال الرافعي وهو يوم ودون الطلاق ... وهذا انما
منه ... فان الطلاق قد يقع مع الانزال مجرا او يعقلها فيكون الحمل اربع سنين لحظة وجب التبع معه بلون
اربع سنين ... يحتمل العلوق ولا فرق بين ان يعترف المرأة بانقضاء عدتها او لا وقال ابن سريج اذا اقرت بانقضائها
ثم ولدت لم يلحقه الولد الا ان تأتي به لدون ستة اشهر من الاقرار فان اتت به على ما ازا وفي امه لم اسم اعام ... وصحح
الاستدراك ستة اشهر فصاعدا فان الولد لا يلحقه نص عليه الشافعي واختلف الاصحاب فيه فقال بعضهم في المسئلة قولان نقلا
وتخريجا ومنهم من حرج من يصح هنا في المسئلة الاولى ولم يخرج من نصه في الاولى الى هذا ... وعلى هذه الطريقة يعبر بالنص المشهور في
الاولى هو ... على احد القولين ومن الجمهور النص ... ويعتد بعوده ... ابن سريج فاذا

والخلاف المتقدم في الصغيرة اذا رأت الدم في الاشهر لانه طهر احتوشه دمان وعلى القول بالسابق الى من
حمو الساعة اعني سنة الشي التي رأت فيه الدم فيه وتعتبر بعد ذلك بقرئها به فان لم يعد الدم بعد تلك
التي ترجع الى الاعتداد بالاشهر وهل تتربص قبلها تسعة اشهر فيه وجهان احدهما نعم ونسبه الى النص وصححه الامام
واصحهما لا وتشرع في الثلاثة عقب انقطاع الدم ومنهم من حمل النص المذكور مفرعا على القديم في ان الاصل الى
سن الناس بل تتربص تسعة اشهر ثم تعتد وهو يخرج على الوجه المتقدم عن ابن سلمة ان من بلغت سن الناس تتربص
تسعة اشهر قبل ان تعتد بالاشهر وعلى كلا الوجهين هل تستأنف الاشهر الثلاثة ام تبني على ما تقدم من الاشهر قبل
الحيض فيه طريقان اصحهما القطع بانها تستأنفها والثاني ان فيه وجهين وحكى بعضهم قولا انها تعتد بالحيض
الاولى ثم تتربص تسعة اشهر على القول بان التربص تسعة اشهر ثم تعتد بشهرين بدلا عن قرئين فان رأت فيهما حيضا
اخر ثم ارتفع صفرها فانها تتربص تسعة اشهر وشهرا اخر فان رأت فيه حيضا انقضت العدة بالاقرا
ويحصل من هذا الاوجه المتقدمة الثلاثة تفريعا على القديم انها تستأنف او تبني على ما تقدم من الايام بكلها
ثلاثة اشهر او تبني على ما مضى بجعله قرءا وتعتد بشهرين قال الرافعي وليس هذا على الخلاف في ان الحامل توجد
بالتربص اربع سنين او تسعة اشهر فلا بد من ان كان الثلاثة اشهر ان ما دونها لا يدل على البراءة وان مثلها يوجد في سبعة
ان يجيء في الساد الاستئناف الخلاف المذكور في التفريع على القديم ان له الناسية ان رأته بعد الاشهر فان لم
تلحق بعد قولان اصحهما انه لا شيء عليها والثاني ان عليها ان تعتد بالاقرا والوجهان فيما اذا رأته ... واذا
وطئت عقد واعتقدوا صلاة الحرة ثم بان خلافه ومن الكلام فيما اذا نكحت قال انه كما احرمه فان نوبته ومن الكلام
في ما اذا كانت العصور من تحيض ... ثم ان العصمة هل تحرم وان كانت تلك فطريقان اصحهما طرد القولين فان
قلنا تلزمها الاعتداد بالاقرا ان بطلان النكاح والثاني القطع بانها لا تلزمها شيء ويلحق في المسألة عند الاطلاق
ثلاثة اقوال بانها تلزمها استئناف العدة ام لم تلحق ولا تلزمها شيء ان كانت نكحت وهو اشبهها والقول بلزوم
الاستئناف مطلقا صحح عند البغوي والخوارزمي وعن القفال انه الاظهر وبطل النكاح وهو نصه الحاوي في ... العصمة
ونصه انه لا تبطل الصلاة والسعد ويقول الاصح انه لا تلزمها شيء مطلقا   النوع الثالث عدة الحامل وعدة الحامل بوضع الحمل
والكلام فيه في فصلين احدهما في شروطه وشرطه في الاعتداد شرطان احدهما ان يكون منسوبا الى من العدة منه ظاهرا او
احتمالا ... فلو لم يتصور ان يكون الولد منه كما اذا مات الصبي الذي لا ينزل او ممسوح ذكره وانثياه او رضاع
زوجة وامرأته حامل لم تنقض عدتها بوضع الحمل بل انما تعتد بعد الوضع ... وسواء ظهر الحمل
قبل موته او بعده والممسوح الذي قطع ذكره وانثياه معه ... وجه ... ان ولد لا يلحق به على الصحيح فاذا مات وامرأته
حامل لا تنقضي عدتها بوضع الحمل وعلى القول بلحوقه به تنقضي به واحتمالا ... واما من سلت خصيتاه او رضتا او قطعتا

وفي

وفي ذلك يلحقه الولد على الصحيح فتنقضي العدة منه بوضعه سواء في ذلك عدة الطلاق وعدة الوفاة وعلى القول بانه
لا يلحقه لا تنقضي به وفيه وجه قاله انه ان كان قطع الخصية ... لا يلحقه الولد وان قطع الذكر وان كان
بالعكس لحقه وانقضت العدة بوضعه تبع لحوقه به   واما المجبوب الذكر الباقي الانثيين فهو ممن يلحقه الولد فتعتد
امرأته اذا كانت حاملا عدة وفاته بوضعه وليس عليها عدة طلاق لاستحالة الدخول في حقه   واما من بان عن زوجته
او طلقها وهي حامل بولد لا يمكن ان يكون منه بان وضعته لستة اشهر من وقت العقد او لاكثر ... بين الزوجين مسافة
لا تقطع في تلك المدة فلا يلحقه الولد ولا تنقضي العدة منه بوضعه على المذهب وفي الغزالي الى الوجهين وفي وجه اخر
اخذوا تنقضي به لاحتمال تقدم وطء شبهة قبل النكاح والثاني انه ان ادعى ذلك حلفنا بانقضائها به والا فهو
... الشيخ ... حامد وصححه ... الولد لا يلحق بالزوج فان كان يلحق غيره بوطء شبهة او بعقد
فاسد انقضت عدة الوطء به ثم تعتد عن الزوج بعد وضعه الا ان يكون رأت الدم في زمن الحمل وقلنا الحامل تحيض وهي
الاعتداد به ... في باب تداخل العدتين والاصح انه لا تعتد به وان كان من زنا فتعتد عدة الموت من يوم الموت
وعدة الطلاق والفسخ من ... وتنقضي العدة مع ... الحمل في عدة الوفاة وفي عدة الطلاق والفسخ ان كانت
تعتد بالاشهر وكذا ان كانت من ذوات الاقرا ولم ترد ما او رأته وقلنا الحامل لا تحيض وان قلنا تحيض فتنقضي
العدة بالاقرا وهي حامل ولو كان احبلها ثم ... عدة الوفاة او الطلاق ... انقضاء
العدة وان لم يعلم ان الحمل من زنا او من وطء محرم قال الروياني يحمل على انه من زنا وهو كالذي يقول الامام اذا لحقت
الحسن في العدة وان ... الولد لا يمكن ان يكون من واحد منهما لا تنقضي بانه ولد زنا لكن لا ... الطلق
العلوق على وطء شبهة واذا الحمل المنفي باللعان اذا احتمل ... قبل الانفصال انما الوضوع العدة في النكاح ...
... وحده ... احتمل كل علي ... العدة بوضعه وان لم يلحقه ... يحتمل كونه ... انه لو
استلحقه لحقه كلام ... الصبي   الاول لو قال اذا ولدت او ان ولدت فانت طالق فولدت طلقت
وشرعت في العدة فان وضعت ولدا ثانيا بعد ستة اشهر من وضع الاول ... انقضاء العدة ... ثلاثة اوجه
لو ... حاملا ... وطئها قبل الوضع في الطهر ... فاذا ولدتها ... هذا الوضع ... العدة ... الطلاق
... الاشهر فان لم ... قبل ذلك ... الاقرا ... الدم ... وقلنا الحامل
لا تحيض اعتدت بالاقرا بعد الوضع وان رأته وقلنا انه حيض ... الشرط الثاني وضع
الحمل التام لا تنقضي عدة الحامل الا بوضع الحمل بتمامه ... فروع الاول لو كانت حاملا ... لم تنقض
العدة الا بوضع الثاني بتمامه حتى لو كان الطلاق رجعيا وولدت احدهما فله الرجعة الى ان تلد الاخر ولو مات قبله وورثته وان
... الولدان ... فالثاني حمل اخر   الثالثة

وصحح السروجي وتواسعه ... ان التي لم تحض اذا ولدت ونفست تعتد بالاشهر ولا تجعل
النفاس من ذوات الاقراء وحيث تكون العدة بالاشهر نعتبر الاهلة فان انطبق وقوع الطلاق على اول
الشهر الهلالي فتعلقه ... من الماضي او ما اول هذا او ما يختلف ... لفظ الطلاق على اول الشهر
وان وقع في اثناء الشهر فعدا ... ذلك الشهر فيحسب بقيته ويكمله ثلاثين يوما من الشهر الرابع ويعتبر الشهران
اللذان بعده بالاهلة سواء كانا ناقصين او كاملين او احدهما كاملا والاخر ناقصا هذا الصحيح المنصوص وحكى
عبد الرحمن ... انه اذا انكسر الاول انكسر الجميع فيحسب كل شهر ثلاثين يوما تكون عدتها تسعين
يوما وان كان الشهران ناقصين او احدهما وهو مطرد في باب الاجال والعدد وصوم الشهرين المتتابعين
... واذا وقع الطلاق في اثناء النهار او الليل دخلت في العدة من حينه وحسب ... هذا اذا ...
الصغيرة والايسة ... فان كانت ... لا ... اقوال اصحها تعتد ان لم تحض والثاني تعتد
شهرين والثالث تعتد بثلاثة اشهر وهذا الصحيح عند الجمهور ... الروياني ... الدليل
والذي عليه الجمهور ان ... الاول واذا حاضت الصغيرة او الايسة بعد انقضاء عدتها بالشهور
في اثنائها فالحكم كما تقدم ... الكلام المتقدم ولو ... في اثناء العدة فقد ... الكلام فيه
الصنف الرابع من المعتدات اللاتي ... ثلاثة اصناف الاول اللاتي لم ... من
ثلاثة اشهر الثاني اللاتي ... بعد ان رأته ... ثم ... حتى تبلغ سن الياس فاذا
بلغته اعتدت بثلاثة اشهر الثالث اللاتي رأت الدم ... العدة ... ثلاثة اقوال اصحها
وهو الجديد انها تتربص الى سن الياس ثم تعتد بالاشهر ... انها تعتد ... من الياس ... تتربص تسعة اشهر
ثم تعتد بثلاثة الثاني انها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر الثالث انها تتربص ... اربع سنين
ثم تعتد بالاشهر ... انه ... القديم ... انها تتربص ... سنة اشهر ثم تعتد بالاشهر ...
ان الشافعي ... في القديم ... بالاقوال ... اربع
سنين او تسعة اشهر او ستة اشهر ... فان ... ان يكون بعد التربص
والاعتداد بالاشهر ... النكاح ... [illegible]
الثانية ان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وكان

وكان احدهما ... [illegible] ... وكان اصحهما ... اما
... [illegible]
... [illegible]
الحيض ... قال الامام ... وقال ... بالاشهر ... على
الاستبراء ... قال الرافعي هذا ما ذكروه ... الدم في ... الثالثة
والثالثة ... قال السروجي ... [illegible]
... [illegible] الرابعة ان
بعد ... [illegible]
العدة بالاقراء ... ابو حامد والثاني انها ... وصححه القاضي الروياني وقال ...
القاضي الحسين ... [illegible]
... [illegible] ... الياس ... سن الياس
... [illegible]
... [illegible]
على ان ... [illegible]
... [illegible] ... اقصى سن الياس
... [illegible] ... ستون سنة ... خمسون سنة ...
انه ستون سنة وكلام الامام والمتولي ... سن الياس ... العاصي
... [illegible]
سنة ... [illegible]
وقال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الا وان كان الطلاق بدعيا اذا جامعها فيه وللشافعي رضي الله عنه قول ان القرء الانتقال من الطهر الى الحيض ونسبه بعضهم

الى الجديد وبعضهم الى القديم وتظهر فائدته هنا والقول القديم ان القرء الطهر المحتوش بدمين فيما اذا اتصل القول بوقوعه

من لفظ الطلاق او قال انت طالق في اخر طهرك او في اخر جزء الطهر او في اخر جزء من اجزاء طهرك فان قلنا القرء الانتقال

فقد حصل لها قرء وكان الطلاق سنيا وان قلنا انه الطهر المحتوش لم يحصل فلا تنقضي عدتها الا بعد مضي ثلاثة اطهار بعد

هذه الحيضة ويكون الطلاق بدعيا وعن ابن سريج تخريج وجه انه يحصل لها قرء ويكون الطلاق سنيا وهو بعيد [illegible] انه لو

وقع قوله انت في اخر الطهر وطالق في اول الحيض يحتسب قرءا ويكون الطلاق سنيا وهو بعيد ولو اختلف الزوجان في اخر

جزء الطلاق فقالت الزوجة هذا في حالة الحيض وقال بل [illegible] وقد تبين من الطهر بعده فالقول قولها ولها الحكم الحيض

هل هو قرء فيه طلاق بناه الاصحاب على القولين فان قلنا القرء الطهر المحتوش بدمين فليس بقرء وان قلنا الطهر

الانتقال فهو قرء ولم يرتضه الامام البنا واعترض عليه ووجه القولين بوجه سيعمل فان قلنا طهرها ليس بقرء فاعتدت

بالاشهر وحاضت في اثنائها انتقلت الى الاقراء فتعتد بثلاثة اقراء بعد الحيض ويظهر اثر القولين فيما اذا اتى [illegible] لها

انقضاء العدة وتعمل فيه قولها على ما تقدم في باب الرجعة والطهر الثاني [illegible] السروع في الحيضة الثالثة او الرابعة

الى بعض وهل تلك في اول نزول الدم ام لا بد من مضي اقل من الحيض يوما وليلة او يوما في قول فيه وجهان واصلحوا

بناءهما على طرق اشهرها ان فيه قولين اصحهما انه يكفي رؤية الدم ولها فالقولين فيما اذا علق الطلاق بالحيض هل يقع برؤية الدم

او يتوقف على اقل مدة الحيض والثاني القطع بهذا والثاني حمل النصين على حالين والاكتفاء برؤية الدم محمول على ما اذا رأته

على عادتها ومقابله محمول على ما اذا رأته على خلاف عادتها وعلى الصحيح لو انقطع الدم دون اقل الحيض ولم يعد حتى مضى اقل الطهر

فقد بان خلاف ما ظنناه فالعدة باقية ولو تغير لونه فوقف على لونه بان صار اصفر او اكدر اسمر الكلام ثم اللحظة التي ترى فيها

الدم اولى من اقل الحمل ان اعتبرناها هل هي من العدة فيه وجهان اصحهما لا وانما هي لاستبانة تمام العدة على طول النسل هل هو

وقت الطهر او الحيض وتظهر فائدته في ثبوت الرجعة والتوارث في تلك اللحظة وفيه بروحها منه الفصل الثاني

المستحاضة ولها ثلاثة احوال اما ان تكون مردودة الى تمييز معتاد او مبتدئة او متحيرة الاول ان تكون مردودة الى التمييز

او العادة وقد تقدم في الحيض ان المميز مردودة الى التمييز والمعتادة مردودة الى عادتها فتعتد بها وان الصغار بالاقراء

المردودة اليه وهو هي المعتادة تقبل القول والتمييز فيعمل عليها في انقضائها في الاشهر الذي يستدل فيه قول عدة المستحاضة

وعمل قول العادة في ذلك اذا ادعت انقضاء عدتها الثانية ان تكون مبتدئة وقد تقدم ان في ردها الى الاقل او الغالب

قولين اصحهما اولهما فتنقضي عدتها بمضي ثلاثة اشهر على الاول القولين وشهرها ثلاثون يوما ابتداؤها من اول رؤية الدم وعلى

الثاني بعضهم اشار الى انقضائها بالاهلة الثالثة ان تكون ناسية لعادتها وهي المتحيرة وقد تقدم في الحيض ان فيها قولين

احدهما انها كالمبتدئة فالحكم فيها كما في المبتدئة فتنقضي عدتها بمضي ثلاثة اشهر عددية من رؤية الدم واصحهما انها تؤمر بالاحتياط وكل

هذا

هذا [illegible] ووجه اصحها انها تعتد بثلاثة اشهر ايضا ولا تؤمر بالاحتياط في ذلك لان الاستيطال عليها عظيم [illegible] هذا

بالاعتبار بالاشهر الثلاثة لانه كان يطلق الطلاق على اول الشهر فصادفته او تعلق باخر جزء من الشهر الماضي فظاهر

فان وقع في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من خمسة عشر يوما احتسب ذلك قرءا وكملت بعده بشهرين هلاليين وان كان

الباقي خمسة عشر يوما فما دونها ولو يوما واحدا الى الثاني احتسب قرءا واحدا وجب تكملة الاربعة الثاني قرءا اخر في

العدة من اول الشهر الثالث فيعمل قال الرافعي واشار بعضهم الى ان الاشهر اصل في حقها كالصغيرة وقضية هذا ان

يدخل في العدة ما بقي من الطلاق ويكون كالمطلقة ذات الاشهر في ما بقي الشهر الهلالي بعد الانكسار ويكمل بشهرين هلاليين بالاهلة

ويكمل المنكسر بثلاثين او بعدد ينقص يوما من وقت الطلاق على رأي وعليه ينطبق كلام الوجيز ولم اره لاحد

قلت وقد حكاه الماوردي فقال وعلى هذا من وقت طلاقها سواء كان في اول الشهر او في اثنائه وهو نصه

كلام الامام والوجه الثاني انها تؤمر بالاحتياط في العدة كما في العبادات والوطء فيكون كالتي تباعد حيضها وعدتها

بثلاثة اشهر بل بعد ان تبلغ الى سن الياس او الى اربع سنين او الا بعد اشهر فيه اقوال وضعفه من قلنا

لا سنة الرجعة وحق السكنى في جميع هذه المدة على اختلاف الاقوال فيها والنفقة الا في ثلاثة اشهر ويحض الاحتياط للسكان

بما يتعلق بها وهو تحريم النكاح وقد لا تثبت الرجعة مع بقاء العدة كما سيأتي فيما اذا انتاب منها والثالث

انها ان كانت حفظت قدر حيضها ثم ادارت بعد الطلوع واستمر بها الدم ولم تعرف كيف كان حيضها وطهرها كان ابتداء

شهرها يوم افاقتها ويعتد من يوم تعتد يعتبر يوما ويلزم في الحيض قال الروياني وهو غريب لو ناسية

دائرة للعدد ناسية للوقت او بالعكس فحكمها في الرجعة الذي يحصل لها فيه كما هو حكم المتميز وفي الرجل الذي يستدل

فيه حكم المتحيرة كانت لو كانت المعتدة ذات تمييز وعادة بل تعارضا فقد تقدم في باب الحيض وجهان

في انها تعمل بالتمييز او بالحالة الكافرة او بالعادة فالحكم وحكم عدتها يخرج على الوجهين الفصل الثالث الاياس

الدم لصغر او اياس فعدتهن عن الطلاق وما الحق به ثلاثة والمراد بالصغيرة هاهنا من لم تحض سواء بلغت ام لا

وقد تقدم في باب الحيض ان من دون امكان الحيض في الصغيرة او صاحبتها انه سنة التاسعة والثاني

اولها والثالث الصحيح فانها ملورات الصغيرة فما قبل ذلك فيعود به فأما الكلام في سن الياس سيأتي ولو

طلقت الصغيرة ولتعتد بثلاثة اشهر حاضت فلا شيء عليها وان حاضت في اثنائها استأنفت العدة بالاقراء ولا

يحسب ما مضى قرءا وفيه وجهان احدهما وهو كالمراد الشهر وصحح بعضهم لا وهاشمها وصححه جماعة ونقل هاهنا سند الاكثر

على الخلاف في ان القرء الطهر محتوش بدمين او الانتقال من الطهر وقد تقدم عن الامام انه لم يرتض البناء وانما الاية اذا

حاضت في اثناء الاشهر تحتسب لها ما قبل الحيض من الطهر لاحتواشه بدمين ولو كملت لم تحض بعد ذلك ولم يحصل قبل

الولادة ولا عليها شيء بعد الاشهر للخاطرة الاية ام هي كمن انقطع حيضها فلا تستقيم ولا يكفي في الاول حوالين التي حاضت

زوجها وجبت وصار استدخال مني الزوج ونحوه كالوطء في وجوب العدة [illegible]

ان شرط وجوب العدة ولحوق النسب باستدخال ماء الزوج ان يوجد الانزال والاستدخال معا في الزوجية فلو انزل ثم [illegible]

الا لم تجب العدة ولم يلحق الولد ولو انزل وهي زوجته فابانها فاستدخلته لم تجب ولم يلحق [illegible] ويشترط ان لا يكون انزاله الا

بحرام فلو انزله زنا فاستدخلته زوجته لم تجب العدة وقال البغوي [illegible] لو وطئ زوجته ظانا انه [illegible] العدة

[illegible] الرجم بخلاف عدة الوفاة والمعتبر حشفة الفحل [illegible] بالوطء الذي

هو سبب الحمل او استدخال الماء واما [illegible] الحشفة او قدرها على المذهب من مقطوعها [illegible]

[illegible] الثاني واما عدة الوفاة فالمقصود بها [illegible] الزوج [illegible] سبب الحمل ولا فرق في ايجاب

الدخول العدة بعد الطلاق [illegible] ان يكون من بالغ او صبي في سن يحتمل [illegible] او في سن لا يحتمل ان يولد له فيه [illegible]

الطلاق [illegible] لان الوطء [illegible] ولذلك لو علق طلاقها على [illegible]

[illegible] ووقع الطلاق ووجبت العدة اذا كانت مدخولا بها ويحصل [illegible] البراءة بمضي ستة اشهر بعد وضع الحمل

ولا فرق [illegible] ان يكون الوطء [illegible] او بعدها [illegible] ان الولد [illegible] من الطهر او الحيض واما ممسوح

الذكر الباقي الانثيين [illegible] ان كانت حاملا [illegible] مرور اللعان

ان الولد يلحقه فتعتد بالوضع واما الممسوح الذكر والانثيين [illegible]

ولو اتت زوجته بولد لم يلحقه على الاظهر فلا تنقضي بها عدة الطلاق [illegible] الوطء

[illegible] ان الولد [illegible] في وجوب العدة عليها [illegible] ثلاثة اقراء والامة قرآن والمكاتبة [illegible]

الولد والمبعضة كالقنة في ذلك ولو وطئ الامة بنكاح فاسد او شبهة نكاح اعتدت بقرءين [illegible] النكاح الصحيح وان وطئت بشبهة

[illegible] بقرء واحد والاعتبار [illegible] الطلاق فلو طلقت الامة ثم عتقت اعتدت بقرءين [illegible]

[illegible] فلا [illegible] ولو عتقت [illegible] كانت [illegible] عدة امة وان كانت رجعية [illegible]

حرة [illegible] ان كانت رجعية اعتدت عدة حرة وان كانت بائنا [illegible] ثلاثة اقراء احدها

انها تعتد عدة حرة مطلقا [illegible] ان كانت رجعية تكمل ثلاثة اقراء

وان كانت بائنا كملت قرءين [illegible] العدة [illegible] في الحال او

[illegible] الحال [illegible] العدة او [illegible] المعلوم [illegible] اذا

[illegible] وان [illegible] بالقطع [illegible] الزوج ثم [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] عن حرة [illegible] الخلاف

الدليل [illegible] وقال الاذرعي [illegible] الصحيح

اذا

اذا استحقت العدة [illegible] الزوج [illegible] فالفسخ

دون الطلاق فيكون ابتداء عدتها من وقت الفسخ وتعتد عدة حرة وان لم يراجع [illegible] العدة بالطلاق دون الفسخ فيكون

ابتداء عدتها من وقت الطلاق [illegible] فهل تعتد عدة امة او حرة فيه قولان والثاني [illegible] الفسخ

قطع رجعة الزوج فيها [illegible] العدة حكم الطلاق او الفسخ فيه وجهان اصحهما حكم الطلاق [illegible]

تعتد عدة حرة او امة فيه قولان والثاني حكم الفسخ فتعتد عدة حرة [illegible] من وقت الطلاق ولا

تعتد [illegible] وقت الفسخ قال الروياني وهذه طريقة حسنة [illegible] في العدة [illegible]

فهل تبني على عدتها ام تستانف فيه طريقان [illegible] لو وطئ امة غيره ظانا انها زوجته الحرة فما تعتد فيه ثلاثة اوجه

اصحها انها تعتد ثلاثة اقراء [illegible] الماوردي الى الجمهور انها تعتد بقرءين نظرا الى ظنه في الزوجية دون الحرية

وثالثها انها تعتد بقرء واحد نظرا الى [illegible] الامر بخلاف ما اذا [illegible] الوطء [illegible]

[illegible] والاظهر انها تعتد بقرءين [illegible] اعتدت بقرء واحد قطعا ولو وطئ حرة ظانا

انها امته [illegible] القطع بانها تعتد ثلاثة اقراء وادعى الماوردي [illegible] والثاني فيه

وجهان احدها هذا [illegible] تعتد بقرء [illegible] الامة فهل تعتد ثلاثة اقراء او [illegible]

والاشبه النظر الى [illegible] الرجل ولو وطئ امته ظانا انها زوجته الحرة [illegible]

وان [illegible] بقرء واحد ولو وطئ امة غيره بنكاح فاسد او شبهة نكاح [illegible]

نكاح اعتدت بقرءين [illegible] في الطلاق وفي النكاح الصحيح والاعتبار [illegible] ولذلك لو تزوج امة على انها

امة ووطئها ظانا ذلك ثم بان انها حرة [illegible] ثلاثة اقراء [illegible] فان الحمل انما

ان يكون [illegible] معلومات [illegible] العادة [illegible]

[illegible] المستحاضة [illegible] فهي

الاية وان لم [illegible] القسم الاول [illegible] ثلاثة اقراء [illegible]

القرء في اللغة حقيقة في الطهر مجاز في الحيض او مشترك بينهما [illegible] في الاستعمال [illegible]

الاستعمال [illegible] الى الاصح فيه خلاف لاصحابنا [illegible] على الاشتراك [illegible] حقيقة في الطهر او مشترك

[illegible] في الاية والثاني الطهر المحتوش بدمين [illegible] الطهر [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] ابو حامد ضبط

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق والامر للاعتداد به قال الروياني [illegible] الخلع بوقوع الطلاق

بعد التلفظ به [illegible]

وقال بل بعد صدق بيمينه وكذا لو اختلفا بعد وضع القرينة فقال قذفتك قبل النكاح فقالت بل بعد القرينة ولو قال

قذفتك وانت زوجتي فقالت لم اكن زوجتك الا فقط صدقت بيمينها — لو قال لزوجته واجنبية قذفتكما [illegible]

او مجنونة او امة فقالت بل وانا سليمة حرة عاقلة فان علم انها كانت كذا او كانت [illegible] صدق بيمينه وليس عليه الا التعزير

وان لم يعلم فالمصدق هي بيمينها في اصح القولين ولو قال قذفتك وانت صغيرة واكبرت صدق بيمينه — لو قال القاذف

للمقذوف زنيت وانت [illegible] او صبي فقال في حال جنون فقال المقذوف بل [illegible] فان عرف له حال

جنون او [illegible] فالصدق منهما [illegible] على القولين [illegible] [illegible] العاد والوارث [illegible]

[illegible] وان لم يعرف له جنون فالمصدق المقذوف والثاني ان عرف له جنون فالمصدق القاذف وان لم يعرف [illegible]

منهما في المصدق منهما [illegible] اقوال [illegible] انه ان عرف له جنون صدق القاذف وان لم يعرف صدق المقذوف ولو

قال قذفتك وانا صبي فالصبي كالجنون المعهود ولو اقام القاذف بينة على ان المقذوف كان في حال الصغر او الجنون

واقام المقذوف بينة انه كان في حال الكمال فان كانت البينتان مطلقتين او مؤرختين بتاريخين [illegible]

[illegible] والاخرى مؤرخة فلا تعارض [illegible] [illegible] في حال الكمال والتعزير للاخرى [illegible]

الحد [illegible] فان قلنا لا [illegible] او لم [illegible] التاريخ واتفقا على انه لم [illegible] الاخرى [illegible]

وفي التعارض الاقوال الاربعة المقدمة قال الامام [illegible] القسمة والوقف [illegible] القرعة

واستبعده [illegible] الوجه [illegible] [illegible] وهو ما اورد. المعول [illegible] [illegible]

[illegible] القسمة فان قلنا بالوقف [illegible] فان قلنا بالقرعة [illegible] القرعة [illegible]

على ان القرعة [illegible] او القسمة [illegible] [illegible] [illegible] الحد ولا اللعان [illegible]

[illegible] الرافعي [illegible] التعزير [illegible] [illegible] بالتعزير

[illegible] على [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] قبل [illegible] العدة وقال الامام

[illegible] الشرع [illegible] وجب حدها القاذف بيمينه [illegible] المقذوف [illegible] الحد [illegible] ولو قال

[illegible] المقذوف على [illegible] [illegible] قال الروياني [illegible] — لو صدقه [illegible] في القذف

واعترفت بالزنا بعد لعانه [illegible] [illegible] حد الزنا الا ان ترجع عن الاقرار فان [illegible] اولى

[illegible] سقط عنه الحد ووجب عليها حد الزنا والصحيح انه لا يلاعن بعد ذلك ولا [illegible] اللعان الا لنفي ولد — لو

قذف امرأته ثم [illegible] المرأة [illegible] اللعان فان لم [illegible] حد القذف ولو [illegible] ثم [illegible] حد القذف ولو

[illegible] او [illegible] ثم [illegible] حد الاقرار ولو قذف زوجته الامة ولم يلاعن فعليه التعزير وان لاعن [illegible]

حد الامة وان [illegible] بعد العدد — لو قذف المسلم زوجته الذمية او الصغيرة او المجنونة ثم [illegible] الذمية الحد [illegible]

الامة

الامة والصغيرة بعد الافاقة والبلوغ فان لم يلاعن فعليه التعزير وان لاعن فان لم تلاعن الامة فعليها حد الزنا وان

لم تلاعن الاخريان فلا شيء عليهما — قال [illegible] لو قتل الملاعن التي نفاه [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] وسقوط القصاص قال ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام ولو مات الولد [illegible] الذمي الذي اسلم

[illegible] والبلاية واستمر الثاني ولو [illegible] — قال [illegible] [illegible] اللعان اذا كان [illegible] [illegible] صحيح لو [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] دعواه — قال [illegible] سقوط حد القذف عن القاذف وعدم حد الزنا في المقذوف

[illegible] الاتي [illegible] اذا اقام القاذف بينة على زنا المقذوف او [illegible] [illegible] عدد [illegible] — لو اقام شاهدين

على اقرار المقذوف بالزنا [illegible] [illegible] سقط عن القاذف [illegible] [illegible] قال الرافعي

وقال المراد [illegible] [illegible] [illegible] اذا [illegible] [illegible] ولو اقام البينة على اقرار المقذوف بالزنا سقط

الحد فلو رجع عن الاقرار سقط حد الزنا عنه ولا [illegible] الحد على القاذف [illegible] قال [illegible] — العلماء

انه لا [illegible] حد [illegible] مع انه لا [illegible] حد الزنا [illegible] [illegible] لانه [illegible] حد الزنا ثم

سقط [illegible] او بالرجوع [illegible] قال وعدم حد الزنا على المقذوف [illegible] سقوط حد الزنا قال وسقوط حد القذف

فلا [illegible] حد القذف [illegible] حد الزنا الاتي [illegible] [illegible] [illegible] — لو قال [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو قال الملاعن [illegible] [illegible]

[illegible] — وهي في الشرع اسم لمدة معدودة

[illegible] فيها المرأة بعد الفرقة لتعرف براءة رحمها ثم هذه العدة تارة تتعلق بالنكاح ووطء الشبهة وذلك المقصود ثم

العدة تارة تتعلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاول تارة تتعلق [illegible] [illegible] [illegible] الزوج بعد الطلاق واللعان والفسخ [illegible] الطلاق

[illegible] وطئ [illegible] العدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوفاة [illegible]

العدة [illegible] اقسام عدة الطلاق [illegible] وعدة الوفاة وعدة [illegible] — القسم الاول عدة الطلاق

[illegible] [illegible] [illegible] في العدة الواحدة [illegible] [illegible] — في العدة الواحدة

والكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالاقراء وبالاشهر [illegible]

الكل [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وان وضعت في مدة لا يمكن وكذا الذي بين ستة اشهر فصاعدا بعد عقد النكاح لحق الولد قاله الروياني
قال الطبري في العدة لو لاعن لنفي ولد ثم بان حملها وضعت آخر لدون ستة اشهر من ولادة الاول لحقه معا لان الثاني
ملحق به وليس لعارضه ذلك وان الثاني ملحق فالحق الثاني بحكم الاول لانهما حمل واحد الحالة الثالثة
ان يموت الولد يجوز ان ينفي الولد بعد موته باللعان اذ لا يسقط نسبه بموته وقد يحتاج الى اسقاط مؤنة تجهيزه وتكفينه
من ان يعلق النسب ولذا لو كان الولد عاشا ولد الولد ورج ودلوله وليس ان يلحق ولدا ولو كان احد
التوامين كان له ان يلاعن ويقع الحي والميت ولو نفى ولدا باللعان ثم استلحقه لحقه سواء استلحقه في حياته او بعد موته
ولحقه بالارث ماله وديته ان قتل ولا يلتفت الى تهمة الميراث سواء خلف الميت ولدا ام لا ولو نفاه بعد موته ثم
عاد واستلحقه لو قيل سواء قسم ميراثه ام لا لحقها انه يلحقه ويرثه وعن بعض العلماء ان كان المال قسم حتى لو كان الاب
كافرا مسلما لم يكن ثم اسلم الاب ثم مات الولد فهم بالتعيين ونسبه اللعان فاستلحقه ابن ورثه وشاركه في الارث والنسب
لا الحكم فمما يسقط حق النفي اذا اقر بنسب ولد لم يكن له نفيه بعد ذلك ولو اتت امراته
بولد فلم ينفه واراد نفيه قبل ان يكون على الفور بلا تاخير وهو الجديد انه على الفور والثاني انه يتمادى
ثلاثة ايام والثالث له ذلك ابدا ولا يسقط الا بالاسقاط وقد يعبر عنه بالتعيين في صار الفور ولان ثبت
فو لا راها نحسب نوبين وهو كاهر رواية المزني ولم ينسب عنه والمراد بالنفي ان يأتي الحاكم ويقول ان
الولد ليس منه وان يحضر اللعان عن ذلك فان قلنا انه على الفور فاخر النفي بعد العلم بالولد بغير عذر سقط حقه
ولحقه الولد وان اخر بعذر كالو بلغه الخبر ليلا فعيشه او ليحضر وحضر اليه يحتاج الى طريق اوكان بلغه الخبر
بالليل فاخر النفي حتى اصبح او بلغه وقد حضرت الصلاة فقدمها او وهو جائع او عار فقدم الاكل واللبس او وهو
مريض او محبوس او مرض او يلازم غريما او لازمه غريم فاخر او خاف ذلك لم يبطل حقه لكن ان امكنه الاشهاد
فليشهد انه على النفي فان لم يفعل بطل حقه وقال ابن الصباغ يعني ان يعذر المرض ان يبعث الى الحاكم ويسأله ان يبعث
معه ان يرسل اليه نائبا ليلاعن عنده فلم يفعل بطل حقه وان لم يقدر فيشهد حينئذ قال الرافعي ويطرد هذا في
المحبوس ومن يطول عذره وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه المريض والمحبوس ومن يلازمه غريمه او يلازم غريمه لكونه
من ضياع ماله او بسبب لم يبعث الى الحاكم ويعلمه انه على النفي فان لم يفعل اشهد قال الرافعي ويشبه ان يجمع بينهما فيقال
يبعث الى الحاكم ويعلمه بما هو عليه ليبعث اليه نائبا او يشهد فيما بيان قال ابن حزم الثانية قال ابن داود
ويحتاج الى ان يقول عند الاشهاد قد نفيته ولا يلاعنه فيبلغه ارسل انفه ولعنه في الرد بالعيب ان يقول فسخ الفسخ
به وارتد ورده ولا يحتاج ان يقول ... ولو كان غائبا عن بلد الولد فان كان في الموضع الذي هو فيه ما يقتضي
الولد عنده عدل وان اراد المسافر ان يرجع الى بلده فمن يثال الى الفور وقال البغوي والمتولي له ذلك فعلى هذا
ان

ان لم يعلمه الا سير الليل في الحالة الخوف طريق او غيره فليشهد قاله الروياني ومن الاعذار من بلغه الخبر وحضر ان لا ام
في تجارة لو تعجل السير ولان ان يلحقه فليشهد في السفر فان اخر السفر بطل حقه سواء اشهد ام لا وكذا ان اخر في السفر
ولم يشهد في اصح الوجهين فان لم يكن هناك حاكم فالحكم كما لو كان حاكم واراد المسافر التقدم وحضور ما ضبط بعضهم
العذر المرخص في المسافر فكل عذر يسقط وجوب السعي الى الجمعة وكل عذر لا يسقط الرد بالعيب والحد فالتفقه
ولو اخر نفي الحمل حتى ينفصل ثم قال اخرت لاني لم استيقن الحمل وقد رجوت ان يكون ريحا ينفش عذر وكان له نفيه قال
الروياني سواء كان الحمل يعلم ام لا ولو قال عرفته لكن اخرت نفيه طمعا في ان يجهض فاستغني عن الستر الاكبر ونحو
... لم يكن له نفيه على الصحيح الا ان يكون الحمل ممنوع نفيه في تعاقبه ولكن ليس بعيان على ان لا نعين حمل المسنونة او ليس
ذلك له حتى يضع الحمل حقه ولكن نفيه على الاول سقط ولو امه يبقى الولد وقال اخرت لاني لم اعلم بولادته فان
كان غائبا صدق بيمينه الا ان يستفيض وينتشر وان كان حاضرا فيمكن ان لا يعلمه في المدة التي يحتمل ان يخفى عليه وتختلف ذلك
يكونهما في محلة واحدة او محلتين او دار واحدة او دارين او بعث واحد او سفر ولو قال لم اصدق المخبر فان كان
المخبر فاسقا او صبيا صدق بيمينه وعذر واطلق الامام القول بانه اذا لم يصدقه لم يسقط حقه ... جهل الجهول
الحال انما ان اخبره عدلان لم يعذر وان اخبره عدل واحد حرا او عبدا او ذكر او انثى او رحيق لم يصدق على الصحيح يسقط حقه
وذكر الامام الخلاف في الخلاف لما اشترط العدد في الخارج والمحكم هذه طريقة الامام واصحابه وقال قاطعهم
السند حي والماوردي وسلم والداري ان المستعار الحر لم يصدق في الحر لم يصدق الحر وان لم يستفض واحد واحدا
او اثنان جاء ويها فمن اعداد الاحاد صدق وان كانوا عدولا فان حلف على ذلك كان له نفيه وان نكل فالحاكم
يحكم الولد وقال الماوردي نفيه ولعان اجدها يحكم الراس دون المجهول ولا يرد النفي على الاب ولا على الولد
وانما يرد على الام فان حلفت وقف على بلوغ الولد فان نكل اسقط نفيه فعلى هذا الحد نفيه علمه ودلالي الروياني
بعد النطق والحمد ولو قال علمت بالولادة لكن لم اعلم ان لي حق النفي فان كان نفيها او يلزم كحاله العقها الى نفيه
دوله وان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة قبل وان كان من العوام الناشئين في بلاد الاسلام
بوجهان وقيل ... ان احتمل انه يعمل وقد يتطرق الى حد الفسق ولو هنأه غيره بالولد فقال له بارك الله
او جعله لك ولدا صالحا او لم يتهيأ ... دكوذلك فان اجاب بما يتضمن الاقرار والاستحقاق كقوله امين او استجاب
الله وقال او نعم لم يكن له نفيه وان اجاب بالاسم الا اقرار كقوله جزاك الله خيرا او اسمعك الله ما يسرك او
رزقك الله مثله او بارك الله عليك لم يبطل حقه وحضر ... الرسالة ان يقول له ذلك في حالة لاستقط حقه بان يقال له في موكله
الى الحاكم او ناحية محروج او الى ليل ونحوه من الاعذار التي لا يسقط بها الحق او يكون المهني هو المخبر الاول ونحو
ثم ... الكتاب الاول لو اختلف الزوجان في الزوجية بعد العقد فقالت نفي قبل النكاح فعليك الحد ولا لعان

العلوق بلحقه نفي الوطي لحقه ولو اتت به لما دونه لم يلحقه ولو اتت بها انه مرض مضى ستة اشهر من السنة التاسعة فان اتت به بعد الحيض في العاشرة يلحقه وضبطنا لحوق الولد بانه لا يشك كونه منه فلا يحكم ببلوغه بذلك لان النسب يثبت بالامكان والبلوغ لا يلحق الا باحتمال لكن لو قال بلغت بالاحتلام قبل قوله وله ان يلاعن ولو قال انا صبي لم يصح لعانه ولا يحلفه حتى يبلغ فلو قال كذبت في دعوى الصبي وانا بالغ واراد ان يلاعن قبل قوله وبنى نسبه على الفور المصرح به قال الامام وفي كلامهم ما يدل على انه لا يقبل قوله انا بالغ بعد قوله انا صبي الا بالبينة والظاهر انه ان لم يتهم الحاكم حكم ببلوغه ومكنه من اللعان وان اتهمه وقف الامر الى ان يعرف بلوغه فلو لم يدع بلوغا فلا يصار الى شيء من اللعان واما المجبوب الذكر الباقي الانثيين فيلحقه الولد ولا اثر لقطع الذكر اذا كان الباقي قدرا الحشفة ولذا الممسوح الانثيين الباقي الذكر يلحقه الولد في اصح الاوجه وثانيها انه يراجع اهل الخبرة فان قالوا انه لا يولد له لم يلحقه والا لحقه واما الممسوح الذكر والانثيين فلا يلحقه الولد في اصح الوجهين وحمل الماضي بما نقله المذهب ورواه عن نصه في العدد واما المقطوع احدى الانثيين فيلحقه الولد وقيل ان كان مقطوع اليسرى لا يلحقه واعلم ان المزني روى عن الشافعي ان المسوح اذا كان مجبوبا يلحقه الولد الا ان ينفيه باللعان وروى الربيع عنه انه اذا كان مجبوب الذكر والانثيين وللاصحاب في المسوح والباقي للقاضي ابي حامد سبيلا على اختلاف والمراد بالمجبوب فيها الممسوح ودلك ان في المذهب احدها للقول بان الاصح ينفي فان المستدل الذي ينفي لم يلحقه الولد وهو المراد بما رواه الربيع وان لم ينفه لحقه وهو المراد بما رواه المزني والثالث ان المراد برواية المزني ما اذا كان مجبوب الذكر فقط او الانثيين فقط وبرواية الربيع ما اذا كان ممسوح الكل والرابع ان المراد برواية المزني ما اذا كان مجبوب الذكر فقط وبرواية الربيع ما اذا كان ممسوحا والخامس حمل المجبوب في الروايتين على مقطوع الذكر والانثيين واثبات قولين في المجبوب تامة والسادس القطع بما رواه المزني سواء كان مقطوع الذكر والانثيين معا او احدهما والسابع حمل رواية المزني على ما اذا كان مقطوع الذكر باقي الانثيين وحمل رواية الربيع على ما اذا كان مقطوع الانثيين سواء كان مقطوع الذكر ام لا والثامن ان العطار الشافعي في رواية المزني المجبوب سوى الماضي وحسبه فيضعفا فانه لا يمكن ان يكون منه يبو يسعد بغير لعان في لحوق الولد

والولد الذي يراد نفيه فله احوال لانه اما ان يكون منفصلا او متصلا وسندر المسالة فاما ان يكون واحدا او متعددا وعلى التعدد فاما ان يتقرر هاهنا لا يصل النفي او يتوقف قبله الحالة الاولى ان يكون حملا فان لم يكن في النكاح فان ابانها ثم قذفها ففي جواز نفيه باللعان طريقان اصحهما ان فيه قولين اصحهما عند الشيخ ابي حامد من كانت المنع والطريق الثاني القطع عند الحربيين منهم صاحب المهذب والتهذيب والرابع الجواز وهما مبنيان على الخلاف في ان الحمل هل يعرف ام لا والثاني القطع بالمنع وان كان في النكاح فطريقان اشهرها واصحهما القطع بالجواز والثاني طرد القولين ولو استلحقه ولم يلاعنه

من بعد الثانية ان يكونا توامين والتوامان هما الولدان اللذان يكونان في بطن واحد فاذا ولدت اوحد ولم تلد الاخر لم يحمل حملها في النسب فان نفي احدهما واستلحق الاخر او سكت عنه لم ينتف ولحقه جميعا لكون الثاني وان نفاهما او استلحق احدهما لحقا جميعا. فلو نفي الحمل وحده نافيا فاتت بتوامين لحقا ولواتت بولد فنفاه بعد ولادته باللعان ثم اتت بولد اخر فانا ان لم يكن بينهما دون ستة اشهر او ستة اشهر فاكثر فان كان بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر فلا يلزم الحاد حملها بل يلحقه فان نفي الثاني بلعان اخر انتفى ايضا وان استلحقه او سكت عنه لحقه ولا يثبت به نفي اللعان الاول لاحتمال وطيها بعد وضع الاول وقبل اللعان هذا المذهب المشهور وفي التتمة انه يتبع نفيه بغير لعان لانها بعد زوال الفراش قال الرافعي وهذا النص ولما الحرص الاشبه انه سهو والموصوف لسوغ وان كان بينهما اقل من ستة اشهر فهما حمل واحد فينظر فان نفي الثاني بلعان فان نفيه اشتبها معا وفي احتياجه في اللعان الثاني الى لعان وجهان قال الروياني اصحهما لا ولو كانت المراه قد اعتدت بعد لعانه الاول في احتياجها الى اعاده لعان اخر بعد لعانه الثاني وجهان قال الوجهين فيما اذا اغفل في اللعان ذكر الولد واعاد اللعان لنفيه بعدما النفي هل يحتاج الى اعاد. اللعان والاصح المنع وان لم ينف الثاني بل استلحقه او سكت مع امكان نفيه لحقاه جميعا هل يلحقه بعدوها بعدما فان استلحق الثاني صريحا لزمه كالولد نفيه والاولاد لاطلاق في ولو فيها ثم اتاها الامر عنها في النسوه وانه يولد اخر لدون ستة اشهر فاستلحقه او لم ينفه فاكثر لحقه والفرق ان اللعان بعد النسوه ... الا مع النسب فاذا لم يتف للعان حكم بحد واللعان في النكاح له احكام ويوافيه لا يرتفع بلحوق النسب كان من اجل اللعان تسقوط الحد ايضا ولو لاعن عن الحمل اما في النكاح او بعد النسوه على القول بجواز فولدت ولدا ثم ولدا اخر بكثير فان كان بينهما ستة اشهر فالمرجح ان الثاني لحقه بغير لعان ولهذا لو طلق زوجته او مات عنها فاعتدت عليها بوضع الحمل ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم الوضع لا يلحقه الولد الثاني كذلك فيما اذا نابت زوجته بطلاق او لعان وغيرهما واعتدت عليها بالاقراء ثم اتت بولد لما دون اربع سنين من النسوه فانه يلحقه الا ان ينفيه ومن العفال انه اذا لم يلاعن لنفي الولد الثاني يلحقه فالمعنى الولد المنفصل قال الروياني وهذا غلط لم يقله غيره قال الرافعي وان الولد انه يعرف حاله بالماء في المنفصل انه اذا اتت زوجته بولد منفيه باللعان وان كان بين التوامين دون ستة اشهر ليتفي الثاني ايضا وهو الوقع بلعان واحد ولو اتت اولادا بعد فانه يصح الاول التوامان المنفيان باللعان ينسب بينهما اخوة الام وتوارثان بها قطعا ولا ينسب بينهما اخوة الاب على الصحيح كامر في الفرائض ويجري الخلاف في غير التوامين المنفيين بلعان واحد وبلعانين وفي ان ولدي الزنا يتوارثان باخوة الاب وفيهم من قطع فيهما بالمنع ويفصل فيها بلعانه لوحده والطلاق والخلاف في ان المخلوقه من الزنا هل يحرم على الزاني والمنفيه باللعان هل يحرم على الملاعن لو فان كاملا ان وقع في يده لما قلنا منعي فان

اولى واختلف الاصحاب فقال بعضهم اراد الشافعي بالمسألة عن الكافر فاما الكافر فلا بد فيه احتياطا وقال الاخرون اراد
المشركة فتغلظ وفرق بينها وبين المسألة انها لا تعتقد حرمة المسجد ونحن لا نلزمها احكام شرعنا في الظاهر فلا نلزمها الصلاة
كان ... وصورها عليها ومن علم المسلم الكعبة والمسجد الحاكم في دخول المسجد والملاعن ... من اصحابنا من قال
بعضهم ونقل ذلك في المسجد راجع الى رأي القاضي وحرمته واما التغليظ بالجمع فيحضر عدد الملاعن جماعة من اعيان
البلد وصلحائه ... واقل ما يحصل به هذا التغليظ اربعة واما التغليظ اللفظي فتكرار اسماء الله تعالى على ما سيأتي
في الدعاوى وهذان التغليظان مستحبان من غير ... قطعا وهل التغليظ بالزمان والمكان مستحق او مستحب فيه ثلاثة اوجه
احدها انه مستحق والثاني انه مستحب والثالث ان التغليظ بالمكان مستحق والزمان مستحب وقال الامام في الدعاوى ... على ان
التغليظ بالمكان مستحق ... على طلب الخصم وعلى ... وشرطا ان يكون اللعان بحضور الحاكم فلو ... به
الزوجان لم يصح وان كانت المرأة محصنة ارسل الحاكم نائبه ليلاعن بينهما في البيت ان قلنا التغليظ بالمكان مستحب قال السرخسي
او يلاعن الزوج عنده ويبعث اليها ... لان الجمع بينهما ليس بشرط ولو امتنع الرجل او المرأة من اللعان
الواقع ... فعله ... بالاطلاق ... على ... وجوب التغليظ به وهل يجوز ان يحكم الزوجان رجلا يقوم
مقام الحاكم ينبني على جواز التحكيم في الاموال ان منعناه فهنا اولى وان جوزناه فهنا ... والاصح قطع القول
بالمنع ... ولد الا ان يكون بالعاصمة ... وهل ... على الخلاف في ... في الاموال او
... عدم احضار ... على الخلاف في احضار ... بالعلم ... وقال الدارمي يجوز ... القاضي
للضرورة دون ... في الدعاوى ان شاء الله ... على استحباب التغليظ بالمكان ولو
... بالاحكام ... على ان السيد هل له ان يلاعن بينهما اذا كان عارفا
بالاحكام ينبني على ان السيد هل له ان يقيم الحد على عبده ويقيم الحد عليه وفيه خلاف ان جوزناه فله ان يلاعن
بينهما ... وان ... لم ... وان لم يكن عارفا باحكام اللعان لم ... قطعا
في السنن وهي اربع الاولى ان يكون اللعان ... ان الصحيح انه يستحب ان يكون عند المنبر
... القاضي ... الملاعن ... الثانية ان يخوف القاضي الزوجين
بالله تعالى ويذكرهما عقابه ... ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا ... الكاذب منهما ...
عليهما ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ... روى عنه عليه السلام انه قال للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب ... الذي رواه ابو داود والنسائي انه عليه
السلام قال ... وهو ... رضي الله عنه ... على ... الاولى والخامسة ...
... ما رواه ابو داود ايضا انه عليه السلام قال ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم ...

فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه ... على رؤوس الخلائق والثانية ان يوضع
... على فيه ... المرأة والثالث ... في الخامسة ... الرابعة ...
... سبعة ... فان ... من ...
... والاخرى ... الثالثة ... الى ... القاضي ... فاذا جرى ...
الشهادات الاربع ... ان يضع يده على فيه ... ويقول له ... او صاحب مجلسه
... اتق الله ... على لعنة الله ... الرابعة ان يلاعن قائما
يلاعن الرجل قائما والمرأة جالسة فاذا فرغ جلس وقامت والمرأة ... والاشتراط ذلك على ... وقال ...
اذا ... الا ان يكون ... القاضي ... ايضا
في احكام اللعان وهي في ... وقوع الفرقة والتأبيد وسقوط حد القذف ... الولد ووجوب حد
الزنا عليها ... في ... وسقوط ... اذا ... ان ... في لعانها ... ان ... في ...
وسقوط ... ان ... الاول ... واربعة ...
في ... وسقوط الحد عنها ... اللعان ... الحكم الاول
حصول الفرقة ... ان كانت ... فسخ لا طلاق على المذهب ... الطلاق ...
... الاخرى ... وهل ... الفرقة ... او ... ؟ ... الثاني
ثم هذه الفرقة ... ظاهرا وباطنا على الصحيح سواء كان الزوج صادقا او كاذبا ... الاسم ...
كاذبا الثاني التأبيد الثالث سقوط حد القذف عنه الرابع انتفاء الولد ... وجوب حد
الزنا ... بلعانه وسقوطه عنها بلعانها واما الولد ...
... نفي ... ثم اذا ... لذلك ...
... النسب ... انما يحتاج الى نفيه باللعان اذا ... لولا اللعان ... الامكان ...
اذا اتت به لدون ستة اشهر من العقد او لاكثر من اربع سنين من اخر وطء ...
الزوجة ... بالمغرب ... بالمشرق ...
... والصبي والمجنون ... اما الصبي ... البلوغ ... احدها ...
... عشر سنين فاذا اتت امرأة الصبي بولد لستة اشهر ... بعد استكمال عشر سنين
... الحق ... اللعان ... من اول العاشرة فاذا اتت بولد لستة اشهر ... فصاعدا
فاذا اتت به لستة اشهر ... من اول العاشرة ... ستة اشهر من السنة العاشرة فاذا اتت بولد بعد

الإمام ولو قذف ولاعن ثم أسلم ثم طولب به سبيل [illegible] من القذف واللعان في حربه قال الروياني وهذا السؤال

وجهان يحتملان أصلهما أنه استيفاء لا واجب والثاني أنه واجب فإن قلنا . فقال لم أرد اللعان بأساري أو قال ذلك من

غير سؤال فهل يقبل قوله فيما عليه فيلزمه الحد ويلحقه النسب دون ما له فلا يرتفع الفرقة وتأبيد التحريم وله أن يلاعن في الحال

لزوال الحد ولدا لنفي النسب إذا لم ينفصل الولد فإن سقط عنه من النسب فإله في الأم وسقط فيما بينه وبين الله تعالى أن

يمسكها قال ولذا لو طلق فادعيناه الطلاق ثم أنكر نطق فقال ما طلقت ولو قال لم أرد القذف أصلا فوجهان أصحهما أنه لا

يقبل قوله وثانيهما أنه يقبل في إسقاط الحد   الأعجمي الذي لا يحسن العربية أصلا يلاعن بلسانه ويراعى ترجمة

الشهادة واللعن والغضب وإن كان يحسنها فوجهان أصحهما وهو جواب العراقيين أنه لا يلاعن إلا بالعربية تلقنه

الأعلام والمهملات له أن يلاعن بأي لسان شاء وعلى هذا إذا وقع بغير العربية فإن كان القاضي يحسن تلك اللغة فلا

حاجة إلى مترجم وإلا فيستحب أن يحضر أربعة ممن يحسنها وإن لم يحضرها فلا بد من مترجمين ويكفي بهما إذا كان [illegible] المرأة

وفي الاكتفاء بهما في الزنا [illegible] الرجل طريقان أصحهما أنه يكفيان على أن إقرار الزنا [illegible] لا بد من أربعة أولا

يثبت من أربعة وقيل قولان أصحهما أولا يكفي فيها من كان واحتج [illegible] بذلك [illegible] في المختصر

لو مات أحد الزوجين بعد لعان الزوج لم يسقط النكاح ورتب الثاني النسب ثم إن كان الميت الزوج استمر نسب الولد

وليس للوارث نفيه ولا يقوم مقامه في محله اللعان وإن قام مقامه في الحلف والثاني النسب به وإن كان الميت

المرأة فإن له إتمام اللعان إن كان هناك ولد وكان له أن يلاعن بعد موتها وإن لم يكن ولد فله لم يلاعن لإثبات عن

الزوج إن كان لها ابن عم أو معتق وقلنا بالصحيح أن حد القذف يستحق الورثة لم يكلف ولدا الزوج ربما الأخو

وأولادها فإنه ولو كان ربما عنهم معهم [illegible] وأولاد . من الحد يسقط ذكر الخلاف فيما إذا أسقط بعض

الحد بعفو بعض الورثة هل يسقط الكل فإن قلنا يسقط الكل سقط هنا فلا يمكن اللعان وإن قلنا لا يسقط ولم

الطالبة بجميع الحد أو بعضه وكلوا أهله أن يلاعن وفي جواز اللعان قبل المطالبة الخلاف المتقدم ولذا لو كان

الزوج غير وارث لرق ونحوه وجب [illegible] على طلبه ابن الورثة بعد اللعان أنهم إن كانوا على العورة وعن درء

أهل اللعان وإن كان الزوج [illegible] سمعه وقال في [illegible] من الف انه [illegible] في حكم اللعان الإمام وقال ابن

داود عليه استئناف اللعان وحكى الإمام تردد الأصحاب فيما إذا وقع من كلمات اللعان فصل هل يقطعه حتى يجب

الاستئناف أم يجوز البناء فهو مذكور في باب الفاتحة وإنما الأصح هنا عليه وإن قلنا يقطعه استأنفوا اللعان

وإن قلنا لا يقطعه بني عليه قال وفي وجوب اللعان بعد موت الزوجة أشار في كلام الأصحاب من قبل أن يمحو الحد

باستعماله إلى وريثها واللعان مع غير الزوجة لا يجوز ثم أنكه   في التغليظ وهو بالزمان

والمكان والجمع وزيادة اللفظ فأما التغليظ بالزمان فبأن يكون بعد صلاة العصر فإن لم يكن طالب الحد عليه [illegible]

أن يكون بعد صلاة عصر يوم الجمعة وأما التغليظ في المكان فبأن يكون في أشرف الأماكن فإن كان بمكة فبين الركن

والمقام وقال بعضهم بين البيت والمقام وهما متقاربان وعن القفال أنه يلاعن في الحجر وكلام بعضهم يقتضي أن يحجز والمحصور

بينهما وإن كان بالمدينة فالمنصوص في البويطي والقديم أنه يلاعن بينهما عند المنبر وهو الروضة وفي الأم

أنه يلاعن بينهما على المنبر وللأصحاب طرق أحدها أنه على قولين أصحهما عند جماعة الثاني والثاني القطع بالثاني والثالث

القطع بالأول الرابع تنزيلهما على حالين فالأول على ما إذا أراد الناس والثاني على ما إذا أراد الكثير الخامس أن القاضي

مخير بينهما وحكى المحاملي والبندنيجي وإن كان في بيت المقدس فالعمالي عند الصخرة وعن الشيخ أبي حامد وغيره

إنما يلاعنان على المنبر أو عنده وإن كان في غير هذه البلاد الثلاث يلاعنان في المسجد الجامع عند المنبر ولم يعتبر جماعة

من العراقيين كونه عند المنبر وهو ظاهر نصه وقال المتولي إن قلنا في المدينة أنه يصعد المنبر فكذا في سائر

البلاد وإن قلنا لا يصعد فهنا فهل يلاعن في غيرها عند المنبر وجهان هذا كله في حق المسلم فإن كانا ذميين

بقرية [illegible] أو عهد فيلاعن بينهما في الموضع الذي يعظمونه فإن كانا يهوديين لاعن بينهما في الكنيسة وإن كانا

نصرانيين في البيعة فإن كان الزوج مسلما والمرأة ذمية لاعن الزوج في المسجد حيث يلاعن في المسلمة فلو قالت المرأة الكفر

في المسجد فإن رضي به الزوج جاز وإلا لاعنت في المكان المعظم عندها أو في موضع ذلك على [illegible] نظر ويجوز أن

يلاعن بين الزوجين في المسجد إلا المسجد الحرام قال ابن الصباغ بشرط رضاها [illegible] فلو رضيت المرأة دون الزوج

كان له ذلك فلو رضي هو بعد ذلك [illegible] وإن كانا وثنيين دخلا دار الإسلام بأمان أو بهدنة أن يتصور طرف بلاد

الإسلام لاعن بينهما في مجلس الحكم ولا يأتي بيت الأصنام وقال الماوردي دخول بيت الأصنام معصية بخلاف دخول

البيع والكنائس وإن كانا مجوسيين فهل يلاعن بينهما في بيت النار وجهان أحدهما لا ويلاعن بينهما في

المسجد أو في مجلس حكمه وبه أجاب [illegible] وصححه [illegible] والظهر ما نقل [illegible] من العراقيين وأما من لا

ينتحل دينا كالزنديق والدهري وعابد الوثن ففي التغليظ عليه بالزمان والمكان وجهان أظهرهما عند الغزالي نعم

وأصحهما وهو ظاهر النص لا ويستحسن أن يقال في كلمته في اللعان قل بالله الذي خلقك ورزقك ويقول هو

أشهد بالله الذي خلقني ورزقني ويقوله اليهودي أشهد بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني أشهد

بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وقيل من غلظنا عليه بالمكان غلظنا عليه بالزمان أيضا هل يراعى في الزمان ما يعظم

هو كما في المكان أو ما نعظمه نحن أجاب الماوردي والغزالي بالأول والبندنيجي بالثاني ولو كانت المسلمة تلاعن على باب المسجد

فإذا فرغ الزوج من لعانه خرج الحاكم إليها أو بعث إليها نائبه يحلفها على بابه قال المتولي هذا إذا رأى الإمام تعجيل

اللعان فإن رأى تأخيره إلى الاغتسال من الحيض جاز وروى البغوي عن الشافعي أن الحائض تلاعن على باب المسجد ولا بد طلبه

والمتحيرة عليه لأنه أحوط للشريك أن يلاعن فيه ولم يفصل بين الحائض وغيرها وإذا جاز للحائض اللبث [illegible] ودخوله بجواز المسلمة

لا

قوله المعدم وعريان تماما اذا ادعى اراد القذف قاله الملقط بها وقالت انها كانت في تلك الحالة انه ادرك فقالت لم حرة او مسلمة وقد يقدم في باب اللقيط ولو قال زنيت وانت الان انه ولدته على الصدق قبلها

القولان ولو قال زنيت وانت الان كافرة فقالت بل مسلمة فالقول قولها قطعا لذا الطلق ولفظه ان القول

هذا انما على المشهور بان القاضي يرجع الى قول الشهود في اسلامهم دون حريتهم وهو الصحيح فيهما فاما على القول

بانه لا يرجع اليهم في اسلامهم فيستويان في القولان وعلى قولنا يرجع اليهم في حريتهم انما يستوي ان يقطع بالقول

ولو الملوق نسبها الى الزنا ثم قال اردت ان ذلك كان في صغرها ما نزل وهي او كبيرة او صغيرة والملحق الازاد

دلك فالمشهور انه لا يقبل منه سوا صدق لها حلفها اكاله ام لا فان ادعى انها تعلم انه اراد ذلك طلبت ما بين الحلم

ثم وجد وعن بعضهم انه ان عرف انها اكاله قبل قوله ووضع التعزير والا قولان ويشبه الصوق بالاذا

قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار ولو نسبها الى زنا في ملكه فقد على وجوب التعزير خلاف ثم

والخلاف في انه هل يلاعن للتعزير فى كيفية اللعان والطريقة في بيان الامور العظيمة الاصلية

والتغليظات المستحبة فيها وفيه الاول في كيفية الاصلية وهي ان يقول الزوج اربع مرات اشهد

بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا ويسميها ويرفع في نسبها بعد زينا كما يلي به كبرها

ان كانت غائبة عن البلد او عن المسجد الذي فيه الملاعن بحيض او نفاس او نحوه وقال الشيخ ابو حامد يلي

ان يرفع في نسبها بعد زينا نميزه به عن سائر زوجاته ان كان له زوجات غيرها قال الرافعي وقد يعرف هذا

اللفظ بالاشعار بقوله فيما رميت به زوجتي عن الاسم والنسب اذا لم يكن له غيرها انتهى ومن خص

هذا بما اذا غيرها اكالم وان كانت حاضرة بقصد الاشارة اليها فيقول زوجتي هذه ولا حاجة الى

التسمية الى الاثبات بان يقول زوجتي هذه فلانة ويرفع في نسبها وفيها اصحها الا ولا سيما ثم قال

الرافعي ويشبه ان يجيء فيه ان لا يلقي من الحاضرة التسمية ويرفع النسب حتى يضم اليها الاشارة وجزم

القول بانه لا اعتماد في الحاضرة على الاسم او الاشارة وقال الماوردي في الفائدة لو اقتصر في الحاضرة على التسمية

دون الاشارة فهل يلقي به وجهان مجملان ومخصها في اللعان اول وهو يلقي لقصد على ضلان بابي الاقصة الكامل فهل

يشبه التسمية على التسمية من غير اشارة اليه ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا

ويعرفها في عينها وحضورها كما تقدم فان كان هناك ولد ينفيه تعرض له في الكلمات الخمس فيقول وان الولد الذي ولدته

او هذا الولد ان كان حاضرا من الزنا وليس مني فلو اقتصر على قوله انه من الزنا فوجهان اصحهما وهو كالمنصوص في الام

ولحاف لقولون انه لا يلقي ولا ينتفي به الولد واصحهما على ما ذكره الفوراني انه يلقي ولو اقتصر على قوله ليس مني

والمشهور انه لا يلقي وفيه وجه مطرد في نفي ولد الامة وصحح بعضهم فيه انه يلقي ثم يسأل المرأة لعانه بلعانها فيقول

اربع

اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين

فيما رماني به والقول في تعريفه في غيبته والحضور كما تقدم في جزئها وكذا على الرجل ذكر نفي الولد في حال من الكلمات

الخمس فان لم يفعل احد كلمات اللعان احتاج الى اعادة اللعان بكلمته وعلى الاول لا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها لانه سمع نفيه الا

اثباته لا تتعلق بلعانه وقيل احداهما يحتاج ولا احتاج الى ذكر الولد في لعانها ولو تعرضت له لم يضر وفيه وجه

ضعيف انها تحتاج ان تقول هذا الولد ولده ولو قال عند رجل معين وقلنا لا تسقط عنه الحد الا بذكره في اللعان

ذكره فيه ايضا ولا تقوم عند الاثبات لفظ قلت اللعان تمام الكل وهل يتعين لفظ الشهادة فيه ايجوز ابداله

بما في معناها كقوله احلف بالله او اقسم او اولي اني لمن الصادقين فيه وجهان اصحهما انها تتعين واجرى الغزوي فيها

اذا قال بالله اني لمن الصادقين وقطع المتولي بالمنع فيه وحرى في ابدال لفظة الغضب باللعن ابدال احدهما

لفظ الوجهين والذي قطع بالمنع لان الغضب اشد من اللعن وفي وجوب الترتيب بين كلماتها الزوج الاربع

وكلمة اللعن وهي الخامسة وبين كلماتها الاربع وكلمة الغضب منها وجهان اصحهما التحريم وفي وجوب الموالاة بين

كلمات اللعان وجهان اصحهما لا تجب وجزم به الغزوي والشاشي فلو تخلل فصل طويل مبتدأ الابتداء قال

الرافعي وهذا انه هو كالخلاف في وجوبها في ايمان القسامة ويسقط عن لعانها ان امر الحاكم به فيلقي الكلمات الخمس

واحدة واحدة فان بدأ الملاعن بها لم يعتد به وقال ابن الصباغ ينبغي ان يقول الحاكم له قل اربع مرات اشهد بالله

ويقول له في الخامسة قل وعلي لعنة الله وكذا في حق المرأة وهذا يقتضي ان لا يكفي الامر في الاربع مرة واحدة

ويشترط ان يتأخر لعان المرأة عن لعان الرجل تنبيها الاول الاخرس ان لم يكن له اشارة معهودة ولا كتابة

لم يصح قذفه ولا لعانه ولا ايلاؤه وطلاقه وان كانت له اشارة مفهمة صحت قال الرافعي من كلام الائمة ودعى القائل

وعن الشيخ انه يصح لعانه بالاشارة وحدها وبالكتابة وحدها وقال المتولي اذا لاعن بالاشارة اشار بكلمة

الشهادة اربع مرات ثم بكلمة اللعن وان لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة وكلمة اللعنة ويشير الى كلمة الشهادة اربع

مرات ولا يكلف ان يكتب اربع مرات وهذا الطريق الاخير يجمع بين الاشارة والكتابة وهو جار بكل معنى الصحيح

بالكتابة المجردة بل بكتابة كلمة الشهادة انتهى هذا الملخص وقال الامام الطريق ان يكلف الكتابة مع الاشارة الى

عذرا ويقول له قل لعنة الله عليك ان كان اصلي ثم وجزم به الغزالي في موضع وحكاه وجها في موضع وهو

من اسرد به الامام ولو نطق الناطق انطق بعد ما جرى الكلام لمرض وغيره ثم كان لا يرجى زواله فهو

كالاخرس فان كانت له اشارة مفهمة او كتابة لاعن بها والا فلا يسوغ منه الحدود ان رجي زواله فوجهان اصحهما يلاعن

بالاشارة في الحال وهو ظاهر ما رواه المزني واشبههما انه ينتظر زواله وهو كاظهر ما رواه الربيع ونسبه المحاملي والسرخسي

وسلم وابن الصباغ الى الاصحاب مطلقا وعلى هذا في مدة انتظاره وجهان احدهما ينتظر ابدا واصحهما انه لا يراد انتظاره على ثلاثة

الحجة وهل يراعى في اقامة الحد ترتيب فيه وجهان اصحهما لا كما لو ابدله اموالا ولزمه حدا ما وعلى هذا تفرع منها

كما لو قذف جماعة دفعة واحدة واصحهما نعم كما لو قتل اشخاصا على التعاقب وعلى هذا لو قدم البنت وكان احدهما نعم يحبس لها

الى ان يلاعن واصحهما وهو المنصوص يقدم الام لان الاشهاد على حدها دون البنت فان ابا حنيفة يوجب في قذف الزوجة

اللعان دون الحد وان حضرته الامومة اولى ولو قذف اجنبية وابنتها بعد الصورة سقط وجد بقذف الام ذلك

او لكنها ان الحصانة الحسنة يقدم البنت ولذا لو قذف ام زوجته قبل زوجته ام ابنت فيه الا قولان يقدم الام او لا ولو

ولا خلاف ان يقدمه الحق لو لم يطالب وطالبت البنت انه يقام الحد لها ولها ذلك حصان لواحد او اثنين فالظم

احدها انه يقدم السابق من مرات المرأة او لطلاق ما لو وقع على اثنان وما ازاح فانه يقطع لا معا فهل الكبر

اما لو قذف عبد سرقه هل يوالي بين حديهما فيه خلاف الى رجح الروياني الموالاة ولو قذف اربع نسوة بكلمة واحدة

يتعدد الحد على الخلاف فان اراد اللعان فان قلنا يتعدد الحد وهو الصحيح يتعدد اللعان وان قلنا يتحد فوجهان

احدهما لا يتعدد ويلاعن لعانا واحدا يجمعهن فيه اذ هي جة بالاسم او يشير اليهن ان [illegible] الاسان واصحهما

وجزم به العراقيون وهو ظاهر النص انه يتعدد فان قلنا يتعدد اللعان فلذلك اذا تواطأن على الطلب في

وقت واحد او قلنا لا يشترط طلبهن اللعان فاما لو ابتدأت واحدة منهن به فيلاعن ثم من ابتدأت بعدها منهن

بالطلب لا عبرة بها وكمل التعدد فان لم يفعل صار [illegible] واحدة كلمات بما اذا قذف واحد رجل

ثانية فلم يطلب الحد وقلنا بالحاد الحد لها فاما اذا طلبته وثانية في اللعان سقط حده قطعا سواء اخذ علمه

انها اذ يقصدوا اولئك الو ابعد [illegible] وجوزناه يلاعن وحده فلنا يتعدد اللعان انا على قول يتعدد

الحد او على قول ثامادة فلو رضين بلعان واحد فلا ان لرضاهن قاله الامام وتابعه الغزالي والرافعي

قياسا على ما اذا رضي المدعون بيمين واحدة بل على حقا ثابت بالبينة وعن الخلاف في الا [illegible] واحد اذا

رضي المدعون بها والظاهر يحنه في اللعان بل الصحيح الاول فعلى هذا يكون اللعان ليس على الترتيب الذي يتواطى

عليه فلو سامح في البداءة اقرع بينهن ولا يلزم الحاكم ذلك فان الامام رحمه الله رضوا ان لا امام فان الاصحاب

هذا دالم يعتد بعضهن بعضا على بعض وحسب البلى انا اذا قذف امرأة واحدة مرتين برئتين يتعدد الحد

ولان يعدنا سواء قال رجمه او اجنبية اذا لم يحله للاول ولا الاخر له وساقها الناص على يتعدد ولكان ذلك اذا

قذف نسوة بكلمة واحدة فان قلنا يتعدد في النسوة يتعدد الصحيح الحد لها وان قلنا لا يعاد فهنا يعود هنا وتعدد

اللعان ولكاده على الخلاف المتقدم   اذا ادعت المرأة على زوجها انه قذفها فللجواب احوال احدها ان

يسكت تقوم البينة عليه فله ان يلاعن وليس السكوت انكارا للقذف ولا تكذيبا للبينة وان جعل لا انكار في ساعا[ه] م

يقول في لعانه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما اثبت علي من رميي اياها بالزنا اللائقة ان يقول لا بالذي اخذ

نعم

يعتم عليه البينة فله اللعان ايضا   الثالثة ان ينكر القذف فيقيم عليه البينة فهل له ان يلاعن ينظر فان اول

انكاره بان قال لم ارد اني رميتها بالزنا وانما اردت ان هذا الذي جرى تنسيل منه ويلاعن وان لم يتاوله فان

انشا قذفا في الحال فله ان يلاعن فاذا لاعن سقط عنه الحد وان كان صادقا في دعواها وان لم ينشاء قذفا

فهل له ان يلاعن فيه وجهان اصحهما له ذلك وبني عليه الخلاف فيه الرابعة ان يقول ما قذفت وما رميتها وقامت

بينة عليه فيجب الحد عليه ويثبت له اللعان وكان يقيم البينة على زناها فلو اراد قذفها كان القاضي له ان يلاعن

ويحكم الامام معه والذي استقر عليه رأي الامام وتابعه الغزالي حمله على ما اذا مضى بعد الدعوى والجواب

زمن يحتمل وقوع الزيادة فان لم يمض لم يلاعن وحينئذ فلنا له ان يلاعن يلاعن في سقوط حد القذف الملك

فامت البينة عليه يلاعنه وفيهما بلعان الى اللى الاضافه هل سقط بالزنا الحادي الخامس اذا امتنع

الزوج او الزوجة عن اللعان تعرض للحد او اسوفي منه بعضه ولو لم سوى منه الا جلدة واحدة ثم بدا له

ان يلاعن يمكن منه فاذا لاعن سقط الحد او بما بقي منه كالو بدا له ان يقيم البينة قبل الحد او في اثنائه فان من

ولا شيء له فيما ناله من الحد ولو ادعى بعضه قال الاصحابه واللعان وان كان يمنا فهو عند بالحق هذا

الحكم بالبينة دون اليمين فان اليمين لا يمكن من العود اليها بعد النكول ولو اقيم الحد على القاذف ثم اراد ان

يلاعن بعده بعد علي القتال عن الاصحاب انه يمكن وقال ان كان هناك ولد فله ان يلاعن لنفيه فان الرافعي

وهذا ما اورده مورده بيانا لما اطلقه الاولون ولم يجعلوا جواب اللعان عند قيام الولد مخلفا فيه

واثبت الامام الخلاف فيه وحصل جوابهم انتصارا على الاصح وحكى فيه الخلاف في ان سوا عوض دراهم الحد

السب هل يجوز له اللعان لرفع الحول   اذا قال زنيت وانت صبية او مجنونة او نائمة فان عرف

لها هذه الاحوال او ثبت ذلك ببينة او اقرار فعليه التعزير دون الحد فان ادعت انه اراد قذفها

في الحال فالقول قوله انه لم يرده وقال الشيخ ابو حامد القول قولها مع يمينها ولا انه ملون قوله وانا ابيه لو

سرقه حكاه ابا الرق والكفر في الحال وتابعه عامة الاصحاب واستبعد ابن الصباغ والطبري بقوله لزوجته

انت كالمرأة ان يطلب الرداد واستقلم ما بها يعلق بدخولها حالة الاسلام وان عرف عدم هذه الاحوال في

الماضي فوجهان اصحهما ويقطع به جماعة انه يحد وان لم يعرف وجودها ولا عدمها فادعاها القاذف وانكرها

المرأة ففي المصدق منهما قولان اصحهما الزوج بيمينه ولا احد عليه في كلمته حد وباطنها ان المصدق المرأة

قال الرافعي وسعدا ان يكون الراجح قال ابن داود ولا شافعي انه يجب دفعا لما سمع منه البينة ولا حلف الدعي عليه وهو

عرض وعند ابن الصباغ هذا القول في الكفر والرق بما اذا ثبت انها لم تزل في دار الاسلام حرة او ملكته وجهل

الشيخ ابو حامد فاذا اوجد فيه على انه اراد حالتي الرق والكفر وتلزمها الطرف لماذا بعد لزوم وهو متفرع مسرعي على

الغرامة من ابها اذا ولدت نسيبه بل يسقط حصانها ونوى الاول قول القاضي حسين لو حلف لا ياكل حراما فاضطر
فاكل الميتة حنث وكلام الامام يقتضي ان ذلك لا يوصف بحل ولا حرمة كالاشيا قبل ورود الشرع وهو الظاهر فيحصل
فيه ثلاثة اوجه الثالثة لو اقتصر على قوله ليس الولد مني ولم يقذفها فنقل انه يلاعن فيه وكان قال الرافعي
والذي اجاب به المعظم انه لا يلاعن لنفيه ويلحقه الولد الا ان يسند النفي الى سبب معين كالزنى وهو ظاهر نصه في الام
فان قلنا يلاعن قال الروياني يقول في لعانه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به ولا يقول فيما رميتها به
لانه لم يرمها الرابعة لا يشترط في جواز اللعان ان يتقدمه الزوج في القذف وانها زنت وكذا لا يشترط ان
يدعي انه استبراها بعد الوطء بحيضة ولو اقر بوطئها في الطهر الذي قذفها الا انه جاز ان يلاعن وينفي النسب قال
الغزالي ولعل المراد في الظاهر فاما في الباطن فلا يحل له النفي مع الاحتمال ويجوز ان يعتمد الزوج فيه على امر يحصل معرفته
تعزيره وقرينه حال نقص ترويجا او ادعى زوجة ... فيه حد واحد لها او
حدين فيه قولان يلتقيان في الثاني وعلى هذا القولين ان ذكر الرمية في كلمات اللعان الاربع فان قال فيما رميتها به
من الزنا بفلان سقط حده ولذا لو ذكرها في كلمة معينة وثابتة في اللعان سقط حده وان لم يذكره في اللعان فهي
سقوطه وجهان اصحهما عند الغزالي والروياني وهو الاصح عند الغزالي انه لا يسقط فعلى هذا ان اراد اسقاطه
طالبه ان يعيد اللعان ويذكره مع المراة وبناها بعضهم على ان حد الرجل ثبت اصلا او تابعا لحقها فان
قلنا ثبت تابعا سقط وان جعلناه اصلا لم يسقط قال القاضي ولذا قال زنيت ثم قال من بعد بفلان فالظاهر انه
حد او لا سقط عنه باللعان ولو لم يلاعن الزوج منه وامتنع من اللعان حد فطلبها ثم طلب الرجل حد فان
قلنا الواجب حد واحد فقد استوفي وان قلنا حدان استوفى حدا اخر وله اسقاطه باللعان فلو طلب الرجل حده
ولم تطلب هي ... يلاعنه لدونها قال الرافعي وهذا مبني على ان حده يثبت اصلا او تابعا ولو عفا الرجل عن
حقه فلها المطالبة وكذا ان عفت فله المطالبة وكذا ان عفت هي فله المطالبة سواء قلنا الواجب حد او حدان فانه قال على
بعض وزنه للقذف قال الناس انتفاء التعيين وله ان يلاعن لاسقاطه هذا الذي ... وعن ابن القطان انه
ان قلنا حقه تابع فلا حد ولا لعان ويكمله احاله ابن الصلاح فيما لو لم يذكر الرمية في اللعان وقلنا لا يسقط حده
فطالب بعد العفو واسقع الزوج من اعادة اللعان فالحد سوا اوصينا حدا او حدين ولا يمحو حد الزنا باللعان
الزوج على الرجل المرمي به لطعنا واذا ادعى لا سقاط حده قال التعويل فيل ان الحرمة ثابتة وطلاقه يحل ال...
قذف امراته عند الحاكم يعني او قذف شخصا او قذفها والقاذف بتعاسته قبل نفعه لكلام الله ... كما قال
فيه وجهان اوفوان احدهما وهو ظاهر نصه في المختصر لا واصحهما وهو نصه هنا انه يخير للاعادة واحد او يصح
فيه ثلاثة اوجه اصحها انه واحد والثالث ان قذف العامة انه يعلو بعدد مكان ... لو قذف امراته برجل بعينه
وهو كالنسبة الى ما ... او رجلا او امراة اجنبية بزنا واحد واصلا حام مكان بالحد لم يكن وان لم يعلق بعدد حام

مطالبة

مطالبة الحد لم يكن وان لم يتعلق بعدد فقام مطالب وحده اعلام القاضي وقال الرافعي يجب على
الحاكم الاعلام بالقذف وصرحها او اذا قرعت بسعر زاجر بدينار لا يعتبر عليه احضار المقذوف وللاصحاب
فيها طرق احدها ... النص على حالين فان كان الذي يتعلق به الحق حاضرا عالما فلا حاجة الى احضاره فيها
وان كان غائبا او عالما حاضرا او صبيا والثاني يجب النص والثالث انها على قولين ولو اعاد ... لكلام
في عيسه فيل عليه اعلام المستحق منه الفقهاء فان قيل الاعلام عليه في حرام فيل ... او يحسب للدفع الضرر
فالوقوف ... فيه كمن علم انه بالعقل والزيادة الريبة والقذف
واللقب وقذف الزوجة اذا علم ان الولد ليس منه الثالثة اذا قذف اثنين فصاعدا فاما ان يكون المقذوف
اجانب او زوجات او اجانب وزوجات القسم الاول ان يكونوا اجانب او زوجات فاما ان يقذفهم بكلمات او بكلمة
فان قذفهم بكلمات فعليه لكل واحد حد ولو قذف اربع نسوة باربع كلمات فعليه اربعة حدود فان لم يكن زوجات
فادعى اولادا ... واحدا باللعان ويجعل اللعان مبنيا على ربعهن قذفهن قال الرافعي ليدل المطلق ... ان يكون
المراد فيما اذا طلبن جميعا او حده لا يشترط طلب المراة اللعان ولو ادعي عنهن لعانا واحدا لم يعمم به عنهن بل لو
ساها بعد مع الي بها اولا وان سار اليهن والعسا بالاسارة على الاسم لم يحدد به عن واحد منهن وان
قذفهم بكلمة واحدة كما لو قال زنيتم او يا زناة ففي تعدد الحد قولان الجديد يعم تحر لكل واحد حد والقديم
انه حد واحد فلو كان بعضهم عن بعض دخل البعض في الحد من طريق الاولى ولو قال يا ابن الزانيين
لو قذف لا يرى للحاكم بكلمة واحدة ففيه القولان ولذا لو قذف زوجة واجنبية بعضهم ببعض بكلمة واحدة وقطع
بعضهم هنا بالاتحاد لاتحاد الكلمة والفعل والطلب القسم الثاني ان يكونوا اجانب وزوجات كما لو قذف زوجة
واجنبية فان قذفهما بكلمة واحدة بان قال زنيتما او انتما زانيتان فان لم نعلن للزوجة ففي تعدد الحد طريقان
اصحهما انه على القولين السابقين والثاني القطع بالتعدد لاختلافهما في الحكم فان قلنا بالتعدد فان قذف الاجنبية ثم الزوجة
فهل ان حدهم معهما بزنا اخر فكالجنسية بالاول يحد لكالنسبة الثاني ... ولم يلاعن هل يحد لها او لمطالبة الاحصان طلبها او
هو على القولين في ... اذا قذفها وفي اجنبية قدم قذفها بزنا اخر فهل يحد او يعزر فان قلنا بالاتحاد فكالنسبة الاجنبية
فالحد لها وسقط الحد واللعان يحق الزوجة الا ان يكون هناك ولد واراد نفيه وان لاعن للزوجة حد للاجنبية
وان عفت احداهما فالحد للاخرى اذا طلبت على القولين معا وان قذفهما بكلمتين فعليه حدان لها فان لاعن سقط حق الزوجة
وبقي حد الاجنبية ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية او قال زنيت وزنت امك وحدان على المذهب وجعل بعضهم
قوله يا زانية بنت الزانية من باب قذف الاثنين بكلمة واحدة فاجرى فيه الخلاف في اتحاد الحد وهو المذكور في التتمة وعلى
المذهب له اسقاط حد الزوجة بالبينة او باللعان وليس له اسقاط حد الام الا بالبينة فلو طلبا معا وكانت كل منهما احاطت به

وقيامها عليها وهما أصحها لا يلزمها الا الرجم وسمان الحدود السادل وماسها وسو احاب ابن الحداد انها تحد ثم ترجم

فالله اعلم الرابع وهو كاهر النص ما لم يخل هذا الزنا العدم عنهم زنا قبل الاحصان بعد حمل عليه الحصول الزنا في

الزوج وما به الزنا في الجملة لاختلاف الحد والاصح انه لم يعلمه الامانة ويدخل الاول في الاخر وعلى هذا فلو زنا

وهو حر بكر مجلد ثم زنى فيؤخر فيامره من حل ماية ويدخل الخمسون الباقية فيها قال ولو ورد ما يصادفم

تخص بكلمة واحدة وقلنا يتجدد الحد دخل التعزير في الحد ان سوغ هنا الا ان الحد والتعزير كلعان

صار ولو كانت المرأة في صورة العرع بكرا في القذف فالصحيح ان الحد تداخلا ملاحظة الاخر او احد لو بعد عليها

يكان احدها بالسنة والاخر باقرار او قلنا بالسنة وقال ابن الحداد يلزمها حدان وكان [illegible] يحصر المخلص

الرابع في نفي الولد اللاحق لملك اليمين في الوطء يلي المسؤول طريقان الجمهور قطعوا بان الاشهر ها والصحيحها

انه لا يلاعن لنفيه اذ لا ضرورة اليه ويكفي فيه دعوى الاستبراء والثاني القطع به اذا ولو اشترى زوجته الرقيقة

انفسخ النكاح فان اتت بولد نظر فان اتت به لدون ستة اشهر ان يكون من النكاح دون ملك اليمين فان اتت به لاكثر من

ستة اشهر من يوم الشراء لحق به لكم النكاح وله نفيه باللعان واللعان الواقع بعد الانفساخ كالواقع بعد البينونة

اذا قذف زوجته ثم ابانها وكذا لو اتت به لستة اشهر فصاعدا من يوم الشراء ولم يطأها بعد الشراء او وطئها وأتت

به لما دون ستة اشهر من يوم الوطء ولاربع سنين فادونها من يوم الشراء وان اتت به لزمن يحتمل ان يكون من ملك اليمين

دون النكاح بان وطئها بعد الشراء واتت به لستة اشهر فصاعدا من يوم الوطء ولاكثر من اربع سنين من يوم الشراء فالولد

ملحق بملك اليمين وهل له نفيه باللعان فيه الطريقان ثم ان لم يكن استبرأها فليس له نفيه بدعوى الاستبراء وكذا

ان كان استبرأها بحيضة واتت به لاقل من ستة اشهر من يوم الاستبراء لانا نتحقق حصول الولد يومئذ وان اتت به

لاكثر من ستة اشهر من الاستبراء فله نفيه بدعوى الاستبراء وان اتت بولد يحتمل ان يكون من النكاح ومن ملك اليمين

بان وطئها بعد الشراء واستبرأها واتت به لستة اشهر فاكثر من يوم الوطء ولما دون اربع سنين من وقت الشراء لحق

بالنكاح فلا يلاعن ولو كان استبرأها واتت به لما دون ستة اشهر من يوم الاستبراء فهل يلحقه الولد بملك النكاح

او يلحقه بملك اليمين ولا يلحقه بواحد منهما فيه ثلاثة اوجه اصحها الثالث وهو جواب ابن الحداد لتعذر الاستبراء الحيض

بالملك والاستفراش بالملك كونه بالنكاح وعلى الثاني يجوز الولد بعد الاستبراء الموجود بعد الملك لدون اربع سنين

فينتفي عنه بعد الاستبراء وفي انتفائه عنه باللعان الطريقان وان اتت به لزمن لا يحتمل ان يكون من واحد منهما بان

اتت به لاكثر من اربع سنين من حين الشراء ولما دون ستة اشهر من الوطء فهو منتف عنه بغير لعان ولا دعوى الاستبراء

ومن وقع اللعان بعد الشراء في اصابه التحريم المؤبد وكان كالواقع بعد البينونة فان قلنا لا ينتفيه تحل له

بملك اليمين وان قلنا ينتفيه فهي حرام له ثم حلف متى على انه لو لاعن زوجته الامة ثم اشتراها فهل تحل له وطؤها

بملك اليمين فيه طريقان احدهما فيه وجهان كالوجهين فيما لو طلق زوجته الامة ثم اشتراها والثاني القطع بالمنع

في اعتبار العدد في اللعان وفيه مسائل الاولى اللعان يسوق بعدد المرأة ونفي الولد ان كان

ثمها وما هنا لو وطئ حرام من جانبها وجانب المطل بعد قذفها فله ان يلاعن كما لو قال زنيت بفلان فان نسبها الى زنا

هي مكرهة عليه او نائمة فيه او جاهلة بالحال والواطئ وان لم يحد لكن يعزر على الصحيح ونسبه المتولي الى النص

وهل له ان يلاعن فيه طريقان اصحهما فيه وجهان وقيل قولان سواء كان هناك ولد ام لا احدهما نعم وبه قطع منهم

العراقيون والثاني القطع بان يلاعن والثالث القطع بانه لا يلاعن قال الرافعي وينبغي ان يكون الاظهر القطع بانه يلاعن

اذا كان ولد لنفيه واسباب الخلاف ان لم يكن ولد مبني على انه هل يجب به التعزير ام لا ان اوجبناه فهو الصحيح

فله ان يلاعن ايضا لاسقاطه والا فلا وايراد البغوي يوافقه قلت ولذا كلام الخوارزمي وهو يتفرع

على الصحيح انه يلاعن لدفع التعزير ولو عين الزاني بها فقال زنى بك فلان وانت مكرهة او فعل فلان بك ما

يعلقه الحد لفلان قال القاضي وله اسقاطه باللعان وبعضه البغوي بخلاف ما اذا قذف زوجته واجنبية

بكلمة واحدة فانه ليس له اسقاط حد الاجنبية باللعان وفيه قول بعيد انه لا يسقط بلعانها الثانية لو قال

لزوجته وكان فلان يشبهك من الخاس بغير وجوب التعزير لما عليه الوجهان المعتمدان في قوله زنى بك وأوجهه

وسيها الغزالي عليهما قال ولو كان الاولى من الخاس ان يصور في محل الشهبة فهو كالشبهة من الخاسر وهل له ان يلاعن

ينظر ان لم يكن هناك ولد فلا حاجة الى اللعان على وجوب التعزير ان اوجبناه وعلى الاصح فله ذلك لدفعه والا فلا

وان كان ولد فطريق احدهما فيه وجهان والظاهرها ان له ذلك قال ابن الصباغ ويجوز ان يسمى هذا قذفا لانه وطء

حرام والثاني وهو المذهب انه لم يعين الواطئ بالشبهة او عينه ولم يصدقه فالولد لاحق به وله نفيه باللعان وان

صدقه وادعى الولد عرض على القائف فان الحقه بالمعين لحق به فانتفى عن الزوج بلا لعان والا لحق بالزوج وله نفيه

باللعان لان له طريقا في نفيه عنه بالحاق القائف له بالواطئ فان لم يوجد قائف بل مات الى ان يبلغ فينسب الى احدهما

فان انتسب الى الواطئ انقطع نسبه عن الزوج من غير لعان وان انتسب الى الزوج فله اللعان وللرافعي فيه توقف

وكذا طريق الامام والمصنف انه لا يلاعن في عرضه الولد على القائف ثم صدق الذي نسبه اليه الوطء بالشبهة عليه بل

لابد من البينة والظاهر ان هذا الطريق مفرع على الصحيح فيما اذا انسب انسان في وطء امرأة بشبهة او وطئها وطء

في العقد بالشبهة فادعاه احدهما وسكت الاخر انه يعرض على القائف وفيه قول انه يلحق به والطريق الثالث القطع بانه

يلاعن ولو قال زنى بك فلان وهو مكره زان بك لانه ظن انك زوجته فهو قاذف لها ولها ان يلاعن لدرء الحد

والولد المنسوب الى ذلك الوطء منسوب للوطء بشبهة فان صدقه فلان عرض على القائف كما مر وان الكلام ابن الصباغ

صريح في جانب المسلمين ان وطء الشبهة والوطء اللازم عليه حرام لكن لا اثم فيه ولا حد وحكاه عن ابي اسحاق واليه الطريق

وقال بعض اصحاب المهذب في بعض المواضع وكلام اخر يقتضي وصفها بالحل وينطوي على هذا الكلام الحلاف المتقدم عن

الخامسة وجزم المتولي بان له ان يلاعن ويدفع الخلاف الى وجوب الحد بعد ذلك الاول اذا قذف زوجته
ولاعن عنها ثم قذفها بذلك الزنا فان كان هناك ولد لم ينفه بلعانه الاول فله ان يلاعن لنفيه وان لم يكن ولد ينفيه فله ان يلاعن
لدرء الحد وهل الولي يلزمه الحد فيه نظر فان قذفها بالزنا الذي لاعن عنه او اطلق لم يلزمه الا التعزير للايذاء قال الامام
تبعه وذكر الروياني تبعا للماوردي وابن الصباغ انها ما لا يلزمه الحد قطعا قال وهو الاصح عندي وان قذفها بزنا اخر
فان قبل ما بعد لعانه فان كانت قد لاعنت فظريقان اشهرهما فيه قولان ويل وجهان احدها يلزمه الحد ونسبه القفال الى
العلم ونسبه الصيدلاني والشيخ ابو علي ورجحه هو والمتولي وابن ابي عصرون قال الرافعي وهذا اقرب وهو ما اورده
ابن الصباغ وفي هذا نظر فان ابن الصباغ جزم به في موضع ونقل الخلاف فيه في موضع والثاني انه ليس عليه الا
التعزير ورجحه القاضيان الطبري والروياني والبغوي والخوارزمي والثاني القطع بوجوب الحد وصححه القاضي
وان لم تكن لاعنت وقذفها بزنا اخر فان اضافه الى ما بعد اللعان فوجهان يلزمه الحد واصحهما لا يلزمه الا التعزير والفرق
الثاني واصح عليه طريقة القطع بالقول الثاني وان نسب الزنا الاخر الذي قذفها به الى ما قبل لعانه سواء كان في
نكاحه او قبله فوجهان ايضا اظهرهما يلزمه الحد والثاني لا ورجحه البغوي وهما مبنيان على الخلاف المتقدم ان اوجبنا
الحد فهنا اولى وان لم نوجبه ثم فهاهنا وجهان والفرق وجوه كلامه فيما اذا كانت قذفها بالزنا وما اقرارها به
وسوا فلساعد الحد او التعزير في هذه الصور فليس له اسقاطه باللعان لارتفاع النكاح فالاول هذا اذا
قذفها ولاعن ثم قذفها اما اذا قذفها ولم يلاعن وحد ثم قذفها فان بطل الزنية لم يجب الحد للظهور كذبه بالحد المتقدم
وان قذفها بزنية اخرى اخراجه او بعزره فيه وجهان مبنيان بطريقين في حق الاجنبي وصحح البغوي الثاني وابو الفرج البزاز
الاول وهل له ان يلاعن لاسقاط الحد او التعزير فيه وجهان اصحهما لا ولو قذفها بتلك الزنية او
غيرها قال ابو الفرج يحد وان قذفها اجنبي فان كان بعد لعانها سوا قذفها بغير تلك الزنا او بتلك الزنا
وسوا الصادرة لاصابعد الزنا او قبله وفيه وجه انه اذا قذفها بذلك الزنا لاجنبي ولا يعزر حق الزوج والاجنبي
في ذلك بين ان يكون هناك ولد نفاه باللعان اولا ولا اذا نفاه مكن ان يكون ابنا او منفيا وان كانت لم تلاعن وحدت
حد الزنا قال العراقيون والقاضي في وجوب الحد وجهان من غير فرق بين ان يكون بتلك الزنا او بغيره وقيل
انه لا غير فيهم الصحيح وحكاه بعضهم فيما اذا قذفها بغيره خاصة وقال القاضي واخرون ان قذفها بغيره حد وان
قذفها به فوجهان اصحهما انه يحد ونقل الامام الوجهين فيما اذا قذفها بعين ونسبه الى التصريح وجعله اولى بعدم
الوجوب فتحرر في الصور ثلاثة اوجه اذا قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها او قال الزوجة قبل ان يحد للاول
ونقدم عليه انه لو قذف زوجته او اجنبية مرتين فهاهنا اولى فان اراد بالواحدة لم يلزمه الا حد ولم ثم ان وجد
للاول بعد الثاني والايقا الحد وان كان القذف بعد الاول فليقل فيه ما تقدم قال ومنه حكى فان كان فيه ان
بحر

يحد للاول فهو ان الحدين واجب فعل الفعيم ودوامي الرفع به انه لا يجب الا حد واحد والثاني من يقول
العدم ان الحد يتعدد اعلى الاول لو كان الثاني بعد ان حد للاول فهل عليه الحد او التعزير فيه وجهان
وقيل قولان وجزم الماوردي بالاول وصححه الامام وجزم السرخسي بالثاني وهو المذهب عند الرافعي وصححه النووي
ولو قذف زوجته مرتين بزناين حتى لاتحاد الحد وتعدده هذا الخلاف فان قلنا يحد لهما بلعان واحد وان قلنا بتعدد
ولم يقع بين القذفين حد فوجهان احدها يتعدد اللعان بتعدد الحد وعلى هذا يأتي بلعانين فان وقع الثاني بعد
التشويه واصحهما وجزم به جماعة من العراقيين انه يكفيه لعان واحد لكنه يقول في اللعان انه صادق في الشهادات
فيما رميتها به من الزنائين فان سمى الزانيين ذكرهما في اللعان ولو كان قذفه للاول قبل العقد الثاني فقلنا لا حد
عليه الا التعزير كان له ان يسقطه باللعان عدنا الى الفرع فاذا قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها في الزوجية فعلى
ان يحد للاول نظر فان قذفها بالزنا الاول لم يجب الا حد واحد وليس له اسقاطه باللعان وان قذفها بغير الاول ففي تعدد
الحد وتعدده طريقان احدهما انه على الخلاف فيما اذا قذف زوجة او اجنبية مرتين ودرجه قائله وتابعها القطع
بالتعدد وجزم به الشيخ ابو حامد ومعظم اصحابه وصححه القاضي ابو الطيب فان قلنا بالتعدد فان طالبا اولا
بحد الاول فان اقام بينة بزناها سقط عنه الحدان جميعا وان لم يقمها حد ثم اذا طالبه بالحد الثاني فان اقام بينة
بزناها او لاعن سقط عنه ذلك الحد وان طالبه اولا بالحد الثاني فان اقام بينة سقط الحدان وان لاعن
سقط عنه حد الثاني فقط لا الاول وان لم يلاعن حد للثاني ثم يحد للاول وان طالبته بهما جميعا حد للاول
للثاني ان لم يلاعن ولو كان حد للقذف الاول ثم قذفها في النكاح ولم يلاعن حد ايضا للثاني وقال ابن الحداد
لا حد للثاني قال الشيخ ابو علي ولم يرضه احد من اصحابنا وان قلنا بالاتحاد فان لم يلاعن للثاني حد لهما حدا
واحدا وان لاعن له حد للاول وان حد للقذف قبل ان يلاعن لم يلاعن للثاني الا ان يكون هناك ولد فيلاعن
لنفيه فان لم يكن والنكاح باق فهو على الخلاف المتقدم في جواز اللعان لقطع النكاح والحاق العار بها ويكون الفرع
لو قذفها في حال زوجيته ثم ابانها بغير لعان ثم قذفها بزنا اخر فان كان حد للاول قبل ابانتها ففي حد الثاني القولان
المذكوران فيما اذا قذف اجنبية فحد ثم قذفها ثانيا قال الرافعي وابن الحداد لا انه لا حد عليه ويطالب فيه وان
لم يطالبه بموجب ذلك القذف حتى ابانها فان لاعن للاول فهل يحد للثاني فيه طريقان احدهما انه على القولين والثاني
القطع بأنه يحد وهما الطريقان المذكوران فيما اذا كانت زوجة ولاعنها ثم قذفها بزنا اخر وان لم يلاعن فهل عليه حد
واحد او حدان فيه طريقان احدهما انه قولان والثاني لا ان الحداد القطع بوجوب حدين لاختلاف حكمها
لو قذف زوجته وهي بكر فلم تطالبه بموجب القذف حتى فارقها ثم نكحت غيره ودخل بها وصارت محصنة بعد ما قال ابن الحداد
ثم طالبته بالحد فلاعن كل منهما وانت هي حدت بلعانه الاول زناها وهي بكر وبلعانه الثاني زناها وهي محصنة

سقط عنها الحد والا فهم كالمسلمة وبوبه ان الامام حكى عن العراقيين القطع بان للامام اقامة حد الزنا والسرقة عليهم
وقال هو حسن ولم ار في طرق المراوزة ما يخالفه والذي اراه انه ان زنا بمسلمة او سرق مال المسلم فالحكم جار عليهم
فاما اذا زنا كافر بكافرة او سرق مال كافر فالذي اراه تخريجه على القولين في وجوب الحكم بينهم وجزم الغزالي بوجوب
حد الزنا اذا زنا بذمية والبغوي جزم بوجوب حد الزنا والسرقة عليه من غير تعرض بين ان يتعلق ذلك بمسلم او كافر

الشرط الثاني الزوجية فلا يصح اللعان لغير الزوج فان كان النكاح صحيحا استمرت احكامه وان لم يكن كذلك فالمراد به
اما ان يكون بالطلاق الرجعي او بالردة او بفساد او بالطلاق البائن اما الطلاق الرجعي فلا يؤثر فيه فلو طلق زوجته
طلقة رجعية بعد الدخول بها او بعدها في العدة بزنا نسبه الى الزوجية فله ان يلاعن في الحال ويترتب على لعانه احكامه
من غير توقف على الرجعة واما الردة فلو ارتد الزوج بعد الدخول وقذفها او كان قذفها قبل الردة فان عاد
الى الاسلام ثم لاعنها صح وان لاعنها في الردة فان عاد الى الاسلام في العدة تبينا صحته كالذمي وان اصر
حتى انقضت العدة ان وقعت الفرقة من حين الردة فان كان هناك ولد نفاه باللعان انتفى وان لم يكن ولد وجهه
تبين فساده وفي اندفاع حد القذف به عنه وجهان اصحهما لا وشبههما الشيخ ابو محمد على الطلاق في ان الخلاف في سؤال
الذي يسلمها او اسس ارتفاع النكاح اذا ارتد على الردة يسلك الاصحاب قال الرافعي وقضية هذا السؤال
يقال هل يسرى فساد اللعان ويرد اصحابه من خلاف ولا يقصر الطريق على ان الحد هل يندفع به اصحى والخلاف
المذكور انها كالرجعية الا انه في حقوق الرجعة لها في العدة لغيرته على اعادة طلب الاسلام كالارتجاع وانما
لو طلقها فيها وانما تبين ان الطلاق لم يقع فلا يقع قال الامام والمسلوا الشك انه له اللعان في حال الردة وان يجوز
ان يؤخر الى ان يعود الى الاسلام في العدة واما اذا وطئ امراة في نكاح فاسد او شبهة بان وطئ ظنها زوجته او
امته ثم قذفها واراد اللعان فان كان هناك ولد يحصل بلد اللعان لنفيه ويسالي في كتاب العود وصرانه
لوطء الشبهة ينتفي الولد عنه بدعوى الاستبراء بناء على ان الفراش لا يثبت الا بالوطء فلا يلحق ويسأل في حلال
الشبهة وجه انه ينتفي باللعان ايضا وان كان هناك حمل فهل له نفيه قبل الولادة فيه الخلاف الاتي في مثله في النكاح الصحيح
وان لم يكن هناك ولد ولا حمل لم يلاعن كالاجنبي ولو قذفها في نكاح يعتقد صحته ولا يعلم ثم تبين بعد فساد النكاح ولا
ولد ولا حمل فهل يسقط به الحد فيه وجهان اصحهما وهو جواب ابن الحداد لا لفعل هذا لا يستثنى من احكام اللعان من تابيد الحرمة
وغيره وحكى القاضي فيما اذا بان فساد النكاح بعد القذف وقبل اللعان وجهين في انه هل له ان يلاعن لدرء الحد عنها
جر اللعان في النكاح الفاسد لنفي الولد اصح ويسقط حد القذف وجهان اصحهما قال الرافعي ومن المسائل السرخسي
نظم السلسلة وجه انه لا يسقط لعدم الحاجة اليه لانها مطلوبه والثاني يكتفيه الانتصار على نفي من غير قذف ومن يعلق بانه
اكرهه بلعانه وفيه وجهان احدهما وهو جواب ابن الحداد لا ومعنا هذا في بعد استقراره على كل حال الطلاق الثلاث وجهان اصحهما لا

والوجه

والوجه الثاني اصح انما يتعلق به وجهان فيما اذا كان اللعان في وطء شبهة وفيما اذا وقع اللعان في النكاح الصحيح
لنفي الولد خاصة ويتصور ذلك بان ينسبها الى انها وكانت مشتبهة ونحو ذلك فلما يلاعن لنفيه وفيما اذا لاعن
لنفيه ولم يتعرض لنفي ما ذكر ابن الصباغ وهل لها ان تلاعن في مقابلة لعانه فيه وجهان ينبنيان على ان
لعانه هل يقتضي وجوب الحد عليها وفيه وجهان اصحهما لا فان قلنا يقتضيه فلها ان تلاعن وان قلنا لا يقتضيه
لم تلاعن والامام والغزالي والرافعي بنوا الخلاف في وجوب الحد عليها على انها هل لها ان تلاعن واما اذا
اضطر الى الطلاق البائن بان طلقها في النكاح الصحيح ثم ابانها فله ان يلاعن لنفي النسب ان كان ولد فان كان
حملا فهل يلاعن في الحال او يؤخر الى الوضع فيه الخلاف الاتي ولدفع العقوبة المترتبة على قذفه ان لم يكن
ولد فاذا لاعن انتفى عنه النسب ان كان ويسقط الحد ووجب عليها حد الزنا ولها اسقاطه باللعان وكل
ما ذكرته فعله الوجهان المتقدمان فيما اذا قذفها في النكاح الفاسد وان لم يكن نسب ولا عقوبة فان عفت
عنها لم تلاعن بخلاف ما اذا عفت الزوجة حيث لا نسب فانه يلاعن على الصحيح ولو لم تعف ولكن اخرت
الطلب ففي جواز اللعان الوجهان ولو قذفها بعد ان بانت منه بالطلاق او بالعوض او الفسخ قبل الدخول او
بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي او العوض اللازم او الطلاق الثلاث او بعد ان بانت منه بفسخ او
موت بزنا مطلق او مضاف الى حالة النكاح فان كان هناك ولد ينفيه فهو كالنكاح الا انه فله ان يلاعن
لنفيه فاذا لاعن انتفى ويسقط الحد ويجب عليها الحد ان اضاف الزنا الى حالة النكاح ولها اسقاطه باللعان
وان لم يضفه اليها لم يجب وفي تابيد الحرمة ولعانها في مقابلة لعانه الخلاف المتقدم ومنهم من بنى لعانها
على الخلاف او حكاه كالعكس والاوجهان والخلاف في الحاجة جار في كل لعان مجرد عن نفي الولد كالوادام
بينه على الزنا او صدقته وان كان هناك حمل ففيه الخلاف الاتي وان لم يكن ولد ولا حمل لم يلاعن على المذهب
وقيل يلاعن اذا اضاف الزنا الى حالة النكاح ولو قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فان لم
يكن هناك ولد ينفيه لم يلاعن وكذا ان لم ينفه فان كان هناك ولد ينفيه واحتمل ان يكون من الزنا المرمي به
ففيه وجهان اصحهما وصححه جماعة منهم الرافعي انه لا يلاعن وعلى هذا له ان ينشئ قذفا مطلقا او يقصد الحال
الزوجية ويلاعن لنفي النسب فاذا لاعن بعد مطلق قال صاحب الكافي يسقط عنه الحد ايضا فان لم يلاعن حد
والثاني وصححه جماعة منهم الماوردي والطبري والامام والروياني ان له ان يلاعن فان لاعن سقط الحد ولزمها
حد الزنا عليها ولها درؤه باللعان والوجهان السابقان وقال الامام والبغوي ان اوجبنا عليها الحد
بلعانه لاعنت لدرئه وان لم نوجبه ففي لعانها وجهان اصحهما لا وعلى هذا الوجه ينبغي ان يطرد في النكاح الفاسد وفي
تابيد الحرمة بلعانه وتوقف حلها له على نكاح غيره اذا ابانها بما دون الثلاث ان قلنا لا يتابد الخلاف المتقدم في النكاح

هو المذهب والثالث فيه قولان وظاهر كلام اصحاب هذا الطريق اجرا القولين فيما اذا حدثا بزنا بعد نكاحه او التعزير في هذا الحرب بسوف على طلبها عند الجمهور وقال الغفال لا يتوقف عليه وهو ظاهر النص

الاول اذا قذف زوجته طلبها طلبت عقوبة القذف فان سقطت بعفوها او اقامة بينة بزنا او باقرارها به ولا ولد فهل له ان يلاعن لدفع عار الكذب ولايقاف الحد عليها وقطع النكاح بالفرقة المؤبدة فيه وجهان اصحهما لا واختار الشيخ ابو حامد انه اذا اقيم عليه الحد فاراد اللعان بعد العامة ولو سكت لم يطلبه الحد ولا عفت ولا ولد فوجهان مرتبان واولى بجواز اللعان ولو كان هناك ولد نفسه بالانزال له ان يلاعن وان كانت ... لا يطالبه وصححه الامام والاصح عند الجمهور المنع ويخرج من هذا خلاف في ان طلب المرأة العقوبة هل هو شرط في جواز اللعان ولو قذف زوجته المجنونة ثم افاقت ثم حالة الافاقة فاذا حصل الحد او الحال المكون فاوجب التعزير قلنا بالمذهب انه يجوز اللعان لدرا ... وليس ثم ولد او زوجته الصغيرة فيجوز اللعان قبل طلبها بعد الافاقة والبلوغ وطريقان احدهما نعم لدفع العقوبة وعار الكذب وقطع النكاح قال العراقيون فهو ظاهر النص وقال البندنيجي انه ظاهر المذهب وسلم ابو الاسحق وصححه ابن الصباغ والثاني وهو اختيار ... والاصح عند البغوي والخوارزمي ... الامام على الخصي ... العفو وهذا اولى بالجواز قال الرافعي وان رتبا على الخصي في صورة السكوت فهنا اولى بالمنع ... من الرتبة المطلوب في جميع الصور اربعة اوجه ثالثها لا يجوز اللعان في العفو وكونها سواء ورابعها لا يجوز في السكوت وكونها سواء قال الحاملي ... موضع لا يلاعن فيه العقوبة او عفو وهي محبوبة بعد حق ... ولم يرها الحد لكن لا يحد في حقها فاذا اقامت بينة اثم يلاعن قال ... مجنون او صبي ابن ثم او قال للرتقا او القرنا زنيت فلا حد ولا لعان لكن يعزر للايذاء ... والكذب ... ملاعن لدفع التعزير ولو قال لممسوح زنيت او لبالغ زنيت وانت في المهد وقد علم ذلك فهذا اذا قال لصغير لا يوطأ مثلها زنيت انا او قال لزوجته الكبرى زنيت صغيرة فالصحيح ان ... شرط في الملاعن ان

الاول اهلية اليمين الزوجة اهلية اليمين واعلم ان المشهور ان اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة فيصح من كل من يصح منه اليمين سواء كان حرا او عبدا مسلما او كافرا عدلا او فاسقا لا بشهادة وقال بعض اصحابنا هو يمين فيه شوب شهادة فان الزوج له العود الى اللعان بعد الامتناع كما في اقامة البينة بخلاف اليمين فانه لا يعود اليها بعد امتناعه منها ولو حسب انه بدر اعتد الحد ووجب عليها حد الزنا ويصح لعانها في مقابلة لعانه وشرط فيه لفظ الشهادة ... لا بالتوكل ... يكون اليمين في جانب اللعن ... اللعان والقسامة وقبل انه شهادة وليس اذا ... وقال بعضهم في الملاعن اهلية اليمين وذلك بالتكليف فلا يصح لعان الصبي والمجنون والاوجه حد لهما لعانا بعد البلوغ والافاقة بل يعذر الصبي المميز

على القذف فان لم يعتق يعزر حتى يبلغ قال القفال يسقط عنه التعزير ويصح لعان الذمي والرقيق والمحدود في القذف واللعان عن الزوجة الذمية والمحدودة في القذف واذا اراد الذمي الملاعن فقد تقدم في حد الاسلام ان في وجوب الحكم بين الذميين طريقين اشهرها ان فيه قولين اصحهما انه يجب مطلقا والثاني انها في حقوق الادميين فاما حقوق الله تعالى فيجب الحكم فيها قطعا والثالث عكسه نقل الصحيح اذا استعدى الذمي على خصمه وجب اعداؤه وقال في الجمهور وبالرضا الحكم وعلى الاخر الحضور الاعدا ولو حضر لم يحكم عليه الا بعد الرضى بالحكم قال العراقيون ولا يلزم برضاه به قبله وقال الامام يلزم والاول كاهر النص ومعنوي الخلاف في الحكم فلو كان الزوجان ذميين بعد قذف الزوج الزوجة وجرى الى الحاكم ليحكم بينهما فادعت المرأة به واثبته فطلبت من الحاكم استيفاؤها منه وهو التعزير فان رضي بحكم حاكم عليه فالتعزير ولعانه عليه ان لم يسقط بلعانه وان لم يرض به فهل يجب الحكم عليه به الخلاف المتقدم في الحكم بين الذميين اذا رضي به احدهما دون الاخر وقيل يجب قطعا بعدم الوجوب عن صبب انه حق وان لاعن الزوج فالمنصوص انها لا تجبر على اللعان والحد ان امتنعت منه حتى يرضى بحكمنا فاذا رضيت حكمنا في حدها بالحكم به في حق المسلمة واعترض المزني فقال الاولى ان نحدها لانها رضيت ولزمها حكمنا واجاب بعضهم بانه اذا حكم على الذمي بغير رضاه قالوا امر محمد الله تعالى ان له الرجوع متى شاء واللعان طريقان اصحهما عند الامام ... بناء على المختصر وعند الغزالي ... في عقد الذمة القطع بانه لا حد عليها ولا لعان احدا لشيء المذكور ولا ... على الخلاف في وجوب الحكم بين الذميين ويدل عليه اطراد هذا الحكم فيما اذا كان الزوج مسلما والمراة ذمية وان كان الحكم بين المسلم والذمي واجبا قطعا فانه بلعانه ... حقوقه وهي ... ولان الزوج لو حكم بينهما بعد القذف ... ذلك ... ولو كان ... ففرع العمل على هذا المعنى ان الملاعن لو كان غير مسلم وجب الحد على المراة بلعانه ولا يتوقف على طلبها فان طلبته فهو بالمدلول وحكى الله تعالى ... من الكافر ويقول ان لا يجب ... والاصح ... والطريق الثاني المشهور ان توجه الحد عليها او اللعان يخرج على القولين في وجوب الحكم بين الذميين اذا رافعا الينا فيما هو حق الله تعالى او نطلقا على اطلاق الطريق ان بلغه ... ان لم يلاعن ... لا ... ان ... والتي ... على هذا ولا على الرضى الاول واخرها ولا الخلاف فيما اذا كان ... الذمية ايضا قال الرافعي والطريق الاول ... ولا ان القولين في انه هل يجب الحكم بين الذميين في حقوق العباد والثاني حقوق الله تعالى فيجب قطعا وهذا الاشبه وقد تقدم في ... اشبه وخرج من هذا طريقان ... الحد قطعا على طريقه من يوجب الحكم في حقوق الله تعالى قطعا وهو ... ارادة الحامل والبندنيجي وسلم فانهم قالوا ان ...

فيتسلاه او صار احدهما عليه الثاني انه ان راى بعد الاستبرا اتيان الزنا الى سلطته على العدف

عاره والاقلا الثالث انه يجوز له نفيه مطلقا سوا وجد امارة الزنا ام لا بخلاف ذلك للتردد والاحتمال

جعلها الامام وان انه يولد لا شبهه في الخلق والخلق او في الحسن والقبح لم يجز له نفيه بمجرد ذلك وعلى الغالب

والمقبول وان الصباغ قال اذا انضم الى عدم الشبه به شبهه برجل يتهم به وانضم الى ذلك فهي تجوز العدف

لولم ... وجهان احدهما يجوز له نفيه للشبه والتهمه وثانيها لا وجزم صاحب المهذب بالاول اذا

رآه يزني بها وجا الولد شبيها ولو كان الابوان ابيضين واتت بولد اسود او بالعكس ففي جواز نفيها

ونفي الولد باللعان وجهان وعدها الامام والرافعي بما اذا انضمت اليه مخيلة الزنا فان لم ينضم اليه لم يجز

النفي وهو قال ابن الصباغ بما اذا لم يتهمها بزنا وقيدها البندنيجي بما اذا لم يعرف زناها ولا يجوزها

وظاهر هذا انه ما سبق عن الامام والرافعي الا بجهل قوله ولم يعرف زناها ولا يجوزها على عدم المسائل

ملا كالف ما قاله الرافعي وكلام الامام في بعض ما اذا عرف زناها وصحح جماعه منهم البندنيجي والروياني

هاهنا اذا اتت بولد يشبه المرمي به الجواز وهو ظاهر كلام الرافعي وصحح الشيخ ابو حامد والماوردي والطبري

وصاحب العدة والنووي المنع قال الامام والاختلاف في الالوان المتقاربة لا يوجب قطعا كالادمه والسمرة

والسمرة المقاربة للسواد هذا الكلام في وجوب نفي الولد واما العدف فلا يجب عند وجود الولد

قال المتولي وغيره ان يعلم انها زنت فقذفها ويلاعن والاولى ان يعفو بجوازان يكون الولد من زوج قبله

ادمن وطي شبهه وظاهره يقتضي وجوبه عند تيقن زناها وهو ظاهر على قولنا انه لا يصح اللعان اذا اتى الولد

الى وطي شبهه ونحوه واما على قولنا يصح اذا تيقن انه يجوز ان يقتصر على قوله ليس الولد مني وينفيه باللعان

وسياتي الخلاف فيه ان شا الله تعالى واما قولهم والاولى محمول على عدم الجواز عند عدم الشبهه اذا

وظاهر كلامهم ان اعتبر في ذلك الظهر وانه يولد لدون الامكان من وطئه لم يكن له نفيه بلعانه ويجئ ان شا الله تعالى بجواز

ان يكون منه قال الامام وغيره قال وفي كلام الشافعي ما يقتضي جواز نفيه ولا يمنع ان يقال به انهى ...

الشافعي وقد يكون الاستبرا ويلد منه فلا معنى لما كان الفراش فاما نوانه فمن قول المتولي في الاستبرا الواقع

الاستبرا اذا حلف عليه فاتت بولد لدون سته اشهر فهل له نفيه باللعان فيه وجهان اصحهما نعم لان من وطئ وجهه طهر

ورماها بالزنا فيه وانه يولد كان له نفيه باللعان والظاهر انه اعد بظاهر لفظ الشافعي الذكور ويحمل ... وعلى

الاول لو قطع ولا نعرف انه اسم ويبقى عنه الولد ... لانه يجوز ... الكلام ... الجواز له ولا له

العدف واللعان بعد نفي الولد قال العراقيون والقاضي ... وقال الامام ... حيث ورد ... الشافعي هذا ... هيها

هذا ... اذا لم ... على الراي الولد من الراي فان كان ... بسببه به بعد ... الى ... فان في المهذب

دكرا

ولدا لو كان عن ... قال الروياني ولد الو ... بعضه انه يعلم او ... اول انها لم يحل ... وقال الماوردي

الاحوال ثلاثه احدها ان يكون اصابها ولم يوجد ما يدل على زناها من رؤيته ... وغيرها فلا يجوز ... نفيها

ولا نفي ولدها الثانيه ان لا يكون اصابها واتت بولده فعليه اللعان ولا يجب العدف ولا احتمال لكونه من ازوج

او وطا ... عليه الثالثه ان يكون اصابها واستبراها واتى بمن يرمي بها ولم يخبرها به ... جواز العدف

والنفي وجهان الخامسه ان يكون ... وراها يزني في ذلك الطهر فهو بالخيار بين اللعان بعد العدف والامساك

واما الولد فان علم ... انه ليس منه نفاه او اشتبه لم يجز نفيه وان لم يظن ... انه ... صار ان يغلب

على الشبه قال النووي وهذا نقول ... القسم الثاني من كتاب اللعان في اللعان والكلام فيه في

فصول الاول في ... وعدها الغزالي اربعه نفي النسب وقطع النكاح ودفع عقوبه العدف ودفع

عار ... فيه واعترض عليه بان من ... انه التحريم ووجوب حد الزنا عليها وسقوط حد ... الزاني

بها عن الزوج ان سماه في لعانه ... لم ... على ... فيه وسقوط حصانتها في حق الزوج ان لم يلاعن

وسقوط الصداق قبل الدخول واستباحه نكاح اختها وغيرها واربع سواها في عدتها وبانه يلزم ... من

الاحصرين ... والحق ... دفع المحدور اللاحق بالقذف واجيب عن الاول بجوابين بالغرض ولا يشترط

في اللعان ... هذه ... الاربع عليه وقد يترتب عليه بعضها دون بعض ... ما ... اللعان من اجله

وسيما لا يجوز فاما اللعان لنفي النسب فيجوز سوا ... من المراه او ... وسواء ... عن

قطع النكاح بان يكون ... اللعان سوا ... في الزوجه او بعدها ... عن العده بان يكون

للعقد ... على زناها وعن ... البينه بزناها واما اللعان لدفع عقوبه العدف

ويجوز ايضا وان لم يكن هناك ولد ولا قطع نكاح ... لا ... عن ... عار القذف هذا

ان كانت عقوبه العدف الحد فان كانت التعزير فالتعزير المشروع فيه ضربان تعزير تكذيب وهو الذي يشرع

من الزاني الكاذب ظاهرا فانه يكذب له في رميه وهو التعزير الواجب بعدف الزوجه الامه او الذميه او

الصغيره التي يوطا مثلها وتعزير تاديب وهو ان يكون صدقه ظاهرا كما اذا قذفها بزنا ثبت بالبينه او باقرارها

او يكون كذبه معلوما كما اذا قذف صغيره لا يوطا مثلها فيعزر للايذا او السب ... القاضيه فاما

النوع الاول فسوغ ... كلها ولو ... عن نفسه باللعان على المذهب واما الثاني فان كان التعزير فيها

لذنبه ... معلوما لعدف الصغيره التي لا يوطا مثلها فليس له ان يلاعن لدفعه اذ لا ... على المذهب وان

كان ... صدقه ... ظاهرا ... زنا ... بينه او اقرارها فللاصحاب طرق احدها القطع بانه يلاعن

وهو ظاهر ما رواه الربيع والثاني القطع بانه لا يلاعن وهو ظاهر ما رواه المزني وهو الاظهر وقال السبكي

لنا انه حق ثابت وهل يسقط بعفو ولو لم يطالب المقذوف وارثه حاضر فهل يقيم السلطان الحد عنه قولان كالقولين في القصاص

ولذا لو قذف ميتا لا وارث له فالاظهر انه يقيمه وجزم به ابن الصباغ وقال يجوز له العفو ايضا نيابة عن

المسلمين ولو عفا احد الورثة الذي ثبت لهم الحد عن حقه وهو من العفو عنه بلا بدل او عفا احدهما سقط جميعه

والصحيح انه لا يسقط منه شيء بل على شفعاء الجميع وهذا اصح بناء لهم ولكل منهم كالزوج وحق الشفعة وعلى هذا

لو طلب واحد من الورثة من غير ان يعفو احد كان له استيفاؤه وسقط حق الباقين كالوصي فاعد كله واحد

وليس له موجب حد واحد والثالث انه يسقط نصيب العافي ويستوفي غيره نصيبه وعلى هذا الوجه التوزيع

سقط ذلك الشرط قال البندنيجي وعلى الثاني يكون الحقوق بلا اجرة من مستحق الورثة واذا عفوا

الا واحدا ثبت له وهو حد القذف وحق الشفعة والعصبة وحق ثبت للجماعة على الاشتراك ولكل واحد

سواء ترك شريكه حقه ام لا وهو المال وحق ثبت لهم على الاشتراك واذا عفا بعضهم سقط الجميع وهو القصاص قال

الماوردي وحق رابع يستحق الورثة ويكل منهم على الانفراد وهو حد القذف وولاية النكاح وهو اشارة الى ما تقدم

ان للواحد الانفراد به وان لم يعف غيره ولو قال يستوفي الحد ثم سقط بعضه هل يصح فيه وجهان قال طائفة على ذلك

العدد لو ليس له الجمعة فيه وجهان لو قذف بوزنه تمام العدد قبل الاستيفاء كان العافي جائزا

سقط عنه الحد بخلاف ما لو قطع يد مورثه ثم مات من القطع ولذا لو قذفه بعد موته وان لم يطالب الا لسبب ما فاذا

عفا بعض المستحقين هل للعفو الاستيفاء ان قلنا يثبت لكل الاخر فما له الاستيفاء وان قلنا سقط الكل فكذا ايضا وان قلنا يسقط

نصيب العافي خاصة كان له استيفاء حصته من الحد او لعدد المحصور من اهل الشيوخ وعلى عادة

وليس لوليه استيفاؤه ولذا الوصي وهو عاقل من قبل الاستيفاء نصيب الى افاقته او ثبوته فان افاق كان له استيفاؤه

وان مات انتقل الحق الى ورثته وكذا لو قذف مجنونا او صبيا ووجب التعزير فليس للولي التعزير بل يوخر الى كماله

او موته للوارث اذا حضر فاصطلح على حد القذف على وجه وكذا المحاصر يستحق ان يأتي في جواز المصالحة عليه الخلاف الذي في بطن

في القصاص اذا وجب التعزير بقذف العبد فطلبه والعفو عنه له دون سيده وقد طرده بعضهم في

القصاص في الاطراف وهو الذي في المهذب للمذهب قطعا ولو قذفه سيده استحق التعزير عليه كغيره قال الامام

ويحتمل ان يقال ليس له ذلك بل يقال لسيده لا يعود فان عاد كان للمولى الحدة في الاستحلاف وجعله الغزالي والرافعي

وجها ولو مات العبد بعد ان استحق التعزير على غير سيده فيه اربعة اوجه اصحها عند النووي انه يسقط والثاني والروياني

انه يسقط ويستوفيه السيد لا لحق بسبيل الارث لان العبد لا يورث لانه احق به قال الكتاب وهو الوجه المعتمد في

ان المستحق اذا اجتمع الاستحقاق لكل وارث وقيل لا يورث انه يكون لسيده والرابع لمستحقه اقاربه والثالث يستوفيه السلطان

وهذا كالوجه الاول فيما اذا قطع من هو مسلم ثم ارتد ثم مات ويأتي القصاص فيه هل يستوفيه اقاربه او السلطان

والرابع

والرابع يقول العفان انه يسقط وهو الاظهر عند القاضي الباب الثاني في قذف الازواج خاصة

وفيه فصول الاول فيما يبيح القذف واللعان وما يوجبه اعلم ان الزوج كالاجنبي في الفاظ القذف وحكمها

ولكنها في انه يباح له قذف زوجته اذا كان يحصنه والتعزير ان لم يكن محصنة للعان وما يفارق فيه

امور احدها انه يباح له قذفها بالتبع السبب واللعان قد يجب لدفع النسب على ما سيأتي ولا يباح للاجنبي بحال

والثاني ان الاجنبي لا يتخلص عن الحد الواجب بالقذف او التعزير الا بينة عنهما على زنا المقذوف او على اقرار

به والزوج طريق اخر وهو اللعان والثالث انه يجب عليها بلعانه حد الزنا وهو اكثر له والتعزير ان كانت

والرابع ان كانت محصنة كان يدفع به الحد عنه ولها دفعه باللعان الا ان يكون ببينة فلا يجب عليها وهل لها ان

تلاعن بعد ان يلاعنها فيه وجهان احدهما نعم لان اللعان كالبينة في حقه بدليل سقوط الحد وثانيهما العارضة

لعانها بلعانه ويمنعه وجوب الحد عليها ولا يجوز له القذف واللعان الا باحد امرين احدهما ان يتيقن انها

زنت بان شاهد ذلك بعينه وثانيهما ان يظن ذلك ظنا موكدا ثم لا يخلو من ان يكون هناك ولد ام لا الحالة الاولى

ان يكون هناك ولد فالاولى ان يطلقها ان كرهها ولا يقذف ولا يلاعن وقيل الاولى في حالة عدم المعرفة

ولا يجوز القذف واللعان اذا اخبره من رآها على الزنا ويحصل الظن المعتبر بان يعرف الزنا ويقع في

نفسه صدقه وان كانت فاسقة ويحصل ايضا بما صار من شيوع سواء كان من اهل الشهادة او

لم يكن وبالاستفاضة بين الناس ان فلانا يزني بها وان لم يخبره احد عن عيان والتهم لها بان رآها

معه في خلوة او رآه يخرج من عندها فان اعتبر الاستفاضة او المخيلة لم يكف على الاول وقال الرافعي

يكفي بمجرد الاستفاضة وجزم به بعض المتأخرين وقال ابن ابي هريرة يكفي بمجرد المخيلة قال الامام

والذي اراه انه لو رآها معه مرة ليس في محل الريبة كان كالاستفاضة مع الرؤية مرة ولذا لو

رآها معه تحت شعار على هيئة منكرة فان لم يوجد شيء من ذلك فالقذف حرام لكن لو وجد دوا

الحد عن نفسه في الظاهر باللعان الحالة الثانية ان يكون هناك ولد فاما ان يتقول انه ليس منه او لا

فان تيقن انه ليس منه وجب نفيه وفيه وجه انه يكون ولانه يحصل اليقين بذلك بانه لم يكن اصلا احدها

ان لا يكون وطئها اصلا والجامعة والانزال فيما دون الفرج اولى الذكر لا يمنع حول النفي في الطهر الوجه

الثاني ان يكون بعد وطئها ولم يجز نفيه في وجه لكن الصحيح انه لا يجوز له النفي بذلك الثالث ان تأتي بولد

لدون ستة اشهر من الوطء فان يعتد بالوطء اعتبارا لاصح وان اتت به لدون ستة اشهر من وقت الاستبراء

كونه ولا يجوز له نفيه ولا علم بوثيقة بكونها في عدد او سنة تكمل السنة وما ادى قال الامام لا يجوز له ذلك وان

شاهد زناها معه ان لم يكن هناك المخيلة من سنة الواطئ وكون وان استبرأها وأتت به لستة اشهر فاكثر من الاستبراء

انه لا حد فيه وفيهما وجهان مرتبان على الصورتين المتقدمتين واولى بعدم اسقاط الاحصان دون الوطي بالشبهة كما
لو اذا وطي امراة في دبرها او وطئ امته في ... او امته فوطيها دبرا او اذا اطى ايراه مكاتبة او حيله جارية او اسيه
امته ووطيها بعد الاستبرا ثم بان انها مستحقة ففيهما وجهان مرتبان واولى بعدم اسقاط الاحصان من الوطي الواقع
من الصبي والمجنون الزنا وفيهما وجهان مرتبان على وطي الشبهة واولى بعدم الاسقاط واما الوطي والجنون
فلا يسقط الاحصان وتخلص الامام من الطرق التي ذكرها الاصحاب في المسئلة ستة اوجه احدها ان الاحصان
لا يبطل بوطي يوجب الحد والثاني انه يسقط بهذا او بوطي ذوات المحارم بالملك وصححه الرافعي والثالث يسقط بهذين
وبوطي جارية الابن والجارية المشتركة والرابع يسقط بالوطي في النكاح الفاسد والخامس بهذا وبوطي الشبهة
من مكلف والسادس بهذا وبوطي الصبي والمجنون وحكى وجه سابع انه يسقط بهذا وبوطي المحرم بكلها قال الواقع
في الحيض والعاس قال البغوي ولا فرق في النكاح الفاسد بين العالم والجاهل قال النووي وينبغي
ان يكون الجاهل كالواطي بالشبهة قال البغوي واذا كان الكافر قريب عهد بالاسلام فغصب امراة
ووطئها على ظن الحل لم يبطل حصانته قال الرافعي وينبغي ان يجي فيه الخلاف المذكور في وطي الشبهة قال
النووي والامر فيه ولو اكره على الزنا فالصحيح في حصول ... بطلان حصانته وفيهما قال النووي والمختار انها لا
تبطل وفي سقوط الراء بالزنا الذي اكره عليه طريقان اصحهما فيه وجهان والثاني انه ان اوجبنا فيها ملحون
لم يسقط وان الزمنا المحوس حتى ملته فوجهان ويشبه ان يأتي هذا في الرجل اتصالا ... هذا وبالعمر انه
ليس موجبا للحد قال ابو ... لو ثبت المجوسي امه ووطيها ثم اسلم قال القوراني بطل احصانه وقال
البغوي لا قال النووي وهو ... لانه لا يعتقد تحريمه وانا بعد بيان الزنا فالحوادث ... والعبد والبنت
فلا يقدح في الاحصان لكال ... اي ... فيه احتمال قال الامام وليس بشي الاول لو قذف جمعا
في الظاهر من باب الرجم فعقد نص الشافعي رضي الله عنه على سقوط حصانته وسقوط الحد عن القاذف ونص
فيما لو اربد المقذوف على ان الحد لا يسقط واعترض المزني عليه واخذ الجمهور بالنصين ومنهم من خرج وقالوا
من اراد ... انه لا يسقط حد القذف وكذا بعضهم ... ومنهم من خرج وجها من ... الى الرد ابانها
سقوط الحد وادعى الامام انه لم يعلمه احد وطهر الوطي المحرم الذي لا يوجب الحد اذا ظهر قبل ... انه يلحق بالزاني
اسقاط الاحصان صار الزاني بذلك وقبل ... لو ثبت او ... ثم ... سقط عنه الحد واللعان لكن ان كان ولد فله نفيه
باللعان ولو سرق المقذوف او قتل بعد القذف وقبل اقامة الحد لم يؤثر ذلك لان المستور ... وجه بعيد
اذا زنا فمن سقط حصانته ولا يعود بالتوبة والعفة وللصلاح بعد ذلك بعده ... تحريم الحد
قال الامام وهذا ظاهر ان ... بذلك الزنا او الحق انا اذا ... بعدي ... انه يحد اذا ظهرت التوبة ... وقبلت

الشهادة

الشهادة قبل الزنا الذي زناه فيه ويجري هذا الاحتمال فيما اذا زنا كافر ثم اسلم او زنا ثم عفى وحسن سيرتها
بعده فان زنا اخر بخلاف ما اذا وطي الصبي او المجنون على صورة الزنا فان فيها يحد بعد البلوغ والافاقة
لو اقام القاذف اربعة شهود على زنا المقذوف سقط عنه الحد ووجب على المقذوف حد الزنا الا ان
يكون امراة واقامت بينة بعذريتها وكذا لو اقام اربعة على اقراره بذلك ولو اقام به شاهدين فالنص سقوطه
وقال الاصحاب يبنى على ان الاقرار بالزنا هل يثبت بشاهدين وفيه قولان فان قلنا يثبت بهما وهو الاصح
سقط الحد عنه ولا يحد عن ... حد الزنا لان انكاره رجوع ولو قلنا لا يثبت بهما فلا سقوط فيهما قال
الشيخ ... بسقوط الحد عن القاذف ولا حد الزنا كما لو اقام اربعة على زناها فاقامت اربع نسوة على
بكارتها قال البندنيجي والمشهور ان ... الاقرار بالزنا على قول الا ... المسئلة الا ان انكارها رجوع بلى
حكى الامام عن بعضهم ان انكاره بعد الاقرار ليس برجوع فلينس ... فان قلنا بسقوطه فاراد اقامة البينة
على نفس الزنا فهل يسمعها وجهان اصحهما لا لانه لا يستفيد بذلك شيئا لو طلب القاذف بعد طلب المقذوف
اقامة الحد عليه تحليفه على انه لم يزن اي انه هل يقدر على اقامة البينة او دونها فقولان وقيل وجهان اصحهما وبه
المنع في الاملاء وهو الصحيح عند القاضي والامام والاكثرين عند البغوي والذي في ... لا والثاني نعم وصرح
به جماعة من العراقيين قال الرافعي وهو الموافق لارادة الاكثرين ... راجع الى الخلاف ان دالمين حق
ولك ... هل يسمع الدعوى به والحلف عليه وهو كالخلاف فيما اذا ادعى على غيره البينة على عدم فسق شاهديه
فان قلنا له تحليفه فنكل حلف القاذف عليه وسقط عنه حد القذف ولا يحد المقذوف حد الزنا على المذهب وفيه
وجه بعيد كما في القطع مع الرد في السرقة ولو كان المقذوف ميتا فحلف وارثه الحد وطلب القاذف حلفه
على نفي العلم بزنا مورثه فطريقان احدهما انه على الخلاف والثاني القطع بانه لا يحلفه وهو المنصوص وليحلم
قال ابو ... يحب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف ليقيم الحد على القاذف كما يبحث عن عدالة الشهود
شهادتهم وقال الاكثرون لا يجب حد القذف حتى اذا ... او العالة عليه حقه حتى يورث عنه وسقط بعفو
فلو قيل لو كان ... اذا قال لغيره اقذفني فقذفه ... قيل الصحيح انه لا يحد وكما يورث حد القذف
يورث التعزير الواجب به حسب الميراث ... واصحهما انهم جميع الورثة ... المقذوف والثاني انه
يرثه الجميع سوى الزوج والزوجة والثالث انه يرثه رجال العصبة خاصة وقال القاضي ... الاكثرون ان ... داود
وقيل هذا في السبب ... وجه النسب انه ليس لهم ولاية التزويج وعلى هذا ... السور ... الارحام وقيل والزوجة
ولو ... للمولى العتق وجهان ... لا جارية الا وصية ... جارية في ... القصاص وارث الزوج
حد القذف ... بعد الموت ... على ... اذا قذفه ... حياته فان لم ... فهما اولى والزيادة

يقول بعد ولغيره ان يقال يحتمل ان يحلف على ولا يحلف انه ليس الزوج الاول وقطعا الا ان يمنعه لسنه عن حامه
فان نكل فالكلام فيما سيأتي في الجانب الاخر وجانبها ان يقول لم يلاعن لعدو يلسط او يستغاد فلا يلوث بادعا دالقول
قوله مع يمينه فان اقامت بينة انها ولدته على فراشه ثبت الانكار بعد وكيفيا في ذلك ان يحلف درهلان ورجل
وامرأتان فان لم يكن لها بينة على عين الولد فيها كالقافة والحال نكول في موضعها احسنها الاول فلما يعرض
منهما معرض فان الحقه القائف فاالحق بالزوج واحتاج في نفيه الى اللعان على المشهور وان لم يلحقه بها او اشكل
عليه او لم يكن قايف او وانما الا يعرض عليها فلا حكاية انه قال الامام ابو الطيب فيحلف انها ما ولدته وقال ابن
الصباغ الذي يقتضيه الفقه انه يحلف انه لا يعلم انها ولدته وهذا ما ذكره العراقي وقال ان لم يكن ولادة ويكل
وانه حلف على نفي العلم وان قال ليس هو الذي حلف على البت فاذا حلف انتفى عنه ولحوقه فالام الوجهان
صحح اسحاق لم انه الترجيح وبعدم انا اذا صححنا اسحلافها في لحوقه يردها والثاني ويقتضي القول
لحوقه بردها ان يحلف فا ولا ينتفي عنه الا باللعان فان نكل الزوج فالنص ان اليمين ترد عليها وهو مشا ولا ان
ولده لا الزوج اربع سنين من الطلاق والعبرة ان الزوج كان راجعها او وطئها بشبهة وان الولد منه وانكر
الزوج ونكل عن اليمين المعروضة عليه ان اليمين لا ترد على الباقي بل يوقف حتى يبلغ ذلك فلا احاطة يكلى
طريقان لصدقهما بوان وبانهما يعرب النصين والظاهر هنا الرد وان يحمله الخلاف فان قلنا ترد فان حلفته
لحقه الولد وان نكلت فهل يحلف الصبي بخصوصه وينقطع عنه النسب ام يوقف الامر حتى يبلغ الصبي ويحلف هيه
وجهان وقيل وجهان احدهما لا يحلف له ان يحلفه والخلاف فالخلاف فيما اذا الصورة الراجح ان العبر الموهوب
كان حتى قبل الردهب وقلنا قول الموهوب فالمدلول لم يحلف ونكل الراهن انما قبل برد اليمين على المجني عليه ولكلاف
ويحلف غريم المفلس والميت عند نكول المفلس والورثة وان قلنا يوقف فان حلف بعد البلوغ لحق وله نفيه
باللعان وان قلنا لا يوقف اسع الولد عنه ولحوقه بها الخلاف وان قلنا لا ترد اليمين عليها وقف الامر الى
بلوغ الحمل فيحلف وينتفي نسبه الثالث بعد اذا قال احضر للمولود المنفي باللعان ليس بابنك فلا يعي
الملاعن لم يكن صريحا من قذف ابيه بل يسال فان قال اردت انه ليس ابنه شرعا وانه نفاه او انه لا يشبهه
خلقا وخلقا فان صدقه فذاك وان كذبه صدق بيمينه فان حلف لم يكن قاذفا فان العتال دعوى للاداوان
نكل حلف الام انه اراد قذفها استحق الحد عليه ان كانت محصنة والتعزير ان لم تكن محصنة وان قال اردت
تصديق الملاعن في نسبته الى الزنا فهو قاذف وان اطلق ولم يرد شيئا فلا حد وفي الخلاصة وجه غريب انه
لا يعلم صحة التفسير ولو قال له ذلك بعد رجوع الاب واستلحاقه فهو كالو قال لغير المنفي والصحيح انه قذف
صرح قال الرافعي ونقدم قال اذا ان احتمل المعارضة المقبولة ان الملاعن نفاه فالاستلحاق بعد النفي لا ينافي ذلك فلا

يعد ان الحمل منه ظاهرا وقيل التعزيز يعزر ولا واحدا فاحمل الاستحلاف قال النووي وهذا جن
تقول الشيخ بصعيف في عدم جزاحه والراجح ما قاله الماوردي انه يلحق عند الاطلاق فيحمل من غير ان
سأله ما اراده فان ادعى احتمالا ممكنا لقوله لم يكن ابنه حين نفاه قبل قوله بيمينه وواحد والقرق بينه وبين ما
قبل الاستحلاف ان لفظه نهال ثابت فلا يتعلق به حد الا النسب وهو كالمر لفظة القذف فيحمل على الظاهر الا ان
يتلا احتمالا الفصل التالي في يقتضي القذف ويتضمنه التعزير في صور عند الحصن والحد في صور الحصن فصلا
كان او امرأة وخصال الاحصان اربع احداها التكليف وهو يعقب البلوغ والعقل فلو قذف صبيا
او مجنونا او صبية او مجنونة لم يحد بل يعزر لان كال الحصن ينافي منها الكامل فالتعزير يعزر ويوقف
سوقف على كالتها انه بعد بلوغها وهل له ان يلاعن منها قبل بلوغها للاستعاطة فيه وجهان والا
فالتعزير يعزر بنيته وابدا قال الماوردي والعبودي وخص احدهما ان يعزر للابد للايام
دون المقول له ويعزر القذف المقذوف موقعه على كالته زيادتها انه بلاعن في تعزير القذف في دون
الابدا قال الروياني وهي يعزر في حد السب حمل بلوغ المقول له وجهان احدهما نعم لانه يعزر اذا لا
يعف عليه وعلى هذا اهمل يعود به الامام او يتوقف على مطالبة الولي فيه وجهان واما تعزير القذف
فيتوقف على بلوغها وهل له ان يلاعن فيه لاسقاطه فيه وجهان الثاني الاسلام فلو قذف كافرا الحد
ويعزر للقذف الثالث الحرية فلا يحد بقذف عبد وامه بل يعزر الرابع العفة عن الزنا الموجب الحد
ويدخل فيه ما اذا وطئ في الدبر على القول بانه يوجب الحد فيسقط بذلك حصانة الفاعل والمفعول
المفعول به وكلام ... العاص على ان اللواط كله حكم الزنا الا ان الاوجح انه يسقط حصانته اصادقه النووي
واما الوطء الحرام الذي لا يوجب الحد فمتى اخلاله بالاحصان وجهان في الحلد ... الوطء على مراتبه للاحمانه
فيها طرق ... احدها ان من وطئ مملوكته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة كاخته
من النسب او الرضاع وام زوجته وبنت زوجته التي دخل بها وجهان يبنيان على وجوب الحد في هذا
الوطء فانه لا الزاد ... او صيانة فيه ارتفع الحصانة والاصح اسقاط الاحصان وجهان وقال العراقيون
والاصح ان قلنا يوجب الحد اسقط الاحصان والا فلا والقول باسقاط الاحصان يبطل به على الشيخ وحرم
به حاصة وقال الرافعي هو الاشبه ولقول الزنا في عمر الماتي يبني يطلان الحصانة بمثل هذا او وهو في وطئ
الكافرة المشتركة بينه وبين غيره وجارية ابنه وجهان مرتبان على الوجهين السابقين على الامر ان الحد لا يجب والاول بان
الحصانة لا تسقط به وظاهر كلام بعضهم يقتضي تضعيف ذلك في جارية الابن كالمعلوم وطئ الابن وخصصه في المتولد
كالمنسار الواطئ في جارية الابن بما اذا لم يكن علقت منه ... بعوض ... مشهود على الموقف المشهور

أهل بغداد ولو قال له يا ابن فلان ولم يذكر زنا فلان ولكنه كان يعتقد أنه بالنسبة أو بالإقرار فإن
كان القائل جاهلاً بذلك لم يكن قاذفاً ويقبل قوله في دعوى الجهل بيمينه وبالجملة الوجه المعتمد ولو كان
عالماً به لم يكن قاذفاً لأنه قصد المخاطب على الصحيح ويحد للفلان الثالثة لو قال للرجل يا زانية أو للمرأة
يا زان أو يا زاني كان قاذفاً يقع عليه الحد ولو قال لعمرو ابن حرة أو لامرأة ابن حرة وكان أبواه رقيقاً أو كافراً وقال
بفعل هذا التعريض فالمذهب على التعريض وكذا لو قال للرجل يا نبطي ... الثانية ... يقول
لكم ... الرابعة لو قال زنيت في الجبل بالهمز فالنص يقول الجمهور أنه ليس بقذف إلا أن ينوي
فلو ادعى القول له أنه أراد والمكرر القائل يصدق بيمينه فإن نكل حلف المقول له واستحق حد القذف وعن ابن
سلمة إن القائل إن كان ممن يعرف العربية لم يكن قذفاً وإن كان ممن لا يعرفها كان قذفاً ولو قال زنأت في البيت
وكالقضاء أنه قذف وقيل إن لم يكن للبيت درج يصعد بها الذي هو قذف قطعاً فإن كان قولان ولو قال
زنيت واقتصر عليه أو يا زانية بالهمز فظاهره أو قصد لعدها أنه قذف وذهب إلى النص وأظهرهما أنه ليس بقذف
إلا أن يريد وقيل هو صريح في اللام وثالثها إن كان يحسن العربية لم يكن قذفاً إلا أن يريده وإن أحسنها كان قذفاً بالعربية
ولو قال زنيت في الجبل بالياء لو بعد قذفاً بلا نية أو صح ابتداءً أصحهما أنه قذف وثالثها أنه قذف من العارف
دون الجاهل وحكى بعضهم الخلاف على الخلاف فيما إذا قال زانية واقتصر عليه وقال ابن الصلاح ... يا زانيا
لا يكون قاذفاً وإن لم يحمله ... قاذفاً ... الشغور والرافعي ومن عيرها ... الإمام
والعزالي أنه قاذف وإن الأوجه في ... يقول أنه ادعى أنه أراد الرمي ... ذلك طريقان ذكرا الكلام
فيما لو قال يا زانية في الجبل الخامسة لو قال لرجل زنا رجلك أو ذكرك أو يدك كان قذفاً له ولو قال زنا
بدنك فإنه يكون إقراراً بالزنا وكذا لو قال زنا بدنك وقيل واحد من المعتبر الكلام دال للعمل ولو قال لامرأته
زنيت بحملك كان قذفاً لها ولو قال لرجل لم يكن قذفاً إلا أن يريد ولو قال زنا عينك أو يدك أو رجلك
وطريقان أحدهما فيه قولان وقيل قولان أصحهما أنه ليس بقذف إلا أن يريد وعلى هذا الشيخ لو ذكر الفرج
بلفظ النسبة فقال زنا قبلك أو ذكرك فيه طريقان مرتبان وأولى أن لا يكون صريحاً والطريق الثاني وبه قال
الأكثرون القطع بأنه ليس بقذف وقال الماوردي الخلاف فيما إذا قال زنا بدنك أو رجلك أو أنك فأما لو
زنا عملك فليس بقذف قطعاً ولو قال زنا بدنك بالنون فيقول أصحهما أنه ليس بصريح في القذف كما لو قال زنا
يدي لا يكون صريحاً في الإقرار بالزنا وأصحهما أنه صريح وبه قطع العمل عن الإمام ... فيما إذا قال زنا يدي هل يكون إقراراً
بالزنا الأول لو قال يعني زنا ذكرك بزوجك ... ولو ذكر أحدهما ... قال العراقي الأول صمة
المعضلة فإنه ... إلى اليد الثاني لو قال لامرأته وكالك رجلان ... قال الماوردي لأحد لا محالة ... وجه

من القذف إلى الكذب الصريح لكن يعزر للإيذاء ولا يلاعن له السادسة لو قال لولده اللاحق به في
الظاهر لست مني أو لست بولدي فالنص أنه لا يكون قاذفاً لأمه ونص على أن الأصح إذا قال
لست ابن فلان لم يكن قاذفاً وللأصحاب طرق أحدها أن فيهما قولين أصحهما وأرجحهما على هذا
الطريق أنه ليس بقذف صريحاً فيهما لاحتماله والثاني أنه صريح فيهما وأرجح الطريقين تقرير النص
والطريق الثالث القطع بأنه يعد قذفاً فيهما والرابع القطع بأنه قذف في الصورتين وحمل نصه على أنه
قذف من الوالد على ما إذا كان صغيراً وقت استعراره كذا أن يريد أنها المعظمة أو استعارة
أنا إذا قاله بعد استقراره فهو قذف قطعاً وحمله في الأصح فيما إذا قال بعد استقرار حمله العرف
أن مثله بالصحيح أنه ليس بقذف من الوالد فيسأل عن ذلك وجوابه سرع على وجوه أحدها أن يقول أردت
أنه من زنا فهو قاذف وثانيها أن يقول أردت أنه لا يشبهني خلقاً أو خلقاً فيقبل فإن كذبته
وقالت أردت القذف حلف فإن نكل حلفت واستحقت حد القذف ولا يسقط إلا بالبينة أو إسقاطها
وله أن يلاعن لإسقاطه على الصحيح وثالثها أن يقول إنها ولدته من وطء شبهة فلا يكون قاذفاً فإن قالت
أردت القذف وحلف على أنه لم يرده ويلحقه الولد إن لم يعين الواطئ بالشبهة وإن عينه فإن صدقه فلذلك
وإن صدقه وادعى الولد أري القائف فإن ألحقه بالواطئ بحال وإلا لحق الزوج وسيأتي في الركن الثالث
من أركان اللعان الكلام في جواز اللعان لنفي الولد إذا نسب الولد إلى الوطء بالشبهة ورابعها أن يقول
أنه كان من زوج قبلي فلا يكون قاذفاً سواء عرف لها زوج قبله أم لا قاله السرخسي وقال البندنيجي إذا لم
يعرف لها زوج قبله لا يقبل منه هذا التفسير ويطالب بتعيين وأما الولد فإن لم يعرف لها زوج قبله
أو كان ولم يمكن أن يكون منه لحقه الولد ولا ينتفي عنه إلا باللعان وإن كان لها زوج قبله فإن أمكن أن يكون منه فقط
انتفى عن هذا بغير لعان وإن أمكن أن يكون من كل منهما فسيأتي في كتاب العدد وباب دعوى النسب أنه يلحق بالثاني
سواء نسبه الثاني إلى الأول أو ادعاه وسواء صدقه الأول في نسبته إليه أو كذبه فلا ينتفي عنه إلا باللعان
وصور القاضي المسألة مع الإمكان المذكور فيما إذا أتاها الثاني بعد نكاحها بخمس سنين فلا فلا رجع وجد الولد
في بيته واحتمل أن يكون ابن خمس سنين فأكثر فادعى أنها ولدته لأقل من ستة أشهر من نكاحه وقد ان... لها فيه
تشهد بأنها ولدته لستة أشهر من حين العقد فكذبه وإن لم يكن لها بينة فالقول قولها وقال العراقيون يعرض على القافة
فإن لم يكن قافة وقف إلى زمن الانتساب وحيث قيل أن أحدهما ... الثاني فإن انتسب إلى الثاني لم
ينتف عنه إلا باللعان وإن لم يعرف وقت فراق الأول ولا نكاح الثاني فلا يلحق الولد به إلا أن يقيم بينة على ذلك ... يقبل
فيه شهادة النساء فإن لم يكن فيه فلا كلمة ... وحيث ... فإن قال ... أن يقول والله ما هذا الولد مني والثاني أن

انه لم يرد به نفسه وليس له ان يحلف كاذبا دفعا للحد ويحترز من نيام الابدا وان حلف ولم يحلف فقد حكى
الامام عن الاصحاب انه يجب عليه الاظهار يعني في الكناية وقيل اذا قذفه سرا انما يأتي واحد به
لو قاله في غيبته بعض وليس هناك من يشهد عليه ليستوفي منه الحد ويراد منه لم يحل اساءة الظن
عليه الحاكم لولاية لتعصي او يعفو قال وهو قول سوي الحد فيما بينه وبين الله تعالى قال ويحتمل
ان الاصل الاظهار لانه اتهام بالاضا بسعد ايامه وعلى هذا لا يعلم بوجوب الحد فما لم يوجد الابدا
الشام قال الرافعي والاول اشبه اشبه وعند الاصحاب كلي الامر بعقد الماوردي اذا قذف او قيل
يجب عليه ان يعتذر له وقال البغوي في باب حد الزنا ان ذلك يجب ونقول سلمنا اولى وانا لو قذفه
ولم يستعد بعد العدوى والعس هو قال الشيخ عز الدين الظاهر انه ليس ليس يوجب الحد كلو هاهنا ممسه
الابدا والاعادة في الامر بعقاب المجاهر الشيخ لعبرة من عقاب ذلك الذنب كما يعزر مفتر وان نكل المدعى عليه عن
ان يحلف انه ما اراد القذف حلف المدعي على انه اراد القذف ووجب على القاذف الحد نص عليه ولو قال ان
رجلا يكاها لم يأل ادب زوجها صدق بيمينه فان نكل حلفت انه اراد عدم حاصل وان لم يعلم وقال
ما يوجب يقول امر انو حهان اصدقها لا شيء عليه والثاني انها تحلف انه اراد قذفها وكذا قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام وقوله يا مخنث صريح في القذف ولو قال انا انا احسن وكذلك او وانا الله علمك الا تكون
فذفا وان نواه به لانه لا احتمله ولو قال احترزانها زنت لم يكن قذفا وانا التعريض بالنسبة الى الزنا
كقوله يا ابن الحلال وانا انا فلست بزان وامي ليست بزانية وما احسن ما اول ان الهراب كحو الى
تعني لونه قذفا يوجب الحد له ارادة به فيه وجهان اصحهما لا ان بيان عمر وعمدا او رد الشيخ ابو حامد وجماعة
ونقل صاحب النهاية هذا ان ادا كاله في حالة الخصومة ليس بتصريح لونه ليس حد لكالة الا بقصره على لونه
صريحا بقوله مالك والظاهر في الفاظ القذف في مسائل الاولى اذا قال رجل لامرأته او لاجنبية زنيت بك
فهذا اقرار على نفسه بالزنا وقذف لها فعليه حد الزنا والقذف فان رجع سقط حد الزنا دون حد القذف ولذا
لو قالت امرأة لرجل زنيت بك فهي مقرة بزناها قاذفة له هذا المنصوص المشهور ونسبه الامام الى
القاضي والصيدلاني وقال ليس ارى هذا اللفظ قذفا له صريحا فانه اذا اكرهها كان زانيا دونها فلا يكون نسبها
الى ذلك قذفا مرادا فان ذكر ذلك ان يحتمل وان ذكرها مكاوعة كان قذفا قال الرافعي وهذا يبين جواب ما علم
انه قال زنيت مع فلان كان قذفا لها دون فلان ونسبها فيما او لو قال يا زانية فقال زنيت بك ما ترى يحكي الحال
والحديث الذي ذكره انه لاحد ولو قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك او بل زنيت بك فهو قاذف ولسيت هي مصرحة
بالقذف من اصح وجوابها اربعة احوال احدها ان يقول اردت حقيقة الزنا وانه وطئ قبل النكاح فهي مقرة بالزنا

وقاذفة

وقاذفة له فعليها الحد ان على المشهور ويسقط عنه حد القذف ولكن يعصي للابدا فان رجعت سقط عنها
حد الزنا دون حد القذف وفيهما لعل يكون احدها يسقط ولا يقتصر عليه كامه منهم ابن الصباغ والامام وتابعهما
وهو منصوص انه يسقط وساقها القاضي على طريقة قيا الا ادا او يسعد بعد ما ثم رجع فانه يسقط القطع وفي
العرم خلاف يجمع ليها الاطراف ان يطرد في الصورة السابقة الثانية ان يقول اردت بي الزنا على ما هو مسك
عنه كما تقول لغيره سرقت فيقول سرقت معك ويريد نفي السرقة عنها فتصدق بيمينها فان حلفت فلا حد
عليها وعلى الزوج حد القذف وان نكل حلف انها ارادت قذفه واسقط حد القذف ولا حد عليها ان
الثالثة ان يقول اردت انها لم ترض زوجة قال لو طالب زوجها ان يصيب به قبل النكاح وهو يكون
او يأثم او وطئ كان بشبهة وانا اعني صورة الحال فلا يكون قاذفة ويسقط عنه حد القذف وعليها
حد الزنا على المشهور في قول الابداء فيه من نصل الرابعة ان يقول اردت اني لم ازن لانه لم يطأني
غيره وهو لم يطأني الا بنكاح فان كان ذلك رياهو وان ايضا يقبل ولا حد عليها ولعله صدقها
ولو انعكس الحال فقالت المرأة لزوجها ان فعل زنيت بك فالكلام لا يتقدم ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت
زنيت بك قال الماوردي والبغوي هو اقرار منها بالزنا وقذف له ولا يستقيم وقال الرافعي بعضهم
يقدم ان لا قذف من الزوجة والاجنبية ولو قالت المرأة لزوجها ابتدا زنيت بك كانت مقرة بالزنا قاذفة
له ولو فسرته بارادة الاصابة في النكاح لم يقبل ولذا لو قالت لاجنبية له الثانية لو قال لامرأته يا زانية
فقالت انت ازنى مني كان قاذفا لها ولم يكن مقرة بالزنا ولا قاذفة له الا ان يريد التعريض فلا يكون قاذفة ولا
يسقط ما لها عليه من الحد فهو كالو قال لها انت زانية فقالت بل انت وان نكل منها الحد على الاخر
ولا تعاص في الحدود ولو قالت زنيت وانت ازنى مني او قالت ابتدا انا زانية وانت ازنى مني فهي قاذفة
له ومقرة على نفسها بالزنا ويسقط حد القذف ويجب عليها حد الزنا على الاصح ولو قال انا زان
ابتدا انت ازنى مني فهو ليس بقذف وكذا لو قال فلان زان وانت ازنى منه فهو قذف لها فلا فيهم
وحد انه ليس بقذف للمخاطب ولو قال انت ازنى الناس او يا ازنى الناس لم يكن قذفا الا ان يريده قاله
القاضي وصححه الامام وقال الدارمي في الصورة الاولى هو قاذف لها معا وقال الماوردي الاصح عندي انه
يكون قذفا للمخاطب في الصور كلها والخلاف كالخلاف فيما اذا قال ابتدا انت ازنى مني او من فلان فانه ولو نوى
بذلك القذف واقره لونه الحد وحكى الشيخ في الصور كلها ان ذلك لا يكون قذفا في غير الاولى وهو ما اورده
العراقيون ولو قال في الناس زناة وانت ازنى منهم او قال انت ازنى زناة الناس كان قذفا لزناة الناس ولعله
حكى الوجه المتقدم فيها قال الرافعي وعليه اجابوا فيها اذا قال انت ازنى من اهل همدان الا ان يريد انه ازنى من زناة

كفارات ام لا ويعلق عن والده وقال يحتمل انه يبرأ من الكفارات الاقوال الباطنة وهو الاظهر عند والدي
قال القاضي هنا انه يبرأ وكرنه واما الخراج فهو المهلك والسليط الثاني فلا يلغى بعد به الثالث ونقيسهم
في الزكاة ويظهر ذلك في الرد في الحجر على القول بامرانه وسبق انه في وجه انه حرانا على ان الفسق ملك الطعام
بالتناول لو وطئ المظاهر التي كفر عنها في خلال الاطعام اثم ولم يجب الاستئناف كما لو وطئها
لو شرع في الصوم ثم قدر على الاعتاق لم يلزمه الاعتاق ولو عجز الكفر عن جميع خصال الكفارة فهل
تسقط او تستقر في ذمته فيه خلاف سبق في كتاب الصيام والاظهر الاستقرار وبني الخلاف على ان الاعتبار بحالة
الوجوب او بحالة الادا فعلى الاول لا تسقط والظاهر انه يكاد يحسب ان يأتي بما يقدر عليه وعلى الثاني تسقط
ويلزمه ان يأتي بما يقدر عليه من بعض الخصال وليس لوان يكاهر بلغير ومن لم يجد الا بعض رقبة فلم يكن
صيام شهرين فان عجز عن الصيام والاطعام فوجهان احدهما انه يعتقه ولا شيء عليه والثاني يعتقه ويبقى
باقي الكفارة في ذمته وثانيهما البعضية ولو عجز عن العتق والصيام وقدر على بعض الطعام لمد واحد او
غيره قال الامام يلزمه اخراجه قطعا اذ لا بدل له قال ولو وجد بعض مد ففيه احتمال قال النووي ينبغي ان
يجزم بوجوب اخراجه وقال الماوردي اذا قدر على بعض الطعام وقلنا يسقط عن العاجز ففي سقوطه عن هذا
وجهان فان قلنا لا يسقط اخرج الموجود وبقي الباقي في ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة الواحدة
بان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يطعم ثلاثين مسكينا واذا اجتمع عليه كفارات ولم يقدر الا على اعتاق رقبة اعتقها
عن احداها وصام عن الاخرى ان قدر والا اطعم

كتاب اللعان

اللعان في الشرع الايمان الخمس المشهورة المذكورة في كتاب الله تعالى في قوله والذين يرمون ازواجهم الآية اللاتي
ياتي بها الزوج عند قذفه زوجته لدرء الحد ودفع النسب والصحيح انها ايمان وقيل شهادات وقيل يمين فيه شوب
شهادة وقيل عكسه وليس من الايمان ما يتعدد الا اللعان والقسامة وليس فيها ما يكون في جانب المدعي
الا فيهما وهي على خلاف القياس لشاهد الحال والكلام في اللعان يقع في قسمين احدهما في القذف والثاني
في اللعان القسم الاول الكلام في القذف وهو ينقسم الى القذف المطلق وقذف الازواج خاصة
وهو الذي يترتب عليه اللعان فلذلك فيه بابان الباب الاول في الفاظ القذف واحكامه العامة
وفيه فصلان الاول في الفاظ القذف وهي ثلاثة صريح وكناية وتعريض لان اللفظ الذي يقصد به ان لم يحتمل غير
معنى القذف فهو صريح وان احتمله فاما ان يفهم منه القذف بوضعه او لا والاول هو الكناية والثاني التعريض
وذلك محرم ايضا واما الصريح فلفظ الزنا كقوله للرجل يا زاني او زنيت وللمرأة يا زانية او زنيت وكذلك الوطء الايلاج
مع الوصف بالتحريم والنيك والايلاج الذكر والحشفة في فرجها او دبرها بالتحريم قال الرافعي في الحلال المتقدم

كتاب

وبيان الايلاج كالجماع وسائر الالفاظ هل هي صريحة بعونه هنا فان كان صريحا فانضم اليه الوصف بالتحريم كان
قذفا ولو قال علوت على رجل حتى دخل ذكره في فرجك فهو قاذف ايضا والرمي بالاصابة في الدبر قذف
سواء اضيف به الرجل او النساء كقوله لطت او لاط بك فلان ولو رماه باتيان البهيمة فهو قذف ان اوجبنا
الحد والحد الذي هو حكم القذف انما يتعلق بالنسبة الى الزنا فاما النسبة الى غيرها من الكبائر كالقتل والسرقة
والقطع والبذاء فلا يتعلق به حد وانما يجب فيه التعزير وكذا لو نسبه الى الزنا الى اتيان المرأة فقال
زنيت بفلانة او زنيت بك او اصابك فلان فيما دون الفرج او اتيت بهيمة او اصابك رجل فيما دون الفرج
او قبلك او باشرك فانه انما يجب فيه التعزير واما الكناية فمنها قوله للعربي يا نبطي وللنبطي الذي ليس
بعربي يا نبطي والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين فان اراد نسبته الى غير ابيه فالزنا فهو قذف لامه
وان لم يقصد ذلك فليس بقذف لكن ان اراد انه نبطي اللسان او الخلق قال الماوردي الحسن والطبري يكن
يعزر للايذاء وقال الماوردي يسقط نسبه فلامه فان لم يرد به النسب والذم فلا تعزير وان اراد ذمه
عزر ولو قال للعربي يا نبطي او لامه ابن الفرس او للهندي يا عربي او للتركي يا هندي فكذلك ولو قال عند
القذف فيما عن الام بطريان فرض بسلبه صحلا او قال عن عزبه لها اذا حلف انه اراد ذلك وان قال
اردت جلد مثله عن معصية اخذه وان كان القول له فله ان حلف انه ما عناه وبعد كما لو قال اقلا او بلت
زان وان قال لم ارد قذفا وانكر فلا حد وان نكل حلف وان قال لعلوي لست ابن علي ثم قال اردت
انه ليس من صلبه لبعده وعلا ولم يصدقه المقذوف فالقول قول المقذوف فان نكل حلف القاذف وعزر
ولم يحد ومنها قوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث وللمرأة مثل ذلك ولو قال لها يا شبقة يا علمه
يا سواحق يا فواده واستحسن الخلوة ولامه لا ترد يد لامس ونحو فان اراد النسبة الى الزنا فهو قذف
والا فلا ومنها قوله للرجل يا لوطي او انت تلوط او تلتحط فان اراد انه على دين قوم لوط لم يكن قذفا
وان اراد انه يعمل عملهم كان قذفا وفيه وجه جزم به صاحب التتمة انه صريح فلا يقبل قوله انه اراد
انه على دينهم قال النووي وينبغي ان يقطع به فانه صريح فيه والاصح على الخلاف فيما اذا شاع لفظ في العرف
كقوله الحلال علي حرام وسيبقى هل هو صريح او كناية وقيل قوله يا قواد صريح في قذف زوجته فيه ثلاثة اوجه احدها
هو صريح والثاني انه كناية والثالث هو صريح في حق العامي دون غيره والا وجه الثلاثة جارية في قوله يا مخنث فهو
في انه صريح في انه نوى او كناية والاظهر فيهما انه كناية ومنها قوله لزوجته لم اجدك عذراء وقوله وجدتك مع رجل
فانه على الجديد ولو قال لا عصمة والعدم انه صريح ومنها قوله للرجل يا نزل وقيل هو صريح ولو قال زنت يدك او رجلك
فهو صريح في حقها انه في حق فلان فان ادعى انه كناية فالقول له بالحد وادعى انه اراد الزنا وانكر فالقول قوله

سوا كان مما يدام بعرب وصرح جماعة منهم بان القول على الترجيح الرجو الزوال المال الغائب فلا يعدل بسببه

الى الاطعام من عتق كفارة الظهار وفيها قولان كما في المال قال الاسنوي وما قاله الامام اصح وجزم به جماعة

قال الماوردي ان كان المرض يرجى زواله فرضه تحرير ان يعدل الى الاطعام ومن ابتلاه الله ان يكفر بالصوم ويجوز

المشقة الشديدة بالصوم وخوف زيادة المرض فالمرض التابع ان جوزنا الاطعام مع رجاء زوال المرض فاطعم

ثم زال لم يلزمه الصيام ذكر بعضه وشرطها كون المرض غير مرجو الزوال فاطعم ثم اتفق زواله قال الرافعي فيشبه ان لا

يجزئه عندنا لا برجاء زوال مرضه ولو راعى ابتداء التكفير بالاطعام وظننا انه لو اعتق لم يجز فهل يكون الحكم كما لو

قدر على العتق في اثنا الصوم فيجزئه على الخلاف فيبطل الاطعام او يلزمه الصوم فيه قولان اصحهما الاول قال

الماوردي ولو عجز عن صوم شهر فقط او عن صوم شهرين متتابعين فله العدول الى الاطعام وفي جواز العدول

انه يعود السفر المجوز للافطار وجهان اصحهما المنع وان كان الصائم يعجز المكوار وكذا في جواز العدول انه يعجز

الشبق وجهان اصحهما عند الاكثرين الجواز ولو كان يعلمه الجوع ويعجز عن الصوم فان العقال والماضي والشغول لا يجوز له

ترك الشروع فيه مما يسرع فاذا عجز افطر بخلاف الشبق فان له ترك الشروع فيه على الصحيح لان الخروج من الصوم ساخ بسقوط

الجوع دون الشبق والكلام في فصل الكفارة في اربعة اشياء في قدر المخرج وجنسه ومن يخرج اليه وفي كيفية الاخراج اما

جنس الطعام المخرج فجنس الطعام المخرج في زكاة الفطر وهو الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة وفي جواز اخراج الاقط وجهان

اصحهما الجواز سوا كان في قريبه العليا او لا وبه اذا كان فيها فالواجب ان يكون المخرج قدرا يعود اسما له على ما في الكلام

من القبض وبالنسبة للاجزاء وما بها انه ان كان في قريبه العلا جاز والا فلا قال الرافعي ولم يخرج العظم ذكره هنا الخلاف ووقع

بول في العدس والحمص وبينه ان يجري في ذلك بانه ما يحل في الاجر ... الاخراج الاقط كلا والمستدم في العطر والاظهر الجواز وعلى

هذا فيختص باهل البادية ام يعمهم والحاضرين فيه قولان في الجم واللبن والسهل والخاذ ... مرتب على الاقط واولى بالمنع

ولا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز ولا الامالات في اخراجها وحكا الروياني في الكفارة ان ... والعمري قال وفيه اقوى

وعن ابن حربان انه يجوز ان يعطي كل مسكين رطلين من الخبز وقليل ادم والمذهب الاول وبعض في الكفر من الاصل الحرا

عليه يجوز بلد الاخراج فان كان الغالب ما لا يجزئ فالحكم على الاقرب في عدم اجزائه اصح من غالب قوت اقرب البلاد اليه وقيل

اي جنس يريد العمرة ... بقوته بخصوصه كما قاله في زكاة الفطر قال الرافعي وقد ... الى العدل ... او ولا ادوها انه يحتمل

من الجنس المجزئ وهو جاره ما الامام نقول ان ... يعتبر فيه جار الاخراج اعلا منه وفي الاجزاء اصلان وتكون الادنى

كسر والاصح انه لا يجوز اخراجه وبه صرح الماوردي هذه الثالثة بنا على القول بتعين قوته ان عدل الى ما دونه لم

يجزئه وان عدل الى ما فوقه فوجهان ولذا قاله في زكاة الفطر ولا يجوز اخراج الدراهم ولا الدنانير بدل الطعام وان تعذر الحج

فالواجب في كفارات الظهار والوطء والقتل ان وجب فيه الطعام ستون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي

ربع

ربع صاع لستين مسكينا مدا لا عن صوم ستين يوما ولا يختلف العدد باختلاف جنس المخرج واما المخرج اليه فهم

ستون مسكينا فلا يجوز صرفها الى ما دونهم ولا الى مسكين واحد في ستين يوما ولو وضع بين يدي ستين مسكينا

ستين مدا من الطعام وقال ملكتكم هذا بالسوية او اطلق فقبلوه اجزاه وقال الاصطخري لا يجزئ ولو قال

خذوه ونوى الكفارة فان اخذوه بالسوية اجزاه وان اخذوه متفاوتين لم يجز الا واحد لانا نتيقن ان احدهم

اخذ مدا الا ان يعلم ان جماعة منهم اخذ كل منهم مدا فيجزئه بذلك العدد ويطعم باقي الستين ولو صرف

ستين مدا الى ثلاثين مسكينا اجزاه منها ثلاثون مدا ويصرف الى ثلاثين غيرهم ثلاثين مدا ويسترد الثلاثين

مدا الزائدة من الاولين ان شرط ومن لم يشرطه ان اطلق كفارة ظهار واحدا وقيل واحد وان لم يبين فلا لو حصل ردا

ثم يعين المدفوع اليه ولو صرف ستين مدا الى مائة وعشرين مسكينا بالسوية لم يسقط الفرض بذلك وعليه

منها ثلاثون مدا يصرف للستين مدا اخرى الى ستين منهم انهم سا قال صاحب العدة ولا يرجع الى الناس

بالامداد الثلاثين بكل حال وقال ابن الصباغ والمتولي والرافعي ان بين انها عن الكفارة رجع بها والا فلا وحجه

الروياني وشرط في المسكين المدفوع اليه ان يكون ممن يعرف الزكاة اليه فلا يجوز صرفها الى كافر ولا الى هاشمي

ولا مطلبي وحكى الشيخ ابو الحسين عن ابن ابي هريرة السرخسي ان في صرف الكفارة والنذور الى الهاشمي وجهين

والظاهر ان الخلاف في جميعا ولا الى من يلزمه نفقته ولم الاصول والفروع والزوجة ويجوز للمرأة صرفها

الى الزوج ويجوز صرفها الى الاقارب الذين لا يلزم نفقتهم وهم اولى ومنهم الولد الفقير والزمن على الصحيح ولا

الى عبد ولا الى مكاتب ولو صرف الى عبد باذن سيده وسيده بالغ جاز فانه صرف للسيد وان صرف اليه

بغير اذنه ابتني على جواز قبول الهبة والصدقة بغير اذنه فان اجزنا اجزاه والا فلا ويجوز صرفها الى اقرباء دال

المجنون والصغير فلو صرف الى الصغير الولي ففيه وجهان احدهما يجوز صرفه الى الصغير اذا اوصله الصغير الى وليه ولا يجوز

ان يعطى الصغير عن المجزئ لعدم ... ومع ابي اسحاق انه اذا كان رضيعا لا يجوز صرفها اليه لان طعامه

اللبن دون الحب ويجعل ابو اسحاق له رجع عنه ويجوز ان يصرف الى المسكين ولقد ... في كفارتين في دفعة واحدة ولو

دفع مدا الى مسكين ثم اشتراه منه ودفعه الى آخر وهكذا حتى استوعب الستين كره واجزاه ويجوز صرفها الى

الفقراء الاجانب حاجة من المساكين ولو صرف الطعام في ... الكفارة او مكاتبا ثم عجز وان بان غنيا ...

... لان العقود الى المعتقد في الزكاة وقال القفال الصحيح ان القولين في الغنى والكافر ايضا ولو دفعها الى الامام

ففرقها على مستحقيها فبان احدهم كافرا فان لم يصرفها اجزاه ولم يضمنه الامام وان بان كافرا فقد تقدم في المسلم

الكفر بعينه فعلى ان اخرجها الا يكفيه للامام ولو بان الاجنبية ويجزئ ولو تلف في يد الامام قبل صرف الكفارة

في الزكاة ولم يضمنه قاله الروياني ظاهر الدعوى انه لا يجزئه ولم يضمنه ... واشار الى الخلاف في ان الامام هل له طلب

وصام الشهر الذي بعده بالهلال ويكمل الناقص من الأول بالعدد من الثالث كما لو ابتدأ في العشرين من المحرم
فيصوم باقيه وصفر بالهلال ويكمل المحرم من شهر ربيع فإن كان المحرم ناقصا صام عشرين من ربيع أو تاما صام
أحد وعشرين من ربيع وجه وضعفه أنه إذا انكسر شهر صارا معا بالعدد. الثالثة يجب التتابع في صوم
الشهرين في كفارات الظهار والقتل والجماع فلو أفطر يوما منها أو نسي النية فيه ولو كان اليوم الأخير
وجب استئناف الشهرين وهل يبطل ما مضى أو يتبين بطلانه قولان في البحر الظاهر … الروياني
ويكفره ولو وطئ المظاهر التي ظاهر عنها ليلا في الشهرين عصى ولا ينقطع به تتابع الصوم وفي القول ولو
وطئها نهارا ناسيا لم يبطل تتابعه ولو نوى في بعض الأيام الخروج قال القفال والقاضي الحسين إن التتابع
ينقطع وهو مبني على أنه إذا نوى الخروج من الصوم بطل فيه والمختار تبعا للرافعي أنه لا يبطل به الصوم
لا ينقطع التتابع ولهذا الحكم لو صامه عن نذر أو قضاء. الرابعة الحيض لا يقطع التتابع في صوم
المرأة عن كفارة القتل والوقاع على قولنا تلزمها الكفارة بل تبني على صومها إذا طهرت واستثنى منه
ابن الصباغ والمتولي ما إذا كانت عادتها أن ينقطع حيضها شهرين فشرعت في الصوم في وقت تعلم من عادتها
أن الحيض يطرأ قبل تمام الصوم فإنه ينقطع التتابع لكن هذا يعارضه الخلاف في أن الحيض يقطع التتابع
في كفارة الصوم والنفاس كالحيض في أنه لا يقطع التتابع على المشهور وفيه وجه أنه يقطعه وفي انقطاعه
بالإفطار بالمرض الذي يبيح الفطر قولان الجديد الصحيح أنه ينقطع به وفي انقطاعه بالجنون طريقان أصحهما أنه على
القولين في انقطاعه بالمرض وأصحهما القطع بأنه لا ينقطع به وفي انقطاعه بالإغماء … طريقان
انقطاعه بالإفطار بالسفر طريقان أصحهما أنه على القولين في المرض والثاني القطع بانقطاعه به وفي انقطاعه بسبب
الصوم في بعض الليالي طريقان أشهرهما وأصحهما القطع بالانقطاع والثاني أنه على الخلاف في المرض ولا …
بعد … من صوم يوم أنه نواه لم يلزمه الاستئناف على الصحيح ولو أفطرت الحامل والمرضع في كفارة القتل أو
الوقاع خوفا على ولديهما ففي انقطاع التتابع به طريقان أصحهما أنه على القولين في المرض والثاني القطع بالانقطاع
وفيه وجه أنه ينقطع في حق المرضع دون الحامل لأن … المرضع دون هذه ولو أفطرتا خوفا
على أنفسهما فطريقان أصحهما أنه على القولين والثاني القطع بأنه لا ينقطع ولو أكل مكرها ففيما يبطل صومه
… لا ينقطع تتابعه على المشهور ومنهم من خرجه على الخلاف في المرض ولو … في أثنائه ففي انقطاع
التتابع به القولان ولو أوجر الطعام مكرها لم يفطر ولم ينقطع التتابع قطعا … في جميع الطرق … الحناطي
يحكي فيه وجها أنه يفسد وينقطع التتابع قال النووي وهو غلط ولو ابتدأ الصوم في وقت … رمضان أو يوم
عيد النحر قبل تمام الشهرين لم يعتد بصومه عن الكفارة … القولان … وإذا انقضى رمضان

ويوم

ويوم العيد أعيد صومه بعده ولهذا إذا مضى يوم النحر وأيام التشريق أعيد به بعدها إلا على قولنا أيام
التشريق يصح صومها الذي له سبب على القول بأن للمتمتع أن يصومها فتعتد بها ولا يجوز صوم رمضان عن
الكفارة فإن صامه عنها لم يقع عن واحد منهما وقال أبو محمد بن حزم يجزئه عنها وغلطوه ولو صام
الأسير عن الكفارة بالاجتهاد فغلط فصام رمضان أو يوم النحر قبل تمام الشهرين ففي انقطاع التتابع القولان
اللذان في المرض ولو اشتبه التتابع في كفارة اليمين … في أثناء الأيام الثلاثة ففي انقطاع التتابع
طريقان أصحهما أنه على الخلاف في انقطاعه بالإفطار بالمرض في الشهرين بخلاف الحيض فيهما والثاني أنه ينقطع قولا
واحدا. والسادسة أنه لا ينقطع قولا واحدا. لو صام بعض الشهرين ثم بدا له أن يتركه بغير عذر
ويستأنف صوم شهرين بعد ذلك ففي جواز إبطال الأيام أصحهما يجوز … بأمر الشرع فيه ويبطل
ما مضى نفلا والثاني لا … ولا يجوز أن يصومها … فقطع فيه صرح به
وهو غير جار على المنصوص ونقل الروياني … واستحسنه الرافعي والأول أظهر عند
الغزالي وصورها الإمام فيما إذا لم ينو صوم الغد عند الليل … وقال … السلط
على الكفارة يوم شرع فيه لأداء واجب وصورة الغزالي في الوسيط فيما إذا أراد الإفطار ونقل الروياني في
… فيما إذا أفطر قال الرافعي ويجوز أن ينزل كلامه على ما قاله الإمام ويجوز أن يقال إذا … يبطل العزيمة
ويجعله نفلا والنفل يجوز الخروج منه ويجوز أن يكون … على الخلاف في أنه لا يجوز الخروج من الفرضية
بعد التلبس بها من غير عذر بناء على أن ذلك الفعل هو عذر كما لو حصل في جواز الخروج من الصلاة الشروع فيها
بالتيمم للإتيان بها بالوضوء. لو صام عن كفارته ثم بان أنه لا كفارة عليه … ولم …
أحد صومه ولم يلزمه القضاء ولو نسيها في … وصام لم يجز … الجاهل والناسي قال الروياني … بعض
أصحابنا ويحتمل أن لا يلزمها. … لو أفطر لظن أن الشمس غربت فأخطأ أو على أن … انقطع
التتابع لتقصيره فيه قال الروياني … وهذا أصح أنه لا ينقطع للعذر. الخصلة الثالثة الإطعام
وهذه الخصلة ثابتة في كفارات الظهار والوقاع وفي كفارة القتل … يجوز العدول عن الصيام إلى الإطعام بالعجز
عنه لهرم أو مرض وحكى الإمام عن الأصحاب … جواز العدول بمطلق المرض الذي يجوز الإفطار قال ويجوز
أن ذلك ليس على الخلاف فإن الإنسان قد يطرأ عليه عارض يعلم أنه لا … ولا يجوز
الانتقال عنده إلى الإطعام ولو كان المرض بحيث … شهرين … يجوز له الانتقال
وتابعه الغزالي وإن رجي زواله من بعد … فإنه لا يجوز له الصيام …
… ويقتضي كلام الأكثرين أنه يشترط في المرض أن يكون بحيث لا يرجى زواله فإن رجي زواله أخر الإطعام

ه في كفارة اليمين على الأيسر أو قال يعتبر حالة الوجوب فإذا أيسر انتقل الى الواجب كالمتعلق [illegible] على القادر

صلاة القادر فإذا عجز بطل صفة الصلاة. انتهى ونبّه القاضي الحسين على أن الخلاف على الكفارة بأنه

العقوبة أو بأنه العبادة فعلى الأول يعتبر حالة الوجوب وعلى الثاني حالة الأداء وهذا هو الخلاف الذي

يعبر الأصوليون عنه بأن الكفارات جوابر أو زواجر وهو معنى ما يقول الشافعي فيه قولان والقول الثالث

أنه يعتبر أغلظ الأحوال فإن كان مالكه من حين الوجوب الى حين الأداء اعتبر في الغير عنه حال الغلظ [illegible]

الإمام والعراق والمتولي يعتبر أغلظ الحالين من وقت الوجوب الى وقت الأداء فمتى أيسر في وقت منهما وجب عليه

الإعتاق لو كان المكفر وقت الوجوب قادرا على الإعتاق والصيام واستمر المكفر وإن اعتبر حالة

الوجوب فرضه الإطعام وإن اعتبرنا حالة الأداء والأغلظ فرضه الإعتاق لو كان حين الوجوب معسرا وقلنا

الاعتبار به فإن الأداء شهر أو صام شهرا وبات وهو معسر لم يلزمه الإعتاق وهل يلزمه ليس مسلما أو اعتق

صوم شهرا ويعدل الى الإطعام مكلفا فيطعم ستين مسكينا فيه وجهان وإن قلنا الاعتبار بحالة الأداء أو بأغلظ

الأحوال وجب إعتاق رقبة قال الروياني لذا ذكره والذي عندي أنه مرتفعة في الصوم أصل الحكم الله ولا

معسر فإنه عدم من العدرة على العتق أو الإطعام كان حاله الجناة. الثالثة إذا صح العبد في التكفير الصوم

ويصور التكفير منه بالإعتاق والإطعام مبني على أنه يملك بالتمليك أو لا فعلى الجديد الصحيح لا وعلى أنه

كذا إذا أعتق أو أطعم بلا نية ويعلى القديم أنه يملك وهل يعتق بتمليك سيده أو يتعدى الى الملك عن

غيره خلاف تقدم ويعلى هذا شهور منه التكفير بالإطعام ولذا بالكسوة في كفارة اليمين إذا ملكه السيد ذلك

للتكفير ففي عليه إذا ملكه وأما العتق فيبنى على أن سيده أمنا ملكه عبدا وأذن له في إعتاقه فإن جمعه

يعتق من يعتق ولمن يكون الولاء فيه ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها أنه يعتق عن السيد والولاء له وثانيها يعتق

عنه ويتبعه له الولاء وإن أسمر على بعضه تأكل السبعة. فإن قلنا يعتق عن نفسه لم يجز عنه عن اللعان فإن قلنا

يعتق عنه أجزأه عنها وفي ولاية ثلاثة أوجه أحدها له وثانيها السيد وثالثها أنه موقوف فإن قلنا أنه يوقوف

فالأجر موقوف على يعتقه لذا ذكره الإمام والصيدلاني يعتق عن الصيد لأن عن الإعتاق أن الأجر يعتق في

الحال والعتق السيد عنه إلا أن يعتق العبد فيلزم العتق به باذن السيد وفي تعدد عن الملك

أنه الخلاف المارق قوله يعتق العبد فيعمل عنه واشترط السرخسي في الصيد السيد عن عتق أذنه له

فيه وكلام البغوي والرافعي في تنات [illegible] يشعر بعدم اشتراطه الثالثة إذا كفر العبد بالصوم فإن كان

موجب اللعان حصل بغير إذن سيده فإن حلف وحنث بغير إذنه لم يصم إلا بإذنه فلو شرع فيه بغير إذنه

فله تحليله كالإحرام بغير إذنه فإن صام بغير إذنه أثم وأجزأه صومه عن الكفارة وإن حصل بإذنه بأن حلف وحنث

بإذنه

بإذنه صام وإن لم يأذن له فيهما أضر به الصوم أم لا وليس له منعه وإن كانت الكفارة على التراخي كالأمة

الصلاة في أول وقتها في وجه وفيه وجه أن له منعه كما له منع زوجته من فرض الحج على قول لأنه على التراخي

وجعله على الفور وكلام الغزالي في الأيمان يقتضي ذلك في الأمة للاستمتاع وإن حلف بإذنه وحنث بغير

إذنه فوجهان أحدهما وصححه البغوي أن له أن يصوم بغير إذنه وأصحهما أنه ليس له ذلك إلا بإذنه وإن

حلف بغير إذنه وحنث بإذنه فطريقان أحدهما فيه وجهان أظهرهما أن له أن يصوم بغير إذنه والطريق

الثاني القطع به وهو يحتاج الى إذن السيد وهل يختص ذلك بما إذا كان نو[ع] يضعفه الحر وطول

النهار أو يطلقانه خلاف والظاهر الأول وقد قال أبو إسحاق ليس منعه من صوم التطوع إذا لم يضر به

بخلاف الأمة وحيث جوزنا له الصوم بغير إذن السيد كان له الصوم وإن أضعفه لشدة الحر وطول النهار

قال الغزالي ومنع السيد له من الصوم في كفارة الظهار عن بقاء لتضرر العبد لتحريم الاستمتاع وهذا منه

ابتداء الإمام وهو يوافق قول بعض أصحابنا العراقيين إذا كان له مال فعاد يكفر بالصوم لأجل الحر في

أي له وقدم الخلاف فيه وقد يفرق. الرابعة المبعض فإن كفر في اللعان بالمال على ظاهر المذهب بما

يملكه في الأيمان الأول الصحيح على الصحيح وهو كالحر أحكامه في المال وكالعبد في الكفارة والشهادة والولايات

والحج والنفع والميراث. وأما مدبر المكاتب فعلى الأمر أما محله عليه يتوزع على الجزية والرق ولذا

إن الحاكم. الطرف الثاني في الصوم وفيه مسائل الأولى يجب على المكفر بالصوم أن ينوي صوم

كل يوم من الليل كصوم رمضان وأنه عن الكفارة ولا يجب تعيين الجهة لا تعدم ولا نية التتابع على

الصحيح فإن قلنا يشترط فوجهان أحدهما أنها تكفي في الليلة الأولى وثانيهما أنها تشترط كل ليلة وتكفي بأنه

كذلك فيما لو قام رمضان وسوال عن اللعان هل يجب السؤال في يوم العيد حتى يكمله فإن قلنا بنية التتابع

شرط لا يجوز وإن قلنا السنة تسقط كور معه الروياني. وإنما يصح منه الصوم بعد تحقق جواز يتعذر العتق

فلو نوى الصوم بالليل قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لم يجز الصوم حتى يجدد النية بعد العقد

كما لو تيمم قبل طلب الماء كله فلم يجده قال الروياني وإنما يصح منه الصوم بعد تحقق جوازه يتعذر العتق

ولو نوى الصوم بالليل قبل طلب الرقبة ثم طلبها ليلا فلم يجدها لم يكن الصوم حتى يجدد النية بعد العقد

كما لو تيمم قبل طلب الماء محله فلم يجده قال الروياني ولو طلبها قبل وجوبها ولم يجدها فلما وجب [عن وقال]

ليلا ولم يكن العمل من وقت الطلب لم يصح النية كما لو طلب الماء قبل دخول الوقت فلما دخل تيمم قال الروياني كذا

ذكر والذي يجئ وأنا أنه يصح لتحقق العدم. الثالثة الواجب صيام شهرين بالأهلة فإن ابتدأ الصيام في أول

شهر هلالي صام شهرين هلاليين بحسب ما يقع فيهما أو في أحدهما من تمام أو نقص وإن ابتدأه في أثناء شهر كمل مانعه

يجب ان لا الاعتاق فان عجز فالصيام فان عجز فالاطعام ولا يعتبر العجز الحقيقي عن الاعتاق بل يكفي في الانتقال الى الصوم
عسر الاعتاق وحصول المشقة به لعرض بعيد والناس اصناف احدها من لا يملك شيئا فله التكفير بالصوم
قطعا الثاني رجل يملك رقبة ولا يملك غيرها فان كانت فاضلة عن حاجته فواجبه الاعتاق وان كان محتاجا الى خدمتها
لزمانة او مرض او كبر او ضخامة او منصبه فان كان من اوساط الناس ولو اعتق بعد خدمته لم يلزمه الاعتاق ويعدل الى
الصوم قال الرافعي ويحتمل ان يجي فيه وجه من الخلاف في العبد والمسكن في اعتبارهما في الحج وان كان من اوساط الناس لا
يحتاج الى خدمته فيلزمه للسد حاجته فوجهان اصحهما انه ليس له العدول الى الصوم ولو كانت الرقبة التي يملكها
نفيسة يجد بثمنها رقبتين [illegible] احداهما وبعض الاخرى لزمه ذلك الا ان يكون الف [illegible] فوجهان اصحهما انه لا يلزمه
ويعدل الى الصوم والثاني نعم كما لو كان له ثوب نفيس يجد بثمنه ثوبا يليق به ويفضل [illegible] وصحح المتولي
وجزم به جمهور العراقيين والروياني [illegible] صاحب التنبيه في الثوب ايضا الثالث من لا يملك الا دارا
يسكنها لا يفضل عنه [illegible] واستغنى ببعضها عن حاجته وامكن ان يبيع الفاضل ويشتري
به رقبة او كانت نفيسة يجد بثمنها مسكنا يليق به ورقبة [illegible] فيلزمه ذلك الا ان يكون الف [illegible] على وجوب
بيعها الخلاف المتقدم في العبد النفيس المالوف ولو امكنه بيعها وشراء دار اخرى [illegible] اهل [illegible] بها
فان الروياني [illegible] كلام اصحابنا انه يلزمه ذلك وقال القفال [illegible] وجهان اصحهما [illegible] وثانيهما لا يلزمه ذلك لانه يشق
عليه [illegible] الرابع من يملك مالا غير العبد والمسكن فان كان فاضلا عما يحتاج اليه لنفقته وكسوته ونفقة
عياله وكسوتهم [illegible] وخادمه لزمه الاعتاق [illegible] لزمه [illegible]
[illegible] ان لم يكن في بلده رقبة قال الرافعي ولم يقدروا للنفقة والكسوة مدة [illegible] العمر
وان [illegible] لانه [illegible] ويجدد الاعداد لها [illegible] قول البغوي [illegible] السنة [illegible]
[illegible] لا [illegible] ولا المسكن ولا الخادم قال النووي وهذا الثاني هو الصواب
ولو كان له راس مال يتجر فيه او ضيعة يستغلها [illegible] او [illegible] وسعى يحصلها في حاجته
فان كان لا يحصل منها ما [illegible] عن حاجته ولو باعها [illegible] الثالث [illegible] وهو [illegible] الا [illegible]
ان له العدول الى الصوم [illegible] في الحج [illegible] بعضهم
عليها [illegible] في الحج [illegible] وقال الامام [illegible]
لا يكفيه ما يحصل منها [illegible] لزمه الاعتاق [illegible] الصوم [illegible] الماوردي ولو [illegible]
[illegible] لم يرد المحصل منها على كفايته لم يلزمه بيعها وان زاد لزمه بيع الزائد قال وان كان [illegible]
[illegible] فان كان يقدر كفايته فله الصوم فان كان اكثر [illegible] الزيادة [illegible] لا يحصل منها [illegible] الا [illegible]
ال

الى اجير [illegible] لم يلزمه [illegible] وتلف بالصوم وان كان ذلك يحصل في زمن قريب كلام الامام
[illegible] على وجوب [illegible] في الرقبة [illegible] لانه [illegible] على هذا [illegible] شرع
في الصوم [illegible] الرقبة فهل يلزمه العتق اعتبارا بحالة الاداء ام له الصوم اعتبارا بحالة الوجوب
فيه القولان اما اذا كان ماله غائبا فليس له العدول الى الصوم في كفارة اليمين والقتل والجماع
في رمضان [illegible] ولا يفوت بالموت [illegible] الظهار وجهان [illegible]
[illegible] وكذا الحكم لو كان ماله حاضرا ولم يجد الرقبة ولو وجد الرقبة [illegible] الى [illegible]
[illegible] في التيمم [illegible] الروياني [illegible] وقال [illegible]
ولو لم يجد الا رقبة [illegible] لم يلزمه [illegible] واختار البغوي انه يلزمه [illegible] ولو
[illegible] لم يلزمه القبول بل يستحب ان يقبل ويعتق وكذا لو [illegible]
فيه مسائل الاول هل يعتبر اليسار والاعسار بحالة الوجوب او بحالة الادا
فيه ثلاثة اقوال احدها ان الاعتبار بحالة الوجوب [illegible] وصححه البغوي فلو كان موسرا يوم الوجوب
[illegible] وان [illegible] بعد [illegible] الشافعي له ان يصوم [illegible] العادة
ان اجبره [illegible] وان كان معسرا يوم الوجوب [illegible] الصيام ولا يلزمه الاعتاق وان ايسر بعد ذلك
لو اعتق في حال يساره او [illegible] في حال اعساره اجزاء [illegible] الصحيح ولو عتق العبد بعد الوجوب وايسر قبل
ان يصوم [illegible] الاعتاق [illegible] وجهان [illegible] اصحهما [illegible] والثاني
الصحيح ان الاعتبار بحالة الادا [illegible] كما في الصلاة فانه لو قدر على القيام عند الوجوب فعجز عنه عند
الادا صلى قاعدا ولو انعكس الحال انعكس الحكم [illegible] وعلى هذا لو وجد وهو معسر فلم
يكفر حتى ايسر لزمه العتق ولو وجد وهو موسر فلم يكفر حتى اعسر كفر بالصوم ولو شرع فيه ثم ايسر في
اثنائه لا يقطع [illegible] ولا يلزمه الاعتاق كالو قدر المتيمم على الماء بعد شروعه في الصلاة والمتيمم
[illegible] في صوم الامام [illegible] يلزمه العتق ولا يجزيه البدل الا بعد [illegible]
[illegible] لو كان معسرا عند الوجوب [illegible] الصوم [illegible]
بقطع الصوم [illegible] نفلا ولو ايسر بعد ان فرغ من الصوم اجزا قطعا ولو تكلف [illegible] الاعتاق
[illegible] اجزاه على الصحيح كما هو على القول الاول ولو وجبت [illegible] على العبد [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الادا [illegible] الواجب [illegible]

اذا ما الغد فاعتقه بالف فاعتقه عنه في الغد بعد العتق واستحق المسمى قطعا والفرق ان الغد في الاول حلفا

وفي الثانية طرف للوقوع فكان حاصله التقريب ورددنه مرضه انهم سواء منها في الخلع في الخلاف في احتمال

المسمى ومهر المثل فيجي الخلاف هنا واستصوبه الامام وغيره ولو قال اعتق عبدك عني على الف بل اخر او على هذا

الخمر او المغصوب واعتقه بعد العتق عن السدعي ولزمه قيمته لما لله كما قيم في الخلع وقال القاضي لو قال اعتق عبدك

عني على زق خمر فقال اعتقه لم يصح كلامه بما اذا قال ان عنده اعتقني على زق خمر فاعتقه فانه يصح وفرق بانه يلزمه في

الاول مستحقا اسقاطا في العوض الفاسد يسع الملك في البيع فلا يحصل العتق وفي الثانية المقصود اسقاط حقه

من العبد من غير مقابلة الملك فلو طلق امراته على خمر يقع وكذلك المهر وحكى الهروي في الاشراف خلافا في مسئلة المغصوب

وشبهه بالخلاف في تعليق العتق على العدوين صبه ان الخلاف فيهما حكمي الرابع لا خلاف في ان العبد

العتيق عن العتق سعد عاية يحصل في تلك او لا عتق في عبد المقول وفي وقت حصول الملك هنا اشكال

كمون العتق نفسه بقوله اعتقه وللاصحاب فيه ثلثة اوجه انه يحصل بما بينا العتق بعد لفظ الاول العتق شرط

السابط وبه تبين العتق على حصول الملك قال ابن سريج فيما لو قال اعتق انه يحكم ووقع قوله انت حر الحكم وطالق

في الحين بحسب الوتر الذي وقع فيه انه من الحر ويقول الطلاق سما مرسا المسيح على قبل الحر اسبقه وان كان

لا اسم الاصولية كالخلق والثاني ان الملك يحصل بشروع المالك في لفظ الاعتاق بشرط قراءته بعد ويحصل العتق عند

تمامه وهما صحيحان الثالث للقفال ان الملك يحصل مع اخر جزء من لفظ الاعتاق ويحصل العتق عند تمام اللفظ

والرابع وهو اختيار ابي حامد والشيخ ويحكى الاكثر ان الملك يحصل عند تمام لفظ الاعتاق ويحصل العتق بعده بلحظة

لطيفة والخامس اختيار ابي اسحاق المروزي ان الملك يحصل عند تمام اللفظ معا وفي الحلية عن البحر في الوجه والصحيح

الثالث والرابع راجع الى اختلاف الاصحاب في ان الاحكام المترتبة على الالفاظ كالطلاق وحصول الملك في البيع

والحل في النكاح ويكون بعينه مع اخر جزء من اللفظ او عقبه يترتب على ترتب الحد على زوال الصفة والثالث يطرق

يمثل الوجه الاول هنا والرابع مخصص على الثاني لو قال اعتق عبدك عني بلدا فاعتقه لم الكفر عنه

لم يرد العتق لان السيد من اصدارس العتق من المالك ثم ان كان فيما يسع الاجزاء في اللعان لم يحن عنها

الشرط الخامس النية فلا يصح التكفير الا بالنية لانها سنة العبادات ونحوها ان لا يصح من الذمي والمرتد بكفر

فيه يحصل اما الذمي فاذا ارتد كان له الظهار او غيره لزمه ان يكفر بالعتاق والاطعام اذ له ان يعتق ويطعم

في غيرها وليس له التكفير بالصوم ولو اسلم من بعد لانه عبادة بدنية وقد تقدم ان عثمانيه استثنى من عبادة المقصد

الاعمال واستثني اجزاء الوضوء والتيمم فيها لو اصحهما في الغير وهذا بالنسبة الى الاحكام الدنيوية اما بالنسبة الى

الاخرة فهو قال يجمعوا العمل انه يثاب عليها واما الصدقات المالية فيصح منه فيها لها كان الاحد واما المرتد الذي

لرقبة

لرقبة اللعان فبله ونية لم يصح مطلقا من حال روده بالاعتاق او بالاطعام عند العجز عنه ولم الصيام لم يطالب

يبني على الخلاف في زوال ملكه فان قلنا زال لم يلزمه وان قلنا لم يزل لكن بها دان قلنا انه موقوف فالتكفير موقوف

فان عاد الى الاسلام تبين صحته وان مات او قتل على ردته بان البطلان الثاني ان هذا تكفير بالاعتاق لما يعنيه

بالاطعام فان يلكه ثابت او موقوف فيعتق عنه وكان احدهما لم فالعتق ونائبها لا يصح لانه بدل عن الصيام الذي

لا يملكه لم يصح منه فاجري على البدل حكم البدل الثالث القطع بصحته مطلقا وان قلنا بزوال ملكه والاطهر ان له التكفير

بها وان سيب الخلاف ثم اذا عاد الى الاسلام حل له الوطء بالكفارة الواقعة في الردة وله في اللعان للحص الكفارة

بالاعتاق والاطعام او بالصوم وقيد وجه انه لا يكفي في ردته الا بادي الرجعان واما التكفير بالصوم فلا

يصح منه ولو فعل في الردة فالوجه اللعان فان قلنا بزوال ملكه او انه موقوف فعل ما يصح من ماله

لتعمد رجاءه انه لا عتق حكمان وان قلنا بقا ملكه اوقوفه فرجع الى الاسلام اجزاء منه الشرط

تشكلان الاول تعيين اللعان ولا شرط وصفها بالوجوب لانها لا تكون الا واجبة والمعنى به العتق

الواجب من غير تعرض للكفارة ولو نوى العتق الواجب بالكفارة او النذر او الكفارة وشرط مقارنة النية

للاعتاق والاطعام على المذهب وفيه وجه انه يجوز تقديمها عليها وهو ظاهر النص وجعله الخاملي كالعمر

النص واذا اعتق العتق عن الكفارة فسيطرحني شرط اقترانها بالتعليق بالطلاق واما الصوم فنيته

كل ليلة كصوم رمضان الشرط الثاني لا يشترط تعيين الكفارة في النية فلو كان عليه كفارات لا يدري سببها فاتى

بما يطابقه الكفارة بكلها اجزاه ولذا لو كان عليه كفارات فاتى بها كلها او بعضها ولم يعتقد واحد

معيبا كما لو اعتق عبدين او صام شهرين عن كفارتين او اطعم عن كفارتين سواء اتحد جنس السبب فلو كان عليه

كفارات ظهار او اختلف فلو كان عليه كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة وقاع وكفارة يمين اجزاه عنها كلها

واما فيكل كفارة فيها الى نية فالرجوع قال الغزالي وطرد ذلك في العتق الملتزم بالنذر واللعان الى ادا

كان عليه عتق عن نذر ويعتق عن كفارة فاعتق عبدين عنهما او اعتق عبدا ولم يعين احدهما اجزاه والله اعلم

التمهيد انه لابد من عتق المنذور من التعيين عن النذر وكذا قال الخاملي وابن الصباغ والروياني ولو كان ينوي اللعان

واحتاج في التعيين ان كان عليه كفارة قتل فنوى كفارة الظهار او بالعكس لم يجز قال ابو عمر الامام واحتاجه ولو كان

عليه كفارات فاعتق عنها بنية اللعان المطلقة ثم صرفه الى واحد معينة منها بعد العتق لها وليس له صرفها

الى الاخرى كما لو عينها ابتداء ولو كان عليه ثلاث كفارات فاعتق عن واحدة ثم اعسر فصام شهرين عن واحدة ثم عجز فاطعم عن

الثالثة ولم يعين سائبها اجزاه ما اتى به عنها كلها لو قال لعبده انت حر عن ظهاري اجزاه وعتق الكفارة الثالثة

الصيام والمطرحه فما ذكر والعدول الى بدل حكمه النظر الاول فيما ذكر العدول الى وقد تقدم ان كفارة الظهار مرتبة

وفيما لو قال اعتقه عن كفارتي وحده انه يجزئ لا ما له عن ذلك العوض ولا يستحق البدل ولو قال اعتقه عن كفارتي

ولا على العوض الذي ذكرته فان رد الكلام وعتق عن الكفارة وسواء قدم في الجواب ذكر الكفارة بان قال

اعتقته عن كفارتي على كذا فقال اعتقته وقدم العوض بان قال اعتقه على الف عنك كذا عن كفارتي

وعن ابي اسحاق انه اذا قدم ذكر الكفارة اجزاه وسقط العوض وشبهه بالوصي المبهم انا نقول عندك

[…] ودفعه فانه يشكل بمثله كلاما فانه لو دفعه يقول ادفعني […] ولذا الحكم لو قال الكفر لا ان

اعتقه هذا العبد عن كفارتي بالف عليك فقال فاعتق ولا اعزا وكل صورتين التمس منها ان يعتق

لا عن الملتمس بعوض فاصله هي استحقاق العتق العوض على الملتمس والخطاب سوا كان العتق عن الكفارة

او لا اصحهما يستحقه كما لو قال اعتق مستولدتك او طلق زوجتك وانت على كذا فانه يستحقه اذا فعل قال الغزالي

وكان الخلاف راجع الى ان الفدا هل يجري مجرى الفكاك فان قلنا لا يستحقه وقع العتق عن العتق وله الولا

قال الرافعي ويشبه ان يجيء في الاجزاء عن الكفارة الوجه المتقدم فيما اذا شرط العوض على العبد وان قلنا يستحقه

وقع العتق عن العتق وله الولا قاله الرافعي ويشبه ان يجيء في الاجزاء عن الكفارة الوجه المتقدم فيما اذا

شرط العوض على العبد وان قلنا يستحقه عليه فهل يقع العتق عنه او عن باذل العوض فيه وجهان احدهما وقوا

ذكره العراقيون انه عن باذل العوض واصحهما على ما ذكره الرافعي وجزم به البغوي والمتولي انه عن العتق

وعلى الاول لو كان الملتمس عبده عن كفارته فالظاهر انه يجب المسمى او القيمة فيه وجهان ولو قال المعتق ارد

العوض ليقع العتق عن كفارتي لم ينقلب عنها قال الرافعي ويمكن ان يخرج من وجوب العوض على عبد العبد رد

في وجوبه على العبد ولم يذكروه […] فرع عادة الفقهاء بذكر الماس العتق […] فان العتق على

الالتماس كالطلاق على المال فيكون من جانب المالك معاوضة فيها شبه التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها

شبه الجعالة كما في الخلع وفيه مسائل الاولى اذا قال اعتق مستولدتك على الف او على الف فاعتقها

نفذ ولزمه الالف وهو افتدا لها من الرق وفيه وجه بعيد انه لا يلزمه ولو قال اعتق مستولدتك عني على

الف او على الف فقال اعتقها عنك عتق ولغا قوله عنك وقول المستدعي عني وعن الرافعي انه لا يعتق

قال القاضي […] ولو قال اعتق عبدك عن […] ولم […] فهل يعتق […] اذا اعتق

[…] الصغير فهل يعتق عن الاب وعلى الابن في استحقاق المسمى العوض وجهان الجمهور لا ولو قال طلق او وصل

عني على الف فقيل قال الامام الوجه اسقاط العوض والغا قوله عني او […] كانه قال […]

الثانية اذا قال اعتق عبدك بكذا او على كذا او ولك علي كذا فاجابه عتق واستحق العوض على الصحيح

كما تقدم في قوله اعتقه عن كفارتك بل لو قال اعتقه عني فيعتق ووقع العتق عن المستدعي حتى لو كان عليه كفارة فتنول العتق

عنها

عنها او قال عن كفارتي اجابه عنها ثم ان كان المستدعي ذكر عوضا صحيحا لزمه وان لم يذكر عوضا

ففي وجوب قيمته […] وجهان مبنيان على الخلاف فيما اذا قال لغيره اقض ديني واقضي عني ولم

يشرط له الرجوع وصحح الامام والسرخسي هذا البنا لما اذا قال اعتقه عن كفارتي لانه حينئذ كالاول

ورتب الخلاف من الخلاف فيما اذا قال اشتر لي هذا بدرهم هل يكون الدرهم قرضا او هبة

اما اذا قال اعتقه عني ولا اعوض عليه او لم […] عن العتق الواقع عنه فاطلق السرخسي انه لا

شي عليه وحرر الامام على الخلاف في ان الهبة هل تقتضي ثوابا وان صرح بنفي العوض بان قال اعتقه عني مجانا

فقال اعتقته عنك […] فلا يلزمه عوض لانه هبة والعتق بالقبض وسوا علمه ان اعتاق الهبة

العبد الموهوب قبل قبضه […] الواهب […] اما لو اطلق وقال اعتقه ولك علي كذا ولم يقل عني فلا يعتق

فوجهان اصحهما يحمل على قوله اعتقه عني واشبههما وجزم به البغوي انه يحمل على قوله اعتقه عن نفسك فيجي في

استحقاق العوض الوجهان المتقدمان وهو مرتب من الخلاف فيما اذا قال لغيره […] الملتمس هل هو كقوله

وكل عني او وكل […] ولو قال لغيره اعتق عبدك عني على ان يكون الولا لك قال المتولي لم يعد المشهور ان

الشرط يفسد ويقع العتق عن المستدعي والولا له وعليه القيمة وفيه وجه انه يقع عن المالك والولا له ولو قال

اعتق عبدك عني على الف والعبد […] او مغصوب فاعتقه قال القفال […] ولا يقع كونه مغصوبا وان

كان المستدعي يقدر على انتزاعه […] على الخلاف في بيع […] وذكر […] في الضمان فيما اذا

كان العبد […] الاول […] قال القفال

ولو قال اعتق عبدك عن ابني الصغير فيعتق […] ولو […]

ولو […] قال للواهب اعتقه عن ابني وهو صغير […]

الى ابنه […] للابن […] ولو قال لرجل اعتق […] على الف […] لا يعتق

عن […] قال البغوي ويحتمل ان […] قال لو قال اعتق عبدك

عني بكذا […] دفع العتق عن العتق دون المستدعي […] واعلم ان العتق في مسائل الاستدعا

[…] عن المستدعي […] اما اذا قال […] فالعتق يقع عن المالك ولا شي

على المستدعي الثالثة اذا قال المالك لغيره اذا جا الغد […] فالف […]

[…] على الف اذا جا الغد […] وقد تقدم ان الطلاق يقع عند مجي الغد على

الصحيح […] ان المسمى […] على الخلاف […] وقوع العتق […]

في العقد وفي ان الولا […] ولو قال […] اعتق عبدك عني على الف او

المغصوب عن الكفارة اذا علمت حياته اوجه اصحها انه يجزئ وثانيها قول ابي حامد ومعظم العراقيين
انه لا يجزئ وقال الامام انه يجزئ وثالثها قاله الماوردي انه ان قدر على الخلاص من غاصبه يجزئ اجزأ
وان لم يقدر فالاجزاء موقوف وان لم يكن عتقه موقوفا كالغائب اذا علمت حياته قال النووي وهذا
قوي جدا واما العبد الآبق فقال بعضهم فيه الخلاف الذي في المغصوب وقطع فاعتق باجزائه قال النووي
وهو الصواب قال الماوردي وحيث صححنا عتق الغائب والمغصوب والآبق عن الكفارة سواء علم العبد
بالعتق ام لا   اذا اشترى من يعتق عليه او ابنه ونوى به وقوع عتقه عن الكفارة لم يجزئ لان
عتقه مستحق بالقرابة وقال ابو بكر الاودني يجزئه لانه عتق لا يعتق بنفس الشراء بل بسبب له الخيار فاذا
اشتراه واعتقه في زمن الخيار عن الكفارة اجزأه وقد فرق المتبع ولذا لو اوصى له به فقبل ونوى
عتقه عن الكفارة وكذا قبل الوصية بالقبول ولذا لو ورثه فنوى عتقه عن الكفارة ولذا
لو ملك المكاتب من يعتق على سيده ثم عجز السيد ونوى عتق قريبه عن الكفارة   اذا ملك اللغز
ملك شقصا من عبد لنصفه ونوى اعتقه عن كفارته وهو معسر ثم ملك باقيه فاعتقه عن تلك الكفارة اجزأه
قال القاضي والجاملي وسليم ذكر فاعتق الشقص الاول عند اعتاقه وفيه اشكال وان لم ينو الكفارة عند
اعتاق الثاني لم يجزئ على الصحيح وخرجه العمراني على الخلاف فيما لو فرق الوضوء ونواه هل يجزئ اذا
قال قلنا لا اعتق نصفه ثم هذا وان قلنا يعتق نصفا والثاني ولو لم يملك باقيه واراد ان يتم التكفير في الحال
لم يجزئه الا ان يكمل بصيام شهرين او بالاطعام ستين مسكينا فاذا لو اعتق النصف المتقدم وجهان احدهما انه
وقع عن الكفارة فله ان يصوم شهرين وثانيهما انه صار تطوعا الى الصوم لعجزه فعلى هذا يصح ان يصوم فهل
له ان يكفر بالعتق فيه وجهان لان الدلالة العرفانية وان كان موسرا يسري الى نصيب شريكه واعتق عن الكفارة في الحال
ومسائل في باب العتق ان الرجل الموسر اذا اعتق نصيبه من العبد المشترك او اعتقه كله هل يحصل السراية
الى نصيب شريكه بنفس اللفظ او باداء القيمة او يكون موقوفا على الاداء فاذا ادى بان حصوله من حين اللفظ
فيه ثلاثة اقوال وعلى الاول هل يعتق الجميع دفعة واحدة او يعتق نصيبه اولا ثم يسري الى نصيب شريكه فيه
وجهان والكلام في الفرع مفرع على الاقوال فان قلنا بتعجيل العتق فان نوى عتق الجميع عن الكفارة اجزأه سواء وجه
العتق الى كل العبد او الى نصيبه خاصة خلافا للمعال واختلفت الرواية عنه فروى العراقيون عنه في وسطه
انه قال فيما اذا وجه العتق الى كل العبد بان قال اعتقتك عن كفارتي لا يصح وعتق نصيب شريكه الى الكفارة
وروى القاضي والامام والغزالي في وسطه عكس هذا وقال فيما اذا وجه العتق الى نصيبه خاصة بان قال اعتقت
نصيبي منك عن كفارتي فالصحيح البطلان عنده وهو مخالف في الصورتين والزمان روى عنه انه يجزئ الاول وهنا

وانه

وانه قال في المذهب المشهور وان نوى عتق نصيبه خاصة عن الكفارة وقلنا وجه العتق الينا في اجزاء عتق العبد
عن الكفارة بلا اداء اوجه احدها انه يجزئ وحده صار العتق وثانيها لا يجزئ وثالثها يجزئ عتق نصيبه عن
نصف الكفارة دون نصيب شريكه وهو الصحيح وان قلنا انه يعتق باداء القيمة نظر فان اعتق نصفه عن الكفارة
فان نوى عند اللفظ عتق نصيبه عن الكفارة ونوى عند الاداء صرف العتق في نصيب شريكه اليها اجزأ عن الكفارة
على المذهب وقال الشيخ ابو حامد لا يجزئ حتى ينوي صرف الكل الى الكفارة عند اللفظ واختار الامام الطبري وان
نوى عتق الكل عند اللفظ دون الاداء فوجهان اصحهما انه يكفي ويجزئ وبناهما بعضهم على وجهين بان الرجل
هل له ان يعتق شريكه قبل ان يؤدي المعتق القيمة فان قلنا له ذلك لم يجزئ عن الكفارة وان قلنا الاجزاء
فعلى الصحيح في قياس الصورتين تفريعا على هذا القول يكون المعتق مخيرا في نصيب شريكه ان نوى فيه عن الكفارة
فيه باللفظ بالعتق وبين ان يوجدها ويقرنها بالاداء وان اعتق الجميع في اللعان قطع البغوي بانه يلغيه
والاحتياج الى تجديده عند الاداء قال الرافعي ولشبه ان يعود فيه الوجهان المذكوران فيما اذا وجه العتق
الى نصيبه والتفريع على قول الوقف كالتفريع على قول التعجيل والجمع ما تقدم   لو كان
كان نصفين بين فاعتق النصف عن الكفارة وهو معسر فهل يجزئه فيه ثلاثة اوجه احدها يجزئه والثاني لا
ويعتق على الاعداد ان يجزئ اعتاق النصف اذا كان الباقي رقيقا فاذا كل عتقه اجزأ   والثالث الاظهر انه ان
كان باقيها حرا اجزأ والا فلا ولو كان عليه كفارتا ظهارين او قتلين او لهما ودخل وله عبدان فعتق كل
منهما اعتق عن الكفارتين او نصف عن هذا ونصف عن هذا اجزأ. عتقهما عنهما نص عليه وذكر الشيخ
ابو حامد انه لا خلاف فيه ونقل الامام والغزالي وجها انه لا يجزئ وعلى المذهب في كيفية وقوع العتق
وجهان اصحهما عن ابي اسحاق انه يعتق نصف كل واحد منهما عن كفارة فلا جزء له وثانيهما عن ابن سريج وابن
خيران انه يعتق كل عبد عن كفارة ويبني بعضهم الخلاف فيما اذا ملك نصفي عبدين وهو معسر واعتقهما
عن كفارته على هذا الخلاف فعلى الاول يجزئ وعلى الثاني لا ويترتب فيما لو اعتق رقبة واحدة عن كفارتين نفعل وجه
بعدد به وعليه الاكثر كل واحد من عبديه ولو اعتق عبديه عن كفارتين ولم ينو موزعا فهل يقع
موزعا او يقع كل واحد عن كفارة فيه وجهان   الشرط الرابع ان يكون الاعتاق خاليا عن العوض
فلو اعتق عبده عن كفارته على ان يرد العبد عليه دينارا او دين عتق ولم يصح العوض ولم يجزئ عن الكفارة
وعتقه وحده انه يجزئ لسقوط العوض وقال ابن يونس صاحب التعجيز سمى ان يجب على العبد القيمة لانه اعتق على
عوض فاسد وفيه نظر وكذا لو شرط العوض على غير العبد فان قال رجل لمن عليه الكفارة اعتق عبدك عن كفارتك
ولك علي كذا فعقل فانه يعتق ولا يجزئها سواء قال في الجواب اعتقته على ان لي عليك كذا او اعتقته عن كفارتي

وزال

فليعتد وأما الآبق فإن كان يعلم حياته فكذا. وإن لم يعلم وإن كان يعلم سلامته وجهل حاله لم يمنع. وأما المريض فإن كان لا يرجى

برؤه كالسل والدق والاستسقاء والفالج لم يجز إعتاقه. وإن كان يرجى وزاله أجزأ فلو أعتق الذي لا يرجى وزال مرضه

وزال وبرئ بسبب ذلك فيه الوجه ففيه وجهان أظهرهما عند الإمام نعم. وبناهما بعضهم على القولين فيما إذا استأجر المعضوب

من يحج عنه ثم شفي ثم الساحر ولو أعتق الذي يرجى وزال مرضه ثم مات منه أجزأ على الصحيح وهو كما لو مات إذا أعتق

عبدا صغيرا حكم بإسلامه تبعا فإنه قبل بلوغ الغرة بالبلوغ وأدركناه عليه هل يعرف حاكما به من أجزائه عن

الكفارة والصلاة وأما العبد الذي وجب عليه القتل فقال القفال إن أعتقه قبل أن يقدم للقتل أجزأ ولم

يعرض من حكم القتل دعنه وصرح العاصي بأنه لو أعتق فحكم القتل عن الكفارة وإن أعتقه قبله لم يجز ولا يجزئ إعتاق

المرتد الكبير عن الكفارة وإن القفال منعه إذا كان هاجرا عن البيت ولو هذا أبان خلاف في بطلان البيع وكذا إعتاق

ابن السوم وفي الحصن وجهان أشهرهما أصحها أنه لا يجزئ وإن انفصل لدون ستة أشهر وبانها كذا إذا انفصل لما ذكرنا

من الإعتاق قال الإمام ولأجل أنا لا نعلم براءة الذمة في الحال ولا إسقاط الكفارة على الوطء وإن فائدة الحمل نعلم

وسوقه ذلك على الانفصال ولو أعتق الأم عتق الحمل لا عن الكفارة قال الرافعي فإن استثناه من العتق لم يصح

وبيعها ولا يجزئ العتق عن الكفارة وأما الأخرس الذي لا يفهم إشارته فمعرض العدم أنه لا يجزئ ولو فهم أنه لا

يجزئ وللأصحاب طرق أحدها أن فيه قولين أصحهما وأشهرهما أنه يجزئ وأنه يجزئهما كلاهما على حالين حمل الأول المحمول على ما

إذا كانت له إشارة مفهمة أو كتابة ونص بعده على ما إذا لم يكن له الرابع عن ابن الوكيل القطع بالمنع إذا انضم الصمم

والخرس وجعل القولين فيما إذا انفرد الخرس فتحصلت أربعة أقوال وأما مشجوج الرأس فقال الماوردي إن

كانت قد مذمة الاقتصاص فإنه لم يمنع وإن كانت غير مندملة أجزأتها ما أثر به عرنا لقوته الرأس وجابه البدل ولم

يجزئ ما أثر به أصلا **الشرط الثالث** قال الرافعي ويتعلق به الأول لا يجزئ إعتاق المستولدة عن الكفارة فإن

أعتقها بعد إعتاقها فلو اشترى زوجته الأمة ثم أعتقها عن الكفارة فإن لم تأت بولد فسخ وإعتاقه بنكاح ولم تأت بولد

فإن لم يكن وطئها بعد الشراء وأتت به لدون أربع سنين من البيع لحقه الولد ولم يثبت أم ولد وأجزأ إعتاقها عن الكفارة

وعتق عليه الولد بالملك وإن أتت به لأربع سنين فأراد ثم من الشراء التحقه الولد وحرمته عنقها عن الكفارة وإن كان وطئها

بعد الشراء فإن أتت به لدون ستة أشهر من الوطء فالحكم كما لو لم يطأها وإن أتت به لستة أشهر فيحكم به ولم نسبه ودها أم

ولده ولا تجزئه عن الكفارة ولا إعتاق المكاتب كتابة صحيحة سواء أدى بعض النجوم أو لا فإذا أعتقه بعد لأعتق وإن قلنا يجوز

بيعه على القديم وأما المكاتب كتابة فاسدة فيجزئ إعتاقه على أن السيد إذا أعتق المكاتب هل يتبع أولاده وأكسابه

فيه وإن قلنا يتبعها كان إعتاقه فسخا للكتابة فيجزئ عن الكفارة وإن قلنا لا يتبعها ففي إجزائه على الأظهر ذكره في جمع

الصحيحة الأظهر أنه ... أن الكتابة تفسخ لتبرئة المستولدة والفاسد أن العتق يقع عن جهة الكتابة لأنه يستحق به ما بذل استحقاق

الاولاد

الأولاد والأكساب معلق بالأولى لا يجزئ عن الكفارة وهو الظاهر وإن قلنا يقع العتق عن الكفارة لم يجزئ ولو قال للمكاتب إذا

عجزت عن النجوم فأنت حر عن كفارتي أو لتعجيز المكاتب فأسلم فإنه حر عن كفارتي بعجز المكاتب واسلم المكاتب فعادلم

يقع العتق عن الكفارة وكذا لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي بحج سليما قال الرافعي ويحتمل أن يقال

أو لم يقع عن الكفارة لم يعتق كما لو نطق في الآجل قال الروياني ولو قال إن كان هذا المال مسلما فأنت حر عن

كفارتي فكان مكاتبا في الظاهر الذي أنه لا يجزئ لأنه علق عتق الكاتبة بعجزه وهو شعر بخلاف فيه ولو قال لعبده إن

دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي ثم كاتبه ثم دخل فقيل أجزأنه عن الكفارة وجهان أحدهما لا وفي التعليق والعتق ولما

القول على الخلاف فيما إذا علق عتقا بصفة يحتمل أن يوجد في المرض ودون الصحة فوجدت في المرض هل يعتبر من الثلث أو من

رأس المال إن قلنا بالثاني اعتبارا بوقت التعليق أجزأه وإلا فلا الثانية لو اشترى زوجته بشرط العتق فأعتقها

عن الكفارة بعد مرض ... البيع إن البيع يصح على الصحيح وإن العتق يلزم على الصحيح وإن ... لوجه رحمه الله تعالى أن للبائع

وجهان وإن الغزالي قال لا يجزئ عتقه عن الكفارة مطلقا وإن عمم قال إذا قلنا العتق حق البائع فأسقط وقلنا يسقط

بإسقاطه فأعتقه المشتري عن الكفارة ففي إجزائه وجهان أصحهما أنه لا يجزئ وإن قلنا العتق الملتزم أجزأ عتقه عن الكفارة ولو

باعه بشرط أن يعتقه عن كفارته وصححنا البيع بشرط العتق فأعتقه عن كفارته ففي الإجزاء وجهان بناء على الوجهين ما

لو قال أن يطلق ... على أن يعتق عبده عن ظهار ففعل والعتق هل يجزئ الثالثة في إعتاق العبد

المرهون والجاني عن الكفارة طريقان أصحهما أنه على الخلاف في نفوذ عتقهما لا عن الكفارة فإن نفذناه أجزأ عتقهما

عن الكفارة وإن منعنا فلا. فأما المرهون والجاني فلا ينفذ عتقه فيه وجهان فإن نفذناه أجزأ أيضا ولو كان

علق عتقه عن الكفارة بشرط كذا قاله أبو إسحاق ولم يرض الشيخ أبو حامد الطريقة الثانية القطع بأنه لا يجزئ وإن

صححنا عتقهما عن الكفارة وحيث صح ... إعتاق ... الوقف العبد الموصى بمنفعته على الصحيح كما تقدم في بابه ولو

أعتق العبد الذي أجره عن كفارته قال المتولي إن قلنا يرجع على السيد بأجرة منفعته في بقية المدة أجزأه وإلا فلا

ذكره إعتاق المدبر والمعلق عتقه بصفة عن الكفارة سواء قلنا المدبر وصية أو تعليق يجوز الرجوع عنه بالقول

أم لا ولو أراد المعلق أن يجعل العتق المعلق بالصفة بعد تعليقه عن الكفارة لم يكن سبيل إلا أن يقول إن دخلت الدار

فأنت حر ثم يقول بعد ذلك إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي فيعتق بالدخول ولا يجزئ عن الكفارة وكذا إعتاق

الأمة الحامل عن الكفارة ويتبعها ولدها فلو استثناه لم يصح الاستثناء ويعتقان وهل يمنع عتق الأم عن الكفارة فيه

قولان أشهرهما وأصحهما أنه يجزئ فرع الأول العبد الغائب إن علمت حياته وتواصلت أخباره يجزئ إعتاقه

عن الكفارة وإن انقطع خبره فالنص أنه لا يجزئ إعتاقه عن الكفارة ونص في وجوب فطرته على قولين وللأصحاب طرق بعد منه

في باب الزكاة والأظهر أن إعتاقه لا يجزئ فلو أعتقه عنها ثم كشف فبان أنه بعد عتقه قطعا الثالث في إجزاء إعتاق العبد

وجماعة والطريق الثاني الصحيح الذي عليه الجمهور ونسبه الشيخ ابو حامد الى نصه في سائر الكتب انها ليست

قولين بل هو على حالين فان كان الكافر ممن يعترف برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يقول انه مبعوث الى العرب خاصة

كطائفة من اليهود ونسب الى ابي عيسى الاصبهاني يزعمون ان محمدا مبعوث الى العرب دون ولد اسماعيل

خاصة دون ولد اسحاق وغيرهم ويسمى بعضهم بالعيسوية ولذا قالوا عيسى عليه السلام مبعوث الى قومه

خاصة دون غيرهم ولعموم بني اهل الكتاب يقولون ان محمدا لم يبعث بعد وهو يبعث آخر الزمان فلا بد

من ان يعترف بدين الاسلام وان كان من قوم ينكرون اصل الرسالة كعبدة الاوثان او ينكرون رسالة

محمد خاصة كاليهود والنصارى فلا يشترط فيهم التبري من غير الاسلام قال الامام ولا بد في الاسلام

ان يعرف جميع قواعد العقائد لا بد للشاهدين على الالهية من شهادة التوحيد الاقرار بالاله

وبالوحدانية والمعرض لصفات الالهية والشهادة بنبوة محمد ونص بعضهم في الشيع بإجابة واسمه

الشافعي رضي الله عنه ان يحكم الكافر عند اسلامه بالاقرار بالبعث ولو اتى الكافر باحد الشهادتين

دون الاخرى فان كان ممن يوافق بمضمون لم يحكم بما قالوا لهم اليهودي انه نبي بالوحدانية

شهادة التوحيد وان كان يخالف معتقده وفيما لا يشترط ذلك التبري انه يحكم باسلامه احدها

ونسبه الامام الى المحققين وقطع به القاضي في المعوي انه يحكم باسلامه ويلزمه بالاتيان بالكلمة الاخرى فان ابى

كان مرتدا ويجري ذلك في الثنوي الذي يزعم ان الله ثاني اثنين والنصراني القائل بثالث ثلاثة تعالى الله عن

ذلك والمعطل شهادة ان لا اله الا الله واشهرها وهو ظاهر المذهب انه لا يحكم باسلامه حتى يأتي

بالشهادة الثانية ايضا ويخرج على هذا الخلاف المسألة الثالثة وهي انه لو اقر الكافر بصلاة او غيرها

من اركان الاسلام او حكم مختص بشريعتنا فعلى الاول يحكم باسلامه ويلزم بالاعتراف بالباقي وقطع القاضي

بانه كما يكفر المسلم بجحوده يصير الكافر المخالف له مسلما باقراره به فان لم يدخل في غير باقي صده كان

مرتدا واستثني منه ما اذا قال اليهودي عيسى رسول الله فانه لا يحكم باسلامه وان كان يكفر المسلم بجحوده

قال ولو قال برأت من كل دين يخالف الاسلام حكم باسلامه على اي دين كان ذهدا كله في الاسلام الظاهر

الموجب للعصمة وجريان احكام الاسلام عليه واما الموجب للنجاة في الاخرة فلا بد معه من الايمان وهو

تصديق القلب بوحدانية الله ورسالة رسله وانزال كتبه واليوم الآخر فلا بد من مجموعها حتى لو صدق بذلك

واعتقده ولم ينطق بالشهادتين مع القدرة لم يكن مؤمنا عند الاكثر من الاصحاب وغيرهم وادعى النووي

اتفاق اهل السنة عليه ومنهم من قال يكون مؤمنا ناجيا في الآخرة وسيأتي في كتاب الردة ان شاء الله اذا عرف

ذلك فلا يجزي في اعتاق الرقبة الواجبة عن الكفارة مطلقا وكذا في اعتاق الرقبة الموصى بها في الكفارة الاسلامي

والكبير

والكبير والصغير ولو كان ابن يوم لكن لو كان الصغير اسلم احد ابويه في صغره او اصابه فتلفع ولو كان مرتدا في الاصح

وعلى القول بانه كافر اصلي لا يجزي اعتاقه عن الكفارة ولد اللقيط ويحكم باسلامه تبعا للسابي ثم بلغ وكفر فامر في ثبات

اللقيط قال الروياني وسمعه ان لا يعتق في الكفارات الا بالغا عاقلا ليستوي عن خلاف العلماء الشرط الثاني

السلامة من العيوب وليس المراد بالعيوب هاهنا ما يثبت الرد في البيع ويعتبر اسماؤه في من الحس واما المعتبر

ما يخل بالعمل والاكتساب بانه الظاهر ان المقصود ان يستقل ويقوم بكفايته كان المعتبر في الاضحية السلامة مما ينقص

اللحم وفي النكاح السلامة مما يخل بمقصوده فلا يجزي اعتاق الزمن ولا مقطوع الرجل التي لا يقدر على العمل فان قدر عليه

اجزأه ويجزي الاصم على الصحيح قال الرافعي ومنهم من اطلق حكاية الخلاف ويحمل قول عدم الاجزاء على ما اذا كان بحيث لا يسمع مع

المبالغة في رفع الصوت وهو يشعر بالكلم بالمنع في هذه الحالة ويجزي الاعور وفيه النووي بما اذا كان عوره لم

يضعف نظر عينه السليمة قال في الام فان ضعف بها ضعفا فاضرا بالعمل اجزأ لم يجز وقال الماوردي ان كان ضعف

النظر يمنع معرفة الخط واثبات الوجوه القريبة منع والا فلا ويجزي الاصلع والاعرج والاقرع الا ان يمنع العرج

متابعة المشي ويجزي العنين والخصي والمجبوب والامة الرتقاء والقرناء والابرص والمجذوم ومقطوع الاسنان

وضعيف البطش ومن لا يحسن صنعة وضعيف الرأي ومن به كوع وهو عرج يكون في اليد وقاطع الابهام ومن قطع

والمقطوع ابهام الرجل التي يليها ومقطوع الاذنين ومقطوع الانف والاخشم والفاسق وولد الزنا وغير اولى

ولا يجزي مقطوع اليدين او احداهما ولا مقطوع الرجلين او احداهما وكذا الاشل واما مقطوع الاصابع او بعضها فان

كان مقطوع اصابع اليدين لم يجزه وان كان مقطوع بعضها فان كان الابهام او المسبحة او الوسطى لم يجز وان

كان الخنصر او البنصر اجزأ وان كان مقطوعهما جميعا فان كانا من يد واحدة لم يجزه وقال الروياني يجزي وان كانا

من يدين اجزأ وان كان القطع في اصابع الرجلين فان قطع كلها او بعضها فالمشهور انه يجزي ونسبه الروياني الى العراق

والمغاربة وقال ابن ابي هريرة الحكم فيها كالحكم في اصابع اليدين واختاره القاضي ابو الطيب وقال الماوردي ان

قطع اصبعان من رجل واحدة او الابهام وحده لم يجزه والا اجزأ وصححه الروياني ويشكل الاصبع بقطعه فلو كان

المقطوع الانامل فقطع انملتين من اصبع يكون كقطع تلك الاصبع فلا يمنع الاجزاء في الخنصر والبنصر ويمنع في كل من الاصابع

الثلاث وقطع انملة واحدة يمنع الاجزاء في الابهام دون غيرها حتى لو كان مقطوع الانامل العليا من الاصابع الاربع اجزأه ويرده

الابهام فيه واما المجنون فان كان جنونه مطبقا لم يجز اعتاقه وان كان منقطعا فان كان زمن جنونه اكثر لم يجز وان كان اقل

اجزأ على المذهب المشهور وان استويا فوجهان اصحهما قول الدارمي انه لا يجزي والظاهر انه يجزي وسئل الماوردي طريقا آخر

حسنا فقال ان كان زمن الجنون اكثر لم يجز وان كان اقل فان كان يقدر على العمل في حال الافاقة اجزأه وان كان لا يقدر عليه الا بعد مهلة

يجبر ذكرا اعتاق الاخرس وهو الذي يسمع الشيء عند موضعه مع علته بعيد والمجنون بعلة فلا يسمع ويجزي اعتاق المغمى

فعالا العود دفعه وكالظهار شرط العود على الصحيح فلو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم اعتق عن الكفارة
او اطعم ان كان من اهل الاطعام ثم دخلت بني على اجزاء الاعتاق والاطعام عنها وفيهما خلاف والصحيح جوازه اي الكفارة
بعد ... على الحول والكفارة على الحنث وما شبهها قول الاكثرين لا ... لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين والحنث والزكاة
على الحول وقبل النصاب ولا يجوز تقديم الصوم قطعا ويبنى على الوجهين ما لو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر
امي وقال ان دخلت الدار فعبدي سالم حر عن ظهاري فدخلت فعلى قول ان الكفارة يعتق العبد عن الظهار
وعلى قول الجمهور لا يعتق ويجريان فيما لو قال ان دخلت الدار فوالله لا اكلت وفيما لو قال لزيد ان دخلت الدار
فوالله لا كلمتك ثم كفر بالعتق او الاطعام قبل الدخول وانما الكفارة عن كفارة الظهار بعد الظهار وقبل العود
فجزا فالتكفير بعد اليمين وقبل الحنث ومن صوره ان يعقل عقب الظهار تعليق الطلاق عليه او شرا
الزوجة المملوكة او بالرافع الى الحاكم في اللعان ولو قال انت علي كظهر امي اعتقت هذا العبد عن ظهاري او وسالم
حر عن ظهاري فهذا اعتاق مقارن للعود فجزا . ناصر عن الظهار وعلى الوجهين فجاله اجزا ولو ظاهر وطلقها
عقبه وعتقه بالعتق ثم راجعها اجزا . عن الظهار على الاصح لوجود احد سببي الكفارة والثاني لا يجوز لانه اسقاط
محظور فلا يجوز تقديم الكفارة كما لو كان الحنث في اليمين معصية لا يجوز تقديمها والفرق ان التكفير ... قبيح
المحظور كالاعتق ... لو ظاهر عن زوجته الامة وعاد ثم قال لمولاها اعتقها عن ظهاري ففعل وقع عتقها
عن ظهاره وانفسخ النكاح ولذا لو اعتقها عنه بعد عتقه ... بعد الظاهر عنها وعاد
فاعتقها عن ظهاره اجزاه ولو الامر زوجته الامة وطئها لزمه الكفارة فقال لمولاها اعتقها عن كفارة يمين
اجزا وانفسخ النكاح ولو الى عن زوجته الامة ثم وطئها او ظاهر منها وعاد ثم ملكها بعض العهد فانفسخ نكاحها
الزوج واشتراها فاعتقها عن لعانه او ظهاره اجزاه ولو ظاهر عنها ثم سيدها فقال له اعتقها عن ظهاري فاعتقها عن ظهاري
فعل هل تجزيه ... عنا ... لو اشتراها فاعتقها عن ظهاره وقد تقدم
اللعان شرعه ... اثم ... وقيامه صور الكالعه ... وان لم يكن فيه اسم الكفارة قبل الحكم ولعان اليمين على العمد
معصية فلعلها الظهار فعل ما قبله بالعود ويكفر اليمين بعد ما قبله بالحنث ولعل القتل يعقل بعد القتل والحلف العلم
من ان الكفارات الواجبة ... به حوازه للفعل الواقع او ... احر عن العود الى ... كالحدود والتعزيرات ودعح الاول
انها عبادات تفعل الى الله وخصال الكفارات ثلاث العتق والصيام والاطعام والكسوة ولا مدخل للعتق في حرمه
الحج والمراد بالكفارات هنا ما للعتق فيه مدخل ومعظم المقصود به كفارة الظهار ولذلك لا مدخل للاطعام في كفارة
القتل في احد القولين ثم من الكفارات ما هو مرتب ككفارة الظهار والجماع في نهار رمضان ويجب فيها الاعتاق اولا
فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فالطعام ستين مسكينا ولذا كفارة القتل ان قلنا يدخلها الاطعام وان قلنا لا فهي

...

مرتبة بين العتق والصوم ومنها ما يجمع بين التخيير والترتيب وهي كفارة اليمين فانه يتخير فيها بين العتق والاطعام
والكسوة فان عجز عنها كلها صام ثلاثة ايام ولكل واحدة من هذه الكفارات شيء يختص بها والاحكام المشتركة
بينها وما يختص بالظهار مذكور في هذا الكتاب الخصلة الاولى العتق والاخرى من الكفارات العتق رقبة مؤمنة
سليمة عن الرق بعيبه خارجة عن ما طلبا عن سوق العوض الا ... شروط الاول الاسلام والاسلام يحصل
للانسان اما على جهة التبعية او على جهة الاستقلال به القسم الاول حصوله على جهة التبعية وذلك يحصل بثلاثة
اسباب احدها تبعية الوالدين او احدهما فيه فان يكون احدهما مسلما يوم العلوق به وان ارتد بعد ذلك
ويتصور كون الام مسلمة والاب كافر في وطء الشبهة وكذا لو اسلم احد اجداده . او حدث منه عقد ... دونه
ولي يعقبه له مع وجود اقرب منه خلاف الثاني تبعية دار الاسلام بالالتقاط فاذا وجد لقيط بدار الاسلام
حكم باسلامه الثالث تبعية السابي فالمسلم اذا سبى طفلا لم يكن احد ابويه معه في ذلك الغنم تبعه في الاسلام كله
المذهب ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه على الصحيح وقد مضى ذلك في كتاب اللقيط وباقي مانه ان شاء الله تعالى
القسم الثاني حصوله على وجه الاستقلال وذلك يتلفظ البالغ العاقل بكلمة الاسلام سواء تلفظ بها بالعربية
او غيرها اذا عرف معناها وفيه وجه بعيد انه لا يصح اسلام القادر على العربية بغيرها وعلى
الدلالة لو تلفظ به غيره والسيد لا يعرف لسانه قال المتولي لا يدري ... وقال النووي ... في
قول بعيد لا نص كان في ... قول المحققين والمفتي ... الاشارة المفهمة من
الاخرس على الدلالة وفيه وجه انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى بعد الاشارة وقيل هو كالظاهر نصه في
الام واما الصبي ففي صحة اسلامه اذا كان مميزا اربعة اوجه تقدمت في كتاب اللقيط اصحها لا يصح
في الظاهر دون الباطن ورابعها انه موقوف فان بلغ ودام عليه علم بصحته وعلى هذا لو اعتقه عن الكفارة
ثم بلغ ودام على الاسلام تبين اجزاؤه وهذا واما الصبي غير المميز والمجنون فلا يصح اسلامهما استقلالا
اتفاقا ولو تلفظ المكلف بكلمة الاسلام مكرها فقد مر في الطلاق انه ان كان حربيا صح وان كان ذميا لم يصح
في الاصح ولا فرق بين ان يكون الاتي بكلمة الاسلام ممن ... التمس منه الاسلام او ابتدأها على المذهب وفيه وجه
تقدم مرتين الاول انه لا يحكم باسلام المبتدي بها لجواز الحكاية او اعرف ذلك فما تعين ... الاول
هل يكفي في الاسلام الاتيان بكلمتي الشهادة من ان يعني في المساوي ان الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ... كل ذي ... الاسلام ... على الشهادتين ولا اعتبار فيه بتلفظ
احدهما ... الاشتراط ... العدم ... وعلى الوردي ... انه يشترط ذلك
اسلام من زعم ان محمدا مبعوث الى العرب خاصة او هو مبعوث من احمد الرسالة دون غيرهم وهو اختيار العلامي وحامد

لعان على وزن لفظ الظهار بمثله قوله انت على حرام فعلى هذا تحرم له الوطء قبل ان يكفر وكلام بعضهم يشعر بانا
للقائل به رجع عنه ولو كان الله الوجه مدرين الرتبتين في الايلاء فاكثر قالوا قال انت على كظهر امي حنث به ويه
صحة الظهار مع كونه مولا مع كونه مظاهرا وظهار احدهما لو قال لامراته انت على حرام يوما او سنة خرج الامام على
الظهار المؤقت ان قلنا الراجح انه يصح من هذا وظهار احدهما انه يصح وجعله لعان بين وبانتهما لغوا قال الرافعي
وجوز ان لا يفرع هذا على باب الظهار وقال في صحة التحريم المؤقت خلاف كما في الظهار المؤقت الثالثة اذا ظاهر
عن اربع نسوة بلفظه واحدة بان قال انتن على كظهر امي صار مظاهرا عن جميعهن فان عاد فيهن جميعا فلا لعان عليه
فان امسكهن جميعا حصل العود في بعوده اللعان يتعدد في قول العدم اوجب لعانا واحدا والمرود انا يتعدد
ولزمه اربع لعانات وطرد اصحاب الى الغلبة على الظهار مائة الايمان او مائة الطلاق فعلى الاول يتحد كالوحلف
لا اكلم طائفة فكلمهم وعلى الثاني يتعدد كالوطلق طائفة بكلمة واحدة وهما كالقولين فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة هل
يتعدد الحد او يتحد قال الفعال ويكن بناؤها عليهما وبناؤها على القولين فيما اذا تعددت اليمين واتحد الحنث هل
يلزمه كفارة او يتعدد اليمين كالوقال والله لا اكلم زيدا والله لا اكلم زيدا فكلمه زيدا وجدد اليمين متعددا من الاولين فان
قلنا بالتعدد فيما امسكها من عقب الظهار كان عائدا ولزمه الكفارة وان فارقها عقيبه لم يكن عائدا فيها وان قلنا
يتحد فان امسكهن فلا يلزمه الكفارة وان امسك بعضهن كالو حلف لا اكلم واحدا والسعود ان كلم الاول فالسعد
انا لا يلزمه كالوحلف لا كلمتهن لا يلزمه الكفارة كلهن ولو قال لاربع نسوة انت على حرام وقصد تحريم اعيانهن
فتتعدد اللعان هنا الطلاق واما اذا ظاهر عنهن باربع كلمات فان فصل بينهن فحكمه كاظهر وان فصل بينهن
فان الظهار الاول عائدا عن الاول ملزمه الكفارة والظهار الثالث عائد عن الثانية والظهار الرابع عائد عن الثالثة
فليلزمه ثلاث كفارات ثم ان فارق الرابعة عقب ظهارها لزمه اربع كفارات وان فارقها اقتصر على ثلاث الرابعة
اذا كرر لفظ الظهار في امراة واحدة مرتين ما كثر فاما ان يأتي به متصلا او منفصلا فان اتى به منفصلا فان اراد
وبانتهما الثانية فقيل فيعود للظهار واحد فان امسكها بعد الاخرى فعليه اللعان فان فارقها فعل ثم عائدا بالثاني
وطرفه الكفارة منه ويكون الظهار الاول اراد بالثاني وباتحدت لها الاخرى في تعدد الظهار والكفارة الاحرى
القولين في تعدد اللعان فيما اذا ظاهر عن نسوة بكلمة واظهر الحديثة انها تتعدد والطريق الثاني القطع به فلا طلاق انه
ان امسك بعضها واحدا بها واحد فيها قال ابو محمد واحد فان قلنا بالتعدد فان فارقها عقيب الاخرى لم يكن عائدا
فيها بل يكون عائدا فيما نسبها الطلق بعضهم فيه وبعض الظهار معه ورتبه العراقي والحروري على ما اذا اتى بها متصلا قال صحيحة
الثالثة عائدا فيما بعده اولى والاقل التعدد وظهار وان الطلق ولم يتواثر ولا يعدد الفرمان اصح انه على القولين فيما اذا
كرر لفظ الطلاق ولم يقصد تاكيدا ولا استينافا لكن الاظهر هنا حمله على التأكيد والثاني القطع بحمله عليه وان اتى به متصلا

فان

فان علل هنا بان هو عائد في الاول واما فيما يعيب فان قصد به الظهار او اطلق فكل مرة ظهار مستقل
فان قلنا يتعدد الكفارة يتعدد الظهار ايضا فكل منهما وان قلنا لا يتعدد لم يتعدد الا ان يكون عرض
الاول فيتعدد الثاني بحكما وان قال اردت بالعيد الاول اعادة الظهار الاول قبل قوله ورد
جواب القفال قال الامام وهو مبني على ان الغالب في الظهار معنى الطلاق او اليمين ان قلنا الطلاق
لم يقبل وان قلنا اليمين فالظاهر قبوله كما في الايلاء قال الرافعي والاظهر تغليب شائبة الطلاق فيكون الاظهر
انه لا يقبل قوله فاما القول وغيره وهو خلاف ما رجحه الغزالي وصحح النووي القبول لو قال ان
دخلت الدار فانت على كظهر امي ودخلت بلاما فاذا دخلت الدار صار مظاهرا ام او قصد التاكيد عن الايلاء
ولكن وان قاله متفرقا في مجلس فان قصد الاستيناف تعددت اللعان وكفى الكل بعود واحد بعد
الدخول بان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء وان اطلق فيحمل على التاكيد او الاستيناف فيه قولان الناسية
لو حلف الظاهر عقب الظهار فالمشهور والذي اورده الرافعي انه لا يكون عائدا وقال الماوردي اذا
حلف اولها كان عائدا ان لم يكن الحلف بها يطلق البدء وقصد العود ليس شرطا على الاول هل يكون
اقامة عودا قال بعضهم فيه خلاف المتقدم في ان الرجعة عود قال الشيخ ابو علي وهو ظاهر الفساد والصحيح
ان العود لا يحصل الا بالاقامة بعد الاقامة بعدد ما يمكنه ان يفارقها لو قال ان لم اتزوج عليك
فانت علي كظهر امي على اصل متقدم ويكون الحلف على البتية فصحته ان يحصل جواب ولا بالشئ
مطلقا على المذهب خلاف ما علقه نصحته اذا اراد مستحق فواته بعض بلانك وموقعه على المذهب
وفي كل منها قولان لا يحكم فيهن يدفع عليها ملا الظهار والعود ولا يصير مظاهرا اذا مات احدهما على الجامع
امكانه وحصول الناس منه بموت احدهما فيحكم بصدق ظهره من هذا قبل الموت في حصول العود
ولزوم الكفارة وظهار احدهما وحصول ان الطلاق معه يجمع من تركه وانتهما لا عود ولا لعان ولو لم
يتزوج عليها مع الامكان حرص فان فارقها فيها قبل الموت فالحكم كما تقدم وقال ابن صوته ان الموت
انه كان مظاهرا قبل الموت ويجب وجه انه مبني انه مظاهر قبل الموت قال الرافعي وهي مسئلة في تعليق الطلاق
ولم يذكروه وليس لهذا الخلاف فائدة على القول الصحيح انه لا كفارة ولعان واما على قول ابن الحداد يجري بها
فيظهر فائدته فيما اذا اتصل طالبه في البيان والتعارض نسخة بيان بيان ولعان وهل يكون الى الاول
وهل يكون على الثاني ولو قال اذا لم اتزوج عليك فانت كالو تمضي مدة يمكنه ان يتزوج فيها فلم يفعل لكن
مظاهرا على المذهب الناسية يقدم ان يحرم الوطء ووجوب اللعان بسبب العود لا بمجرد الظهار فاما
عادت او لا يتعلق وجوبها الوطء ما بالوطء بعد اللعان طلاق او موت لم يسقط والكلام بيان بالظهار والعود

وهو ظاهر على قول ان يجبر انه اذا اتلف شيئا بعينه لا يتعلق الضمان بذمته ان كان حرا ولا برقبته ان كان عبدا واما
على قول غيره انه يتعلق بذمته وبرقبته حتى ان لا يلحقه به لانه من اصل الضمان ويضمن في قول الملقي من ساحلي
فانه يطرقه فان لم يكن ضاربا اعتبر احسانه في قطع الحبل فان غرض انه انسان اخر جعله من عمران بالبرية
فالضمان عليه ولو حمل الملقي في الماء قبل ان يخرج منه فالوجه العاقل الملقي من ساحلي … الاول لو
انشاه منه او الدعه عمدا فان حمله وادنا فانه مع ضعفها او دونه ضربه وبانه فان كان ما يقتل
غالبا لزمه القصاص نص عليه ونقله نافلون بكره وقياس هذه وعارف بقصده ودحماه السراية وان كان مما
لا يقتل غالبا فعمد فان الظاهر انه لا يجب وقوته بكد وما شاهد منه ونقل انه يعدل الامين فيه ومنه من ان
يكون معلا ويجوز ومن ان يعقد ورثا اولا واستحسنه الامام ومن هذا النوع جناية الماء وعارف به
والحلال فالحلال فيما اذا البهيمة على سرب ثم لا يقتل غالبا فان قتل بلا العود الى … ثم الى ان عليه حيث
او عمدا او القاه عليها بضربه فان قال من الامام لا قصاص ولا دية وقال الامام يحتمل ان يجب الدية والظن انه
انه الصحيح القول مضمونا وقال الامام ان كان صحيحا حاربه فيه على من يعقد ولا يجب منه عمدا فهو كالاهاس ومنعه
الغزالي ويدل على انها في النسبة عليه ويكون مثواه للامام والاهم معروف بما ذكر … لو جمع منه وبين
سبع فقتل كالاسد والنمر والذئب والكلب العقور في بيت دفعه فقتله لزمه القصاص سواء كان ملتويا او الاكلاف
فالوضع منه ومن جنسه او عمرت او صادف وعادة بفعله فانه القصاص ولا دية سواء كان ملسوعا او لا سواء كان
مسعدا او لا سواء كان الماء ضيقا او واسعا هذا المنصوص فيها ومنهم من خرج وجعل فيه وجهان على قولين وعن الامام
ان الحية ان كان سعيد ولا يسعد فهي كالسبع وتابعه الامام والغزالي وقالوا الحيات انواع … لو اغرى به سبعا
او كلبا عقورا في صحرا او ارسله عليه فقتله فالنص ان لا قصاص ولا دية ولا كفارة للامام ولو طرحه في مسبعة
او من يدي سبع في الصحرا ملتويا او عمر يلتوي سعدا او عمر يعيد وسواء كان الملقى صغيرا او كبيرا هذا المشهور وفي
الصغير وجه انه يلزمه ضمانه وقال الشاعر ان كان السبع ضاريا سديد العدو لا يتأتى الهرب منه في الصحرا اوجب القصاص
وجعل الامام والغزالي هذا منتسبا الى الحلقة السابعة ولا اصحاب والمعول وعند من اصحابنا العاملين لم يجعلوا عمدا
له وجعلوا هذا وجها قال الامام وان يلزمه الدية في عين حقه قالوا والقصاص واضحه ان يكون هذا الى نعرض
المباشر الذي نزلوا العوض عن الاسارد ولا سعد عندي من قبله ترك الساحه في ان الذي يحي الساحه منه قال واذا لم
يوجب القصاص عند اغراء السبع في مضيق الا انه اذا كان ضاريا بطبعه فلن يرد الوجه ان يقال ان كان السبع لا يتلف عادة لم يوجد
من المعرض الا الاغراء فلا شي عليه وان كان من يتولى قتله ولم يرا فسبيله من يعقد ضمانه المردد للمعدم في ضمان … وكذلك
الساحه ولو اغرى السبع او الكلب العقور في موضع ضيق فقتله وجب القصاص فالوجه معدي … ثم قال الروياني

وبل

اللعان في الظهار فاشترطوا بعدم العذر والواقعة فحينئذ لا يكون عائدا وهذا الظاهر في المذهب ومنهم من قال لا اشترط
ومنهم من لم يشترط بعدم الواقعة في هذه الطريقة والثالث قال ان الحداد صورته ان يعدها ويترافعا الى الحاكم ويأتي
بالكلمات الاربع في اللعان وكلام عنهما ونصف الظهار بالكلمة الخامسة لتكون فاروها بكلمة وحدها كالوطلقها
اما اذا وقع العذر او الواقعة والاتيان بكلمات اللعان الاربع بعد يكون عائدا ومنه وجه انه الاشتغال باللعان
عود بطلقها … لو تابعه على الظهار في … انه كالوجه ان لقول اصحابنا وهو جواب ابن الحداد انه عائد
انه على هذا اصح ان لم تابع بينهن وكذا ان لم يجوابه على انه مشروط بعدم العذر اما اذا لم يشترطه فلا يكون عائدا
واما انه ليس بعائد وقوله فانه اشكال لقوله فارس انه كالوجه وبرد الامام على ان الحداد اهل تسلم
هذه الصورة ثم قال والاصح التسليم … المسألة الرابعة لو علق الظهار بوجد المعلق عليه فامسكها جاهلا او ناسيا
للظهار وظن بطلان احدهما انه يشترط كان المعلق عليه فعل غيره لم يكن عائدا حتى يعلم ويمسكها بعد العلم فيفعل حالة
علمه كما له يطلقه بالظهار فان امسكها عقيبه كان عائدا والا فلا وان كان فعل نفسه فانه عائدا والثاني انه ان علمه
يفعل ذلك بصورته عائدا كالحالف في حنث الناسي والجاهل وان علمه يفعل غيره لم يصر عائدا على النص وقيل تخرج
على حنث الناسي … الخامسة هل يصح الظهار مؤقتا كالوقال انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة او كلمه اشهر او
الى سنة او لا يشهر فيه قولان اصحهما وبه قطع بعضهم الصحة وبه قال … العدم انه يصح وهما مبنيان على ان الترغيب
في السنة المعهودة في الجاهلية او الغي وراي الامام ان يقال لا يصح ولا العدم وفي العدة قولان مثلها يعطيه ما يجب
الامساك او يثبته هذا الطلاق وعلى الاول لو صح وعلى الثاني لا ومنهم من لحقه بالطلاق في صحته ووقوعه موبدا وبلقى
ثلاثة اقوال اصحها الاصح والثاني يصح موبدا والثالث يصح موقتا وهو الاصح … التفريع ان قلنا يصح موبدا فالعود فيه
كالعود في الظهار المطلق وان قلنا يصح موقتا فانه لا يكون عائدا بالامساك الا بالاساءة والعبود
المطلق والموقت ان التحريم المطلق يضاد النكاح كالطلاق الموقت فلما ذكر تحريما موقتا باحرام او صوم وكيوم
كل وجه قول اخر ان العود فيه بالامساك وقيل بعوده انه يكون بعد الظهار بس يلحقه ان كانا خاصة وعلى الاول
اذا جامعها في المدة لزمه الكفارة عقب الجنسية وحرم عليه الوطء بعده حتى يكفر وهل يحصل العود
بنفس الوطء او يمس به حصوله فاسا لها حتى الكفارة فيه وجهان اشبههما اولهما وعلى هذا ماله غير اشد الوطء
الذي هو عود كالوقال ان وطئتك فانت كالقول وشدد عن ابي حمان انه قال بتحريمه ثم قال الامام ولا اصل في هذه هنا
واشبههما انه ليس بالوطء انه عاد بالامساك وعلى هذا لا يحرم له الاقدام على الوطء كالوقال اذا وطئتك فانت كالقول قبله
وعلى هذا الوجه يحرم عليه الوطء بعد الاول الى ان يكفر او يمضي المدة فاذا انقضت حل الوطء وبقيت الكفارة في ذمته
ولو لم يطأها حتى انقضت المدة لم يلزمه شي وهذا كله على الخلاف في ان الكفارة الواجبة هنا بالوطء لقيام الظهار وصار لها

المحمول دون الحامل وصلى بعضهم في تصوير اكراه الملك المسلم على قتل مسلم وقال انه يقتص منهما لقصير حرمتها
فلا يجب القصاص ذا صبه عنه بانه لا يزيد على مباشرة القتل وفي اسقاط عهد الذمي بقتل المسلم خلاف كان يقتل المسلم
تبلغ ما به حماما انما يلزم اهما ولو الزمه الاب اصبا على قتل ولده او الاجنبي الاب فالقصاص على الام
دون الاب السابعة لو كان امرها صبيا فالامر بالعنا بان الصبي مراهق بالغا على القتل او يمكنه قتل
فلا قصاص على الصبي واما البالغ فان قلنا ان عمد الصبي عمد وهو الصحيح فعليه القصاص وان قلنا انه خطأ فلا
وقال الغزالي يحمل ان يجب على المكره على قولنا ان عمد الصبي خطأ وجهان واما الدية فجميعها على المكره
الحامل ان لم يوجب على الملك شيئا وان اوجبنا عليه نصفها فنصفها على المكره ونصفها في مال الصبي ان
جعلنا عمده عمدا وان جعلناه خطأ فهو على عاقلته الثامنة لو قال انسانا على ان يرمي الى طلل عرفه المكره
انسانا وظنه الرامي حجرا او صيدا او حجرا او صيدا او السيد فرماه فبان انسانا يعرفه المكره دون الرامي فلا قصاص
على الرامي وقطع في وجوبه على الامر وقال اصحهما انه يجب فان آل الامر الى المال فان اوجبنا الضمان على الرامي
فنصفها على عاقلته مخففة ونصفها في مال الامر مغلظة وان لم يوجب عليه فكلها على الامر وقال البغوي القطع
به ولا يكون على عاقلة الرامي طرشا بناء على الامر فيه وكذا الكلام لو اكره مسلم مسلما على ان يرمي سهما الى سهم
من صف الكفار عرفه المكره مسلما دون الرامي فرماه فقتله الرابعة لو اكرهه على اتلاف مال غيره فرمى العصب
ان في الكافي اربعة اوجه اصحها انه يطالب به كل منهما والقرار على الامر الخامسة لو اكرهه على صعود شجرة
او نزول في بئر او صعود جبل فقتل او زلقت رجله فمات فقال الغزالي يجب عليه القصاص والاظهر ما دل عليه
انه عمد خطأ لا يتعلق به قصاص قال القاضي عماد الدين من الكبرى والمحصول الاول على ما اذا كان العصعد
والاكراه دوالة ما يسبق الاقدام منه غالبا والثاني على ما اذا كان يسلم منه غالبا فرعان الاول لو اكرهه على
ارضاع طفل حتى رضعا به الرضاع ولو اكره مجوسي مسلما على ذبح شاة او اصطيادا حل او لعله لا يسلم يحوز
على والملك كل التاني وفي سهم الى رجل يترس بالرامي لنه لابطال حرمة امانه السهم قال القاضي لا قصاص
على الرامي وفي وجوبه على المكره قولان في المذهب وقال البغوي يتعين ايجاب القصاص الثالث لو
اكرهه على رمي سهم الى صيد فرماه فاصاب انسانا فكل منهما قاتل خطأ ولو كان عمدا او على كل منهما الدية على
عاقلته هل بينهما نصف الدية فاذا عرف عاقلة الرامي هل يرجع بما غرمه على المكره بل على الرامي
فما يباح بالاكراه وما لا يباح القتل المحرم لذاته بالاكراه وان القتل المحرم لعوارض الثالثة نحو القتل
بالاكراه وذلك بهم فيباح بالاكراه وكذا الاباحة به الزنا واللواط وهو في الرجل يقع على الصحيح ولو صور
الزاني عليه فان فعله فلا حد وان قلنا لا يتصور الاكراه عليه وجب واما المراة فلا حد عليها قطعا سوا

كان

ان يحصر او ابيه الوطا بسيدها او بغيره سوا اراد الطلاق او لا وتصور ذلك فيما اذا اراد الزنا
بوصل والذهب على ان يزني بغير ويباح بالاكراه شرب الخمر بالاكراه لدفع الاكراه قال بعض الملكي بل يجب ولا يجوز لصاحب ان
يمنع المحمول على الاكراه بشيء فلو دفعه بالقتل لزمه القصاص ويجوز لكل منهما دفع المكره بما امكنه
ويباح به الايمان بما هو كفر قولا او فعلا مع طمأنينة القلب بالايمان ولو نطق بكلمة الكفر
عاقلا عن اعتقاد الايمان والكفر فلا يكون مرتدا وجهان ولانه الايمان يدل على الصحيح وعلى هذا
فاوجه احدها الافضل ان يثبت ولا ينطق بها وثانيها ان الافضل فعلا للذي هو صيانة لنفسه وثالثها
ان كان من العلماء المقتدى بهم فالافضل الثبوت ورابعها ان كان يرجو من مسه النكاية في العدو او
القيام باحكام الشرع فالافضل ان ينطق بالكلمة لمصلحته وان الافضل الثبات ولا يتصور الاكراه على
فعل القلب قال العلماء لا يتصور الاكراه على شيء من افعال القلوب الا الارادة ويباح به شرب الخمر على
الصحيح وعلى هذا في وجوبه وجهان يترتبان على الكلمة واولى بالوجوب هنا ويباح به الافطار في رمضان قال
الرافعي وفي معناه الخروج من صلاة الفرض قال العراقي ويشبه ان يقتضي بوجوب الافطار قال
الرافعي وهل ان يجري فيه خلاف في وجوب شرب الخمر وكلامه ان يجري هذا على الخلاف في انه هل يفطر به
وصرط الاولى في هذه الصور بانه يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالاكراه وما لا يسقط بها لا يسقط حكمه
به والاكراه على شهادة الزور يشبه ان يطرد بما سبق فان اقتضت قتلا الحقت به وان اقتضت ما لا
الحقت به وقد صرح به الشيخ عز الدين فقال لو اكره على شهادة زور او حكم باطل في قتل او قطع او بضع
استسلم للقتل والطرف الرابع ان يكون السبب مرادفا والمباشر مرتبة كما لو القاه في ماء فان كان
مغرقا كما لو القاه في لجة بحر وهو لا يقدر على الخروج منه فالتقمه حوت فعنه طريقان يحصل منهما فيه اوجه اصحها ولهو
المنصوص انه يجب القود والثاني انه لا يجب والثالث ان الحوت ان التقمه بعد وصوله الى الماء وجب القود والدية
وان التقمه قبل وصوله الى الماء فلا يجب والرابع انه ان التقمه بعد وصوله الى الماء وجب الدية دون القود والخامس ان كان
يحصل بعد وصا وان كان بغير الزمه القود وجب الدية ولا اعلان الى الحوت لو رفع راسه وفتح فاه فالقاه فيه
انه يجب عليه القود وان لم يلزمه الا معرفا فالتقمه حوت لم يعرفه الملقي فلا قصاص فلو دفع انسانا ثقيلا
فسقط على سلس فانه هلك ذلك فعلى ما الرابع انه لا قصاص وكذا في الصورتين به تسبب العمد يعنى عليه
وقال ابن الرفعة سقط ان لا يتعلق به قصاص ولانه لم يعقد على النص وان علم وجود الحوت لزمه
القصاص فالوجه منه من سمع هاد وهو عالم به فادريه فلو اسلل انسانا وعرضه للسبع حتى افترسه لزمه القصاص
من عليه والمجنون الضاري كالسبع وعرضا فالحوت منها اذا ايها في البحر معلم المجنون فهل عليه فيكون الضمان على الملقي

فلا حكم لحفره على عاقلته وان لم يكن لها تمييز وهما سيان فان الى الامر نوبران بدا وقال المجنون ضارنا فالقصاص لا

الدية على الامر ولنا ان اوجبنا ولو امر احدهما فقتل بعد ببلوغ فعلى الامر القصاص ولو قتل هذا الصبي

او المجنون او اعطانا بالامر عرض من احد من يعلم الضمان بالا الخلاف المتقدم في التعليق برقبة العبد ولو امر

صبيا بالامر بصعود شجرة او بنزول بئر فسقط فهلك وجبت الدية على عاقلة الامر وان كان مميزا فلا

شيء على الامر ثم قال احدهما لو امر رجل صغيرا بان يقتل انسانا فقتله فان قلنا عمد الصبي عمد فعلى المكره

بالكسر القود وان قلنا الصبي نصف الدية حالة مغلظة وان قلنا عمده خطأ فعلى المكره نصف الدية مغلظة حالة وقيل

على عاقلة الصبي نصف الدية مخففة مؤجلة فان كان الصبي عبدا قال الامام فيتعلق الدية برقبته شيء على ان المكره هل

تلزمه الدية ان قلنا نعم فنعم وان قلنا لا ففي تعلقها برقبته الخلاف المتقدم في تعلقها برقبة العبد الاعجمي انتهى

وتكون الدية مغلظة ان قلنا عمده عمد وتخفيفه ان جعلناه خطأ الثاني لو امر الامام رجلا بصعود شجرة او بنزول

بئر فتعلق فهلك فان لم يحمل امره اكراها فلا ضمان كما لو امره واحد من الناس وان جعلناه اكراها فان تعلق

بمصلحة المسلمين فالضمان على عاقلته [illegible] بعدم تعقل الاكراه في باب الطلاق فان بعضهم قال بان كان اكراها في

بطلان شهود اكراه في القتل والصحيح انه لا يكفي في الاكراه على القتل التخويف بالضرب واخذ المال بل لا بد من التهديد بالقتل

او بجرح او بقطع او ضرب شديد يفضي الى الموت فلو هدده بالحبس او باتلاف مال او ضرب لا يفضي الى الموت فقتل وجب

القصاص على المباشر قطعا والقصاص على الامر قطعا ولا ضمان يكون المكره لا مطلقا على دفع الكره عن نفسه بقتل آدمي

وقال الامام يحصل الاكراه على القتل بالتهديد بكل ما لو فعله لزمه فيه القصاص ولو قال اقتل فلانا والا قتلت ولو لا

فقد حكى هل الروياني الصحيح عندي انه اكراه لان ولده نفسه وفي التفصيل صور الاولى لو اكره انسانا على ان يكره

انسانا على قتل رابع فقتلوا وجب القصاص على الاول على المذهب وفي وجوبه على الثلاثة الاخر القولان في

وجوبه على المكره فان لم نوجبه واوجبنا الدية وقلنا بالراجح انه كل واحد على مذهبه الثانية لو قال اقتل

زيدا او عمرا والا قتلتك فهذا اجبر بينهما لا اكراه على قتل معين فمن قتل احدهما لزمه القصاص ولا شيء على القائل

الا الاثم ويكره ذلك لما اذا قال اقتل واحدا من اهل البلد فانه يكون مختارا في قتل كل منهم واستشكله القاضي

وقيه وجه انه اكراه وحكى مثله في الطلاق وعلى هذا يجيء في ايجاب القصاص على القاتل القولان واما المكره فلا يبعد

تخريج وجوبه عليه على الخلاف في ان تعيين المستحق هل يشترط في العقوبة فان شرطناه لم يجب والاوجه الثالثة لو قال

اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه ففي وجوب القصاص على المكره قولان اظهرهما انه لا يجب وعليه الدية ان لم يوجب

القصاص على المكره وبعضها ان اوجبناه عليها وما سنذكره اذا حث فلو امضى الى الدية بعفو او غيره ان لم يكن في الدية

وان لزمه في غير هذه الصورة نصفها وحكى العراقيون قولا لو اكرهه على شرب سم قاتل فشربه قال انه ان لو كان جاهلا فعلى المكره

القصاص ولو قال اقطع يدك او اصبعك والا قتلتك كان ذلك اكراها قاله ابو الحسن العبادي وقال القاضي لا

يكون اكراها الرابعة لو قال اقتلني والا قتلتك فهذا اذن في القتل واكراه على وجوب الدية اذا قتله عند

تجرد الاذن بناء على ان الدية تجب للورثة ابتداء عقيب موت القتيل او تجب للقتيل في اخر جزء من حياته ثم تنتقل

اليهم فعلى الاول تجب ولا تؤثر اذنه فيها وعلى الثاني وهو الاصح لا تجب وفي القصاص طريقان اشهرهما وصححها القطع

بانه لا يجب وقال الصعلوكي يخرج على القولين وقيل هو منصوص وتخريجهما فلانه اوجه ولو اذن له في قتل عبده فقتل

ففي الضمان قصاصا او دية وهذا ايضا اصحهما ان لا ضمان فعلى هذا الوجه طريقه فان قال القفال يخرج على القولين

فيما اذا قال بع مالك فباع مالك ويتوقف في مال العبد لانه الزنا ارجح فعلى هذا يسقطهما وعلى قول الامر للمخالفة

فعلى هذا لا يسقط وقد حكى الشيخ ولو اذن له في قطع يده فقطعها لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اذن في قتله فكان ان

في قتله وقطع طرفه لم يسقط الضمان قطعا وفي سقوط القصاص اذا كان المأذون له عبدا وجهان هذا الكلام في

المجرد اما اذا انضم الاكراه الى الاذن فسقوط القصاص اقوى واما الدية فان لم نوجبها عند تجرد الاذن فبعد

الاكراه اولى ولو اوجبناها ابنى على ان المكره هل يلزمه نصف الدية ام لا ان قلنا نعم فعليه نصفها والا فلا

كذا قالوه وهو ظاهر على القول بانه يغرم نصف الدية ويشكل عليه اما على القول بانه يغرم الدية ويرجع

بها على المكره فيتعين ان لا يغرم شيئا وهذا كله اذا اكره دفع المكره عن قتل نفسه بقتل القتيل اما

اذا لم يكن دفعه الا بالقتل فقتله دفعا فلا ضمان قطعا لانه صائل بل اطلق ابو الحسن العبادي ان القائل

اذا قال اقتلني والا قتلتك فان لم يقتله فهو استسلام وان قتله فهو دفع ولم يفرق بين ان يمكن العمل طريقا

لدفعه اولا ولو قال اقطع يدي والا قتلتك قال بعضهم لا عبرة فلو قال اقطع يدي وقال البغوي الصحيح انه يجب

قال النووي والصواب الاول وقال بعضهم ما قاله البغوي في الاذن المجرد والاكراه فيه مشهور وجوز القول

بانه لا يجب عند الاكراه ما قاله القاضي انه لو اكرهه على ان يقطع احد قطعتين لا على واحد منهما بعينه لو قال

اقتل فلانا والا قتلتك فالمختار ولو قتله فالصحيح ان المال للدية والكفارة قال الروياني يحتمل ان يكون هذا

اكراها لانه لا فرق بين ان يكون عليه الكفارة والدية وجهة اخرى في القرب وذلك يمنع كونه نحو الا القتل

وبين ايجاب المال عليه ويحتمل ان يقال انه اكراه لان القرب الى اصل بلاد المال عليه فاصل باحد الدية

والكفارة اصل وتحور ان يقال الكفارة على التراخي فلا انه ابان زيادة ضرر والفرع على ان المكره يعقل الكفارة

على النفس ويكون اكراها ففصل الخامسة ايجاب القصاص على المكره والمكره معا وهو الاصح فيه صور الاولى

لو كان احدهما مكلفا والاخر لم يجب القصاص على المكلف دون الاخر فلو اكره عبد حرا على قتل عبد او ذمي مسلما

على قتل ذمي وجب القصاص على المكلف دون المجهول ولو اكره حر عبدا على قتل عبد او مسلم ذميا على قتل ذمي وجب القصاص على

المتعدي له القاضي او جلاد. او نحو وجب القصاص بقتله السلطان بطلا بقتل انسان بغير حق بقتله وهو لا يعلم
اي لا يجب القصاص على السلطان بدون المأمور اما لو لم يحرجه عن ان يكون مختارا بان اعتقد الولي انه كان يعلم
انهم شهدوا بالزور فلا ضمان على الشهود لان شهادتهم صارت شرطا لا سببا وفيه وجه انه يلزمهم القصاص
المرتبة الثالثة . ان يكون السبب يقتلوا قالوا وربما اشار من شاهق فتلقاه اخر بسيفه فقتل
وصوله الى الارض فلا يجب القصاص على الملقي وكذا على الملقي على الصحيح سواء عرف الملقي ان الملقى يتلقاه
بالسيف او لا سواء كان الملقى من اهل الضمان او لا كالحربي وقيل يجب عليهما وقيل يجب على الملقي وحده الرافعي هذا
الوجه بالدية وغيره صرح بانه في القصاص ايضا وجرى الامام بانه لو القاه ماء فيه سبع فقتله فلا
ضمان بان الضمان عليهما نصفين وفيه فرق المرتبة الثالثة ان يعتدل السبب والمباشر قالوا كالاكراه
ان اكرهه على قتل حر بقتله انما يحصل الم القتل ولا يجب الا بالاكراه الاثم عن المكره وجب القصاص على المكره على الراجح
على الدفع فانه قد يقصونه على المكره طرو اخرى فانه لو ان احدهما الذي اختار هو الاخر قطعا في كلا طرفي
الجهتين انما لكفاف يحصل بتمكين سواء كان امام عدل او بغي او متغلب وسائر الناس والثاني انها انما
الزهد الامام او نائبه ولو على ظلم او امر طائفة في تبوح اهل الامام بالدليل فعلوا على ذلك لما لو اكرها
غيرهما ولا يجب القصاص قطعا قال الماوردي هذا في حق من لا يعتقد صحة ما امر الله الكافر اما من يعتقد
صحة ما امر به على هذه الصفة قال الامام العادل والظالم الثاني الطالع بعدم وجوبه ان كان المكره
السلطان وموجبه ان كان غيره وسرى العولي عليهما وبعضاه الحاق نائب السلطان بغيره والثالث ان المكره
بالعكس اذا كان حربيا وجب القصاص على المكره قطعا المصرح به ان يلاحظ القصاص عليه فيما شهر كان
القتل للاول ان يقتص شبها لو ان يقتص من احدهما ويعفو عن الاخر او يأخذ منه نصف الدية وان اقتص
اكال وجوب الدية بعدم المكافأة او بالعفو وجب عليهما نصفين وان قلنا لا يجب عليه الا الدية قولان وقيل
وجهان احدهما لا يجب وصححه البغوي والصحيح وهو المنصوص انه يجب ومنهم من لم يثبت وجوبها على هذا القول
ويقول في وجوبها قولان مرتبان على قول وجوب القصاص واولى بان يجب فان قلنا يجب قصاصا فتجب عليه ذلك
العالي في الوسط خاصة وقلنا لا يجب له انه يجب عليهما قصاص ويرجع على المكره وعلى المشهور يكون نصف الدية على
عاقلته او في ماله ويرد منه الامام ورجح البغوي انها في ماله وان قلنا لا يجب الدية نعم الكفارة وفيها اشهر
يجب وعلى هذا قال ... الظاهر انه **فصل** اذا امر السلطان او نائبه الشابه او غيره
بقتل انسان ظلما بقتله فان ظن المأمور انه يقتله بحق فلا شيء عليه واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكفر وانما المأمور
تعليه القصاص او الدية والكفارة وان علم انه يقتله ظلما فهل يترك امره منزلة الاكراه والكفارة وقيل قولان احدهما

لا يعلم هذا النص على السلطان الا الامام والقصاص والدية والكفارة والعقاب يتعلق بالمأمور وثانيهما نعم وقال
العامري هو المنصوص وجعلوه مادرين اصله انه لو علم من حاله السطوة عند المخالفة واعترض عليه الرافعي بانه
قد يقنعوا قالوا السطوة وقد صرح بعضهم بان الخوف مسند فيه يكون بالاحتمال به الاكراه على القتل كالخوف بسبب
ان لا يكون الامر الراهن الا امر السلطان الذي يخاف منه السطوة فيكون اكراها في القتل وان لم يكن به قتل
يتعلق يحيى ذلك منه عند المخالفة سواء كان بسبب الوعيد ويكون حسبها بالطاعة حتى بانه اذا علم من حال رجل
انه اذا امره رد رأيه وبانه ان كان طاعة السلطان واجبة في الجملة فلا يقبل المخالفة بخلاف ما لو امر السيد عبده
وعند يظهر للامام فان من لنا امر السلطان والمتغلب الذي يخاف من مخالفته السطوة منزلة الاكراه وجوب
القصاص على الامر والمأمور الاوجه الثلاثة المعدودة في الاكراه اصحها يجب عليهما والثاني يجب على الامر خاصة
والثالث يجب على المأمور خاصة وان امر صاحب شوكة البغاة كان من ابناء من اهل العدل فانا اذا امر الزعيم او المتغلب
الذي لا يخاف من مخالفته السطوة بالقتل فيفعل المأمور فليس على الامر الا الاثم وعلى المأمور القصاص شرعا اعتقد
حقا في ذلك او جهلا او ظن المأمور انه علم لكنه جوز ان يكون ذلك على قول بعض الفقهاء وان السلطان
اداه اجتهاده اليه قال ابو علي الطبري يجب القصاص عليهما وحمل عليه ما روي عن الشافعي رضي الله عنه
فرع قال الروياني لو قال رجل لرجل دنا بقتل رجل وانكان ذو قهر لا يتخلص الا بقوله الا بمسألة
تسليط الملتقط بالاسر وقيل قصر فيها ان الثانية لو امر السيد عبده بقتل انسان ظلما فقتله فان كان
العبد مميزا لا يرى طاعة سيده لازمة في كل ما يأمره به لزمه القصاص قطعا ولا يحمل ذلك انما الفاعل وليس
على السيد الا الاثم فان عفا الولي عن القصاص او كان العبد ممن لا يتعلق القصاص برقبته ولد الولد بالملك
قال ما تلفه وان كان صغيرا لا يميز او مجنونا ضاريا او اعجميا يرى طاعة السيد واجبة في كل ما امره وسادرا الى
انتسابها وجب الدية والضمان على السيد قال لو امره بسبعا كذلك قال لو امره على سيده فان السيد لا يتعلق
ولا يتعلق المال برقبة العبد في اصح الوجهين ولذا الحكم لو امره عبد غيره فيتعلق ان كان العبد ميادرا الى
ما يؤمر به ولم يعرف امر سيده وغيره فان قلنا يتعلق برقبته فيبيع فيه ففعل الامر قيمته السيد واذا لم
يف قيمته بالواجب يتعلق الامر الى ... الا الامام السيد ولو امر احدا مثل هذا العبد بقتل نفسه فقتلها
فان كان صغيرا او مجنونا ضمنه الامر وان كان اعجميا فلا لانه لا يعتقد وجوب الطاعة في قتل نفسه بحال ولو امره بسط
جراح اوضح عرقه على مثل النص انه لا يضمنه كانه لا يطيعه وقيل لا يجوز ان يعتقد لزوم الطاعة فيه قال الرافعي فان
كان الاصح الامر عند اهل القصاص على هذا التفصيل بنا على ان الطريق ولو امر رجل صغيرا او مجنونا حرا بقتل
انسان فقتله قال البغوي ان كان لهما تمييز فليس على الامر الا الاثم وجب الدية في ذمة المأمور متعلقة ان تاعمدا او ان

وإن كان بإذنه لم يضمن لأنه مباح عند الإذن أما لو لم يقدر على النزع فالأوجه بطريقه تحت القصاص الثابتة
أن يكون السبب مهلكا فالأوجه ضمانه فهلك فعل الخروج مداواتها ويعالجها حتى مات فأوجب القصاص
بأن الخروج مهلك والمداواة غير واقعة الثالثة أن يكون السبب مهلكا والنزع مهلكا فيه صور الأولى
لو ألقاه في ماء بحيث لو كان مغرقا لا يمنع الخلاص منه فلجة البحر الذي لا يمكنه الخروج منها فالساحل
ولا يعرفها لزمه القصاص سواء كان الذي يحسن السباحة أولا وإن كان مغرقا لا يرجى الخلاص منه بالسباحة
كالأنهار العظيمة فإن كان الملقى صبيا أو ضعيفا أو مكتوفا لزمه القصاص وكذا إن كان لا يحسن السباحة وإن
كان يحسنها فمنعه منها عارض ريح أو موج فلا قصاص وهو شبه عمد وإن لم يمنعه منها مانع فلم يسبح حتى صار حربا
ركاهص فات ففي القصاص طريقان أصحهما فيه قولان أصحهما أنه لا يجب والثاني القطع به وأما الدية ففيها طرق
أحدها فيها قولان مرتبان على الوجهين في القصاص وأولى بالوجوب ومنهم من حكاه وجهين ومنهم من قطع والأصح
أنها لا تجب أيضا والثاني القطع به والثالث القطع بالوجوب ويجري في وجوب القصاص والدية فلأنه أوجه لها
يجب دون القصاص أما لو غرقه في الماء أمسكه فيه حتى مات أو صاله ومنعه من التخلص منه إلى أن مات
فيلزمه القصاص قطعا الثانية لو ألقاه في نار فإن لم يمكنه الخلاص منها لعظمها أو لكونها في وهدة أو
لكونه مكتوفا أو صغيرا أو زمنا فاحترق فيها أو بعدما أخرج منها وبقي منها ضمنا إلى أن مات لزمه القصاص
ولو أمكنه التخلص منها فلم يفعل حتى مات ففي وجوب القصاص طريقان أصحهما فيه قولان مرتبان على الوجهين في
الماء وأولى هنا بالوجوب والأصح عند الجمهور أنه لا يجب وزعم العبادي أن الأصح عند الجمهور أنه يجب وقال الإمام
هو المذهب وحكاه بعضهم قولا من غير ترتيب وأشهرها القطع بعدم الوجوب وفي الدية فيها طريقان أحدهما
القطع بوجوبها وأشهرهما أنها على القولين في حجة قائمة أنها لا تجب قال الماوردي والقولان فيما إذا حرد إليه من القولين في أن
إذا لم تعرف من قبله مقتله هل يجب ديته فإن قلنا لا تجب ومنهم من قال ما لم تأثير بالنار فإن لم يتأثر فالمعرف من الخروج فليكن
هذه الصورة في الصورة التي يتكلم فيها وقد تصور الإلقاء في النار بحيث لا تأثير في البدن فإن لم يلقه بالثالثة
الملبوس ونحو فروع الأول لو كان الملقى يمكنه الخروج فالفعل منه مرتاد أو مانع مفصل وقال
الوارث لم يمكنه فيصدق وقيل يقول الوارث لأن الأصل عدم الوارث الثاني لو وقعت على الساحل وإذا ما
وأغرقه فإن كان في موضع نحو زيادة الماء فيه فلا الملقى نحو عمد يوجب القصاص وإن كان لا يزيد وقد لا يزيد فهو شبه عمد
وإن كان بحيث لا يتوقع الزيادة فاتفق سيل بإدراكه فهو خطأ محض الثالث لو سحبه حتى مات وأمكنه التخلص منه لزمه
القصاص وكذا إن مات بعد الحبو بمرض قال الماوردي وإن لم يمكنه والأولى تقصيره أنه إن كان قصد
والأولى أن يقدر المخنوق على الخلاص فعمل فيه قال الماوردي لا قصاص عليه فإن لم يقدر على دفع الفاعل فلم يدفعه

فإنه

فإنه يكفيه ويطرد الخلاف المتقدم في وجوبه في الإلقاء في الماء والنار قال وفي وجوب الدية قولان من
القولين في مثل ما لو عص بعلته فعلته الرابع قال المتولي لو قمطه بالإحكام بأن جعله في موضع
بعد البناء والكواخي أضيع البرد أو جاز ما يقتل غالبا لزمه القصاص **فصل** لو حبسه حتى مات جوعا
وعطشا فهل يقصد منه إن قدر على الأكل والشرب فإن كان الطعام والشراب عنده فلم يفعل حرنا أو خوفا
أو جهلا أو كونه فإن قدر على تحصيلهما ولو بالسؤال فلم يفعل فلا ضمان وإن منعه منهما أو من طلبهما حتى
مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا بالجوع والعطش لزمه القصاص ويختلف بحال المحبوس
قوة وضعفا وبحال الحسن حرا وبردا فإن فقد الماء في الحر ليس كفقده في البرد وإن لم يمض مدة يموت فيها
غالبا فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فهو شبه عمد وإن كان به بعض الجوع والعطش وعلم الحابس الحال لزمه القصاص وإن
جهله فقولان أصحهما أنه لا يلزمه والثاني أنه إن كان جاهلا فلا قصاص قطعا وإن كان عالما فقولان والثالث القولين
جاريان في حالتي العلم والجهل فإن قلنا لا يجب فالمشهور أنه لا يجب دية وقيل يلزمه الدية فكلها
قولان أحدهما نعم وأصحهما أنه يجب بقسطه دية العمد في حال العلم ونصف دية شبه العمد في حال الجهل وسبب
الخلاف فيما لو وضع في سفينة مشحونة فاستقر ثباتا فغرقت هل يجب عليه كل الضمان أو بقسطه أو بالحصة
منه فلا أوجه ولو منعه الشراب دون الطعام فلم يأكل خوفا من العطش فمات فلا قصاص قطعا ولا دية في الأصح
من الوجهين ولو راعى المحبوس بالطعام والشراب فلعله مات في الحبس فإن كان عند أخذه بالغير فإن كان حرا فلا
ضمان سواء مات حتف أنفه أو بانهدام سقف أو صاعقة أو لسع حية أو عقرب ولو وضعه في غراء حتى مات بردا
قال القاضي فيضمنه كما لو منعه الطعام والشراب ولو أخذ زاده أو ماءه أو ثيابه في مفازة فمات جوعا أو عطشا
أو بردا قال الإمام الأصحية على الصحيح وجرى به المتولي والرافعي وقال الماوردي لو تسبب في منع المضطر الطعام
أنه ضمن ديته فكأنه مذهبا كما لو منعه من طعام نفسه كما يضمن ديته والحق الغزالي بمنع الطعام من المحبوس منع
من اقتصد من شد فصادة حتى مات النظر الثاني في اجتماع السبب والمباشر ويقدم عليه أنه إذا
اجتمع الشرط مع المباشر أو السبب فالقصاص والضمان على المباشر أو السبب دون صاحب الشرط فإذا أمسك
إنسانا أو جرحه فالقصاص أو الضمان على الثاني دون الممسك لكنه آثم ويعزر ولذا لو حفر بئرا في محل
عدوان أو غيره فرداه فيها غيره إنسانا فالقصاص أو الضمان على المردي دون الحافر والحق بالحفر
والترديه ما إذا كان يحضر رمى إلى الهدف فأرسل سهما فقدم آخر شخصا إلى الهدف فأصابه السهم فالرامي كالحافر
والمقدم كالمردي فعليه الضمان وإذا اجتمع السبب والمباشر فإما أن يعلو السبب المباشر أو المباشر السبب أو
يعتدلا المرتبة الأولى أن يعلو السبب المباشر بأن يكون عاريا لو شهدوا عليه بما يوجب

فيها اذا بعث وصرية اخرى سوى الوالي الطرف الثاني في بيان السبب المباشر للاحلاق فيها

الفعل الذي له مدخل في الزهوق اما ان لا يؤثر في حصول الزهوق ولا في حصول ما يؤثر فيه واما ان يؤثر

في الزهوق من غير توقف على فعل من غيره واما ان يؤثر ويحصل بفعل من غيره يؤثر في الزهوق ويحصله ويسمى

العدل الاول شرطا والثاني علة والثالث سببا فالشرط هو الذي يحصل الزهوق عنده لا به كحفر البئر مع

التردية او التردي ولذا الامساك مع القتل والشرط لا يتعلق به قصاص مطلقا وان تعلقت به الدية واما

العلة فهي التي تؤثر في حصول الزهوق من غير توسط فعل من غيره وتكون بغير واسطة كحز الرقبة واما الحسن

والعد بعصر وسدخ الراس بحجر وتكون بواسطة كرمي السهم فانه يولد الخرج والجرح يولد السراية والسراية

تولد الموت ويتعلق القصاص بها مطلقا واما السبب فانه اثر الزهوق بواسطة فعل من غيره بان يولد

فيه داعية الفعل المزهق كالاكراه المؤثر في القتل داعية القتل وهذا مترددين العلة والشرط ولو تعلق

القصاص به بتفصيل وخلاف بان شاء الله تعالى واورد عليه بانه خالف هذا الاصطلاح في باب العصمة

والدماث والحواشي في البيع اذا عرف الدرق فيها فالسبب على ثلاث مراتب احدها ما يولد الموت

كالاكراه فاذا اكره انسان انسانا على قتل انسان بغير حق فقتله وجب القصاص على الملجئ المكره على الدفع

وقد مر في الطلاق ما يكون اكراها والاكراه يتصور من السلطان ومن آحاد الناس المرتبة الثانية ما يولده

شرعا وهو شهادة الزور فاذا شهد شاهدان على انسان بما يوجب القتل من قصاص او ردة او زنا وهو محصن

فحكم القاضي بشهادتهما وقتل بشهادتهم بعد حكمه ثم رجعا وقالا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهما

القصاص اذا لم يكن المباشر متعديا اما لو اعترف الولي المباشر بعلمه بكذبهما فالقصاص عليه دونهما ولو

شهد اما يوجب القطع قصاصا او سرقة فقطع ثم رجعا فعليهما القطع فان سرى الى النفس فعليهما القصاص فيها

ولو رجعا وقالا لم نعلم انه يقتل بقولنا او رجع المزكي او رجع القاضي اما لو اني هذين ادونها او رجع

الولي وحده او معهم فجميع ذلك يأتي في باب الرجوع عن الشهادة ان شاء الله تعالى قال الرافعي والقصاص يناط بهم

وامراهم بالتعمد المهلك منهم حتى لو شهدا لديهم بان رأيا الشهود يعلمهما فلما مكثهم وجوب القصاص عليهم

لكونهم لم يتعمدوا الثالثة ما يولده المباشر تولدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كما اذا اضاف انسانا

بطعام مسموم او ناوله له وقال كله فاكله وبات فان كان صبيا او مجنونا او اعجميا يعتقد وجوب الطاعة في كل

ما يأمر به فعليه به لزمه القصاص سواء قال انه مسموم ام لا قال الرافعي ولم يفرقوا في الصبي بين المميز وغيره ولا

نظروا الى الخلاف في ان عمد الصبي عمد او خطأ وللتلميذ به مجال وان كان بالغا عاقلا ليس باعجمي فان صرح بالحال فلا شيء

عليه وان لم يبينها وهو المعنى بالمرتبة الثالثة ففي وجوب القصاص عليه ثلاثة اقوال اصحها لا قصاص وهو الذي نص عليه الامام والجماعة والطاهر عند

الرابع في السودي وبه قطع جماعة منهم البغوي والروياني واختاره الماوردي ان الدافع لا قصاص عليه ومن الدافع

له الا الدية والقول الثاني لو وضعه في دار من يأكل الطعام وهو يعلم انه يأكله فهل هو كالتقديم للضيف قال الاكثر

لا وهو كما لو وضعه في بيت الرجل مسموما او ربط دابة في الطريق احدهما القطع بوجوبها والثاني

فيه القولان ومنهم من بناه على القصاص فقال ان قلنا لا يجب القصاص ثم الدية قولان ولو جعل السم في

طعام انسان فاكله صاحبه جاهلا فمات فيه طريقان اصحهما انه على القولين اذا كان الغالب انه يأكل منه والثاني

القطع بالمنع وعليه قيمة الطعام فقط ولو جعله في طعام نفسه فدخل انسان داره بغير اذنه واكله فلا ضمان وان

كان الداخل من عادته ان يدخل داره بغير اذنه ويأكل منها فطريقان احدهما القطع بسقوط القصاص والثاني وهو الأصح

في وجوب الدية قولان والثاني طرد القولين ولو قدم الى الضيف الطعام المسموم مع غيره وكان يأكله الاثنا

معا فاكل من المسموم قال الامام يترتب على ما لو قدمه اليه وحده واولى بان لا ضمان ولو حفر في دهليزه بئرا

وغطاه ودعا ضيفا فوقع فيها ومات ففي وجوب القصاص طريقان احدهما انه على القولين قال الامام ومحلهما اذا لم

يكن محتاطا على الردي اذا غطى والثاني القطع بان لا قصاص ولا ضمان لانه يستر بغيرها وهذا المعنى يعقد بما للوكلا

المدعوا لهم قال الروياني وسمعت بعض اصحابنا من انسان يقول في الآخر اذا حال الطعام مسموما بلا علم العود وهو العباس

عمدي ولو الغى رجلا على الطعام فطعمه بطلوعها ودفع فمات لزمه العود شرح لو اوجرا انسانا سما صرفا او

مخلوطا وهو ما يقتل غالبا لزمه القصاص موحيا كان او غير موحي وان كان لا يقتل غالبا وقد يقتل ام سبب

عمد لا يلزمه به القصاص على المذهب وعلى هذا لو كان الوجر ضعيفا لمرض او غيره ويقتله مثله غالبا وجب

القصاص ولو سابع الولي والوجر فانه يقتل غالبا صدق الموجر بيمينه ويسقط عن حلفه باقامة البينة وان

اقام الولي بينة وجب القصاص ولو بواعا على انه كان يبرر مثلا فاحتاطوا في قصد انه مما يقتل غالبا البينة

ولو قال لم اعلم انه سم او لم يكن يقتل غالبا وبارعه الوارث فقولان احدهما لا يرجع الى قوله ويلزمه القصاص

والثاني يرجع اليه ورجح الروياني الاول في البابه ولو لم يوجر السم بل اكرهه على شربه فهي في وجوب القصاص

قولان اظهرهما عند ابي الخادم والنووي انه يجب قال الرافعي والوجه ان يكون هذا كالاكراه على قتل نفسه وسيأتي

فصل لو حبس انسانا ومنعه الطعام والشراب ولو قدر المقصود به على دفعه فلم يدفعه فهل يلزم فيه ثلاث مراتب

الاول ان يكون السبب مهلكا ويقبله ويحرمه كما لو وضعه بغير اذنه ولم يمنعه والمقصود قادر على تخليصه وترك

يحرم حتى مات منه كالو القاه في ماء قليل فمكث فيه مستلقيا ولم يخرج منه مع قدرته على الخروج حتى مات وكالو حبس وترك

تناول الطعام والشراب الحاضر من عنده مع قدرته على تناوله حتى مات فلا قصاص ولا دية وكذا لو لم يكن الطعام والشراب

حاضرا لكن قدر على تحصيله ولو بالسؤال فلم يفعل وقال المتولي اذا اقصد تعمد اذيته لزمه القصاص كان لم يرد الاثم

المناسب فلا يشكل الحال فيها لجر الرقبة والكسر المفضي الى الموت قال اما ان يكون نادرا او لا اعتياديا وليس كل
كسر غالب فان الرقبة ليس بنادر ولا غالب بل الغالب الصحة والكدام نادر وليس بكثير ولا غالب يشكل فان الموت
به نادر ولا قصاص فيه كالضرب بالعصا والسوط اي ادا فيه صاحبها في غير مقتل في بدن معتدل ولم يوجد فيه جرح
كسر وغيره لا يعقبه الما وورما اي بان يكون في جلده وسوطه في الحر والبرد الا يعقب الالم الدي
في الرهون لانتي الالم مطلقا ولذلك لما كان سقوط الاطراف بالسراية نادرا كان الوقايا المنصوص ان لا قصاص
فيه كذلك اذا كان الضرب فالفعل والسرمان الدين المنصوص وجوب القصاص فيه وما هو الرتبة فاكان
الموت به غالبا فالكراحات الكبير وهو بالايضاح والعلال فليس بالموت حصول الموت به ضرورة كالمحسن جرح
الرقبة والتوسط الذي يكون حصول الموت به كثيرا كالجراحات الواسعة وقطع الابدي وقطع الانامل وكالعصا
والسوط اي ادا ضرب بها مرارا كثيرا حتى عدا يسطر الى السبب الظاهر وهو الجرح اي فان كان جرحا فان كان يرهقا وجب القصاص
به لان الجرح طريق سالك الى الازهاق غالبا اي بان يسهم الحال وان لم يكن عدا الجرح يرهقا غالبا وبالاحر
طريقا غالبا فاعتبر حسه لكونه بالاصابه الى الشخص والحال يرهقا يهلكا غالبا ويعتاده ان الفعل لا يعول فيه بوجوب القصاص
مطلقا كالجرح ان يعتبر كونه مهلكا بالاضافة الى المغروز في السن والزمان والحال فان كان الغالب به الاهلاك للبدن
بسبب الغروز او صغر او ضعف خلقة او وقوعه في حر او برد شديد او في محل او لوهن او يكون الضرب كثيرا او وجب
ذلك القصاص وان لم يكن كذلك لم يوجب وهو سبه بحد هذه الطريقة موافق الطريقة الثانية الاتي اشير احد طرقها
الاملة اذا اسري الى النفس فانه على هذه الطريقة سطرت الى حال الشخص ووزن الفعل وعلى تلك يجب القصاص مطلقا
والثاني عزوا الناس اذا اعقب الما دوريا فانه على هذه سطر الى حال الشخص ووزن الفعل وعلى تلك فيها الخلاف السمع
والطريقة الرابعة التي اوردها الجمهور انه ان ضربه عمدا بما يقتل غالبا فهو عمد محض وان ضربه عمدا بما لا يقتل غالبا فهو شبه
عمد قال الرافعي ويمكن رد هذا الى ما ذكره الغزالي الى شي واحد والحامل على العلم ان العدوان بجرحه بالموت
فعقبه تحمل على الظن انه مات منه ويدخل في العمد على الطرق كلها ما لو وضعه او وضع تحت ادخن وتحوها
على وجه حتى مات باختلاج النفس فعليه القصاص ولذلك لو تركه وهو حي واسهى الى حركة المذبوح او ضعف
ويحتمل ان يكون الظن انه كان ما امانه من الضعف والالم بحيث هد اسطح الى الفعل ولو يتابين الانال
على الام تصير الاموت مثله حتى يشبها غالبا لو سه عدا على الفصل سائل ذكرها الغزالي ها هنا اذا عرر ايما ي
لجراحات فان عرزها وليس في القصاص في تسيل المقاتل العصان والدماغ واصول الاذنين والحلق وبعض البحر
والاصبع وهو عرر في العسور والكاهل والاصل والاسنان والثابت والعجان وهو ما بين الخصية والدبر داب
عرزها في عير فان اعقب ورما ذال الى الموت وجب القصاص على الشهود وان اعقبه الالم بعدا ولم يعقب ورما فان

مات في الحال لم يجب القصاص في اصح الوجهين وان لم يمت في الحال ودام الالم حتى مات فاصحها الحلج لوجوبه
ويتلخص في المسألة اربعة اوجه احدها انه لا يوجب قصاصا مطلقا وثانيها يوجبه مطلقا ان مات في الحال
وثالثها اصحها يوجبه ان اعقب ورما والما الى الموت والا فلا ورابعها يوجبه ان اعقب وان لم يعقب
ورما واجرى بعضهم الوجهين في وجوب القصاص في وجوب الدية والماوردي ذالتي انواعهما في ربانها
على نفي وجوب القصاص فيالا ان يكون الالم الحق بها الدية فكان بخلافه وحسب تعلقه وهو كالمرض
يغلبه العلة الحمى وقال العراقي والنووي عن ابن يسمه العلة وقال الغالي عمر رتها في بدن الصغير
والشيخ اللم وفصو الخلق يوجب القصاص بكل حال كالتي العقل والعدل بين المعقل وغيره في حق الكامل
المعتدل الخال ولو عزر ابره في جلدة العقب وغرها ولم يوجب الالم بدا فحياة فلا قصاص ولا دية
قال الامام وابانه فلعله حسبه من الحكم لغرر الابرة الثامنة لو ضرب مريضا بما يقتل المريض دون
الصحيح فان علم حالة لزمه القصاص قطعا وان ظنه صحيحا فان وجب القصاص على الاصح كما لو فصل
هذا من هادي اوان او سماه الطبيب سا يقتل ذلك المريض لكنه لم يعرف مرضه فانه لا قصاص وكذاه
ما اذا ضرب انسانا ما سريه شديده او ضربات ثم والاه عليه الضرب حتى مات وكان لا يموت بالضرب الاول حاصة
والضارب الثاني جاهل بالاول فانه لا قصاص وعليه نصف الدية ولو علم لزمه القصاص قطعا ولطرها
الامام بما لو وطئ امراة يظنها صارية المسؤلة هل يجب عليه الحد والظاهر وجوبه انما لا المولد رقيق
ان يا دوا اوسا لا يوجب ولا يقبل غالبا الا انه يقبل كثيرا اولى بالظنه بمنزلة الضرب بالمثقل ام بمنزلة الجارح
قال الامام وفيه نظر والذي حصله من كلامهم انه غرر الابرة في غير مقتل وليس اود لوالى بعظم المثله ادا صبغ
انتهى وفيه نظر لانه كالجراحة التي لا تقتل غالبا وهو بيانا اورده الامام والفرق بين هذا القول وبين الكاحد
بغرز الابرة انها لا توجب القصاص على هذا وان لم يعقب الا ورق الحقاء يغرز الابرة لم يوجب قصاصا في
تلك الحالة على طريقة وان علمنا انه يوجب انما ثابت في الحال ولم يعقب الا ورما فان ال تعول الا وجبت
فلا يوجب قصاصا فادعى وارث المقتول انه يقتل غالبا وانكر الجاني قال الامام في سيه
على اليمين ولو اقام الوارث بينة انه يقتل غالبا لزمه القصاص فانه تغرم على الصحيح القولين فيما اذا لزم
الجاني انه جاهل بالحال فانه لم يكن يعرف ذلك ولا فرق في جميع ما تقدم من انواع القتل بين ان يموت في الحال
ويعقبه بذلك الفعل فرع ضربه اليوم ضربه وبعد ضربه وهكذا الامام ضربات وحصل القصاص
ولما وقع السعودي انه لو ضربه على قصد ان لا يزيد عليها فمه تعرية او ارل ونحوه ضربات فلا قصاص لعدم
قال الرافعي ويتبغى ان لا ينظر الى الموالاة ولا قدر بين الضربين بل ينظر الى بيان انفرد ان الباقية والالام الكاملة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وأتمم بخير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الجنايات

ترجم الشافعي والجمهور هذا الكتاب بكتاب الجنايات وترجموا أبواب المعاصي الموجبة للحدود بكتاب
الحدود والغزالي ترجمه بكتاب الجراح لأن غالب القتل بالجراح وترجم كتاب الحدود بكتاب الجنايات والأول
أولى لأن الجناية تشمل الجروح المزهقة وغيرها كالقتل والقطع والقتل بالمثقل والخنق والتغريق والسم
والسحر ونحوها وقيل ذلك يوجب القصاص والدية والكفارة والجناية فأشير إلى المسمى بأمر أموريا والمراد
بها هنا أن يفعل بالآدمي ما يوجب قصاصا أو دية أو حكومة أو كفارة كجامع ما جمعها وقتل الآدمي عمدا بغير حق
حرام بل هو أعظم الكبائر بعد الكفر وهو موجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة والإثم خلود في النار
بل ولا دخولها والأمر إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا له وإن لم تحصل جهة العقوبة في الدنيا بل صار عنه
ويقبل توبته ويختلف عقوبته في الآخرة باختلاف المقتول فعقوبة من قتل إماما أو حاكما عادلا أو والدا أعظم
من عقوبة من قتل ظالما ونحوه لعموم المعصية وعلى الأول حمل قوله تعالى فكأنما قتل الناس جميعا الآية ويوجب
في الدنيا في الحال القصاص والدية والكفارة والتعزير فيجتمعان على البدل وهو القصاص والدية فإنهما لا يجتمعان
ويجتمعان مع الحكم وهو الكفارة فإنها تجامع كلا من القصاص والدية على المشهور وفيه وجه أنها لا تجتمع مع القصاص
وقد يجب دونهما كما إذا قتل عمدا أو خطأ في دار الحرب من لم يعرف إسلامه في قول وأما التعزير فيجتمع
الكفارة كما إذا قتل عمدا ودونها كما إذا قتل أهل الحرب أو دارهم ثم الكلام في القصاص في أمرين
أحدهما في موجبه والثاني في حكمه عند الاستيفاء والعفو والنظر في الموجب يتعلق بالنفس وبعضها من الأطراف
ثم الجراحات والكلام في النفس يتعلق بأركان ثلاثة القتل والقتيل والقاتل فإذا أتت هذه الأركان بالصفات
الآتية معتبرة تعلق به القصاص وإلا فليس كل قتل يوجب القصاص ولا كل قتيل يقتص له ولا كل قاتل يقتص
منه **الركن الأول** القتل الموجب للقصاص وضبطه الغزالي بأنه كل فعل عمد محض عدوان مزهق للروح بحيث
فعل صنف يشمل الجرح والضرب بالمثقل والإحراق والإغراق والخنق وغير ذلك ونحوه وعمد يخرج به القتل الخطأ
وقولنا محض يخرج ما هو عمد من وجه دون وجه وهو شبه العمد فإنه ليس موجبا للقصاص وقولنا عدوان يخرج به
القتل الجائز كالقتل بالقصاص أو بالزنا وبدفع الصائل وقولنا مزهق للروح يشمل الإزهاق بالمباشرة وبالسبب
فعل ما لا يقتل غالبا لغرر الأمر في غير مقتل ولم يعقب ورما ولا ألما حتى مات في الحال فأورد عليه استيفاء القصاص
ثم رد ضرب الصبية إلى أسبابها كالوسلة ... الأثام فإنه يبطل القصد ولا يتعلق به
قصاص وذلك في الوصف عند الجرح ... هذا أمثال من جهة ... للروح أي عدوان من هذا الوجه كان العدوان

في

في الصورة ... فإن القاتل ... من الطريق ... في الأول وبالأصابع على الإبهام في الناس
والدال ... القصاص من القاتل ... في القياس بالعدوان ... والخنق ... على أمور
يحتاج إلى تعريفها أحدها اسم العمد ... وثالثها اسم المباشرة عن السبب ورابعها إخراج السبب والمباشر
ما أدى وراءها ... وإذا حصل السبب ما أدى والمباشر من ... وخامسها في طريان المباشر
على المباشر والسبب على السبب فصل الكلام في حد العمد في ثلاثة أطراف **الطرف الأول** في تمييز العمد عن
شبه العمد فإذا صدر من الإنسان فعل قتل غيره فإن لم يقصد أصل الفعل كالذي زلق رجله فسقط على رجل
فمات أو سقط من سطح عليه فإن ذلك خطأ محض ... ما لو تولد من اضطراب يد المرتعش إهلاك وإن قصد
الفعل ولم يقصد الشخص كالذي رمى صيدا فأصاب إنسانا أو رمى زيدا فأصاب عمرا فهو أيضا خطأ محض لا يتعلق به
قصاص ومعنى هذا أنه إذا رمى الصيد قصدا ولم يقصد وأصاب شخصا فأصاب إنسانا الأرجح جعله قاتلها
الغزالي ... للتنبيه على حكم وجوب القصاص ... وإن قصد الفعل والشخص فهذا ليس كما
قطعا ... يجوز أن يكون عمدا وأن يكون شبه عمد ... إن ما علم حصول الموت به بعد
وجود قصد الفعل والشخص فهو عمد محض يوجب القود سواء قصد القاتل إزهاق الروح أو لا وسواء كان الموت
يحصل به غالبا أو نادرا كالقطع والإبانة وسواء كان الفعل جرحا أو ضربا بالمثقل وغير ذلك وإن تردد في أن الموت
يحصل به أو لا فهو شبه عمد لا يوجب قودا وإن علم أنه لا يحصل فعله فإن خفف ضربه بقلم أو صفعة أو
غمز ... والمراد بالعلم الظن القوي الثانية أن الفعل إن كان جرحا فالحكم بالعمد إن
كان الجرح ... بعد علم أن الهلاك يحصل به يكون عمدا إذا عين قصد الفعل والشخص ... قطع الأنملة
فإن كان لا يقتضي الموت غالبا وإن لم يكن ... وأصل أن الموت حصل به فيكون شبه عمد وفيه ... عمد
والمسلة وإن كان ضربا بالمثقل اشترط في كونه عمدا أن يحصل غالبا فإن لم يكن يحصل غالبا وأصل ... عمد
ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال وهو المنصوص في الأم والأظهر في الجارح من الحديد والنحاس والعصا
والحجر والخشب المحدد والزجاج وبه الطعن بالسنان والمسلة ولو ضربه بالسيف صفحا وهو يقتل غالبا وبالسياط
وهو من الضرب بالمثقل فيعتبر في كونه عمدا حصول الهلاك به غالبا وللغزالي على الطرق بعض اعتراضات وبعضها أجوبة
منها ... والأظهر في القتل الموجب للقصاص ... فالسيف والسكين أو يفعل كالحجر
والعصا ... أو بالإحراق أو بأن يهدم عليه حائطا أو سقفا أو بأن يدفنه حيا أو ... بالرمي على
دابة أو تعقر ... الطرف الثالث ذكرها الغزالي ... الأول أن ... وأما
المثقل ... الموت بالسبب وإنما الكلام في الموت بالسبب لأنه الذي يشكل فيه التمييز بين العمد وشبهه

الحمد لله

أشهد على مولانا السلطان الملك المؤيد أبو النصر شيخ عز نصره أنه وقف

هذا الجزء وما قبله وما بعده على طلبة العلم وجعل مقره في جامعه بباب زويلة

وشرط أن لا يخرج منه لا برهن ولا بغيرها

فيلم رقم

٦٩٤٨

...ن محمد بن علي

١

...تم بخير وصل
...كتاب الجنايات ...
...موسى ... عبد اللطيف

١٨×٢٦